

الأعلام وحقوق الإنسان

EKATERINA BALABANOVA



الإعلام وحقوق الإنسان

تأليف

Ekaterina Balabanova

ترجمة

عاصم سيد عبدالفتاح

الناشر

المجموعة العربية للتدريب والنشر



2017

English Edition Copyrights

حقوق الطبعة الإنجليزية

First published 2015 by Routledge
2 Park Square, Milton Park, Abingdon, Oxon, OX14 4RN
and by Routledge
711 Third Avenue, New York, NY 10017
Routledge is an imprint of the Taylor & Francis Group, an informa business
© 2015 Ekaterina Balabanova

 **Routledge**
Taylor & Francis Group
LONDON AND NEW YORK

حقوق الطبعة العربية

عنوان الكتاب: الإعلام وحقوق الإنسان

تأليف: **Ekaterina Balabanova**

ترجمة: عاصم سيد عبد الفتاح

الطبعة الأولى

سنة النشر: 2017

الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر
8 شارع أحمد فخري - مدينة نصر -
القاهرة - مصر



تليفون : (00202) 23490242

فاكس : (00202) 23490419

الموقع الإلكتروني www.arabgroup.net.eg

E-mail: info@arabgroup.net.eg

E-mail: elarabgroup@yahoo.com

حقوق النشر:

جميع الحقوق محفوظة للمجموعة العربية
للتدريب والنشر ولا يجوز نشر أي جزء من هذا
الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع
أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء
كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو
خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على هذا
كتابة ومقدا.

Balabanova ,Ekaterina

الإعلام وحقوق الإنسان ، تأليف:

Ekaterina Balabanova ، ترجمة:

عاصم سيد عبد الفتاح - القاهرة:

المجموعة العربية للتدريب والنشر،

2017 ط 1

322 ص : 24x17 سم.

الترقيم الدولي : 5-096-722-977-978

1- الإعلام

2- وسائل الإعلام

أ - عبد الفتاح، عاصم سيد (مترجم)

بـ العنوان

ديوي: 001,5

رقم الإيداع : 2017/27927

تنويه هام:

إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به
تعتبر فقط عن رأي المؤلف - ولا تعبر بالضرورة
عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أية مسؤولية
قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم
وفائه باحتياجات القارئ أو أية نتائج مترتبة
على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

"تمت ترجمة هذا الكتاب بمساعدة
صندوق منحة معرض الشارقة الدولي للكتاب
للترجمة والحقوق"



المحتويات

- 11..... شكر وتقدير
- 13..... الاختصارات
- 17..... مقدمة

الجزء الأول

35 الفصل الأول: حقوق الإنسان : القضايا الرئيسية

- 35..... مقدمة
- 36..... هل حقوق الإنسان محلية أم دولية؟
- 38..... هل كان لدينا دومًا حقوق للإنسان؟
- 40..... حقوق الإنسان والأمم المتحدة: حكومات العالم قيد الانتظار
- 46..... النظام المعاصر لحقوق الإنسان: المناقشات الرئيسية
- 56..... الملاحظات
- 57..... القراءات الإضافية
- 57..... المواقع المفيدة

الجزء الثاني

61 الفصل الثاني: المعلومات والإعلام والسلطة

- 61..... مقدمة
- 62..... حقوق الإنسان والأخبار التي تستحق النشر
- 65..... العلاقات بين الدول ووسائل الإعلام وحقوق الإنسان

67	رفع مستوى الوعي وتقييم الدولة
69	تحديد الأجندة وصياغة النقاش
72	الإعلام وسياسة المعلومات
74	استراتيجيات الإعلام وحقوق الإنسان
76	التائج
77	الأسئلة
78	الملاحظات
78	القراءات الإضافية

79 الفصل الثالث: البعد المعياري: الكونية

79	مقدمة
80	الكونية
91	صياغة الكونية
93	التائج
97	الأسئلة
97	القراءات الإضافية

الجزء الثالث

101 الفصل الرابع: التدخل الإنساني

101	مقدمة
102	من الهامش إلى مركز جدول الأعمال السياسية الدولية
106	دعم التدخل الإنساني: الأبعاد الأخلاقية والقانونية والسياسية
109	مكافحة التدخل الإنساني: الأبعاد الأخلاقية والقانونية والسياسية
112	مسؤولية الحماية
117	دور الإعلام
126	دراسة حالة: كوسوفو 1999م

134	دراسة حالة: ليبيا 2011م
141	التائج
142	الأسئلة
142	الملاحظات
142	القراءات الإضافية
143	المواقع المهمة

145 الفصل الخامس: الإبادة الجماعية

145	مقدمة
146	معنى الإبادة الجماعية
151	المخاوف المتعلقة بالتطبيق خلال وبعد الحرب الباردة
153	دور الإعلام
155	دراسة الحالة: رواندا 1994م
162	دراسة حالة: دارفور 2003م - وحتى الآن
168	التائج
169	الأسئلة
169	الملاحظات
169	القراءات الإضافية
170	المواقع المفيدة

171 الفصل السادس: اللجوء والهجرة

171	مقدمة
172	الهجرة واللجوء باسم "الموضوعات الساخنة"
174	هل هناك حدود؟
176	البعد المتعلق بحقوق الإنسان: حقوق الإنسان لغير المواطنين
181	حقوق الإنسان مقابل السيادة

183 حقوق الإنسان مقابل الأمن؟
185 وسائل الإعلام واللجوء والهجرة
190 دراسة حالة: التنقل في الاتحاد الأوروبي
194 دراسة حالة: المفوضية العليا للاجئين واليوم العالمي للاجئين
197 تطور اليوم العالمي للاجئين: نحو رسالة واحدة؟
202 النتائج
202 الأسئلة
203 الملاحظات
203 القراءات الإضافية
203 المواقع المفيدة

205

الفصل السابع: حرية التعبير

205 مقدمة
207 حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان
210 حرية التعبير وحرية الصحافة
212 حرية التعبير مقابل التحرر من التمييز
215 خطاب الكراهية
219 حرية التعبير مقابل البقاء على قيد الحياة / الأمن
222 هل ظهر عهد جديد من حرية التعبير عقب أحداث 11 سبتمبر؟
227 حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني (الفضاء السيبري)
229 دراسة حالة: الرسوم الكاريكاتورية الدانمركية
232 صياغة الخلاف
235 دراسة الحالة: الكشف عن الفساد
239 النتائج
239 الأسئلة
239 الملاحظات

240 القراءات الإضافية

240 المواقع المفيدة

241 الفصل الثامن: التعذيب

241 مقدمة

243 التعذيب وحقوق الإنسان

246 الحجج المؤيدة والمناهضة للتعذيب

248 التعذيب و"الحرب على الإرهاب"

251 سن سياسة التعذيب

258 دور وسائل الإعلام

261 دراسة حالة: أبو غريب

267 دراسة حالة: التسليم "الاستثنائي" والتسليم "الاعتيادي"

272 النتائج

274 الأسئلة

274 الملاحظات

274 القراءات الإضافية

275 المواقع المفيدة

277 الفصل التاسع: الخاتمة

277 وسائل الإعلام وحقوق الإنسان : هل هي اتفاق عالمي أم عجز؟

280 العجز المتغير

289 المراجع

شكرو تقدير

ظهرت فكرة هذا الكتاب قبل بضع سنوات عندما قررت ربط اثنين من مجالات اهتمامي وقمت بعرض موضوع الإعلام وحقوق الإنسان على طلابي، وكانت المناقشات التي جرت أثناء المحاضرات منذ ذلك الحين ومستوى اهتمام الطلاب المذهل، السبب الرئيسي في نشر هذا الكتاب، لذلك، أشكر للطلاب الذين اتبعوا منهجى في كتابي "الإعلام وحقوق الإنسان" وجعلوه يتوج بهذا النجاح، والشكر للجميع في قسم الاتصالات والإعلام في جامعة "ليفربول" لإتاحة إجراء البحوث خلال مراحل إكمال هذا الكتاب، وأود أيضا أن أشيد بمساعدة "ناتالي فوستر" وهو رئيس الفعاليات والحملات وسفراء النوايا الحسنة في المفوضية، وأيضا الدعم المادي من قبل جامعة "ليفربول" لمشروع تبادل المعارف والذي أتاح لنا عمل دراسة حول حملة اليوم العالمي لمعضلات اللاجئيين لسنة 2012.

كما أتوجه بالشكر لاثنين من المراجعين دون ذكر أسمائهما، اللذان كان لهما تعليقات واقترحات مفيدة ومشجعة للغاية، كما أتوجه بالشكر لـ "ناتالي فوستر" و"شيني كروغر" في "روتليدج" لدعمهم لي طوال فترة عملي في هذا الكتاب.

وأخيراً، أتوجه بالشكر لعائلتي لحبهم ودعمهم-أختي ووالدي وجدتي، والشكر الأكبر والتقدير لزوجي "إليكس" على تعليقاته الاستثنائية وتحرير ونسخ هذا الكتاب ودعمه وتحليه بالصبر وتشجيعه الذي لا يقدر بثمن.

الاختصارات

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	ACHPR
اتفاقية مكافحة التزييف التجاري .	ACTA
منظمة العفو الدولية.	AI
بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان .	AMIS
الاتحاد الأفريقي .	AU
الحزب القومي البريطاني.	BNP
اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	CAT
وكالة المخابرات المركزية.	CIA
مجلس أوروبا.	COE
المفوضية الأوروبية.	EC
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.	ECHR
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	ECTHR
الاتحاد الأوروبي .	EU
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.	FRY
المقر الرئيسي لاتصالات الحكومة.	GCHQ
منظمة حقوق الإنسان العالمية.	HRW
المحكمة الجنائية الدولية.	ICC

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	ICCPR
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	ICESCR
المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان.	ICHRP
اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.	ICISS
اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	ICRC
اللجنة الدولية المستقلة المعنية بكوسوفو.	IICK
معهد أبحاث السياسة العامة.	IPPR
اتحاد النقابات الدولي.	ITUC
حركة العدل والمساواة.	JEM
جيش تحرير كوسوفو.	KLA
مؤشرات الأداء الرئيسة.	KPI
مذكرة التفاهم.	MOU
منظمة حلف شمال الأطلسي.	NATO
منظمة غير حكومية.	NGO
وكالة الأمن القومي.	NSA
الاتحاد الوطني للصحفيين.	NUJ
منظمة الوحدة الأفريقية.	OAU
مكتب المستشار القانوني.	OLC
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.	OSCE
القرار الرئاسي التوجيهي.	PDD
منع الانتهاكات عبر الانترنت فيما يتعلق بالإبداع الاقتصادي وسرقة الملكية الفكرية.	PIPA
رئيس الوزراء.	PM
إعلان الخدمة العامة.	PSA
مسؤولية الحماية.	R2P

الجبهة الوطنية الرواندية.	RPF
المحطة الإذاعية التلفزيونية ليبرادي ميلز كولينز.	RTL
مجلس الأمن.	SC
جيش تحرير السودان.	SLA
قانون وقف القرصنة على الإنترنت.	SOPA
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	UDHR
الأمم المتحدة.	UN
الاتحاد الأفريقي / UN العملية المختلطة للأمم المتحدة في دارفور.	UNAMID
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.	UNAMIR
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.	UNHCR
الاستعراض الدوري الشامل.	UPR
اليوم العالمي للاجئين.	WRD



مقدمة

صرح وزير الخارجية الروسي "لافروف"، عندما كان يخاطب وسائل الإعلام الدولية عقب ظهور قوات روسية في شبه جزيرة القرم، ثم في جزء من دولة أوكرانيا؛ قائلاً: "إنها مسألة دفاع عن مواطنينا وأبنائنا ورعاية حقوق الإنسان. (نقلا من صحيفة التلغراف 2014م). وبينما قبل دفاع لافروف عن التدخل الروسي بالرفض من أوكرانيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي؛ وأوضح الجانبان مدي الانتشار الواسع للغة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية المعاصرة، وأهمية وسائل الإعلام الدولية في محاولات التحكم في لغة النزاعات السياسية.

وقد أصبحت قضايا حقوق الإنسان سمة بارزة في التغطية الإعلامية لأي حدث يقع: ويلاحظ أن استخدام وإبراز مصطلح "حقوق الإنسان" قد تزايد بشكل كبير منذ عام 1990م. فهل هذا دليل على وجود الكونية المتزايدة التي يدعمها التوسع في القنوات والتغطية الإعلامية الهائلة؟ وكما قال "سيميل" (2004: 117) لقد شهدت عدة أجنداث سياسية نمواً سريعاً ودرامياً. "وعندما بحث "أوفسيوفيتش" في عام 1993م خطابات حقوق الإنسان في مجلة نيويورك تايمز ومجلة تايم ونشرة سي بي اس المسائية بين عامي 1978 و1987م وجد أنه كان هناك تغطية ضعيفة جدا لحقوق الإنسان " (أوفسيوفيتش 1993: 685). فقد قام "كاليندو" و"غيبني" و"باين" (1999م) بتحليل صحيفة نيويورك تايمز في عام 1985 و1995م ووجدوا أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد تزايد منذ دراسة "أوفسيوفيتش"، إلا أن هذه التغطية كانت لا تزال "ضعيفة بشكل كبير". وقد صدر مؤخراً تحليل كتبه "كول" عام (2010) حول تغطية حقوق الإنسان في وسائل الإعلام، وقد ثبت

أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد زاد "بشكل كبير" في صحيفة "نيويورك تايمز" و"واشنطن بوست" بين عامي 1980 و2000 من خلال عدد من المقالات التي تُشرّح مراجع لمضاعفة حقوق الإنسان، وقد لوحظت اتجاهات مماثلة لوسائل الإعلام خارج الولايات المتحدة.

وهناك دراسة تستند على تغطية صحيفة "الأيكونومست" و"مجلة نيوزويك" وأربع من الصحف الأمريكية والأوروبية وهي صحيفة "نيويورك تايمز" و"الجارديان" وصحيفة "لوموند" و"فرانكفورتر تسايتونغ" وكشفت الدراسة عن وجود استخدام متزايد لمصطلح "حقوق الإنسان" من قبل وسائل الإعلام الشمالية منذ عام 1986 إلى عام 2000 (Ramos et al. 2007). في تقرير "الصحافة والإعلام وتحدي تقارير حقوق الإنسان". حينما كان الاعتراف متحيزاً في منظور شمالي واضح اعتمد المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان (ICHRP: 5: 2002) على تجارب الصحفيين والمحررين والمنتجين والمستشارين الإعلاميين في أجزاء من جنوب الصحراء الكبرى بأفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق أوروبا وجنوب آسيا، وقد أشار التقرير الذي يعد واحداً من ضمن عدد قليل جداً من المحاولات لدراسة تقارير حقوق الإنسان الحالية على الصعيد الدولي، أشار إلى أن " وسائل الإعلام اليوم هي أكثر تجاوباً بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان أكثر من أي وقت مضى في التاريخ الحديث لوسائل الإعلام (ICHRP 2002: 32).

لقد أصبح واضحاً في السنوات الأخيرة للمراقبين وكذلك للممارسي وسائل الاتصال الجماهيري أن حقوق الإنسان أصبحت ذات قيمة إعلامية عما كانت عليه، وأصبحت وسائل الإعلام تهتم ليس فقط بانتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها تهتم أيضاً بالجهاز المؤسسي الذي تم تصميمه لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. (ICHRP 2002: 16)

إذا ما الذي ينبغي أن نفعله بشأن نوعية ظهور حقوق الإنسان في وسائل الإعلام؟ وماذا نعرف عن الدور المتغير لوسائل الإعلام في المجتمع والعلاقات الدولية؟ وماذا نعرف عن منظومة حقوق الإنسان في حد ذاتها؟ وماذا نعرف عن القيم والمبادئ المشتركة في عالم يتجه نحو العولمة؟ هذه هي الأسئلة الشاملة التي يدور حولها هذا الكتاب.

ومن أجل الإجابة على هذه الأسئلة وفهم معنى ومغزى الاهتمام الهائل بحقوق الإنسان ، فإن طرق التفكير الشكلية والمتجانسة حول هذا الموضوع بحاجة إلى أن تكون تحليلية. حيث إن "حقوق الإنسان" و"الإعلام" ما هي إلا مسميات مبهمة وهناك العديد من الأنواع المختلفة لكلٍّ منها، من ناحية ، أنها حقائق واقعية وملموسة ، ومن ناحية أخرى هي مفاهيم قوية وبالتالي فهي مثيرة للجدل وتوجد بها افتراضات معيارية ومعضلات، وتشمل هذه مجموعة من الأسئلة حول هذا الشأن وما ينبغي أن يكون، وقد ظهرت المصلحة الموازية الكونية في العلوم الإنسانية والاجتماعية في جزء كرد فعل وفي جزء آخر كوسيلة للتحليل، لكنها أيضا تخاطر كونها تُستخدم كمفهوم متجانس عندما يكون هناك خلافات كبيرة بشأن معناها والسبل التي يمكن أن تُتخذ لحل المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الاقتراح هنا هو تفرغ هذه العناصر الثلاثة إلى المنفعة المتبادلة من خلال:

- 1- النظر بعناية أكبر إلى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في إتاحة تنفيذ وصياغة تصوراتنا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 2- تطوير منظور نقدي طارئ حول الشراء المتنوع لأنواع مختلفة من حقوق الإنسان.
- 3- فهم النقاط السابقة بشكل أدق وأبلغ تاريخيا لمختلف الأفكار العالمية وغير العالمية والحجج واستخدامها لفهم المناقشات المعاصرة لحقوق الإنسان.

وعلى هذا النحو، فإن الكتاب يقدم منظورا نقديا حول تغطية وسائل الإعلام للأنواع المختلفة من حقوق الإنسان بدءا من الإبادة الجماعية وممارسة التدخل الإنساني والتعذيب وحرية التعبير، إلى اللجوء والهجرة وربط هذه الأشياء بالنزاعات العالمية حول السياسات الدولية.

وتوجد مجموعة واسعة من الدراسات المعروضة حالياً وهي دراسات مختارة بعناية لإظهار بعداً مختلفاً أو جانبا من جوانب العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان، ويقدم الكتاب موضوعات وتخصصات جديدة حول مناقشة وسائل الإعلام وحقوق الإنسان: مثل الهجرة واللجوء، وفي الغالب فإن معظم التحليلات التي تكشف عن دور الإعلام في

تعزيز وحماية حقوق الإنسان قد تعاملت في المقام الأول مع حالات التدخل الإنساني والمعاناة الإنسانية أو استطلاع حرية التعبير، وهذا في حد ذاته هو حق من حقوق الإنسان ودور قوي بشكل خاص لوسائل الإعلام.

والحجة المطروحة أمامنا تهدف إلى توسيع نطاق التركيز والاندماج والتحليل الضيق لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، والأهم من ذلك، أن هذا الكتاب يربط بين كثير من النقاشات التي دارت حول دور وسائل الإعلام بالفهم السليم حول تعقيدات إطار حقوق الإنسان نفسه، بما في ذلك مقدمة حول الصراعات السياسية والحلول الوسطية التي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاقيات الدولية. ويقال: إن فهم دور وسائل الإعلام فيما يتعلق بقضايا معينة بحقوق الإنسان، والوعي بالمناقشات الرئيسة وتوترات تشكيل هذه القضية الخطيرة هو أمر حيوي، ولتحقيق ذلك، فإن الكتاب يقدم تفسيراً واضحاً للحجج النظرية المعقدة أحياناً ويوضحها من خلال أمثلة تجريبية، كما أنها ترتبط بنمو المصلحة متعددة التخصصات في الكونية ويوفر تفسيراً واضحاً لكيفية ارتباط ذلك بمناقشات وسائل الإعلام وحقوق الإنسان، ويلخص الجدول 1.0 الأسئلة الرئيسة والنهج التحليلي الذي يتناوله هذا الكتاب.

الجدول (1.0): تفسير المناقشات المعاصرة لحقوق الإنسان

النهج التحليلي: كيف يمكن تناول هذه الأسئلة؟	ما الذي نختبرنا به المناقشات المعاصرة لحقوق الإنسان حول:
النظر بعناية أكبر إلى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في إتاحة تنفيذ وصياغة تصوراتنا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.	1- تغير دور وسائل الإعلام في المجتمع والعلاقات الدولية؟
تطوير منظور نقدي حول الأنواع المختلفة والمتنوعة لحقوق الإنسان على حد سواء.	2- حالة نظام حقوق الإنسان في حد ذاته؟
ربط (1) و(2) بفهم أدق وأبلغ تاريخياً حول النقاشات والأفكار العالمية وغير العالمية.	3- القيم والمبادئ المشتركة في عصر العولمة؟

ويستمر هذا الفصل التمهيدي في استكشاف المزيد من التفاصيل بما يسمى "التوسع" في تقارير حقوق الإنسان، وما هي التفسيرات الفورية التي يمكننا تحديدها بشأن هذه الظاهرة، وما هي الانتقادات الرئيسة حول دور وسائل الإعلام عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان؟

تفسير التوسع في الإبلاغ عن حقوق الإنسان :

إن الاهتمام المتزايد في التغطية الإعلامية حول قضايا حقوق الإنسان ليس مجرد صدفة، ولكنه يرجع إلى الأثر التراكمي لما لا يقل عن سبعة من التطورات المترابطة.

أولاً : هناك شبكة دولية متنامية من الاتفاقيات حول حقوق الإنسان والمنظمات التي تسعى إلى تنفيذها وتقييمها وتقديرها ، حيث أخذت الحكومات في جميع أنحاء العالم بإعطاء المزيد من الاهتمام بشكل متزايد نحو مبادئ حقوق الإنسان ودمجها في سياساتها وقوانينها منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م، وقد تم التصديق على العديد من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية؛ وتشكيل "هيئات رقابية" التي تعزز حقوق الإنسان وترصد أية انتهاكات له ، والتحقيق في هذه الانتهاكات ونشر المعلومات. (بن حبيب 2004م؛ دان وهانسون 2013م؛ إنترنيوز 2012م؛ كالدور 2003م؛ المجلس الدولي المعني بالسياسات 2002م؛ تسوتسوي وواتبكا 2004م).

ثانياً: هناك تحول استطرادي حيث اكتسبت لغة حقوق الإنسان أهمية كبيرة في الخطابات السياسية والعامية، فقد أصبحت الحكومات والقادة السياسيون ومنتقدوهم يتحدثون عن حقوق الإنسان في كثير من الأحيان في البيانات السياسية الرسمية والخطابات السياسية الخاصة بهم. (بايتز 2009م).

ثالثاً: كان هناك بعد سياسي لهذا التحول المفاجئ حيث كان هناك العديد من القضايا قد صُنِّفت ضمن إطار قضايا حقوق الإنسان، مثل قضايا الأطفال، فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية والشيخوخة والفقر والسكن.

رابعاً: أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من "السياسات العليا" ولا يتم مناقشتها فقط خلال الانتخابات المحلية والوطنية ولكن أيضاً يتم تناولها كمبررات للتدخلات الإنسانية على الصعيد الدولي. (تشاندر 2006م؛ هيهير 2010م؛ إنترنيوز 2012م؛ ICHRP 2002م).

إن العديد من الأزمات الإنسانية التي حدثت خلال عام 1990م في أفريقيا وجنوب شرق أوروبا على وجه الخصوص قد وضعت حقوق الإنسان في الصدارة وأسهمت في زيادة التغطية الإعلامية، وأصبح نظام الرصد التابع للأمم المتحدة أكثر وضوحاً، كما أصبح هناك دور للمحاكم الدولية (على سبيل المثال في رواندا ويوغوسلافيا السابقة) وقد أنشئت محاكم دولية جديدة مثل: المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، التي أنشئت في عام 2002م لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.

خامساً: تزامناً مع هذه التغيرات ضعفت سيطرة الدولة على وسائل الإعلام، وقد أدت نهاية الحرب الباردة إلى خلق حرية جديدة لوسائل الإعلام والمزيد من الاستقلالية في تقديم القضايا التي يتم اختيارها، وتم تسهيل ذلك بشكل كبير من قبل التطورات التكنولوجية التي تحمته الحكومة كمصدر للأخبار. (روبنسون 2002م). ومن منظور التفاؤل التكنولوجي المتطرف كان هذا بمثابة فرصة لقبول "الوعي العالمي" (كاروثرز 2000م : 201)، وتحويل العالم كله إلى مجتمع نموذجي واحد (هانيرز 1996م : 121؛ إيجناتيف 1997م : 27) وخلق "قرية كونية" (ماكلوهان 1964م).

سادساً: وبالارتباط مع النقطة السابقة، هناك تكنولوجيا الجوال والإنترنت، إلى جانب منصات الشبكات الاجتماعية مثل تويتر والفيسبوك ومواقع تبادل المحتوى مثل فاين وانستجرام وفليكر ويوتيوب، هذه المواقع أدت إلى تعدد وسائل الحصول على معلومات حول حقوق الإنسان عن طريق إضافة المزيد من المصادر، وقد وجدت أيضاً طرق جديدة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وتطوير الاتصالات أو الشبكات بين الناس الذين يعيشون في أماكن بعيدة (إنترنيوز 2012م).

سابعاً: لقد وضعت الأزمات السياسية غير المتوقعة حقوق الإنسان في الصدارة، والانتفاضات الأخيرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي أمثلة جيدة للأحداث التي جمعت العديد من العوامل المذكورة أعلاه، وتم تسهيلها (بدلاً من افتعالها) من خلال تكنولوجيات الاتصالات الشبكية التي عطلت نماذج وسائل الإعلام التقليدية الراسخة،

وأدت هذه الأحداث إلى وجود مصادر للأخبار مثل الفيسبوك وتويتر وفليكر ومشاركتها في شرح أحداث الربيع العربي إلى العالم الخارجي.

وقد أثرت هذه التغيرات في المشهد الإعلامي والجيوسياسي العالمي على عمل الصحفيين ومحتوى وسائل الإعلام وأجندة الأخبار، ولقد كان لكل منها تأثير على الطريقة التي تتعامل بها وسائل الإعلام مع موضوع حقوق الإنسان، والذي سيتم توضيحه في الفصول اللاحقة ودراسات الحالة.

الشغرات والمشاكل والانتقادات :

بينما هناك اتفاق واسع النطاق حول زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان في وسائل الإعلام وربما حتى بالتفسيرات حول أسباب حدوث هذا، لا يوجد مثل هذا الإجماع فيما يتعلق بتقييم كلى من كمية أو نوعية التغطية، وعلى الرغم من زيادة تردد وانتشار هذه المواضيع في التغطية الإعلامية، كان هناك العديد من الجوانب التي لا تزال مجهولة ولا تحظى بتغطية إعلامية، وقد تعرضت وسائل الإعلام لانتقادات لاذعة حول الطريقة التي تستخدمها لتغطية موضوع حقوق الإنسان ، خاصة خلال فترة الحرب الباردة عندما لاحظ "أفسيوفتش" (1993: 685) أن المعلومات غير كاملة مما أدى إلى نقص في التصور عند الجماهير لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى ذلك، بعض المخاوف الأكثر عمومية في هذا العصر (والذي ينبغي أن يقال، لا تستند دائماً على أية دراسة منهجية في التغطية الإعلامية) وأوضحت أن تغطية بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان كانت متفرقة (بيري وموتشازني 1988م) وكانت منحازة ضد كل من المجتمعات المفتوحة (رايزمان 1984م) والمجتمعات الشيوعية (هيرمان وتشومسكي 1988). وأنها كانت تميل إلى العنصرية (روبنسون، الوارد ذكرها في أوفسيوفيتش 1993: 672). وبالإشارة إلى حقبة ما بعد الحرب الباردة بعد ما يقرب من عشر سنوات، قام المجلس الدولي المعني بالسياسات (2002: 16) بتحديد المشاكل التي تتعلق بتقارير حقوق الإنسان وقد تم تلخيصها في الآتي :

أن القضايا الأقل وضوحاً أو العمليات البطيئة نادراً ما تحظى بتغطية إعلامية. ولا تزال حقوق الإنسان تُؤخذ إلى حد كبير على أنها حقوق سياسية ومدنية، ويتم

تجاهل أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع من قبل وسائل الإعلام في تغطيتها للقضايا الاقتصادية بما في ذلك الاقتصاد والفقير والظلم الدولي والتميز الاجتماعي والاقتصادي.

لاقت وسائل الإعلام موجة من الانتقادات في مرحلة ما بعد أحداث 9/11، وكان عدم وجود تحليل نقدي لمحكمة "الحرب على الإرهاب" قد دفعت بالكثيرين إلى الادعاء بأن الصحافة الأمريكية في أزمة ، وأنها تغمض عينيها عما يحدث (أومانسكي 2006) وأنها تفشل تماماً في أداء دورها كرقيب على سلطة الدولة (بينيت 2006). في تحليلهم لتغطية التعذيب (انظر الفصل 8) وقد وضع جرابر وهوليك (2009م) قائمة بسبعة انتقادات رئيسة لوسائل الإعلام على النحو التالي:

- تغطية غير كاملة للأحداث.
- تجنب التسميات التي تدل على قضايا حقوق الإنسان.
- الاعتماد على رواية الحكومة للأحداث.
- تجنب الحجج المضادة.
- الفشل في تسليط الضوء على أنماط سوء المعاملة.
- الاعتماد على المصادر الرسمية.
- عدم وجود الصحافة الاستقصائية.

كما حدد المجلس الدولي المعني بالسياسات (2002) ثلاث قضايا رئيسة تقع تحت الدولة الأقل مستوى في الإبلاغ عن حقوق الإنسان، وربما ليس بشكل مخيب للآمال، فإن نفس هذه القضايا قد وردت من قبل إنترنيوز (2012) بعد عشر سنوات من خلال أساليبها للإبلاغ عن قضايا حقوق الإنسان، وتشير "سبيك اب، سبيك أوت" بأن هذه التحديات عميقة ومستمرة.

القضية الأولى : هي أن هذه الانتقادات تشير إلى الفجوة المعرفية ، مما يؤدي إلى "عدم الفهم الكافي" (وحتى الجهل) بحقوق الإنسان، ووفقا لكلا التقريرين، هناك "نقص كبير في معرفة" ما هي حقوق الإنسان ، وكيف نشأت وكيف يتم الترويج لها وتنفيذها؟ ، وما

هي مسؤوليات الحكومة وكذلك "الفهم السطحي للجهاز المؤسسي لحقوق الإنسان"؟. يبدو أن العديد من الصحفيين ليسوا معتادين على الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والآليات التي "تؤخذ لتكون منطقة غامضة ومتخصصة إلى حد ما" (إنترنيوز 2012: 62؛ المجلس الدولي المعني بالسياسات 2002: 19، 114). في حين يُقر المجلس الدولي المعني بالسياسات أن هذا النقص في المعرفة لا ينطبق على الصحفيين فقط ولكن أيضا على كثير من السياسيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وهذا لا يزال لديه انعكاسات سلبية على جودة الإبلاغ عن حقوق الإنسان، ويتم النظر لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان على أنها ذات صلة بتغطية النزاعات فقط.

ومن المؤكد أن هناك أدلة تشير إلى أن الأجندة الغربية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص تُركّز بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية بدلا من انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (راموس وغيره 2007). وفي أفريقيا، وجد الاتحاد الدولي للصحفيين (1999) أنه يوجد جهل وقلة وعي حول حقوق الإنسان، وعدد قليل من الصحفيين أو المسؤولين العموميين قادرين على التعرف على عدد صغير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي أو في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR). ويضيف إنترنيوز (2012: 62) إنه نتيجة لذلك، "يفوت الصحفيون القصص أو طرق الإبلاغ عن القضايا، وهذا بدوره يؤثر على جودة الصحافة وحق الجمهور في الحصول على المعلومات.

الشاغل الثاني، والذي تم تحديده من قبل كلٍّ من المجلس الدولي المعني بالسياسات وإنترنيوز يرتبط بفهم وسائل الإعلام حول التحديات الرئيسة لحقوق الإنسان، وتميل وسائل الإعلام إلى الاعتقاد بأن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في الخارج، وبالتالي فإن أية قضايا تتعلق بحكوماتهم أو أية مصالح قوية أخرى في مجتمعاتهم لا يتم وضعها في سياق النظام الدولي لحقوق الإنسان والمسؤوليات الوطنية التي تنحدر منها، لذلك، حين يتم تغطية قضايا حقوق الإنسان، فإنها لا تعرض على هذا النحو، وإنما توصف على أنها جريمة وطنية أو محلية أو قضايا سياسية.

وبالنسبة لوسائل الإعلام الغربية فإن حقوق الإنسان يُنظر إليها دائماً على أنها أحد أبعاد السياسة الخارجية، ويمكن تناول القضايا التي تنطوي على عنصر قوي لحقوق الإنسان بشكل أوسع في نطاق محلي، ولكن نادراً ما يتم تصنيفها ضمن الحقوق، وهناك بعض القضايا مثل سوء معاملة الأطفال واللاجئين والهجرة والبطالة والتمييز الجنسي والعنصري ومجموعة من القضايا الأخرى التي تحظى بتغطية أساسية ويومية من قبل وسائل الإعلام بطريقة تُوحى أنه لا توجد معايير خارجية أو متفق عليها يجب أن تلتزم بها الحكومات.

(المجلس الدولي المعني بسياسات 2002: 19)

ووفقاً لكل من المجلس الدولي المعني بالسياسات (2002) وإنترنيوز (2012)، فإن هذا حتماً يضعف دور جهاز الرقابة لوسائل الإعلام، لأنهم لا يضعون حكوماتهم والمؤسسات القوية الأخرى الخاصة بهم في اعتبارهم، وقد وفرت دراسة "كول" (2010: 321) حول تغطية حقوق الإنسان في الصحافة الأمريكية بين عامي 1980 و2000م مزيداً من الدعم العملي والتوضيح لهذا الادعاء، الكشف بأن هناك "أنواعاً مختلفة من الحقوق يمكن أيضاً تصورها بطرق مختلفة دولياً ومحلياً"، وفي الولايات المتحدة، حصلت حقوق المواطنة على مزيد من الاهتمام في الأقسام الوطنية أو المحلية من الصحف، في حين ظهرت عبارة "حقوق الإنسان" على نحو أكثر استقراراً في الأقسام الدولية والعالمية، وأيضاً ذكرت الصحف الأمريكية أنواعاً معينة من الإساءة أكثر من غيرها "الأمر الذي يعكس التحيز الأيديولوجي لصالح الحقوق المدنية والسياسية و ضد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية". (كول 2010: 321). ومن المثير للاهتمام، أن دراسة حالة لصحيفة مكسيكية كشفت في سياقها أن حقوق الإنسان تعد جزءاً من العلاقة بين المواطنين والحكومة وعلى هذا النحو يكون التركيز المحلي، وعلى النقيض من التركيز الأجنبي الذي تم تناوله كثيراً في وسائل الإعلام الغربية. (ماكفرسون 2012).

وتتعلق المشكلة الثالثة بجودة الإبلاغ، حيث تميل وسائل الإعلام إلى تجاهل السياق التاريخي والسياسي والاجتماعي والمحلي لقضايا حقوق الإنسان (المجلس الدولي المعني

بالسياسات (2002) والفشل في توفير تحليل شامل ومفصل "ونتيجة لذلك، تبدو انتهاكات حقوق الإنسان على أنها حالات فردية أو أحداث جديدة حتى وإن كانت الأكثر انتشاراً في تاريخ الانتهاكات المماثلة" (إنترنيوز 2012: 62).

تواطؤ وسائل الإعلام والشعور بالذنب تجاه انتهاكات حقوق الإنسان :

توضح إنترنيوز (2012) المزيد من الضعف حول الإبلاغ المعاصر لحقوق الإنسان، حيث ترى أن وسائل الإعلام ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الأحيان عن طريق انتهاك الخصوصية (على سبيل المثال، فضيحة التجسس عبر الهاتف لصحيفة نيوز اوف ذا وورلد في المملكة المتحدة) واستمرار التحيز والأفكار النمطية (على سبيل المثال، حول الإبلاغ عن قضايا الهجرة واللجوء واللاجئين) بدون دعوة الحكومات للمساءلة أو حتى تعميق النزاع القائم، وهناك تقرير خاص عام 2003م يدعم ذلك ، حيث صرح معهد الولايات المتحدة للسلام أن وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم قد تم استخدامها كأدوات لتأجيج المظالم وتسريع التصعيد نحو العنف" (فورهارت وتمين 2003: 1).

وهذه الفكرة عن وسائل الإعلام حول كونها مسؤولة أو متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان غالباً ما ترتبط بأمثلة حديثة ، حيث هناك زعم أن وسائل الإعلام قد استخدمت للتحريض على العنف والقتل والإبادة الجماعية كما حدث في رواندا والصومال ويوغوسلافيا السابقة. ووفقاً لـ "شيمل" (2009: 444) "فأن وسائل الإعلام تستخف في كثير من الأحيان دون قصد ودون وعي بالجهود والتي تبذلها الحكومات التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان للإنكار والتستر على أفعالهم وحميتهم من المعرفة العامة ومراقبة أفعالهم".

وتتفاقم هذه المشاكل الرئيسة في الإبلاغ عن حقوق الإنسان من قبل طبيعة حقوق الإنسان نفسها والخلافات والتحديات التي تفرضها، فعلى سبيل المثال فإن التوترات بشأن التطبيق العالمي لحقوق الإنسان يكون له تأثير حول كيفية قيام الصحفيين في أجزاء مختلفة من العالم بتغطية الموضوع، ومن المرجح أن العديد من الصحفيين لديهم معتقدات ثقافية معينة ويتصرفون بطرق قد لا تتوافق مع جميع المثل العليا العالمية لحقوق الإنسان.

وأخيراً، فإن دور الدولة في ضبط وتنظيم وسائل الإعلام يجب أن يكون معترفاً به،

وأن لا تتردد الدول ذات السيادة في السماح بالمراقبة الدولية وتطبيق حقوق الإنسان، ويمكن أن يُسمح للحكومات "في وقت الأزمات" بإصدار قوانين تنتهك حقوق الإنسان، هذه القضية هي ذات الصلة خاصة بقضية حرية الرأي والتعبير الذي تمت مناقشتها في الفصل السابع، ويمكن القول: إن الدول لديها القدرة على التأثير على وسائل الإعلام الرئيسية بشكل ملحوظ. (بينيت 1990؛ هالن 1986؛ هيرمان وتشومسكي 1988)، وفي البلدان حيث يتم التحكم في وسائل الإعلام من قبل الدولة، فإنه يمكن إغلاق الإنترنت أو فرض رقابة على محتوياته كما في الصين والبحرين وإيران وكوبا وبورما وتونس وهم من بين أسوأ المخالفين. (الإيكونومست 2013؛ بيرلمان 2012). وأصبحت حقوق الإنسان هي لغة النقد في النظام الدولي (بايتز 2009)، ولهذا فإنهم يعملون في كثير من الأحيان ضد مصالح سياسية واقتصادية قوية إذ إن خطر تداعيات الإبلاغ عنهم يمكن أن تكون وخيمة (إنترنيوز 2012). وهذا يعني في كثير من الأحيان أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لا يستطيعون أو يرغبون في النظر إلى وسائل الإعلام كوسيلة لمعالجة مشاكلهم. هذه مقدمة موجزة للبحث في كم ونوع التغطية الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان، وتوافر الأسباب الناتجة عن ذلك سياقاً مهماً لتحليل لاحق مقدم في هذا الكتاب، إلا أن هذا مجرد نقطة البداية.

فهناك نقص عام في الأعمال التي وضعت فهماً واسعاً للعلاقة بين حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وذلك بشكل جزئي بسبب الحدود التأديبية، حيث هناك ميل لباحثي القانون أو العلوم السياسية لإعطاء القليل من الاهتمام لوسائل الإعلام كعنصر فعال أو مؤثر عندما يتعلق الأمر بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالمثل، فإن انتقادات علماء دراسات وسائل الإعلام والاتصالات - كما هو متوقع - تتمحور حول وسائل الإعلام، وبشكل جزئي حول الدراسة المفصلة للمتغيرات التاريخية والمؤسسية التي عززت بناء النظام الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن هناك مجالاً ومساحة واسعة لتعميق فهمنا بشأن علاقة الارتباط بين وسائل الإعلام وحقوق الإنسان من خلال تقديم نهج أكثر تفصيلاً وواقعية، ويعرض الكتاب هذه العلاقة عن طريق التعمق في الطبيعة والأبعاد

المعقدة لقضايا حقوق الإنسان نفسها ، وتحديد الفروق والاختلافات في التغطية الإعلامية من خلال مجموعة واسعة من الموضوعات.

محتوى الكتاب :

ينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أجزاء، الجزء الأول : يوفر السياق العام من خلال عرض مفهوم حقوق الإنسان والتطور التاريخي والمناقشات والتحديات المعاصرة الرئيسة. ويتكون الجزء الثاني من فصلين يوضحان الأسئلة والمنهج التحليلي (تم تلخيصها في جدول 1.0)، وتعرض أيضاً هذه الفصول المواضيع الرئيسة والمواضيع التي تم استكشافها في الفصول اللاحقة، ويقدم الجزء الثالث مجموعة من الأمثلة الواقعية التي توضح سياسة وممارسة حقوق الإنسان ووسائل الإعلام. ويتم عرض ذلك استناداً على مشاكل وقضايا محددة في مجال حقوق الإنسان وأيضاً يستخدم دراسات الحالة المعاصرة (اثنين في كل فصل) لتوضيح الخصائص الرئيسة للعلاقة بين حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، والقصد من ذلك هو أنه يمكن قراءة كل فصل بشكل مستقل أو في نمط تسلسلي مختلف عن المتبوع في الكتاب.

ويحدد الفصل الأول بطريقة منهجية نطاق الفهم حول حقوق الإنسان من أجل توفير إطار لتحليل دراسات الحالة الخاصة بالكتاب، حيث يُنظر في التعريفات والأسئلة المتعلقة بالعالمية والنظام الدولي للمراقبة والتنفيذ وأيضاً يتعقب الجذور التاريخية ودور الأمم المتحدة والتشريعات ما بعد 1945م. أما الفصل الثاني فيبحث في العلاقة بين المعلومات ووسائل الإعلام والسلطة. حيث تبدأ مهمة تطوير التركيز التحليلي لبقية الكتاب من خلال تحدي فهم دور وسائل الإعلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان بطريقة حاسمة وربط هذا مع وظيفة وسائل الإعلام داخل الدولة والمجتمع.

واستكمالاً للجزء الثاني من الكتاب، يطور الفصل الثالث النهج المعياري لتحليل وسائل الإعلام وحقوق الإنسان من خلال استكشاف الجذور والأفكار المعاصرة حول الكونية وينتهي بتوفير إطار تحليلي لبقية الكتاب الذي يقوم على فكرة أن مفاهيم وسائل الإعلام وحقوق الإنسان يمكن التفكير فيها باعتبارها تقع ضمن بعدين رئيسين هما:

التواصل بين "أقوى" و"أضعف" أشكال الكونية، والتواصل بين وجهات النظر الأكثر "نفاؤلاً" و"تشاؤماً" حول دور وسائل الإعلام في بناء القيم المشتركة بشأن قضايا مثل حقوق الإنسان. أما الفصول في الجزء الثالث فتغطي موضوعات يمكن وصفها بأنها مشاكل "تقليدية" لأولئك الذين يدرسون العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان وأيضاً المجالات التي ترتبط بها بشكل أقل مثل الهجرة، كما أنها تتحدث حول الجوانب المختلفة لهذه العلاقة وما وراء التركيز المعتاد على حرية التعبير والتوعية لاستكشاف أهمية السياق والقصص منه، من خلال القيم الإخبارية والصياغة وتوظيف التقنيات المختلفة مثل: دراسات الحالة وتحليل المحتوى والتحقيق في الحملات الخاصة بحقوق الإنسان بدءاً من التدخل الإنساني، ويتطرق الفصل الرابع إلى السعي لإضفاء الشرعية على الحرب ودور الرأي العام ووسائل الإعلام. حيث يدرس المشاكل التي تتعلق بتحديد الحقوق والاتفاق على طبيعة التدخل الإنساني والتركيز الحالي على عقيدة "مسؤولية الحماية" (R2P). ويتضح دور وسائل الإعلام المكتشف من خلال دراسة النظريات حول "تأثير شبكة الأخبار سي إن إن" و"انعدام الشفقة" في دراسات الحالة في "كوسوفو" (1999) و"ليبيا" (2011).

واستكمالاً لموضوع التدخل الإنساني، فإن الفصل الخامس يركز على الإبادة الجماعية باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان والتي كانت شيئاً أساسياً في تطوير الممارسة حول التدخل المسلح، وعلى الرغم من حظر الإبادة الجماعية في القانون الدولي واعتبارها جريمة دولية، إلا أنها مازالت تحدث، ويشمل هذا الفصل المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، كما يدرس تغطية وسائل الإعلام لمثل هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهناك توضيح لاثنتين من دراسات الحالة وهما رواندا (1994م) ودارفور (2003م إلى الوقت الحاضر).

ويتناول الفصل السادس كيفية تعامل وسائل الإعلام مع قضايا اللجوء واللاجئين والهجرة باعتبارها مشاكل معاصرة لحقوق الإنسان، كما يوضح كيف أن هذه المناقشات تعكس موقفاً عالمياً مختلفاً في جميع دور العدالة العالمية وتحديد أولويات المجموعات المختلفة في المجتمعات. وهناك اهتمام خاص حول أهمية دور اللغة في التقديم وطريقة

صياغة وعرض القضية، وتوضح دراسة الحالة الأولى هذه القضايا حول طريقة العرض والصياغة من خلال تحليل التغطية الصحفية الخاصة بالمملكة المتحدة حول قضايا الهجرة واللجوء، أما دراسة الحالة الثانية فتبني نهجاً مختلفاً من خلال استكشاف كيفية استخدام المنظمة الدولية (المفوضية) لوسائل الإعلام لنشر منظورها (العالمي) بشأن اللاجئين.

ويتناول الفصل السابع حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق والأحكام الدولية التي تقوم بوضعها، قبل النظر في أمثلة معينة محددة والنزاعات التي يتم توظيفها لدعم هذا، وعلى الرغم من التفاؤل حول التكنولوجيات الجديدة، والرقابة الذاتية واستمرار القيود على حرية وسائل الإعلام كونها حق من الحقوق الأخرى، مثل التحرر من التمييز العرقي وكيف تقوم الدولة بتوظيف النزاعات حول الأمان أو "التماسك الاجتماعي" للحد من حرية التعبير. وقد تم تحليل اثنين من دراسات الحالة في هذا الفصل وهما الرسوم الكاريكاتيرية الدنمركية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم و"كشف المخالفات" لـ "إدوارد سنودن".

ويتطرق الفصل الثامن إلى قضايا التعذيب وهي جانباً رئيساً من جوانب انتهاكات حقوق الإنسان التي هي ذات صلة خاصة بـ "الحرب على الإرهاب". وهناك الكثير من أوجه التشابه مع الفصل السابق فيما يخص الإبادة الجماعية، لأن التعذيب هو أمر محظور من قبل القانون الدولي وهو أمر معترف به باعتباره جريمة دولية، ومع ذلك، فإنه لا يزال يُستخدم من قبل العديد من الدول في جميع أنحاء العالم، كما يوضح هذا الفصل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالتعذيب ويتناول تغطية وسائل الإعلام لمثل هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتركز دراسة الحالتين الاثنتين على استخدام التعذيب في سجن أبو غريب وممارسة عمليات الترحيل السري.

ويتم استخلاص الاستنتاجات العامة في الفصل الأخير، حيث تم إعادة النظر في الأسئلة المطروحة في بداية الكتاب، كما تمت مناقشة الموضوعات الرئيسة وتلخيص نتائج دراسات الحالة في الجزء الثالث ومقارنتها فيما يتعلق بالقضايا المحددة في الجزئين الأولين من الكتاب كما تم أيضاً إعادة النظر في العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان وأيضاً

العلاقة بين الكونية ووسائل الإعلام (تم عرضها في الفصل الثاني). حيث يتناقض 'الوعد' العالمي الذي قدمته مجموعة من التقنيات الإعلامية العالمية الجديدة وقوى العولمة مع 'العجز' العالمي المحدد حسب وثيقة التفتيش عن الأداء الفعلي لوسائل الإعلام حول قضايا حقوق الإنسان الأساسية.

ملحوظة:

1- تاريخياً، كان يُنظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أنها غير أمريكية ومجموعة و"أجنبية من الناحية الفلسفية ومبادئ الاقتصاد الحر" (الستون 1990: 383).

الجزء الأول

الفصل الأول

حقوق الإنسان

القضايا الرئيسية

مقدمة

انتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة الناجمة عنها عادة ما تحدث للأشخاص المهمشين وعلى نطاق واسع بالنسبة للدول النامية. وقد تحدث كلُّ من الأم تيريزا وجوزيف ستانلن اللذان ينحدران من نهج أخلاقي معاكس حول أهمية القياس وعلاقته بالمعاناة. حيث قالت الأم تيريزا: "إذا نظرت إلى جماعة فيني لن أقوم بإبداء أي تصرف، ولكن إذا نظرت إلى فرد فسوف يكون هناك ردة فعل" (استشهاداً من سولفيك 80:2007) وكان تصريح ستانلن الأكثر شهرة: "موت فرد واحد هو شيء مأساوي، موت مليون فرد هو شيء إحصائي" (استشهاد من مويلر 36:1999).

هناك سوء فهم لا يعد ولا يحصى حول بعض الخرافات والمفاهيم الخاطئة عندما يتعلق الأمر بالمناقشات العامة حول حقوق الإنسان، وبعض من هذه الأمور غير مهم، فعلى سبيل المثال عندما نتحدث عن حق الإنسان في حرية التعبير، يتَّجه العديد على مدار السنوات السابقة لاستخدام تعبير فولتاير حينما قال: "لا أوافق على ما تقوله ولكنني سوف أدافع عن حقك حتى الموت لكي تقوله" إلا أن الفيلسوف الفرنسي لم يقل حتى هذه الكلمات. بالتأكيد كانت هذه إحدى الاقتباسات التي تم إرجاعها لأسباب أخرى في التاريخ وتعد هي المصدر الحقيقي وقام "إيفيلين بياتريس هول (1906) بإنساب هذا الموقف إلى فولتاير بينما هي ليست الكلمات الحقيقية.

وهناك أخطاء أكثر خطورة حيث قام أحد المحامين القائم على مدونة حقوق الإنسان بغرفة أولياء المكتب الملكي بوضع قائمة توضح أكثر الأخطاء خطورة في إعداد تقارير حقوق الإنسان بالمملكة المتحدة، وتشمل مجموعة من الأخطاء الواضحة (وأكثرها شيوعاً) مثل: الخلط بين الاتحاد الأوروبي وقانون حقوق الإنسان (واجنر 2013a) وحقائق مضللة حول تكاليف قضايا محكمة حقوق الإنسان (واجنر 2012) أو حتى قصص حول إيجاد حقوق إنسان "جديدة" الموجودة بالفعل (واجنر 2013b).

ويهدف بقية هذا الفصل إلى توفير بعض المعلومات الأساسية حول تاريخ وأسس حقوق الإنسان وتقديم بعض الأسئلة والمناقشات المهمة مثل: هل حقوق الإنسان محلية أم دولية؟ وما هو دور الأمم المتحدة؟ وما هي المشاكل المتعلقة بالنسبية الثقافية والإنفاذ والرصد؟

هل حقوق الإنسان محلية أم دولية؟

يوضح النظام المعاصر لحقوق الإنسان تحولاً مهماً حول المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان من الصعيد المحلي إلى الصعيد الدولي، فقبل الحرب العالمية الثانية لم تكن حقوق الإنسان جزءاً من العلاقات الدولية، وكانت الاستثناءات قليلة جداً مثل الجهود التي بُذلت في القرن التاسع عشر لإنهاء تجارة العبيد والقضاء عليها خلال القرن العشرين، وقد أسفرت هذه الحملات عن عدد من المعاهدات الدولية للقضاء على العبودية مثل معاهدة واشنطن عام 1862م والمؤتمرات المنعقدة بخصوص هذا الشأن في بروكسل عامي 1864 و1890 وفي برلين عام 1885، وعلى صعيد آخر كان هناك تعاون دولي مثل تطوير القوانين المتعلقة بإنهاء الحروب، مثل: إعلان باريس عام 1856 واتفاقية جنيف الأولى والثانية عامي 1864 و1906م، واتفاقيتي لاهاي عام 1899 و1907م. وتشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) عام 1864م والتي أسهمت بعد ذلك في جهود إقناع حكومات الغرب لتبني معاهدات تلزمها بمواجهة الظلم (مثل وقف تجارة العبيد في أفريقيا وتقديم المساعدات الطبية على حد سواء للمرضى وجرحى الحرب). وبعد الحرب العالمية الأولى

تم توقيع عدد من المعاهدات والإعلانات في شرق ووسط أوروبا ، والتي منحت بموجبها الأقلية حقوقاً لالتماس إلى الهيئات الدولية لمنع التمييز من قبل الأغلبية المحلية، وبالرغم من ذلك التزمت عصبة الأمم - والتي تعد أول منظمة حكومية دولية تم إنشائها بعد الحرب العالمية الأولى سلفاً للأمم المتحدة - الصمت تجاه حقوق الإنسان بوصفها منظومة للمعايير الدولية ، وتم استبعاد المناقشات حول هذا الموضوع إلى حد كبير من العلاقات الدولية ما بين الحربين العالميتين.

ويختلف النظام الحالي لمعايير حقوق الإنسان عن نظيره السابق بداية عام 1940م، فعلى الصعيد الفكري كان خطاب الرئيس فرانكلين دي روزفلت الشهير بـ "الحريات الأربع" في 1942م دافعاً قوياً ، فقد ربط بشكل واضح دور الحرب مع حرية التعبير والدين من خلال الحاجة والخوف ، وكانت هذه الحريات في وقت لاحق عنصراً أساساً من القانون الدولي للحقوق، ولكنها كانت تمثل ردود الفعل حول الفظائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية التي ميزت بداية "العصر الحالي لحقوق الإنسان" ووضعت حداً لوجهة نظرهم التي كانت قائمة على أن الأفراد هم من يحددون كيفية معاملتهم للمواطنين، ففي القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين لم يكن انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما على الصعيد المحلي محط اهتمام الشأن الدولي، وبالرغم من ذلك بلغت أعداد الموتى من المواطنين وقوات الجيش 56 مليوناً خلال الحرب العالمية الثانية واشتملت على 6 مليون يهودي من أوروبا وروما والمثليين والمعاقين وآخرين ممن اعتبروهم تهديداً أو غير مستحقين للحياة، وهؤلاء تم قتلهم كجزء من برنامج الإبادة المتعمدة - الهولوكوست (المحرقة). وأدت هذه الحرب إلى وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في أوروبا في الوقت الذي كانت فيه اليابان أكثر تضرراً بعد تفجيرها بقنبلتين ذريتين وهما هيروشيما وناجاسكي اللتان أسفرا عن موت الكثيرين على الفور وعانى عشرات الآلاف من الناجين في وقت لاحق من تبعات التعرض الإشعاعي.

ولأول مرة يمكننا القول : بأن الآثار الإنسانية لقرارات أو تراخي الحكومات - كنتيجة لجرائم الحرب المرتكبة خلال أوقات الحروب - أصبحت ذات أهمية قصوى

وأصبح ملف حقوق الإنسان هو الشغل الشاغل لكثير من الدول والحكومات ، وقامت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (1945-6) بمحاكمة النازيين بتهمة "جرائم ضد الإنسانية" - وتحميل الجنود والمسؤولين الألمان مسئولية الجرائم المرتكبة ضد المواطنين، وليس الحكومة والأفراد التابعين للمحليين والأجانب.

الأمر الذي جعل حقوق الإنسان قضية دولية بدلاً من اعتبارها مجرد شأن داخلي في هذا الوقت، هذا، بالإضافة إلى وجود فكرة أن الأفراد كافة لديهم الحقوق الأساسية في السلم والحرب بالرغم من الانتقادات القوية للانحياز وعدالة المنتصر.

هل كان لدينا دوماً حقوق للإنسان؟

"حقوق الإنسان ليست امتيازاً تمنحه الحكومة، لكنها حق لكل إنسان بموجب إنسانيته" على حد قول الأم تيريزا (تيريزا 1994). بالرغم من أن هذه المقولة تبدو معتدلة إلا أنها في الواقع سياسية في جوهرها ، فمن وجهة نظر الأم تيريزا فإن حقوق الإنسان هي حق طبيعي لكل فرد منذ ولادته وهي حقوق متساوية ، لأن كل إنسان له حق المساواة ويجوز له المطالبة بها بغض النظر عن من هم أو ما يفعلونه أو المكان الذي يعيشون به.

وقد عرفها هاملينك (1994:58) بأن حقوق الإنسان توفر مجموعة من المعايير الدولية للكرامة وسلامة جميع البشر، ووفقاً لهذا التعريف فإنه من الضروري أن يستمتع الجميع بحياة كريمة ، ولهذا فإن انتهاكات حقوق الإنسان تحرم الشخص من إنسانيته.

من هذا المنظور، كانت الفكرة وراء حقوق الإنسان حاضرة دوماً على مر التاريخ في مختلف المجتمعات والحضارات ، لكنها تطورت وتم استحداثها في أوقات مختلفة.

ويمكن إغراء مفهوم حقوق الإنسان المعاصرة إلى ما يسمى بـ "عصر التنوير والمنطق" خلال القرن السابع عشر والثامن عشر الذي وفر مضموناً هيكلياً اجتماعياً، وقد طور الفلاسفة السياسيون في هذا الوقت فكرة تمتع المواطنين بحقوق معينة - الحقوق المدنية والسياسية بشكل أساسي - فيما يتعلق بالدولة. حيث يرتبط جون لوك بفكرة الحقوق الأساسية - حقوق الحرية والمساواة.

وعلى الرغم من ذلك كان يبدو أن مفهوم التمتع بهذه الحقوق ضعيفٌ مما يعني أن المجتمع والدولة هما من العوامل الأساسية لضمانها، وكانت شرعية الحكومة تعتمد على حمايتها للحقوق الأساسية من خلال قانون وضعي وتطبيقه، وتم تطوير هذه الأفكار من خلال جان جاك روسو الذي طرح فكرة "العقد الاجتماعي" والذي من خلاله يستطيع الفرد التخلي عن بعض من حقوقه الأساسية لجهاز الدولة مقابل ضمانات شخصية وتقديم المساعدة في حماية الممتلكات.

وقد حظيت مثل هذه النظريات بشعبية كبيرة خلال القرن الثامن عشر، وفي نهاية الأمر تم تلخيصها في وثيقتين مهمتين، الأولى: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام (1789م). والثانية: وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة عام (1791م) والتي تشكل جزءاً من الدستور الأمريكي الحالي، كما شمل الإعلان الفرنسي 17 حقاً وهي "الحقوق الأساسية الثابتة والمقدسة للإنسان" ولكنها لم تصحح التشريعات السابقة للمرأة.

وقد استندت وثيقة الحقوق على فكرة المساواة على الصعيد العالمي لكنها في الواقع تم وضعها للحماية القانونية لملاك الأراضي أصحاب البشرة البيضاء، ولهذا فإن الحقوق التي تضمنتها هاتان الوثيقتان بعيدة عن مفهوم "العالمية" حيث إن تلك الحقوق كانت مقتصرة على أساس الجنس ولون البشرة أو أصحاب الثروة، ولم تكن حقوقاً كاملة، لأنها تناولت القضايا المدنية والسياسية فقط، ولهذا فقد يتم اعتبار الوثيقتين بمثابة بواذر للعديد من إعلانات حقوق الإنسان اليوم.

وتظهر المشاكل المتعلقة بوجهة النظر هذه عندما ندرك أن حقوق الإنسان لم تُمنح للإنسان من خلال قوى عليا، بل هي تنبع من الإنسان نفسه، وتكمن المشكلة في مفهوم الأمم تيريزا حول استحقاقها هي أن "حقوق الإنسان" ليست "بالفطرة" أو "طبيعية" لكل المجتمعات البشرية، ولكنها تمثل ممارسة اجتماعية تأسست على مفهوم معين للإنسان يتم تطبيقها من خلال نوع معين من الآليات. (دونلي 2013b: 17).

وهناك التعليق الشهير لجيرمي بنتام على الحقوق أو القوانين الأساسية المطلقة أو غير القابلة للتعديل بأنها غير منطقة (انظر مثال سكوفيلد 2003).

فمن وجهة نظره يرى بنثام أن الحقوق يمكن أن تكون موجودة فقط على أساس العمليات التشريعية المناسبة التي تقوم بها الحكومات ، ولكنها ليست الفطرة بالنسبة للبشرية، حيث يجب علينا أن نلاحظ أن السرد الذي يعرض حقوق الإنسان كونها موجودة دائماً - في انتظار اكتشافها - هو محط للتساؤل.

ووفقاً للمفكر المحافظ آدموند بيرك (المناهض للثورة الفرنسية) فإن الحقوق ليست عالمية ، لكن يجب على المجتمعات أن تناضل من أجلها قبل تمريرها للأجيال القادمة، وقد كان هذا سبب شعور بيرك بأن الحرية التي استمتع بها الإنجليز لم تزدهر خارج حدود هذه البلد ، ولكنها كانت مقتصرة على انجلترا وارتبطت بتاريخها الفريد - بداية من ماجنا كارتا في القرن الثالث عشر حتى ما يسمى بـ " الثورة المجيدة" في القرن السابع عشر. (بيرك 2006 {1970})

حقوق الإنسان والأمر المتحد: حكومات العالم قيد الانتظار:

استمرت الخلافات الحديثة حول مفهوم حقوق الإنسان من خلال المناقشات حول الطبيعة الفطرية للحقوق ووقائع الثورة الفرنسية، وقد وضع النظام في القرن العشرين كرد فعل على أحداث الحرب العالمية الثانية ، ممثلاً هزيمة مدوية إلى حد ما لرواية "باركين" حول العالمية، على الأقل على المستوى الخطابي، إلا أن بعض الجوانب المختلفة من النظام المعاصر تستمر بإثارة النقاش والخلاف، وكان أول تعبير رسمي موثوق لحقوق الإنسان في القرن العشرين هو "التنقل"، ومنذ هذه المرحلة أبقّت الولايات المتحدة المؤسسة الدولية المهيمنة مخصصة لوضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبعد سلسلة من الاجتماعات، تم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1948م، ومنذ تلك اللحظة، وافق جميع أعضاء دول الأمم المتحدة على اتخاذ بعض التدابير لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن الميثاق لم يعتمد حقوق الإنسان بشكل مباشر، وبدلاً من ذلك، كانت الأحكام التي تتناول حقوق الإنسان تميل إلى أن تكون ترويجية أو مبرمجة، حيث إنها تشير إلى أغراض أو أهداف الأمم المتحدة أو صلاحيات أجهزتها المختلفة،

وعلى سبيل المثال، ينص الميثاق على أن الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هي "أن تحمي الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" و"إعادة تأكيد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وقيمه والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء". وتحدد المادة (1) التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين " باعتبارها واحدة من الأهداف الأولية للمنظمة، وكنوع من المعاهدة، فإن الميثاق هو وثيقة ملزمة قانونياً ويجب على جميع أعضاء الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب ذلك، لتعزيز احترام حقوق الإنسان والتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق ذلك، ومع ذلك، فإن صيغة الالتزام هي شيء لا يمكن رؤيته كما أن حقوق الإنسان هو شيء غير محدد ولم يتم تأسيس أية آلية محددة لضمان تنفيذ أعضاء الدول لها، وعلى الرغم من هذا، فإن ميثاق الأمم المتحدة هو أول معاهدة في تاريخ العالم تعترف بحقوق الإنسان العالمية، ويمكن أن ينظر إليه باعتباره وثيقة فلسفية وتاريخية وأخلاقية وقانونية (كاري وآخرون 2010). وقد تم تأييد حقوق الإنسان بشكل غامض وكان لا بد من متابعتها عن طريق الدبلوماسية التقليدية للدولة وإذ إن جميع الأفراد لديهم هذه الحقوق وكان على الدول ذات السيادة أن تحترمهم، الأمر الذي كان مثيراً للاهتمام. ولا توجد أية منظمة أخرى أو حتى الأمم المتحدة نفسها قد سبق أن نشأت هيئة فوقية وطنية واضحة (تتجاوز سلطة الدولة) لفرض احترام حقوق الإنسان، لذلك، بطريقة ما، تم التأكيد على حقوق الإنسان العالمية وأعيد تأكيد سيادة الدولة حول القضايا الاجتماعية المحلية من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وحدث تدوين رسمي للنظام المعاصر لحقوق الإنسان عن طريق ما يسمى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهو الاسم الجماعي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الذي اعتمد في عام 1948م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، واثنين من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو الحال مع جميع المؤسسات التي تم إنشاؤها من قبل شخصيات في مراحل معينة من التاريخ ولكنها ليست كاملة وتأثرت بالظروف التاريخية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية في ذلك الوقت، وأيضاً، كما هو الحال مع جميع الاتفاقات الدولية التي وضعها الدبلوماسيون

والسياسيون والخبراء من مختلف الجنسيات والثقافات المتنوعة، حيث إنها تمثل وتعكس سلسلة من المفاوضات والمساومات المعقدة، والتي كانت جزءاً لا يتجزأ - بدلا من حلها - من قبل الهياكل القانونية والمؤسسية التي تم إنشاؤها بقصد وضع مفهوم لحقوق الإنسان في واقع ملموس، ومن بين وثائق حقوق الإنسان الرئيسة الثلاث المذكورة أعلاه، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأكثر أهمية، وغالبا ما يشار إليه باسم "ماجنا كارتا" لصكوك حقوق الإنسان وهذا الإعلان أو الوثيقة تعمل على المطالبة التي تحدد "معيارا مشتركا للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم". وفي الواقع، فهي تعد أول وثيقة دولية تعلن أن جميع الناس لديهم نفس الحقوق، وتحدد بالضبط ما هي حقوق الإنسان. وكما قال "نيكل" (2007: 9) إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كان ناجحاً بشكل مدهش في إنشاء معنى ثابتاً لفكرة حقوق الإنسان". ولكن، بالنسبة للبعض فإنهم يرون أنها "وُلدت تضخماً شديداً من الحقوق التي يمكن فقط أن تدمر قيمة الحقوق بشكل كامل (دان 2001: 2).

هناك مشكلة واحدة تنشأ على نطاق واسع ومجموعة من الحقوق التي أدرجت في الوثيقة، حيث تتضمن ثلاثين مبدءاً يشمل مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعض هذه الحقوق مماثلة لتلك الوثائق السابقة التي تشير إلى "حقوق الإنسان"، مثل إعلان الولايات المتحدة عن الحقوق والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن وغيرها، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتمد بشكل واضح على الدولة (على سبيل المثال المادة 26 الحق في التعليم) وهي مشروطة وفقا للعضوية السياسية / المواطنة (على سبيل المثال المادتين 20 و21 حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في حكومة الدولة) (دان 2001: 4-6). وهذا ما أدى إلى الكثير من المناقشات حول تجزئة حقوق الإنسان: وهل يمكن أن يكون هناك تسلسلاً هرمياً؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الحقوق 'الأساسية' أو 'الضرورية' أو ما هي الحقوق الأكثر أهمية؟.

إن الوضع الدقيق لنظام حقوق الإنسان الذي وضعه هذا الإعلان هو أيضا شيء غامض، حيث حددت الوثيقة النظام الدولي لحقوق الإنسان بأسره وأنشأت نمطاً للعديد من

معاهدات حقوق الإنسان التي تلت ذلك، ومع ذلك، وفقاً "لإليانور روزفلت" - رئيسة لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، عند إتمام صياغة الإعلان - قالت: إن الإعلان العالمي هو بيان حول مجموعة من التطلعات (استشهاداً بـ فورسيدي 2012: 50). فهي وثيقة للتوصيات وليست معاهدة ملزمة قانونياً، وعلى الرغم من هذا، فإن التمييز بين الشيء الإلزامي والشيء الموصى به أصبح غير واضح على مر السنين، واكتسب هذا الإعلان صفة القانون الدولي العرفي، ومعنى الممارسة القياسية: هي أن تقوم الدول بقبول معاييرها وأن تتعامل معها على أنها القواعد التي يجب أن تلتزم بها.

كان النظام الدولي الفعلي لحقوق الإنسان الذي كان قائماً منذ عام 1948م متغيراً ولكنه أيضاً لم يكن عالمياً، والنظام الذي شرع مع المبادئ الثلاثين من الإعلان العالمي لم يتوقف عن التطور وكان هناك اختلاف ملحوظ حول عدد الدول التي وقّعت على معاهدات جديدة بناءً على فئات الحقوق المعنية، وربما كانت أهم الإضافات هي: الميثاقان الأساسيان التاليان، فهذه المواثيق حاولت أن تعالج بعض القضايا التي تركت دون المساس بها أو دون إيجاد حل لها من قبل الإعلان العالمي: الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).

هذان الميثاقان هما اللذان يمثلان المعاهدات العالمية الوحيدة التي تشمل تغطية واسعة حول قضايا حقوق الإنسان، حيث يوضحان بمزيد من التفاصيل الفئات المختلفة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كل هذا موضح في الإعلان العالمي ولكنه يتضمن حقوقاً إضافية أيضاً، وبحلول عام 2013م أصبحت معظم الدول التابعة للأمم المتحدة أعضاء في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تضمنت 167 عضواً و74 دولة موقعة قيد الانتظار للتصديق عليها، أما من جانب الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد ضم 160 دولة وأكثر من سبع دول قد وقّعت ولكن لم يتم بعد التصديق على المعاهدة، وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أُلزم كلا الميثاقين الأعضاء بالخضوع وفقاً لشروطهما والتحفظات التي يمكن أن تحدث عند التصديق على الوثيقة.

وهناك مجموعة من الحقوق الشخصية والقانونية والمدنية والسياسية والمعيشية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد توسعت من خلال المعاهدات ذات القضية الواحدة والتصريحات حول الإبادة الجماعية، واللاجئين، والحقوق السياسية للمرأة والتمييز العنصري والتعذيب، وحقوق الطفل والعمال المهاجرين والاختفاء القسري والأشخاص ذوي الإعاقة.

وهكذا، يوجد حالياً إحدى عشرة معاهدة أساسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

- اتفاقية عام 1948م بشأن منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (دخلت حيز التنفيذ عام 1951م).
- اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين (دخلت حيز التنفيذ عام 1954م).
- الميثاق الدولي عام 1966م الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دخل حيز التنفيذ عام 1976م).
- الميثاق الدولي عام 1966م الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دخل حيز التنفيذ عام 1976م).
- اتفاقية الأمم المتحدة عام 1984م لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (دخلت حيز التنفيذ عام 1987م).
- اتفاقية عام 1979م للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دخلت حيز التنفيذ عام 1981م).
- الاتفاقية الدولية عام 1965م للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (دخلت حيز التنفيذ عام 1969م).
- اتفاقية الأمم المتحدة عام 1990م لحقوق الطفل (دخلت حيز التنفيذ عام 1990م).
- اتفاقية الأمم المتحدة عام 1990م لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دخلت حيز التنفيذ عام 2003م).
- اتفاقية الأمم المتحدة عام 2006م لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (دخلت حيز التنفيذ عام 2010م).

- اتفاقية الأمم المتحدة عام 2006م لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دخلت حيز التنفيذ عام 2008م).

وسيتّم شرح الكثير من جوانب هذا النظام وهذه الاتفاقيات بمزيد من التفصيل في فصول لاحقة، ولكن في هذه المرحلة من المفيد أن أبدي ملاحظة أولية بشأن الاختلاف في "نجاح" هذه المعاهدات (حيث إن هناك العديد من الدول قد وقّعت عليها ووافقت على مضمونها) والذي يدل على مدى صعوبة الحفاظ على الزعم بأن حقوق الإنسان هي شيء "أساسي" و"عالمي".

وتبين الأدلة أن مصالح الدولة والقضايا السياسية تقوم بشكل أو بآخر بالتأثير على كلّ من نطاق وتنفيذ حقوق الإنسان بشكل متكرر، وقد وقّع عدد قليل جداً من الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام (1990م)، وعلى سبيل المثال: فقد صدق 47 عضواً من أصل 193 من أعضاء دول الأمم المتحدة على الاتفاقية في عام 2014م. وتضم الدول الموقعة المهاجرين 'المرسلة' (المصدر) بدلاً من البلدان المستقبلية (المضيفة)، حيث يكون هناك قضايا لحقوق الإنسان تتعلق بالمهاجرين، وكانت اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري أكثر نجاحاً من حيث الموقعين: حيث إن اتفاقية العمل الجبري عام 1930 واتفاقية إلغاء العمل الجبري عام 1957م قد صدق عليهما من قبل 177 دولة و 174 عضواً من أصل 185 من أعضاء منظمة العمل الدولية، وذلك اعتباراً من عام 2013م. ومع ذلك، فإن الدولة الوحيدة التي وقّعت على كلتا الوثيقتين هي قطر وهي بلد يقع في الشرق الأوسط وقد تعرضت لانتقادات شديدة بشأن نظام توظيف الهجرة الخاص بها، والذي يشار إليه أحياناً باسم نظام الكفالة، وقد قيل: إنه من الصعب التمييز بين نظام الكفالة وأشكال الرق المعاصرة؛ هذا النوع من الممارسات يُنظر إليه في أماكن أخرى على أنه جريمة جنائية خطيرة للتجار بالبشر (فليغير (2012).

النظام المعاصر لحقوق الإنسان : المناقشات الرئيسية :

العالمية والتنوع الثقافي :

إن وجهة النظر التي تقول : إن الناس لديهم حقوق لمجرد أنهم بشر تشير إلى أن حقوق الإنسان هي حقوق جوهرية ولا يمكن كسبها أو فقدانها بمراحل حياة الإنسان، فهي شيء عالمي ولا يمكن الأخذ في الاعتبار العرق أو الجنس أو اللون.

وتنص الوثيقة على أن حقوق الإنسان حق مكفول للجميع دون تمييز، وفقاً للمادة الثانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فهي حق لكل إنسان بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء سياسي أو رأي آخر أو الأصل أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو المولد أو بعض الحالات الأخرى، وبما أن الإنسان يولد حراً ويتساوى في الحقوق والكرامة حيث تنص (المادة الأولى من الميثاق الدولي)، تنص حقوق الإنسان على معاملة جميع الناس بالتساوي والتأكيد على أن جميع الأشخاص يستحقون فرصاً متساوية ونفس المعاملة ويجب احترام اختلاف ثقافتهم وعاداتهم واتجاهاتهم السياسية وأجناسهم وأصولهم وحالتهم الاجتماعية.

والمواد من حيث المضمون تشمل مبادئ حقوق الإنسان الأساسية للإنسانية. مدعومة من القيم الأساسية مثل الإنصاف والاحترام والمساواة والكرامة والاستقلالية والشمولية التي يمكن أن تجدها في أية ثقافة وحضارة وأي دين أو أي تقليد فلسفي، وقد طُبِّقت معظم المجتمعات والثقافات حقوق الإنسان على مر تاريخهم، وبالرغم من ذلك فإنه قبل القرن السابع عشر لم يكن هناك أي مجتمع أو ثقافة أو حضارة لديها تأييد ثابت وواسع النطاق للمساواة أو حقوق الإنسان.

وهناك العديد من الحقوق المطلقة ، بمعنى أنها لا يمكن أن يكون لها حدود أو قيود ولا يمكن لأية دولة انتهاكها تحت أي ظرف من الظروف، وهذا يؤكد على أن الأفكار وراء مفهوم حقوق الإنسان تتخطى حدود المفاهيم السياسية واللاهوتية. وهذه الحقوق المطلقة تشمل الحق في الحياة والتحرر من العبودية والتحرر من التعذيب، وبالرغم من ذلك، فإن معظم حقوق الإنسان ليست مطلقة بمعنى أنها يمكن أن تكون محدودة أو

مقتصرة على ظروف معينة وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يطبق عليها بعض القيود ويمكن أن يتضح ذلك في الاتفاقيات الدولية نفسها، فعلى سبيل المثال، مؤلفو خطابات الكراهية الذين يحرزون على العنف ضد مجموعة عرقية معينة يمكن أن يواجهوا قيوداً على حرية التعبير من أجل ضمان سلامة الآخرين.

ونظراً لطبيعة حقوق الإنسان فإن دعم هذه الحقوق وحمايتها لا يقتصر على حدود الدولة، بل إن الحقوق المثلى يتم تطبيقها على العالم بأكمله، حيث إن الدول تعد مسئولة عن الإيفاء بالشروط اللازمة للحماية واحترام حقوق مواطنيها الإنسانية.

وبالتالي فإن مسؤولية حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على دول منفردة بل إنها تتجاوز مفهوم سيادة الدولة، وفي الوقت الذي وجدت فيه الدول رغبة في إعطاء طابع رسمي لتأييد مفهوم حقوق الإنسان على الصعيد العالمي من خلال التصديق عليها وقبول الوثائق العالمية لحقوق الإنسان إلا أن مفهوم حقوق الإنسان لا يزال متنازع عليه.

وقد قام بعض ممن يختلفون حول هذا الأمر بالطعن على حقوق الإنسان العالمية المزعومة، لافتين إلى أنه يجب أن يكون هناك نسخة تشريعية واحدة فقط لمفهوم حقوق الإنسان، وتباين وجهات النظر فيما بين أنه يجب أن تكون حقوق الإنسان منفردة بشكل كامل كعقيدة واحدة للجميع، ورأي آخر يرفض فكرة العالمية مشيراً إلى أنها يجب أن تكون مجموعة من الأخلاقيات والثقافات المختلفة.

وتؤكد النسبية الثقافية على أن القيم الإنسانية ليست عالمية وتختلف وفقاً لمنظور الثقافات المختلفة، وكنتيجة لذلك، يمكن تفسير حقوق الإنسان على نحو مختلف طبقاً لاختلاف التقاليد الثقافية والعرقية والدينية، مما يجعلها قائمة على مبدأ اختلاف الثقافات أكثر منها عالمية. وتستند فكرة النسبية الثقافية على عدم وجود معايير موضوعية يمكن للآخرين التحكم فيها، ففي كثير من الأحيان يمكن أن تكون التقاليد الثقافية كافية لحماية الكرامة الإنسانية ولهذا فإن فكرة أن تكون حقوق الإنسان عالمية ليست ضرورية، وقد يتم النظر إليها على أنها تدخل سافر في حماية الإنسانية والحرية والأمن بل وتهديد للهوية الثقافية، وقد قامت بعض الدول بتقديم هذه المطالبات مثل الصين وكوبا وسوريا وإيران وفيتنام وباكستان

وماليزيا وسنغافورة واليمن واندونيسيا، حيث يرون أن حقوق الإنسان الحالية تستند إلى أخلاقيات الغرب ، ولهذا يرون أنه لا يجب فرضها على المجتمعات غير الغربية من خلال تجاهل التطورات التاريخية والاقتصادية واختلاف ثقافتهم وتصوراتهم لما هو صواب أو خطأ، حيث إن الفرض الإجباري لإحدى المعايير على ثقافة أخرى هو شيء غير عادل وشكل من أشكال الإمبريالية. (انظر، زكريا 1994، موتوا 2001، 2002م).

إن أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان يقترحون أن دعم حقوق الإنسان وحمايتها بالنظر إليها من منظور ثقافي قد يترك للدولة حرية التحكم فيها بدلاً من خضوعها لحماية القانون الدولي ، مما قد يؤدي إلى ظهور الدكتاتورية والطغاة الذين يستخدمونها لتبرير نهج "أي شيء مقبول" - "مبرر يمكن استخدامه لإخفاء الكثير من الخطايا" على حد تعبير الرئيس السابق لسيريلانكا، تشانديريكا كوماراتونجا. (مقتبس من فرانك 197:2001)

أما بالنسبة للمؤيدين لفكرة العالمية فإن الثقافة التقليدية ليست بديلاً وإنما السياق الثقافي هو الذي نشأت منه حقوق الإنسان وتكاملت وتم حمايتها وتعزيزها، ويستند ذلك إلى فكرة أن حقوق الإنسان العالمية لا تفرض معايير ثقافية موحدة ولكنها معايير قانونية موحدة للحد الأدنى من الحماية الضرورية لكرامة الإنسانية، ولا تمثل أو موجهة لثقافة بعينها تستثني الآخرين، ولكنها مرنة بما فيه الكفاية لاحترام وحماية التنوع الثقافي والنزاهة، ويتم تحقيق هذه المرونة من خلال وضع الحد الأدنى للمعايير ودمج الحقوق الثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجدير بالذكر أن حقوق الإنسان لا تتأصل في الثقافة الغربية ولكنها نتاج التطورات مثل تعميم التعليم والتصنيع والتحضر وظهور الطبقة الوسطى وتطور وسائل النقل والاتصالات وانتشار تكنولوجيا المعلومات الجديدة والتي نشأت أولاً في العالم الغربي. ولكن ظهرت هذه التطورات والاتجاهات في جميع الأرجاء ولو بوتيرة مختلفة وتعد هذه العوامل من العوامل الرئيسية التي نجمت عنها أولى خطوات المناادة بحقوق الإنسان العالمية.

وظهر مفهوم "دونلي" (2007، 2013a، 2013b) لتجنب التشدد في مفهوم حقوق

الإنسان العالمية أو النسبية الثقافية وهو مفهوم "النسبية العالمية" والذي يدعو فيه إلى "الحقوق العالمية وليس الممارسات المماثلة": "حقوق الإنسان العالمية نسبية من حيث المفهوم...، وبالرغم من ذلك فإن لها العديد من المفاهيم الدفاعية المتعددة، ولهذا فإن أي تصور معين سوف يؤدي بدوره إلى تطبيقات دفاعية متعددة". (دونلي 2007:298: التأكيد في النص الأصلي)

وفي هذا السياق يوضح، دونلي مُهْجاً فعلاً لمفهوم العالمية حيث تشمل المفاهيم مجموعة من الاختلافات المنطقية للمفاهيم والتي بدورها تحد من مجموعة من الممارسات التي تبدو تطبيقاً لمفهوم أو تصور بعينه، والأهم من ذلك، هو أن الوثائق الدولية المهمة المتعلقة بصحة حقوق الإنسان العالمية المتنازع عليها تعمل في صالح المؤيدين لفكرة العالمية.

ويحظى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993م بأهمية خاصة في هذا الصدد، لأنه أصبح المنتدى الذي تم من خلاله الموافقة على إعلان فيينا وبرنامج العمل الذي يؤكد على حقوق الإنسان العالمية، ورغم أن الخلافات الأساسية لم يتم حلها، إلا أن البيان الختامي أكد على "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع"،، إن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات تتعدى أي نقاش، ولكنها أكدت أيضاً على:

في الوقت الذي تكون فيه أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية راسخة في العقل، فإنها لا تزال من واجبات الدولة، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

شهد الدفاع عن حقوق الإنسان العالمية ضعفاً بسبب الانتهاكات السابقة والحالية التي قامت بها الدول التي ناصرته صحة حقوق الإنسان العالمية لفترة طويلة، ومعظمها الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى سبيل المثال ولايات تكساس وأوكلاهوما وفيرجينيا

وفلوريدا لا يزالون يطبقون عقوبة الإعدام بالرغم من أن حقوق الإنسان العالمية تنص على حق الحياة بالرغم من أن الولايات المتحدة تقود حملة حقوق الإنسان العالمية، وتشابه الحجج المستخدمة في الدفاع عن مثل هذه الانتهاكات مع الحجج التي يستخدمها مؤيدو النسبية الثقافية: فعلى سبيل المثال، هذه الولايات لديها الحق السيادي في أن تفعل ما تريد ضمن نطاق حدودها ولا ينبغي أن تقاضى تحت معايير حقوق الإنسان العالمية، وقد استغل موتوا (2001) هذه النقطة أيضاً من خلال الحديث عن فقدان الغرب للفحص والانتقاد الذاتي. وأشار إلى أن المؤسسات الغربية تعمل على فضح الفظائع المرتكبة في المجتمعات الهمجية ولكن في الوقت ذاته لا ترغب أو لا تستطيع الإقرار بأخطائها، ورغم وجود تناقضات واتهامات لمفهوم حقوق الإنسان وتطبيقها، فإن استخدام ذلك جاء كعذر لعدم القيام بأي شيء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن أماكن حدوثها وهو أمر بعيد كل البعد عن المنطق.

مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان :

إن الإقرار بأن جميع الناس لهم حقوق إنسانية، فهذا لا يعني أن هذه الحقوق تُحترم دائماً، فهناك انتهاكات لبعض من حقوق الإنسان في جميع الدول على الرغم من ذلك، فالحق المنتهك يختلف من دولة إلى دولة وبعض الدول بعيدة عن طائلة المسؤولية في رفض تطبيق - أو انتهاكها بشكل منهجي أو صارخ - حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

هذه واحدة من أهم المتناقضات الرئيسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يتم تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها دولياً على الصعيد المحلي مما يجعل تطبيقها متروك لسيادة الدولة (الاستثناءات هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وبعض جرائم الحرب والتعذيب). يتطلب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان أن تعترف الدول وتؤسس وتحمي وتطبق الحقوق على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي، ولهذا فإنها تؤكد على حقوق الإنسان العالمية، ولكنها أيضاً من جديد تشير إلى سيادة الدولة على القضايا الاجتماعية المحلية.

حقيقة أن الدولة هي الضامن والحامي لحقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى هو أمر أساسي بميثاق الأمم المتحدة.

حيث تنص المادة 2 (7) على ما يلي: لا يرد في الميثاق الحالي ما يخول للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون السلطة الداخلية لأية دولة أو تقدمها بطلب للأعضاء لعرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، ومن المنظور العالمي لتطبيق القانون للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان للآخرين قد يقيد حرية كل دولة على حدة وتسليط الضوء على أية قضايا محتملة تتعلق بحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى المشاكل ضمن حدود هذه الدولة، ومما لا شك فيه أن وجود قانون دولي قوي لحقوق الإنسان يقيد القرارات المحلية للدول، ففي حقيقة الأمر، ترفض الدول تطبيق الكثير من القرارات الدولية أو حتى مراقبتها من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن الممارسات المحلية لا ترتقي إلى الصورة المثالية، وهناك اختلاف كبير بين الوعد والواقع فيما يتعلق بحقوق الإنسان - وبين الحقوق وحقوق الإنسان في الدولة المعلن عنها وواقع الانتهاكات لتلك الحقوق في جميع أنحاء العالم. وبسبب ضعف إنفاذ وحماية حقوق الإنسان ، فإن هذه الحقوق نفسها يتم رفضها في بعض الأحيان بسبب أنها غير واقعية أو خيالية. (كاري وآخرون. 2010م).

وعلى الرغم من ذلك إلا أن قضايا حقوق الإنسان عادة ما تثار داخل منظومة الأمم المتحدة ويعترف ميثاق الأمم المتحدة أن السلام والاستقرار بين الأمم يرتبط بالاعتراف واحترام حقوق الإنسان، ففي عام 1992م أعلن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه لم يعد بإمكان المجتمع الدولي السماح بالنهوض بالحقوق الإنسانية بأن تتوقف عند الحدود المحلية". (بيز وفور سيدي 1993:296م)

والعودة بشكل فعال وإعادة التأكيد على مبادئ انطلاق حقوق الإنسان العالمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعليه فإنه بالرغم من أن القرارات السياسية متروكة في أيدي القادة المحليين ، إلا أن حقوق الإنسان تضع الحد الأدنى للمعايير التي تفرض قيودًا كثيرة على التشريعات وصنع السياسات والسلوكيات الرسمية.

المراقبة والإنفاذ الدولي لحقوق الإنسان :

أظهرت إجراءات المؤسسات لحماية وإنفاذ حقوق الإنسان الفجوة بين تعزيز حقوق الإنسان من جهة وحمايتها من جهة أخرى، فمن النادر جدًا حدوث إنفاذ عالمي لحقوق

الإنسان في شكل أحكام المحكمة الدولية وغيرها من أشكال المسؤولية الدولية لتطبيق حقوق الإنسان، إذ لا تستطيع محكمة العدل الدولية وأية محكمة دولية أخرى ولا حتى مجلس الأمن بصفة عامة أن يتحمل المسؤولية المباشرة لضمان سيادة حقوق الإنسان العالمية، وهذا هو الحال خارج حدود أوروبا، وبالرغم من ذلك كان هناك جدل حول بدء استخدام الإجراءات المتعددة الأطراف بشكل أقوى وأكثر فاعلية منذ نهاية الحرب الباردة. (انظر مالوني 2004م).

لقد تم وضع معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وكلاهما معاً يشكلان آلية إشراف وتنفيذ ضعيفة، والأجهزة الرئيسية لهذه المنظومة هي مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الذي حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 2006م) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

في البداية كان يُنظر للجنة حقوق الإنسان كأهم كيان على الإطلاق، ولكن منذ نهاية الحرب الباردة زادت أهمية مجلس الأمن، لأنه خلق حلقة وصل بين حقوق الإنسان والسلام والأمان العالمي، ولهذا أصبح أهم جهة موثقة بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكانت اللجنة هي مركز الدبلوماسية التقليدية لحقوق الإنسان حتى عام 2005م. وعلى سبيل المثال، فإنها قامت بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتألف اللجنة من ممثلي الدولة وبالتالي فإنها "تجنب بعض التساؤلات المعينة حول بعض الحقوق في دول بعينها" وفقاً لـ فورسيدي (2012:92).

وبنهاية عام 1960م شاركت اللجنة في أنشطة الحماية والضغط على الدول للامتثال لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً من خلال مراقبة سلوك الدولة تجاه حقوق الإنسان وردة فعلها تجاه الشكاوى المتعلقة بها، ولكن بشكل عام فإنه لم يكن هناك قرارات متبوعة للإجراءات وتميل العملية برمتها إلى استغراق وقتٍ طويلٍ ولا تتمتع بالشفافية. (كاري وآخرون. 2010م)

كان استبدال اللجنة بمجلس حقوق الإنسان بهذا الوضع مخيباً للآمال، فقد كان ينظر إلى اللجنة على أنها أصبحت "مسيّسة" ومجمع أسوأ منتهكي حقوق الإنسان الذين

تم انتخابهم للتمثيل ، بينما تم استثناء ممثلي الولايات المتحدة على سبيل المثال. (الستون 2006).

لقد كان الاستعراض الدوري الشامل هو أكبر الإبداعات التي تم تقديمها لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وبموجب هذا الإجراء فإن كل عضو بالأمم المتحدة مخول لمراقبة الدولة فيما يتعلق بإيفائها بالتزامات حقوق الإنسان كل أربعة أعوام، وبحلول عام 2012م تم مراجعة كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وتشير التقديرات الأولية لدورة الاستعراض الأولى إلى أن "الاستعراض الدوري الشامل هو حل وسط نابع من الحاجة إلى وجود أداة ذات جدوى لتعزيز معايير حقوق الإنسان العالمية بالإضافة إلى احترام واقع توافق الآراء لعملية صنع القرار". (مكماهون 2012: 3)

وهناك فوائد ونقاط واضحة لهذا النهج الجديد بما في ذلك معدلات المشاركة المرتفعة للدول والتواصل المتزايد والحوار بين الحكومات والجهات غير الحكومية وأسس التقييمات التي تم إنشاؤها، وبالرغم من ذلك، فإن نقاط الضعف الرئيسة تشمل المستوى الفعلي للالتزام الكامل للدول المنفردة وعدم وجود رغبة في رؤية تطور الاستعراض الدوري الشامل إلى آلية قوية وفعالة.

وقد تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للاستعراض والتعقيب على تقارير الدول الإلزامية ومتابعة الشكاوى الفردية التي تدعي انتهاكات حقوق الإنسان تحت مظلة الميثاق، وتتألف من 18 خبيراً مستقلاً تم ترشيحهم وانتخابهم من قبل الدولة التي هي طرف في الميثاق، إلا إن هؤلاء الأفراد يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس نيابة عن دولهم، وقد شهدت اللجنة انقساماً حول دورها المناسب خلال الحرب الباردة، ووفقاً للرأي الحد الأدنى، فقد كانت وظيفتها ببساطة هي تسهيل الحوار بين الدول ذات السيادة، أما وفقاً للرأي المتطرف، فكانت وظيفته أن يعلن إذا كانت الدولة قد أبلغت بشكل صحيح ، وإذا كانت تلك الدولة ملتزمة بالتزاماتها القانونية، وقامت اللجنة باتباع المسار الأخير منذ نهاية الحرب الباردة، وقدمت إجراءات جديدة من أجل دراسة أكثر فعالية لتقارير الدولة ومتابعة الإجراءات. ومنذ عام 2001م ، بعد دراسة

تقرير الدولة تمكنت اللجنة من أن تحدد الاهتمامات كأولويات وطلبت ردا من الدولة المعنية. وإذا لم تقدم الدولة تقريراً فإنه يجوز للجنة دراسة تقرير بناء على معلومات تم الحصول عليها من مصادر أخرى، ومع ذلك، فإن سلطة اللجنة لا تزال محدودة، لأنه لا يمكن المضي أبعد من الانتقاد العلني للدولة لأنها لا تمتلك أية آلية يمكن من خلالها فرض وجهات نظرها من الناحية القانونية، وهذا مثال واضح على التناقض الذي سبق تعريفه في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وأن حماية ما يسمى بحقوق الإنسان العالمية تعتمد على الامتثال على المستوى الوطني، ومن الممكن أن يتم افتعال نزاع، ومع ذلك، فإن معظم الحكومات (وإن لم تكن جميعها) عادة ما تكون حساسة للكشف العلني حول أدائها في مجال حقوق الإنسان، وحتى في حالة عدم وجود إرادة حقيقية للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد فإنها قد تفعل ذلك "احتراما للجنة". وتعزيز صورتها الدولية. (ليفين 2012م).

وتقع مسؤولية المحافظة على السلام الدولي والأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن، وفيما يتعلق بالقضايا الأمنية، فإن المجلس يمكن أن يتخذ قرارات ملزمة قانونا بموجب الفصل السابع، أما فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فيمكن تقديم التوصيات بموجب ما ذكر في الفصل السادس. ويمكن النظر إلى قضايا حقوق الإنسان على أنها بعيدة عن الأمن ومرتبطة به في نفس الوقت حيث يمكن أن تنشأ التهديدات التي يتعرض لها السلام من انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي، أثرت قضايا حقوق الإنسان أمام المجلس وحتى خلال الحرب الباردة، حيث قام المجلس بالتعامل مع قضايا متنوعة مثل العنصرية التي تولد العنف (جنوب أفريقيا) وانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة والتدخل المسلح عبر الحدود الوطنية والإشراف المسلح للانتخابات، وبعد نهاية الحرب الباردة، قام مجلس الأمن بتوسيع مفهوم السلام والأمن الدوليين، والآن الخط الفاصل بين قضايا حقوق الإنسان والقضايا الأمنية أصبح غير واضح، وعموما، فإن مجلس الأمن لديه المزيد من الإمكانيات للعمل المنهجي بشأن قضايا حقوق الإنسان على الرغم من أن المجتمع الدولي لا يزال غير حاسم وغير فعال إلى حد كبير عندما دعا إلى ضمان الأمن الإنساني.

وعلى الصعيد الإقليمي هناك خمسة أنظمة أساسية لحقوق الإنسان: وهي أنظمة كل من أوروبا والبلدان الأمريكية والأفريقية والآسيوية والشرق الأوسطية، وتوجد معايير ومنظمات إقليمية قوية في أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا، وتوجد بشكل أضعف في الشرق الأوسط وآسيا، ويُنظر إلى النظام الأوروبي، على وجه الخصوص بأنه قوي للغاية، وذلك نتيجة لإجراءات اتخاذ القرارات الخاصة به، وتم اعتماد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعروفة باسم "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" تحت رعاية المجلس الأوروبي في عام (1950م) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وجميع أعضاء الدول في المجلس الأوروبي هم طرف في هذه الاتفاقية ويتوقع أن يصدّق عليها الأعضاء الجدد في أقرب فرصة ممكنة. وقد أنشأت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتنبع أهميتها من واقع أن أي شخص يشعر أن حقوقه قد انتهكت من قبل أي طرف في الدولة يمكنه أن يرفع دعوى أمام المحكمة. (يمكن لأطراف الدولة أن ترفع دعاوى أمام المحكمة ضد أطراف دولة أخرى ولكن نادراً ما تستخدم هذه السلطة) ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الأحكام الصادرة عن المحكمة ملزمة قانوناً، ولها القدرة على منح التعويضات، كما يشير "فابريني" (2007: 298).

بأن إنشاء محكمة لحماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان هي ميزة مبتكرة للغاية بالنسبة لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان، كما أنها تُعطي الفرد دوراً فعالاً على الساحة الدولية، ولا تزال الاتفاقية الأوروبية هي الاتفاق الدولي الوحيد لحقوق الإنسان الذي يقدم هذه الدرجة العالية من الحماية الفردية.

النتائج :

لقد ظهرت أفكار حول حقوق الإنسان واندثرت وعاودت الظهور مرات عدة على مر التاريخ، ولكن النظام الرسمي القائم حالياً هو نظام ذو صلة بمجموعة محددة جداً من الظروف التي كانت قائمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتم تشكيل المفاهيم التي كانت موجودة سابقاً في إطار الدولة القومية، وبالتالي لم يكن هناك اتفاق أو اعتراف دولي وتميل هذه الإصدارات السابقة أيضاً إلى استبعاد النساء والفقراء وغيرهم من الأشخاص الذين

يعتبر ونهم في المنزلة الدنيا، ويعد النظام الحالي إلى حد بعيد هو الأكثر عالمية وشمولاً لجميع المحاولات لتقنين حقوق الإنسان، ومع ذلك، فهو مليء بالتنازلات والغموض والضعف وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتنفيذ والإنفاذ، وكما ذكر في المقدمة وفي بداية هذا الفصل أن كثيراً ما اهتمت وسائل الإعلام بعدم الدقة وسوء الفهم عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ عن حقوق الإنسان. ويوضح الفصلان المقبلان دور وسائل الإعلام وتوفير الإطار المفاهيمي الذي يستند عليه التحليل المقدم في بقية الكتاب، ويهدف الفصل الثاني لتقديم فهم أساسي حول الطريقة التي تعمل بها وسائل الإعلام ضمن السياق المؤسسي والتنظيمي والمجتمعي لها، ويقدم الفصل الثالث البعد المعياري للمناقشة من خلال ربط كل من الأفكار حول حقوق الإنسان ودور وسائل الإعلام لمفهوم الكونية.

الأسئلة:

- ما هي الاختلافات الرئيسة بين "حقوق الإنسان" التي أعلنت خلال الثورة الفرنسية ومنظومة حقوق الإنسان اليوم؟.
- هل كانت حقوق الإنسان موجودة دائماً؟.
- هل منظومة الأمم المتحدة هي أكثر الوسائل فاعلية لحماية حقوق الإنسان؟.
- هل يمكن الحفاظ على الطابع العالمي لحقوق الإنسان في ضوء الانتقادات من النسبية الثقافية؟.

ملاحظات:

- 1- <http://ukhumanrightsblog.com/category/blog-posts/poor-reporting/>.
- 2- باعتبارها واحدة من المناقشات الرئيسة في مجال حقوق الإنسان، تم دراسة هذا الموضوع بشكل مكثف. انظر، على سبيل المثال، بيل 1996م؛ دونلي 2007م، 2013م؛ جودهارت 2003م؛ موتوا 2002م؛ أوسوليفان 2000م؛ كيم داي 1994م؛ زكريا 1994م.

القراءات الإضافية :

- Donnelly, J. 2013. *International Human Rights: Dilemmas in World Politics*, 4th edn. Boulder, CO: Westview Press.
- Forsythe, D. P. 2012. *Human Rights in International Relations*, 3rd edn. Cambridge: Cambridge University Press.
- Ignatieff, M. (ed.). 2001. *Human Rights as Politics and Idolatry*. Princeton: Princeton University Press.
- Lauren, P. G. 1998. *The Evolution of International Human Rights: Visions Seen*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
- Mutua, M. 2001. 'Savages, victims, and saviours: the metaphor of human rights', *Harvard International Law Journal* 42(1): 201–45.
- Mutua, M. 2002. *Human Rights: A Political and Cultural Discourse*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
- Osiatyn' ski, W. 2009. *Human Rights and Their Limits*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Shue, H. 1996. *Basic Rights: Subsistence, Affluence and US Foreign Policy*, 2nd edn. Princeton, NJ: Princeton University Press.

المواقع المفيدة :

- www.un.org (UN)
- www.un.org/en/sc (UN Security Council)
- www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml (UDHR)
- www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc (Human Rights Council)
- www.icrc.org (International Committee of the Red Cross)
- <http://hub.coe.int> (Council of Europe)
- www.iidh.org/home.html (International Institute of Human Rights)
- www.echr.coe.int (European Court of Human Rights)

الجزء الثاني



الفصل الثاني

المعلومات والإعلام والسلطة

مقدمة :

هناك مشكلة في طريقة مناقشة وسائل الاتصالات ودور الإعلام المتعلق بها وصفه مايكل ريدي بـ "التعبير المجازي" (ريدي 1994م)، هذه الفكرة القائلة : بأن المعلومات التي يمكن أن يتم نقلها من شخص إلى آخر بطريقة واضحة - كرسالة عبر وسائل الإعلام من المرسل إلى المرسل إليه، وهذه الفكرة التأسيسية كانت تحظى بشعبية في علم المعلومات في الفترة ما بين 1940 و1950م حيث كانت المعرفة والمعلومات تُؤخذ على محمل الجد وبشكل بديهي (داي 2000:811). وعندما يتعلق الأمر بالتفكير في كيفية عمل وسائل الإعلام المعاصرة قد يتخيل شخص ما بأن معظم الأشخاص سوف يرفضون هذا النموذج المبسط وأنه عفا عليه الزمن، وبالرغم من ذلك ، هناك دليل على أن التعبير المجازي يؤسس المفاهيم المتعارف عليها حول دور الإعلام، فعلى سبيل المثال مفهوم الإرهاب الدولي. (هاريسون 2008م). فمنذ محاولات "هارولد لاسويل" عام 1948م في تكوين نموذج لدور وسائل الإعلام في المجتمع تم إجراء العديد من البحوث وتطويرها، ومن بين أمور أخرى، تم الكشف عن كيفية توسيط المعلومات والطرق التي تربط هذه الوساطة مع السلطة والسياسة (هودكينسون 2011). إلى ماذا تشير تغطية حقوق الإنسان حول العلاقة بين المعلومات ووسائل الإعلام والسلطة ، خاصة في القرن الحادي والعشرين والذي يعد عصر الانترنت والشفافية؟ وبالنسبة للبعض هناك علاقة مبسطة بين الشفافية وفرص ازدهار حقوق الإنسان، حيث انتشر موقع ويكي ليكس بشكل غير عادي بعد

تأسسه عام 2006م وسمح للمخبرين بنشر المعلومات وجعلها متاحة للجمهور على الصعيد العالمي ، مما أدى إلى وجود الكثير من الادعاءات التي تضمنت: إننا نشهد تحولاً في مفهوم الصحافة والتي ستكون بمثابة تحديّ "للمفاصل المهيمنة على السلطة" والدخول في جيل جديد من الحركة الاجتماعية هو النشاط على الانترنت (بريفيني 4:2013). ولعبت اللغة المستخدمة دوراً مهماً في طريقة صياغة وسرد الأحداث وأظهرت مدى ارتباطها بالمعلومات التي توفرها الدولة.

كان ويكيليسكس يعتمد في البداية على الأقل على فلسفة جوليان أسانج، الذي قدم وصلة في غاية البساطة بين المعلومات والسلطة تذكرنا بمفهوم التعبير المجازي، ولكنه أغفل تماماً أهمية توسيط ممارسات الاتصال في المجال العام، وكانت الحجة الأساسية هي أن الأنظمة الاستبدادية بحاجة إلى قمع حرية التعبير للحفاظ على سلطتها، وبالتالي فإن حرية تنقل المعلومات من شأنها تهديد هذه السلطة وتدمير أساسها. وعلى الرغم من ذلك، كما نعرف الآن، فقد انتهى الأمر بويكيليسكس (و ادوارد سنودن بعدها بعدة سنوات) بالاعتماد الكامل على الأشكال القديمة من وسائل الإعلام، ولم يكن هذا فقط من أجل نشر المعلومات التي حصل عليها ولكن لجعلها مفهومة ووضعها في إطار وتجميع أجزائها لجذب انتباه الجمهور (بيكيت وبول 2012م).

الدرس المستفاد هنا ، هو أنه إذا كنا نريد شرح معنى وأهمية حقوق الإنسان في وسائل الإعلام فيجب علينا أولاً وضع فهم واضح للأفكار التي تدور حول العلاقات بين الدولة ووسائل الإعلام وتطوير المفاهيم حول تأثير "قيمة الأخبار" و"وضع جدول الأعمال" و"الإطار" على قضايا حقوق الإنسان التي تتناقلها وسائل الإعلام.

حقوق الإنسان والأخبار التي تستحق النشر :

يرتبط عدد كبير من التحديات المتعلقة بالإبلاغ عن حقوق الإنسان بطبيعة وسائل الإعلام ومبادئها الأساسية، وهذا ما يفسر السبب بأن الأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان ليست ملائمة دائماً من حيث الإطار والسبب، وكما أوضح هينز وفريدمان (2010:491)

"بأنه غالبًا ما تلقي حالات الانتهاكات الصارخة بظلالها من خلال جذب الانتباه لأسباب خارجة عن أي اهتمام لحقوق الإنسان، وفي البيئة الإعلامية التنافسية الحالية، يتم بيع أخبار متعلقة بحقوق الإنسان تتعلق بالمشاكل المستمرة لكونها تحظى بعنوان - مثل سوء الخدمات الصحية ونقص المياه أو عدم كفاءة التعليم - والتي قد تمثل تحديات (انترنيوز 2012). وبالمثل، عادة ما تكون الأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان تتعلق بانتهاكاتهما فضلاً عن احترامها (ماكفرسون 2012). ومن أهم الاعتبارات : الضغوط التي تجذب القارئ أو المشاهدة وردود الفعل تجاه معظم القضايا الراهنة والمثيرة للجدل، فوسائل الإعلام الحالية تفضل القصص البسيطة نسبيًا والمرفقة بالصور والأحداث التي من السهل تصويرها وفي هذا السياق، يتأثر الإبلاغ عن حقوق الإنسان بنفس القيم والمبادئ التي تؤثر على تغطية أية قصة إخبارية دولية وأيضًا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقيم الاجتماعية وتوقعات الطريقة التي يسير بها العالم. (اوفسيوفيتش 1993:685م).

ويتم انتقاء الأخبار التي تستحق النشر ، وتوفر دراسة كل من جالتونج وروج (1965م) واليرن 2002م وجولدنج واليون 1979م وهاركب واو نيل 2001م تفسيراً أكثر شمولاً (ماكويل 1994:270) حول قيمة الأخبار. وتساعد هذه الدراسات في تفسير بعض الظواهر وبأنها تستحق التغطية ، والسبب في أن بعضها يمكن أن يندرج تحت فئة الأخبار. وتميل وسائل الإعلام إلى تغطية الصراعات والأزمات والكوارث الطبيعية (خاصة إذا كان حجم الدمار والخسائر البشرية مرتفع جداً أو كانت من الناحية المحلية)، أو حالات التعذيب والإبادة الجماعية ، وذلك على النحو الذي تفي فيه جميع المعايير بأنها أعمال متطرفة. وقد تكون مثل هذه الأحداث روايات مناسبة للمستمعين من حيث التوقيت بشكل غير متوقع وعلى مقربة من الناحية الثقافية وتشمل النخبة أو الصفوة من الناس، وأخيراً، كما يشير ماكفرسون (1996:2912) إذا ثبت مفهوم أحقية النشر الإخباري فكلما زاد انتقاء نوعية الأخبار بما يتلاءم مع أهداف الصحف الاقتصادية والسياسية والأخبار المتعلقة بهذه الفئات ، كلما زادت احتمالات نشرها.

وبالرغم من ذلك، لا تتناسب كافة قصص حقوق الإنسان مع هذه الفئات ويؤدي

ذلك إلى ما يسميه سكيمل (2009) "إكراه تكرار حقوق الإنسان" حيث تخطى بعض انتهاكات حقوق الإنسان باهتمام قوي من قبل التغطية الإعلامية على حساب قصص حقوق الإنسان الأخرى والتي لا تزال غير موثقة وغير معلنة إلى حد كبير، وفي الوقت الذي جذب فيه خليج جواتاناموا اهتمام وسائل الإعلام بشكل كبير لم تُسلط الأضواء بشكل مستمر على دارفور أو جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الوقت الذي تناول فيه الإعلام على الصعيد العالمي استضافة الصين للألعاب الأولمبية 2008م فشلت انتهاكات حقوق الإنسان في الصين قبل أو بعد حدث الألعاب الأولمبية في احتلال مكانة في الأجندة الإخبارية، ولم تكن تغطية الأزمات الإنسانية متساوية في بعض الأقاليم مثل أفريقيا التي يتم تغطيتها بشكل أقل من الآخرين، وقد قدم هوكينز (2008م) مصطلح "الصراعات الخفية" وأدلة على نقص تغطية الصراعات الكبرى المستمرة في أنجولا والكونغو وأثيوبيا وإريتريا وسيراليون في وقت كان فيه الصراع في كوسوفو يحظى بتغطية أفضل، حينما تدخل حزب الناتو عام 1999م (هوكينز 2004). وقد أظهرت دراسة أجريت عام 2009م لاحقاً أن معظم الصراعات العالمية تحدث على نطاق واسع ولكن لا يتم تغطيتها من قبل الإعلام ويتم تجاهل أعنف الصراعات (هوكينز 2011:55). وأقر كل من جالتونج وروج (1965) بعامل القيود المفروضة على الأخبار السائدة وأشاروا إلى أنه يتوجب على الصحفيين الاطلاع على المزيد من المعلومات الأساسية وسياق التقارير التي يكتبونها والتركيز على قضايا المدى الطويل والتقليل من الأحداث الأقل أمداً، وتركيز الاهتمام على القضايا المعقدة والغامضة وزيادة تغطية الأشخاص والأمم من غير النخبة، وتنطبق هذه العيوب العامة على التغطية الإعلامية لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها بشكل واضح أيضاً.

وتسهم قدرة الوصول إلى الدول أو بعض المواقع التي يتم انتهاك حقوق الإنسان فيها في تباين اهتمام وسائل الإعلام. فبعض الدول التي تعد أسوأ منتهكي حقوق الإنسان مثل السودان والكونجو وبورما وسيرلانكا وكوريا الشمالية أبوابها ليست مفتوحة أمام الصحفيين، وتتميز الظروف القمعية فيها مع مستويات عالية من الإرهاب السياسي، وهذا يجعل ظروف الإبلاغ عنهم خطراً للغاية حتى إذا سمحوا لهم بدخولها، كقاعدة

مهمة، فقد لا يرغب متتهكوا حقوق الإنسان أن يتم الإبلاغ عن نشاطاتهم، فعادة لا يتم الترحيب بالصحفيين الأجانب ويجعل الخوف من العثور على مصادر موثوقة يمكن الاعتماد عليها أمراً صعباً جداً. وكنتيجة لذلك، كما أشار شيميل (2009:443) فهناك فجوة هائلة بين المعرفة التي يمكن للعامة الحصول عليها من وسائل الإعلام حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث حول العالم، وبين أهمية ومدى خطورة حقوق الإنسان.

يعد تراجع عدد المرسلين الأجانب واستخدام الصحفيين المحليين (المراسلين) "صحافة القفز بالمظلات" دليلاً على التستر على بعض انتهاكات حقوق الإنسان والحد من المعلومات التي يتم عرضها للجمهور، ولا تزال الأحداث الرئيسية تغطي باهتمام قوي ولكن الأحداث والقضايا اليومية مثل الانتهاكات المزمنة لحقوق الإنسان لا تزال بعيدة عن الأنظار (كالندويت ال 1999، ساندفج 1988).

العلاقات بين الدول ووسائل الإعلام وحقوق الإنسان :

ينبع دور وسائل الإعلام فيما يتعلق بتقديم التقارير حول حقوق الإنسان من دورها المفترض في مجتمع ديمقراطي: للتوعية والتثقيف حول قضايا اليوم وتوفير منبر للحوار السياسي العام، وتسهيل تشكيل الرأي العام وعرض هذا الرأي على الجمهور (كوران 2005: ماكنير 2011: نيجرين وستانير 2007). ويشار إلى المفهوم الأخير بـ "المجال العام" (هايرماس 1989). وأيضاً هناك دور مهم لوسائل الإعلام في كونها "جهاز للرقابة" والتحقق من سلطة الدولة للإبلاغ عن سوء سلوك الحكومة وفضح انتهاكات السلطة العامة، هذا بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام في الدول المتقدمة ديمقراطياً يتوقع منها أن تقوم بطرح نقاش عام والمشاركة والانخراط في المناقشات العامة وتحتضن تلك المناقشات العامة التي تتميز بالعقلانية والحياد والنزاهة الفكرية والصدق الفكري والمساواة" (سترومباك 2005:341).

وقد تم الطعن في آلية عمل المؤسسات الإعلامية المعاصرة مع توجيه الانتقادات على الأجندات الخاصة بها وأسلوبها والمحتوي الذي تقدمه، فعلى سبيل المثال ناقش كلٌّ من

هيرمان وشومسكي (1988) أنه بدلاً من التدقيق الديمقراطي ومسؤولية النخبة السياسية، استطاعت الدولة التحكم والتلاعب بالإعلام من أجل الحصول على موافقة العامة على سياسة معينة، ويشير نموذج دعاياتهم إلى أن الإعلام يعمل على مجموعة من الأسس الأيديولوجية التي تعتمد بشكل كامل وبلا نزاع على نخبة من المصادر المعلوماتية والمشاركة في حملات الدعاية لمصالح النخبة (هيرمن 2003). لذا يجب تمرير المعلومات من خلال خمس مرشحات وهي الملكية والمصادر والإعلانات والأيديولوجية والنقد - والتي بدورها سواء منفردة أو مجتمعة تؤثر على اختيار وسائل الإعلام وتضمن أن الخبر الملائم هو فقط الذي يمكن نشره.

وهناك انتقاد آخر للإعلام في وسائل إعلام الدول الديمقراطية ينبع من القول : بأن الضغوط التنافسية على وسائل الإعلام وما يترتب عليها من تسويق أدت إلى تدني المعايير الصحافية وبالتالي تقييد الديمقراطية، وتتباين الآراء بين وجهات نظر أكثر تفاؤلاً حول ما يمكن أن نتوقعه من وسائل الإعلام (غرابر 2003م) وتقييم انتقادي لمناقشة "تخفيف اللهجة" (فرانكلين 1997) و"التثقيف الترفيهي" و"الموجز الإخباري" (ماكنير 2009) و"تبسيط المادة نحو القاسم المشترك الأدنى" (تمبل 2006:259) وعرض الأخبار كمشاهد (لوو 2010). ويشعر أندرسون (2007:67) بالتشاؤم خاصة في هذا التقييم حول مستقبل الصحافة لافتاً إلى أنه من غير المحتمل أن يتم تقديم الأخبار في المستقبل في المملكة المتحدة بشكل يُلبى احتياجات الديمقراطية المعلوماتية.

وأخيراً، من حيث المضمون قام عدد من العلماء والجهاهير بانتقاد وسائل الإعلام من حيث اعتمادها المتزايد على العلاقات العامة وقصص وكالات الأنباء والتراجع العفوي في التأكد من الحقيقة كنتيجة لضغوط غرفة الأخبار، ويمكن القول : بأن هذا كان له تداعيات خطيرة على الاستقلال الصحفي كما أدى إلى "شبهة السلطة الرابعة". (لويس ا نال 2008، 2008).

وفي الفصل الثالث من هذا الكتاب سوف ألقى الضوء على المناقشات عند تقييم أداء الإعلام فيما يتعلق بفحص قضايا معينة لحقوق الإنسان.

وقد أُلقت دراسات سابقة حول دور تغطية حقوق الإنسان الضوء على أهمية التعليم وحماية الحقوق وتحديث السياسة الخارجية (بيري وماكنزي 1988، ريسان 1984 والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) وقد قيل: إن وسائل الإعلام يمكن أن تؤثر على الرأي العام إلى حد قد يجعل الشعب يحفز المشرعين وصناع القرار الآخرين إلى مراعاة حقوق الإنسان عند وضع السياسة الخارجية، وهذه الطريقة من التفكير مطورة بشكل جيد فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية للحروب والصراعات والآثار المفترضة لهذه التغطية على صياغة السياسة الخارجية والقرارات المتعلقة بالتدخلات الإنسانية (بالابانوف 2007، جيلبوا 2005، روبنسون 2002). في حين أشارت أجزاء من أوفسيوفتش (1993: 685) إلى أن التغطية الإخبارية لحقوق الإنسان تشكل الرأي العام وتؤثر على وضع السياسات الخارجية وتكون بمثابة وسيلة غير رسمية لتوثيق الانتهاكات التي تحتاج إلى المزيد من الدراسات والمساندة التجريبية، ويتم قبول التغطية الإعلامية لحقوق الإنسان على نطاق واسع الأهمية.

ويعترف العالم أجمع بمركزية وسائل الإعلام الحرة والمفتوحة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الأحكام المدرجة في أهم وثيقتين لحقوق الإنسان. المادة 19 من الإعلان العالمي التي تنص على أن: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وهو حق أكدته المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرتبط هذا ارتباطاً وثيقاً بفهم أن وسائل الإعلام يمكن أن تنشر معلومات عن حقوق الإنسان توضح من خلالها انتهاكات حقوق الإنسان وتحشد منظمات حقوق الإنسان وتقوي المشاركة الشعبية في المجتمع المدني وتقوي التسامح وتسلط الضوء على النشاط الحكومي (أبوداكا 2007: هامربرج 2011، ماكفرسون 2012، متزل 1996، بروس 2012م).

رفع مستوى الوعي وتقييد الدولة :

تكشف دراسة أبوداكا (2007م) تأثير حرية الصحافة على تحقيق حقوق الإنسان في أن زيادة الرقابة على الصحافة ترتبط بزيادة انتهاكات حقوق الإنسان، ويُنظر إلى وسائل الإعلام الحرة باعتبارها قيوداً على الدولة، حيث إنها تفضح انتهاكات السلطة العامة،

وبالتالي يمكن القول بأنها تعمل بالفعل كرقب أو سلطة رابعة (مصطلح يطلق على وسائل الإعلام عموماً) لمنع حدوث التجاوزات من قبل من هم في مراكز السلطة من خلال مراقبتهم وكيف يمارسون تلك السلطة، وعلى سبيل المثال، تقوم دراسة ماكفرسون (2010) لحقوق الإنسان في المكسيك بتسليط الضوء حول كيفية عمل الصحفيين مع اللجان الوطنية والدولية لحقوق الإنسان من خلال نشر توصياتهم للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة من المؤسسات المخالفة وبالتالي إخضاع الدولة للمساءلة من خلال توليد الضغط الأخلاقي العام، كما يمكن أيضاً لوسائل الإعلام أن تقدم الأخبار والمعلومات والآراء السياسية والدعاية والميول الأيديولوجية من جانبي الصراع وكذلك الآراء الدولية:

إن قدرة الصحافة لتكون بمثابة وسيلة للتعبير الحر، فذلك يعطي الفرصة للاستماع إلى الآراء المعارضة وتوفير المعلومات البديلة وتنسيق تفسيرات مستقلة وتحليلات لصالح حقوق الإنسان. (أبوداكا 2007: 156)

ويمكن القول، إذا أردنا احترام حقوق الإنسان والصحفيين وصناع السياسات وعمامة الناس، فيجب علينا جميعاً أن نكون على دراية بهم في المقام الأول، وبالتالي فإن وسائل الإعلام لها دور مهم في المجتمع الديمقراطي، حيث يمكنها توفير معلومات دقيقة حول القضايا المهمة التي تواجه المجتمع، وكما يقول "أندرسون" (2007: 43): "إن الصحافة الإخبارية المستقلة ذات الجودة العالية التي توفر معلومات وتحليلات دقيقة ومدروسة حول الأحداث الجارية هو أمر مهم في خلق مواطن مثقف ومستنير وقادر على المشاركة الفعالة في المجتمع والسياسة، وبالنظر إلى أن الأشخاص فإنهم لا يكتسبون الكثير من المعرفة السياسية من خلال التجربة الشخصية - أو كما يقول "والتر ليبمان" (1922: 18): "العالم [الناس] الذين يجب عليهم أن يتعاملوا مع السياسة هو أمر بعيد المنال وبعيد عن الأنظار والأذهان - وتصبح وسائل الإعلام هي المصدر الرئيسي للمعلومات والاتصال مع البيئة السياسية، وهذا يتيح إمكانية لوسائل الإعلام أن تمارس تأثيراً كبيراً على تصورات المواطنين والآراء والسلوكيات" (انتمان وآخرون 2009: 179).

لكن، وكما نوقش في وقت سابق، على الرغم من أن وسائل الإعلام تقوم حالياً

بتوفير المزيد من المعلومات حول حقوق الإنسان، إلا أنه لا يزال هناك بعض الثغرات المهمة. على سبيل المثال، استنتج الاتحاد الدولي للصحفيين (1999: 3) بشأن قضية أفريقيا أنه:

يجب أن يتم تعريف ومناقشة الميثاق الأفريقي على نطاق أوسع، كما يجب أن يكون ذا مغزى وقيمة لدي المواطنين، إذ إن الناس بحاجة إلى معرفة ما هي آراء وتصريحات هذا الميثاق وكيف يمكنه الدفاع عن حقوقهم من خلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تحديد الأجندة وصياغة النقاش:

يمكن لوسائل الإعلام خلق وعي أكبر بحقوق الإنسان وتسليط الضوء على أية انتهاكات يتم ارتكابها، ويمكن لهذه المعلومات أن تكون مهمة وقوية، كما يمكن نشر المعرفة الناتجة بحقوق الإنسان لصالح المواطنين فيما يتعلق بدولتهم. وقد تم إجراء مقابلة مع صحفي كجزء من مشروع دراسة حقوق الإنسان في المكسيك، حيث قال: "إذا كان الناس يعرفون حقوقهم، إذن فإنهم يمكنهم الدفاع عنها أو على الأقل المطالبة بها" (نقلت من ماكفرسون 2012: 110). وأيضاً قامت هذه المقابلة بتسليط الضوء على نقطة مشابهة:

قام كل من الصحفيين المحترفين والمراسلين من المواطنين ونشطاء حقوق الإنسان الذين يقومون "بالدعوة الصحافية" بتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن للتقارير الخاصة بهم أن تضغط على الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وإحاطة الجمهور بحقوقهم وكيفية الوقوف ضد انتهاكات هذه الحقوق.

هذا الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام يرتبط بقدرتها المفترضة بوضع أجندة للمناقشة العامة. كمفهوم، إذ إن وضع أجندة توضح كيف تقوم وسائل الإعلام من خلال التركيز على قضايا معينة دون غيرها، بتوجيه الناس إلى التفكير حول هذه القضايا فقط. (لانج ولانج و1966؛ ماكومبس وشو 1972). لأنه عندما يتم التركيز على قضية معينة فإن أكثر الناس يعتقدون بأنها قضية مهمة، وكما يشير "كوهين" (1963: 13)، "الصحافة قد لا

تكون ناجحة في الكثير من الأوقات في توجيه آراء الناس وتصوراتهم ، ولكنها تكون ناجحة بشكل مذهل في تحديد أفكار قرائها، ويرى البعض أن هذه النتائج غير المقصودة ناجمة عن الحاجة إلى التركيز على قضايا محددة فقط، بدلا من نتيجة الأنشطة المخطط لها مسبقا من قبل الصحفيين. (ماكومبس 2004: 19). وتمتلك وسائل الإعلام المختلفة وقتاً محدداً ومساحة محددة تحت تصرفهم ، كما أن عدم وجود اتفاق حول القيم الإخبارية يؤدي إلى توجيه انتباه الجمهور إلى عدد قليل من القضايا والموضوعات باعتبارها أهم قضايا الوقت الحالي. وإن لم يتوافر أية معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه من غير المرجح أن الجمهور سوف يعطي أهمية لهذه القضايا، وإن لم تكن قضايا حقوق الإنسان مهمة بالنسبة للجمهور، إذن فإنه من غير المرجح أن تقوم النخب السياسية بتكريس الوقت لهذه القضايا (كاليندوت 1999). وقد وجدت بعض الدراسات السابقة أن الزيادة في التغطية الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان هي جزء من مسئولية زيادة الوعي وتقديم الدعم لحقوق الإنسان المقدمة من الرأي العام الأمريكي (بريتشارد 1991: 138). إن القضايا التي تقدم بواسطة وسائل الإعلام أصبحت هي القضايا التي يعتقد الجمهور أنها مهمة من خلال التركيز على مقدار التغطية الإعلامية لهذه القضايا، ومن الواضح أن اهتمام وسائل الإعلام هو أمر ضروري وأيضاً طريقة مناقشة القضايا هو أمر لا يقل أهمية، إن لم يكن أكثر أهمية. وهذا هو مفهوم تحديد أو صياغة الأجندة ، في حين أن هناك مجموعة كبيرة ومتنوعة من التعريفات لصيغ المواد الإخبارية في كل من الإسهامات النظرية والتجريبية، وبشكل عام، يتم النظر إلى هذه الصيغ باعتبارها أجهزة لرؤية العالم بطريقة معينة وفهم طبيعته المعقدة، إذ هي "تصور الواقع اليومي" (توكمان 1978: 193)، و"تقوم بشرح وعرض الأحداث الغامضة" (جامسون وموديليان 1987: 143)، و"تقدم تعريفات وتفسيرات لقضايا سياسية معينة" (شاه وآخرون 2002). ويقوم "جيتلين" (1980: 7) بتعريفها بأنها "استمرار أنماط الإدراك والتفسير، والعرض، والاختيار، والتركيز والإقصاء من خلال الخطابات التي تنظمها بشكل روتيني". ويؤيد "دي فيريس" هذه الفكرة بقوله "الصيغ هي جزء من الحجج السياسية والأعراف الصحفية، وخطابات الحركات الاجتماعية، وهي طرق بديلة لتعريف القضايا التي تنمو داخل العالم السياسي والاجتماعي" ويمكن

لوسائل الإعلام أن تضع هيكله وطريقة عرضها للقضايا عن طريق صياغة قضية بطريقة معينة، وفي هذه العملية يتم إدراج وإقصاء الحجج والأفكار وبالتالي بناء هيكل متماسك للقضية (بان وكوشيسكي 1993). وعندما يتم التركيز على بعض الموضوعات أكثر من غيرها، فإن الصيغ توفر أيضاً وسيلة لفهم الحدث أو القضية، وأيضاً تقوم بتحديد المشاكل وتشخيص الأسباب وإصدار الأحكام الأخلاقية وتقوم باقتراح الحلول (أنتمان 1993). وعلى حد قول "أنتمان" (2004:5): الصياغة هي "اختيار وتسليط الضوء على بعض جوانب الأحداث أو القضايا والربط بينها لتقديم تفسير أو حل معين، وإذا كنا نتحدث عن مشكلة، فإن طريقة صياغة هذه المشكلة ترشدنا نحو الحلول الممكنة والإجراءات البديلة التي يمكن اتخاذها، إذ إن الاستخدام المتكرر لصياغة معينة لفترة من الزمن من المرجح أن تزيد من احتمالات وجود ردود فعل معينة في المستقبل على حساب البدائل المحتملة ذات الصلة، وبشكل عام، فإن الصيغ المتسقة والمتناسكة والمتكررة المصممة خصيصاً لجمهور معين، يُنظر إليها على أنها الأكثر نجاحاً (تشونغ 2012). ويشير هذا المفهوم بأن صياغة إنتاج الأخبار هو أمر لا مفر منه، لأنه يجب على الصحفيين أن يحصلوا على قصص في وقت قياسي ومساحة محدودة وأن يقوموا بتقديمها للجمهور بطرق تساعدهم على تصنيف وتسمية وتفسير وتقييم المعلومات، وبشكل عام، تحديد الأجندة وصياغة القضايا كلاهما يشير إلى حقيقة أن وسائل الإعلام تقرر القضايا التي تريد تغطيتها وما الجوانب التي تريد تسليط الضوء عليها، ومن خلال اتخاذ هذه القرارات فإنه يكون لديها السلطة حول ما نعرفه وما لا نعرفه عن حقوق الإنسان، وهذه العمليات الانتقائية تؤثر على رؤية الجمهور لمختلف القضايا (بروير وجروس 2005؛ ليتشلار ودي فيريس 2010). وعلى حد قول تشونغ (2012: 124) "إن صياغة الاستراتيجيات تحاول أن "توسط الأعمال الوحشية" من خلال جعلنا على علم بالتعاطف مع معاناة الآخرين والمشاركة الصحفية اليومية. ويقوم "باساكوف" (ورد في بورر 2012: 21-22) بتسليط الضوء على أهمية خيارات وسائل الإعلام بالقول بأن:

اللغة التي تستخدمها وسائل الإعلام بعيدة كل البعد عن الحيادية والعجز. بل على العكس، فإن التحيز والصور النمطية والإغفالات والتركيز وتركيب الجمل،

كل هذا يقوم ببناء الصياغة لتقديم القصص والأحداث الكارثية، إذ إن وسائل الإعلام لديها القدرة على تحديد ردود الأفعال بشأن حالات الطوارئ والأولويات في حالات الكوارث بشكل غير مباشر، لذلك فإن دورها لا يقتصر على مجرد تقديم التقارير.

الإعلام وسياسة المعلومات :

بمجرد أن تقوم وسائل الإعلام بوضع انتهاكات حقوق الإنسان في الصحف الأولى أو أن تجعلها القصص الرائدة في نشرات الأخبار، فإنها بذلك تقوم بما يسمى بـ "سياسة المعلومات" (كول 2010؛ رونيت 2005) ومن ناحية، فإن التغطية الإعلامية السلبية لديها القدرة على إحراج الدول أو جعلهم يشعرون بالعار وتدفعهم إلى تغيير ممارساتهم أو إخفائها بشكل فعلي، وهو السيناريو الأكثر تشاؤماً، إذ إن الدولة التي تنتهك المعايير المحددة في مجال حقوق الإنسان قد تتعرض للمعارضة والرفض من قبل الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، فضلاً عن الجماهير في الداخل والخارج. وأن ما يسمى بالنظام المسيء، يمكن أن يكون له آثار سلبية على الشرعية والسمعة (أبوداكا 2007؛ بروس 2012). وتقدم دراسة أبوداكا (2007) مثالا على كشف تورط الدول الأوروبية في عمليات التسليم الاستثنائية التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية، بعد نشر هذه القصة (لأول مرة في واشنطن بوست)، قام مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي في عام 2005، بإجراء تحقيقات خاصة وتم تنظيم احتجاجات المواطنين في الدول المعنية وقام السياسيون بالتراجع وكان هناك غضب عالمي. وكان التطور في مجال الاتصالات، بما في ذلك الأفهار الصناعية والتلفزيون والإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي له دور أساسي في تلك المسألة. ويمكن القول : إنه في السياق الحالي للمعلومات المتاحة على مدار الأسبوع فإنه من الصعب للغاية، إن لم يكن من المستحيل، السيطرة الكاملة على نشر المعلومات، وبالتالي فرض درجة من الشفافية في الإجراءات التي تقوم بها الدولة، وفي حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، حتى لو تم الحفاظ على السرية التامة في بداية الأمر، فإنه يتم الإعلان عن كافة المعلومات في نهاية المطاف، ويصرح كل من "ماكو كوديل"

و"فيربورذر" (1999: 759) دعماً لهذا الرأي: "إن النظام الاتصالي المعولم يقلل من قدرة الحكومة على إخفاء ممارساتها، بما في ذلك الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان بعيداً عن أنظار الرأي العام" على سبيل المثال، قُدِّمت الصور المتعلقة بسجن أبو غريب التي تم التقاطها بواسطة الكاميرات الرقمية الخاصة بالحراس أدلة قاطعة لما كان يحدث في السجن، ولم يتم السيطرة عليها بالكامل من قبل النخبة الحكومية وقاموا بتعريف التفسير الرسمي للحرب على الإرهاب بأنه معركة بين "الخير" و"الشر" (بينيت وآخرون 2006؛ هيرش 2004). ومن ناحية أخرى، يمكن للتغطية الإعلامية أن تدعم الجماعات المحلية والدولية المكرسة لتعزيز حقوق الإنسان، أو تشجيع تشكيل الحركات الاجتماعية أو المدنية وإيقاظ الغضب الأخلاقي لدى الجمهور عن طريق إبلاغ السكان المحليين بالانتهاكات التي تقوم بها حكوماتهم (ماكفرسون 2012؛ بروس 2012؛ توماس 2001):

إن نظم الاتصالات المعولمة يمكن أن تمد جماعات حقوق الإنسان بالمعلومات والمساعدة والدعم في مقاومتهم للظلم...عندما يكون هناك معرفة بحقوق الإنسان والانتهاكات التي تمارس ضد هذه الحقوق، فإنه من المرجح بشكل كبير أن يقوم الناس بحماية هذه الحقوق، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات في السياسة من قبل الدولة المعنية. (ماكووديل وفيربورذر 1999: 759)

إن وسائل الإعلام الإخبارية يمكن أيضاً أن تكون بمثابة وسيلة رسمية لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان (أوفسيوفيتش 1993) كما يمكن استخدامها من قبل نشطاء حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لفضح انتهاكات حقوق الإنسان من أجل الضغط على الجناة أو حتى إجبارهم على تغيير سلوكهم (سيميل 2004، روموست 2007). وتقوم دراسة "بارك" (2002) للأرجنتين بتوضيح مدى أهمية وسائل الإعلام في تمكين المنظمات غير الحكومية بنقل المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان وإثارة نقاش مفتوح حول منح "حرية العبور" للمنتهكين أو المخالفين خلال الحرب القذرة في الأرجنتين. وهذا يؤكد نتائج دراسات سابقة مفادها أن: "التقدم في تكنولوجيا المعلومات هو أمر جيد لحركات الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال توفير الانتقال السريع للمعلومات

لرصد والرد على انتهاكات حقوق الإنسان" (ميتزل 1996: 705). وعلى الرغم من أن أحداث الربيع العربي أثبتت أن التقدم التكنولوجي وحده لا يكفي لإحداث التغيير الاجتماعي، في حين أثبت أن المتظاهرين والأنظمة القمعية بارعون في استخدام هذا التطور التكنولوجي. فلقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي مورداً قيماً بالنسبة لنشطاء حقوق الإنسان بسبب قدرتها على التأثير على الرأي العام وتوليد الدعم الدولي ونشر المعلومات بسرعة على الصعيد الدولي وتسهيل تبادل الرسائل بين النشطاء (كيسلر 2012؛ ليندسي 2013). إن العلاقة بين وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية تعمل في الاتجاه المعاكس أيضاً. وغالباً ما تقوم منظمات - مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان - وزيادة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان في المجال العام، وأيضاً كانت هذه المنظمات ناجحة في عرض هذه القضايا على الجمهور ووسائل الإعلام والأجندات السياسية (دهير 2007؛ سوه 1996) وأيضاً كان لها تأثير على أداء منظمات حقوق الإنسان (ميردي 2009).

استراتيجيات الإعلام وحقوق الإنسان:

وبصرف النظر عن طرق الصياغة، هناك ثلاث استراتيجيات أخرى لوسائل الإعلام يمكن القول بأنهم يحدثون فرقاً في قدرة وسائل الإعلام على جذب انتباه المشاهدين وتقديم الإثارة: استخدام الإثارة والمشاهير وشبكات التواصل الاجتماعي (بورر 2012). وأيضاً استخدام الجرافيك والصور المقلقة والنشر في محاولة لدفع القراء لاتخاذ إجراء بشأن قضية معينة تتعلق بحقوق الإنسان، ويمكن لهذه الطريقة أن تكون ناجحة في بعض الحالات، ولكن يمكن أيضاً لهذا التكتيك أن يكون ضاراً أكثر من كونه مفيداً لأنه في الواقع يقوم بتعزيز المشاعر المعادية للعالمية (بورر 2012). ويتم نشر صور المعاناة كسلعة تجارية لجمع الأموال فضلاً عن زيادة الوعي وأيضاً الصور أحادية البعد (والهجومية في بعض الأحيان) والتي أثارت المخاوف لدى البعض كونها "مواد كارثية" (أومار ووال 1993)، وكذلك القلق الأخلاقي حول انتقاء قضايا المعاناة والموت وعرضها على القراء والمشاهدين الغربيين على وجه الخصوص.

إننا نميل إلى ربط قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان مع المشاهير ، مثل "بونو" فيما يتعلق بالمساعدات الخارجية، "أنجلينا جولي" فيما يتعلق باللاجئين والعنف الجنسي في مناطق الحرب، و"جورج كلوني" فيما يتعلق بقضية دارفور، ويعتقد بعض المعلقين أن مثل هذه المشاركات من جانب المشاهير تثير الانتباه لقضايا معينة، وأحيانا تؤثر على السياسة والوعي العام (ديتريتش 2009؛ فالي 2009). ويقول "كوبر" و"توركوت" (2012: 201): "يمكن للدبلوماسيين المشاهير أن يساعدوا في تحديد وصياغة أجندة في داخل الوعي العام ومن ثم تقديم هذه الأجندة لقادة العالم على أمل أن يتم تناول قضية معينة". فإن نشاطهم هو الأكثر فعالية ويمكنه وضع وتعزيز جهد متواصل ومشاركات ومؤسسات تشجع على التغيير - وذلك عندما يعمل المشاهير جنبا إلى جنب مع شبكة من المنظمات غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني (كوبر وتوركوت 2012). ومع ذلك، هناك حدود لما يمكن أن يفعله المشاهير غير جمع الأموال وزيادة الوعي. ويتم اتهامهم من قبل المنتقدون بالتبسيط الزائد للأمر، وكما يقول "ديتر" و"كومار" (2008: 260): "نري العالم باللونين الأبيض والأسود، حيث يقف الخير ضد الشر - ويتم فقدان الوضوح والشفافية بشكل حتمي - وتعلو الأصوات البديلة من الجنوب العالمي والأصوات المناهضة للعمولة من الشمال". (فالي 2009) وعدم الكفاءة وعدم وجود الطابع التمثيلي (ديتر وكومار 2008). وأخيرا، فإن ظهور شبكات التواصل الاجتماعي أثارت جدلا كبيرا حول أهمية النشاط التكنولوجي في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. كما أدت إلى انقسام الآراء مرة أخرى. وثمة من يقول إن عدم وجود علاقات قوية بين كل من النشاط والتنظيم الهرمي من شأنه أن يضع إمكانية القضاء على كيانات قوية ومنظمة تنظيما جيدا ويحد من إمكانيات النشاط التكنولوجي (جلادويل 2010). إن المجموعات التي تقوم على شبكة الإنترنت هي عرضة لمشاكل السيطرة وصنع القرار والهوية الجماعية (بينيت 2003). ويمكن لنشاطاتهم أن تصبح "محدودة" أو ليست ذات جدوى (نايدو 2010)، أو تظهر على أنها أعمال تافهة إلى حد كبير يقوم بها أفراد لتجعلهم يشعرون بالرضا عن أنفسهم، وهذا هو الهدف الرئيسي منها، وعلى الرغم من هذا، في حين أن شبكات التواصل الاجتماعي لا تتسبب في القيام بالثورات، إلا أنها بدأت بالفعل في إحداث ثورة

من خلال طريقة النشطاء في التعبير عن آرائهم (كيسلر 2012؛ ليندسي 2013). وكما يقول كيسلر (2012: 206):

(إن شبكات التواصل الاجتماعي هي بداية تحول العالم ، حيث لم تعد النشاطات التي تقوم بها المنظمات والجهات المركزية هي عوامل التغيير الأكثر فاعلية، بل أصبح الأفراد والجماعات هم على نفس القدر من الأهمية بل وأكثر فاعلية في إنهاء مهام النشطاء).

النتائج :

لقد قيم هذا الفصل افتراض أن الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان كنتيجة لما تقدمه وسائل الإعلام له تأثير على حشد الجمهور ويؤدي إلى اتخاذ إجراءات للتعامل معهم، بينما قد يُعد البعض بمثابة حجة سببية معقولة، ولكن بالنسبة للكثيرين ليس هناك ما يكفي من الأدلة لدعم هذا الاستنتاج. كما أنها تتجاهل بعض التعقيدات المتعلقة بالموضوعات الثلاثة الرئيسة المقدمة هنا: المعلومات والإعلام والسلطة، عندما يتعلق الأمر بعلاقة وسائل الإعلام والمعلومات، فإنه من السذاجة أن نتوقع من وسائل الإعلام أن توفر الوعي الشامل حول جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في جميع أنحاء العالم (لأسباب أقلها العدد الهائل من الانتهاكات) أما بالنسبة لعلاقة وسائل الإعلام بالسياسة فإنه أيضاً أمراً غير واقعي أن نتوقع أن معرفة أزمات وانتهاكات حقوق الإنسان من خلال التغطية الإعلامية تعنى أن أي شخص سيكون محول له بأن يفعل شيئاً تجاه هذه الأزمات من الناحية السياسية. ولا بد من مراعاة ذلك في سياق تراجع تغطية الشؤون الخارجية منذ نهاية الحرب الباردة، مع وجود العديد من الحجج التي تقول : بأن هذا الاتجاه لم يتم عكسه أو تغييره. (هوج 1994؛ جونز 2008م). وكما يلاحظ "سيب" (2002: 17) بشأن الولايات المتحدة، بأنه "يوجد عدد قليل نسبياً من المديرين التنفيذيين للنشرات الإخبارية الذين يظهرون بأنهم على استعداد للمراهنة بأن الجمهور الأمريكي الذي يشاهد النشرات الإخبارية قد يكون مهتم بمعرفة الأحداث التي تجرى حول العالم" وبذلك نعود لمسألة

الأخبار التي تستحق النشر، مؤكداً أن الإعلام يميل إلى أن يكون "مقتصراً على عرض القضايا التي تتعلق بالأشخاص القريبين من الناحية الثقافية والجغرافية والنفسية." (تاي 2000: 351). من ناحية أخرى، فإن حالات الإبادة الجماعية في رواندا (1994م)، والحرب الأهلية في سيراليون (1999م) والمجاعة في الصومال (2011م) - وهي مجرد أمثلة قليلة حدثت مؤخراً- توضح بشكل قوي أن المعلومات المفصلة حول المعرفة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان لا تتضمن اتخاذ إجراءات فعالة في الوقت المناسب على الصعيد الدولي.

للأسف، هذا الاستنتاج لا يساعدنا على فهم أهمية وجود عدد أكثر أو أقل من القصص المتعلقة بحقوق الإنسان في وسائل الإعلام، ويشير هذا إلى أنه في حين يمكن لوسائل الإعلام أن تحث المشاهدين والقراء بأن يتخذوا موقفاً تجاه انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها أيضاً يمكنها أن تقوم بتوعية الجمهور بشأن المعاناة الإنسانية وحجم العنف وجعلهم يشعرون بالعجز ويرونه على أنه وضع ميؤوس منه، ويمكن لهذه المشاعر أن تؤدي إلى انعدام النشاط أو حتى اللامبالاة (بورر 2012). وكما يقول "بروس" (2012: 235): "إن التغطية الإخبارية للأعمال الوحشية باستخدام الرسوم قد يكون شرطاً ضرورياً لتوعية الجمهور، ولكن هذا الوعي هو شرط غير كافٍ لاتخاذ إجراء".

كيف يمكن أن نفسر الرغبة في القيام بالعمل أو التراخي؟ سيتضح هذا في الفصل التالي حول الكونية، وهي صلة بعيدة المنال بين المعرفة واتخاذ إجراءات بشأن حقوق الإنسان والتي تعتمد بشكل كبير على القيم والمواقف الأساسية تجاه الآخرين في الأماكن البعيدة، ودور وسائل الإعلام في تعزيز أو تقويض مشاركة هذه القيم.

الأسئلة:

- أي من حقوق الإنسان تحظى بالكثير من التغطية الإعلامية، ولماذا؟
- إلى أي مدى تؤثر تكنولوجيات المعلومات الجديدة على جودة العرض الإعلامي لقضايا حقوق الإنسان؟
- هل تقوم وسائل الإعلام بالإبلاغ عن حقوق الإنسان باستمرار وبدقة؟

- ما هي أفضل إستراتيجية لمنظمات حقوق الإنسان عند المحاولة للاستفادة من وسائل الإعلام؟

ملاحظة :

1- هذه لجان شبه مستقلة تمولها الحكومة، أنشئت خلال مفاوضات النافتا (اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا) كوسيلة لتهدئة مخاوف الولايات المتحدة بشأن سجل حقوق الإنسان في الحكومة المكسيكية.

القراءات الإضافية :

- Beckett, C. and J. Ball. 2012. *WikiLeaks: News in the Networked Era*. Cambridge: Polity Press.
- Borer, T. A. (ed.). 2012. *Media, Mobilization, and Human Rights: Mediating Suffering*. London: Zed Books.
- Entman, R. 2004. *Projections of Power: Framing News, Public Opinion, and US Foreign Policy*. Chicago: University of Chicago Press.
- Galtung, J. and M. H. Ruge. 1965. 'The structure of foreign news: the presentation of the Congo, Cuba and Cyprus crises in four Norwegian newspapers', *Journal of Peace Research* 2(1): 64–90.
- Herman, E. and N. Chomsky. 1988. *Manufacturing Consent: The Political Economy of the Mass Media*. London: Vintage.
- International Council on Human Rights Policy (ICHRP). 2002. *Journalism, Media and the Challenge of Human Rights Reporting*. Geneva: ICHRIP.
- Negrine, R. and J. Stanyer (eds). 2007. *The Political Communication Reader*. Abingdon: Routledge.
- Street, J. 2011. *Mass Media, Politics and Democracy*, 2nd edn. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Wahl-Jorgensen, K. and T. Hanitzsch (eds). 2009. *The Handbook of Journalism Studies*. London: Routledge.

الفصل الثالثة

البعد المعياري: الكونية

مقدمة :

في الفصل السابق تم الكشف عن الروابط المختلفة بين وسائل الإعلام والمعلومات (أو المعرفة) حول حقوق الإنسان، والسلطة (أو السياسة)، وأظهر التحليل ببساطة أن المعرفة بالأعمال الوحشية التي تتعلق بحقوق الإنسان لا يمكن أن تساعد على التنبؤ بالآثار المترتبة على هذه المعرفة، وفي الواقع، ثبت أنه من الصعب للغاية دعم أو رفض الحجة السببية التي زادت من التغطية الإعلامية والتي من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى اتخاذ أي إجراء لتناول قضايا حقوق الإنسان، والسبب في ذلك هو أن الطريقة التي يتم بها جمع هذه المعلومات وفهمها هي في حد ذاتها تتوقف على القيم الأساسية التي تبلغ عن الطريقة التي نفكر بها حول حقوق الإنسان في المقام الأول، وكما يقول "إيجناتيف" (1997: 11-12): "صور المعاناة الإنسانية لا تقتصر على معناها فقط بل يمكنها أن تمثل مطالبة أخلاقية إذا كان هؤلاء الذين يشاهدون يرون أنفسهم بأنهم مسئولين عن أولئك الذين يرونهم". وهذا هو السبب في أنه من الضروري أن ننظر إلى أبعد من النماذج الميكانيكية حول كيفية تدفق المعلومات في المجتمع والنظر بطريقة أكثر منهجية للبعد المعياري.

المعايير هي الأفكار حول ما هو صواب وما هو خطأ، لذلك فإن فهم الأفكار المعيارية هو أمر بالغ الأهمية عند تحليل الطريقة التي تحاول بها وسائل الإعلام فهم المعلومات والطريقة التي يتم بها تلقي هذه المعلومات من قبل الجمهور، وما هي الآثار المترتبة على هذا، وهذا يؤدي إلى مجموعة من الأسئلة، متى يتلقى الناس أخبار عن حقوق الإنسان وكيف

يتم تقديم وصياغة فكرة حقوق الإنسان في هذه المناقشات؟ ومن هو المسئول والخاضع للمساءلة عن الانتهاكات التي تتعلق بحقوق الإنسان؟ وما هي الحلول المقترحة، ولماذا؟ وباستخدام مفهوم الكونية الذي يعني ربط الطرق التي تتم بها مناقشة وفهم حقوق الإنسان والمعاناة العالمية بشكل عام، هل نحن في موقف عالمي ضعيف أم قوي؟ هل ينبغي أن نسعى فقط لتأمين مجموعة أساسية من حقوق الإنسان (ضعيفة) أم أن المساواة العالمية (قوية) ينبغي أن تضع هدفاً أكثر تطلبا وأن يكون هو الهدف النهائي؟ كيف يؤثر ذلك على الطريقة التي يتم بها النظر إلى الدور الذي لعبته وسائل الإعلام؟ هل يأتي هذا الدافع من الشعور بالعدالة العالمية أو من الإنسانية أم هو واجب خيري؟ ماذا يعني هذا بالنسبة لنظام الإنفاذ الحالي أو ما الذي ينبغي أن يكون متوافراً؟ وكيف يؤثر ذلك بدوره على دور الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية؟ وسوف يكشف بقية الفصل هذه الأسئلة من خلال دراسة التاريخ والظهور المعاصر للأفكار العالمية.

الكونية :

منذ بداية العصر الحديث كان هناك اتفاق واسع النطاق إلى حد ما على جانب واحد من الكونية - أي أن جميع البشر متساوون من الناحية الأخلاقية ، ولكن هذا لم يكن هو الحال دائما ولا يزال هناك سؤال مهم، وهو : إلى أي مدى ينبغي أن تقتصر متطلبات المساواة والعدالة على المستوى الوطني وعلى أي أساس ينبغي استبعاد الرعايا؟ فمن ناحية، إذا كان الواجب تجاه بعضهم البعض مستمد من الإنسانية المشتركة، فإنه من المنطقي أن الواجبات توجد تجاه الجميع، ومع ذلك، فإننا نعتقد أن لدينا واجبات فقط تجاه أولئك الذين يتشاركون معنا في عضويتنا في جمعية أو جماعة سياسية، فلا يوجد أي واجب للعدالة خارج حدودنا أو بالنسبة لغير المواطنين - (بروك 2013: 4-6).

ولم يكن هناك اهتمام متزايد بالكونية عبر مجموعة من التخصصات وخاصة في دراسات وسائل الإعلام والاتصالات في العقد الماضي أو العقدين الماضيين، ما بين أولريش بيك

وليورغن هابرماسو ديفيد هيلد وأنورا أونيل كان هناك عدد من المنظرين السياسيين الذين تستند نقاشاتهم وادعاءاتهم إما كلياً أو بشكل جزئي على شكل واحد أو آخر من الكونية. وكذلك في مجال دراسات الاتصال، أصبحت الكونية هي محور المناقشات النظرية حول دور وسائل الإعلام في المجتمع، وكما شرح وعرض نظام القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدد لا يحصى من المعاهدات والاتفاقيات (التي نوقشت في الفصل الأول) فيمكن أن ينظر إليه على أنه مشروع عالمي كلاسيكي، وفي الواقع، فإن معظم المفكرين العالميين المعاصرين سيؤيدون حقوق الإنسان العالمية، حيث أصبحت لغة حقوق الإنسان هي الأداة الرئيسة للانتقادات بالنسبة للناشطين الذين يسعون لإصلاح النظام الدولي القائم (بايتز 2009)، لذا، هل يمكن أن نقول إن حقوق الإنسان هي مرادفة للكونية؟

والكونية: مفهوم قديم ويستخدم حالياً في مجموعة متنوعة من الطرق التي يمكن أن تكون في بعض الأحيان محيرة ومربكة بالنسبة للمبتدئين، والهدف الأساسي من هذا الكتاب هو توضيح الموضوعات والخيوط الرئيسة في المناقشات حول الكونية في دراسات الاتصال والإعلام، ووضع هذه الأفكار في "خريطة" تحليلية منظمة وصالحة للاستخدام والتي يمكن بعد ذلك أن تطبق بطريقة منهجية لتحليل حقوق الإنسان، وهناك طريقة جيدة لبدء هذه المهمة وهي النظر في الجذور التاريخية والفلسفية لهذا المفهوم.

الجذور التاريخية والفلسفية:

تم وصف الكونية مثل الكثير من الأشياء، وذلك يرجع جزئياً إلى أنه المفهوم الذي ظهر وعاود الظهور في بعض التقاليد الفكرية الرئيسة في الشريعة الفلسفية الغربية، وهذا ما يجعلها فكرة ثمينة ولكنها معقدة وفي تطور مستمر، ولعله من الطبيعي أن قوة العولمة يجب أن تركز على الآثار الأخلاقية والمسائل المتعلقة بالحكم وإرشادنا نحو الكونية كنظرية سياسية عالمية (براون وهيلد 2010: 1). وفي الواقع، بالنسبة للبعض، "الكونية اليوم هي واحدة من أهم الطرق لفهم العالم المعاصر" (ديلانتي 2009: 18).

كذلك تكشف الأصول اليونانية لكلمة "العالمية" وهي "كوزموبولايتس" جذورها الكلاسيكية كما صرح "ديوجين سينوب" (412 قبل الميلاد) بمقولته الشهيرة: "أنا مواطن

من العالم" ومنذ ذلك الحين يشار إليه بأنه أول 'مواطن عالمي'، في حين أن هذا التصريح قد يبدو مثيرا للجدل نسبيا أن يقال في سياق القرن الحادي والعشرين ، ولكن في عصر "ديوجين" كان هذا خروجاً جذرياً عن التفكير السائد، وكان التدريس الكلاسيكي حول المواطنة مهتماً بشكل كبير بالعلاقة بين الفرد والمجتمع السياسي الذي ينتمي إليه - أي الدولة أو المدينة والواجبات والمسؤوليات التي قد تترتب على هذا. وهذه النوعية من الواجبات والمسؤوليات لم تكن ممتدة إلى المجتمعات الأخرى خارج حدود الدولة والمدينة، وعندما يفكر الشخص في نفسه باعتباره مواطناً عالمياً فإنه يتحدى المفاهيم التقليدية للمواطنة بسبب انعكاساتها على التعلق بالعالم كله بدلاً من مجتمع سياسي محدد، ولكن "ديوجين" لم يكن يدعو لدولة عالمية، بل كان تصريحه هو رفض أية مسؤوليات خاصة تجاه مجتمعه السياسي الخاص.

كان المفكرون اليونانيون والرومانيون المعروفون باسم الرواقيون والذين خلقوا رؤية أكثر إيجابية حول الكونية، كما قاموا بخدمة الآخرين خارج المجتمع السياسي الخاص بكل فرد منهم، وتم تأسيس أفكارهم على مبدأ أن كل شخص هو جزء من البشرية بأسرها، وبالتالي ينبغي أن يعامل كأحد أبناء وطنه، وأساس هذه الإنسانية المشتركة هو القدرة على أن تكون عقلانية وأخلاقية، وبالنسبة لـ "سينيكا" و"شيشرون" وغيرهما من الرواقيين فإن الاعتراف بالخصائص العالمية للإنسانية لا يعني التخلي عن الانتماءات الوطنية، بل تعني أنه ينبغي أن ينظر إلى الحياة باعتبارها تضم دوائر متحدة المركز: تبدأ مع الذات وأفراد الأسرة المباشرة وتنتهي بالدائرة الأكبر لجميع البشرية (نوسباوم 2010: 30-31).

ارتبط صعود وسقوط الإمبراطوريات في الفترة الإغريقية-الرومانية مع البيئة التي شهدت ازدهار الأفكار العالمية (ديلانتي 2009: 23). كما وجدت المسيحية المبكرة أن هذه الأفكار مفيدة وذات صلة في فصل السلطة السياسية "الديوية" المحلية عن تلك التي تنضم إلى البشرية كلها (بالطبع تم شرحها وتفسيرها من قبل الكنيسة)، وقد تبلور ذلك من خلال فكرة أوغسطين لاثنين من الجنسيات - المدينة أو الدولة المعينة التي يعيش بها الفرد

"المدينة السماوية" التي تضم مواطنين من جميع الدول، وظهرت الكونية أيضا في نظريات القانون الطبيعية التي نشأت في القرنين السادس عشر والسابع عشر، حيث كان يُنظر إلى قوانين العدالة الطبيعية على أنها مستمدة من الخلق الإلهي للبشرية.

وبالرغم من وجود روابط واضحة في استخدام المفهوم لأكثر من ألفي سنة على الأقل، فمن المحتمل أن تكون هي الكونية التي حددها "إيمانويل كانت" في عصر التنوير الذي أصبح مرجعا أساسيا لمعظم المناقشات المعاصرة (فاين 2003). وكان "كانت" متأثراً بكثير من أفكار الرواقيين (نوسباوم 2010)، لكنه رفض فلسفتهم (الميتافيزيقيا الخاصة بهم: شعبة من الفلسفة) وقام بوضع صيغة أكثر موضوعية ومنهجية للكونية تقوم على أساس القانون، وقام بالكتابة في فترة الثورة الفرنسية، وكان مستاءً من الفوضى في العلاقات الدولية وما شعر به هو ما أدى إلى حالة من الدموية وتحريض الجميع ضد الجميع (فاين 2003: 613).

ووفقا لـ "براون" (2010: 45-46) هناك ثلاثة عناصر (مترابطة) لكونية "كانت"

وهي:

- 1- الأفراد يمثلون وحدة من القلق المعنوي على حد سواء ويمكن فقط للقدرات البشرية أن تكون متطورة بشكل كامل في حالة من العدالة الدولية.
- 2- تحقيق العدالة الشاملة يتطلب وجود مجتمع مدني عالمي، وهذا قائم على الإنسانية وليس الجنسية أو الولاء المحلي.
- 3- الحق العالمي يدور حول "المبادئ المعيارية الأساسية التي اكتتبت ضمن دستور عالمي".

والجدير بالذكر أنه عندما تحدّث "كانت" عن "الحق العالمي" كان يشير إلى ما يمكن أن نسميه الآن "القانون الدولي" (الدرون 2000: 229).

وقد انتقد "كانت" على عدد من الأصعدة ولكن وجود منظومة كبيرة يحكمها قانون موحد هي فلسفته المفترضة حول التاريخ والتقدم البشري وتجنب التجارة الدولية والحروب، مما يؤدي إلى خلق علاقات قانونية من شأنها أن تتبع مصفوفة عالمية في نهاية

المطاف (براون 2010: 50-51). وينبغي أيضا ملاحظة أن السرد التقليدي للكونية (المتبع هنا) والذي يتتبع الفكرة من الرواقيين من خلال "كانت" إلى العصر المعاصر (على سبيل المثال ديلانتي 2009؛ نوسباوم 2010) يجد أنه قد تم اتهامه من المركزية الأوروبية (دوسيل 2000). ومن شأنه أيضا أن يتغاضى عن رد الفعل العنيف ضد الكونية من خلال انتقاد "ماركس" للرأسمالية في القرن التاسع عشر.

حيث تجادل كل من وجهة النظر الماركسية والمناهج النظرية المهمة اللاحقة في أنه مهما ادعى مفهوم الكونية بأنه سلمي وإنساني فهو في نهاية المطاف أيديولوجية متواطئة بشكل كبير في ديناميكيات السلطة الوطنية والعالمية (بيردورث 2011: 128-129)، أما بالنسبة لماركس، فإن الكونية هي خطاب واعظ خطير والذي يسهل بأريحية الليبرالية الاقتصادية الخاصة بـ "آدم سميث" وغيره، وبالتالي تجاهل الروابط السببية بين الرأسمالية والاستغلال والإمبراطورية. ويقترّب المشروع العالمي بأكمله من "ماركس" من الناحية التاريخية حيث إنها أيديولوجية هرمية، ولكنها تغفل عن المرحلة الأولى المهمة لتحقيق التكافل الاجتماعي (مثلا من خلال الثورة). وبالتالي فإنها توفر دون قصد تغطية لأصحاب السلطة لمواصلة استغلالهم لموارد العالم والعمالة البشرية.

قامت العديد من الأيديولوجيات السياسية في القرنين التاسع عشر والعشرين - وخاصة القومية والشيوعية بمهاجمة الأفكار العالمية واستخدمت التسمية بطريقة مهينة للغاية. أما الوطنيون الأحرار بطبيعة الحال فلديهم منطق واضح لعدم الثقة في الأشخاص المتحررين، لأنهم يُعدون ذلك بأنه عدم ولاء للأمة وهو شيء أكثر خطورة من القوميات المتناحرة (غلنر 1994: 112). وقد اعتمدت القوميات الفاشية في النصف الأول من القرن العشرين هذا المصطلح لغرض أكبر من خلال ربطه بالمعاداة السامية التي تفتشت في أوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين، ومن المعروف جيدا أن النازيين نظروا لليهود على أنهم متحررين نمطيين وليس لهم جذور أو أمة محددة، وبالتالي فهم مشتبه بهم بدرجة كبيرة، وعُدّت برلين عام 1920م في ألمانيا بأنها مدينة متعددة الثقافات بدرجة كبيرة ومازال يُنظر إليها على أنها مدينة الأجانب (ريتشي 1998) ولكن هذا لم يكن مجرد ظاهرة ألمانية، حيث

كان هناك صلة استطرادية مع الأيديولوجية الكونية أينما كان هناك معاداة للسامية في جميع أنحاء أوروبا، أما روسيا وفيما بعد الاتحاد السوفيتي مع تاريخهم الطويل في معاداة السامية ، فقد ربطوا الأيديولوجية العالمية مع الجماعات غير المرغوب فيها، وكانت توجد حملات "مكافحة العالمية" في عامي 1940 و1950م، على سبيل المثال، يرتبط العالميون الذين ليس لهم جذور، مع الهوية اليهودية بشكل قاطع. (ازودوفسكي وإيغوروف 2002).

في حين أنه من السهل استبعاد الفاشية والنازية والستالينية، حيث إنهم أيديولوجيات ملتوية وعنصرية وغير موثوقة بشكل كبير ، وليس من قبيل المصادفة أنهم تمكنوا من الاستفادة من النفور الشعبي نحو مفهوم العالمية في حملات الدعاية الفعالة الخاصة بهم، وكان هذا بسبب أنه بإمكانهم أن يعدوه تهديدا سياسيا وثقافيا، وقد نجحوا في لفت الانتباه حول مشاعر الخوف والحسد من خلال تجسيد الصورة النمطية للشخص العالمي بأنه فرد متميز يمكنه السفر حول العالم وانتقاء واختيار الهوية التي يريدونها وسوف يحصل عليها وفقا لرغباته ، ولكنها ستعطي مرة أخرى للدولة التي يجدر به العيش فيها، باختصار، تم تعريف الشخص العالمي بأنه شخص طفيلي على المجتمع. (سكروتن 1982: 100)، وأولئك الذين سعوا لإعادة تأهيل مفهوم العالمية في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين قد سعوا لرفض هذه الصور النمطية وإعادة اكتشاف المشاريع الأخلاقية والسياسية والمؤسسية للعديد من المفكرين - وخاصة "كانت". ويحدد الباب القادم بعض المسارات الرئيسة في هذه المناقشات المعاصرة حول العالمية.

المناقشات المعاصرة :

كان السبب وراء الانتشار المذهل للكتب والمقالات التي تدور حول العالمية منذ عام 1990م واضح جداً ويمكن تلخيصه في كلمة واحدة وهي العولمة (مثال، براون وهيلد 2010: 3). ويشرح ذلك بمزيد من التفصيل، فإن السياق السياسي في مطلع القرن ، ونهاية الحرب الباردة ربما كان ينبغي أن يضاف كما ينبغي ظهور التطورات التكنولوجية المختلفة التي سهّلت التوسع في التنقل والاتصالات الدولية ، وأيا كان السبب أو الأسباب، فإنه يبدو أنه من الأصح القول بأن "الكونية لم تكن أبدا شيئاً شائعاً أو شعبياً" (روبنز 2012: 2).

هذه الشعبية تعني أن هناك مجالات متعددة تميز مفاهيم العالمية وعدداً لا نهاية له تقريباً من الصفات المرتبطة بأنواع مختلفة من الكونية، على سبيل المثال، تنقسم فكرة الكونية عادة إلى فروع عدة: أخلاقية وسياسية وثقافية واقتصادية، في حين رأى كلٌّ من "براون" و"هيلد" (2010: 9-13) أن أفكار الكونية تطبق من خلال خمسة محاور متصلة وهي: العدالة العالمية، والكونية الثقافية، والقانونية، والسياسية، والمدنية، أما الأنماط الأخرى فتحدد العشرات من الأنواع المختلفة (للحصول على قائمة طويلة، انظر سكاربس وودوارد 2013: 4-5).

وعلى الرغم من الصعوبات الواضحة في تلخيص كل هذا، كانت هناك بعض المحاولات لتعميم ما هو مشترك بين جميع أشكال الكونية المعاصرة. وعلى سبيل المثال، يشير "ديلانتي" (2006: 28) إلى أن جميع أنواع الكونية هي أخلاقية بطريقة ما لأن المفهوم يبدأ بأخلاقيات الكونية، ويدعي "بوج" (1994: 89-90) أن جميع المواقف العالمية تشارك في ثلاثة عناصر هي: الفردية والشمولية والتعميم، وتعني الفردية أن البشر أو الأشخاص لهم أولوية الاهتمام (خلافاً للقبائل والجماعات العرقية والمجتمعات الثقافية أو الدينية والأمم أو الدول)؛ وتعني العالمية أن نفس الوضع ينطبق على جميع البشر سواسية (وليس فقط مجموعة فرعية، مثل الأرستقراطيين أو البيض أو المسلمين وما إلى ذلك)؛ وتعني العمومية أن هذا الوضع أو هذه الحالة لديها قوة عالمية، حيث إن الأشخاص هم محط الاهتمام، وذلك بالنسبة للجميع وليس فقط لمواطنيهم أو ما ينتمون لنفس الدين أو ما شابه ذلك.

وهناك طريقة أخرى للتنقل بين الأنواع المختلفة من الكونية وهي التفكير في "أقوى" و"أضعف" المفاهيم (ديلانتي 2006). ويجادل "راولز" حول المهام المحدودة من المساعدة تجاه "الدول ذات الأعباء" على سبيل المثال، إذا كانوا لا يستطيعون أن يحكموا أنفسهم (راولز 1999: 5) فإن هذا يمكن أن يعد شكلاً من أشكال ضعف الكونية، ويعد "شيفلر" (1997) هو شكل آخر من أشكال ضعف الكونية حيث إنه يقبل بفكرة المساواة تجاه الآخرين ولكن فقط في سياق "الالتزامات الخاصة" لجماعات معينة. وأن أقوى أشكال الكونية يجادل من أجل العدالة التوزيعية والتطبيق العالمي لمبادئ المساواة والديمقراطية (هيلد 1995).

ويقدم "أونيل" مثلاً آخر حول المساواة في الحقوق للجميع من خلال حجته الشهيرة عام (1975) حول الحق في عدم التعرض للقتل (والتي يجب أن تتجاوز كافة الحقوق الأخرى)، واستخدم التشبيه بأن العالم هو عبارة عن قارب نجاة، ونظراً لوجود توافق عام في الآراء حول بعض المبادئ الرئيسة للكونية (على سبيل المثال فكرة حقوق الإنسان) ويمكن القول: إن "جميعنا أصبحنا عالميون" ولكن، كما تشير الإصدارات القوية/الضعيفة أن هناك فوارق كبيرة ومواقف متنوعة مع وجود عدد من الانتقادات، وحتى إذا كان هناك اتفاق واسع النطاق حول الحد الأدنى من المفاهيم، بينما كان هناك نُقَاد، وقد تم وصفهم بأنهم "عالميون ضعفاء" وأيضاً تم وصفهم بطرق مختلفة بأنهم "ليسوا عالميين" أو "يؤمنون بفلسفة علاقة الفرد بالمجتمع" وقد سبق ذكر النقد الماركسي، وهناك أيضاً بعض "المجتمعيين" (الذين يؤمنون بالعلاقة الوطيدة بين الفرد والمجتمع وأن يكون المجتمع ذات أهمية مركزية) الذين يرون مشاكل مع موقف الكونية، فهم يجادلون من وجهة نظر واقعية حول العلاقات الدولية أن العالمين يغفلون قيمة الواجبات والمسؤوليات الوطنية (على سبيل المثال، ماكتاير 1995؛ والزير 1983؛ لكلا الجانبين من النقاش، انظر نوسباوم وكوهين 2002). وعلى النقيض، فإن انتقادات حركة ما بعد الحداثة أو النيوية تدين الحداثة بطبيعتها الكونية وهذا يشمل، على سبيل المثال، الإيمان بالسبب والاعتقاد في التقدم التاريخي والثقة في الشمولية (جميعها ينظر إليها على أنها مشبوهة بشكل كبير). أما بالنسبة للمؤلفين مثل "فوكو" و"أغامبين" فإن الخطاب الليبرالي يتألف من المفاهيم ذات القيمة المحملة مثل "الحرية" فإنها في الواقع تعمل للسيطرة على الفرد وتغيير السلطة التأديبية (بيردسورث 2011: 176-177).

من منظور نقد ما بعد الحداثة فإن أية مطالبة بالـ"كونية" سوف تنطوي بالضرورة على شخص واحد أو مجموعة لتقرر ما هي العالمية، ومن ثم فرض هذا التعريف على الجميع. ويوضح "هارفي" (2009: 84) ذلك بصراحة مطلقة من خلال زعمه بأن الكونية هي "قناع للممارسات الليبرالية الجديدة المهيمنة والسيطرة الطبقية والإمبريالية العسكرية" ومن هذا المنظور، تصبح حقوق الإنسان مرتبطة بأيدولوجية تستخدم من قبل السياسيين مثل جورج دبليو بوش كجزء من مهمة 'الخير' ضد 'الشر' (دوزيناز 2007: 3). ومع ذلك،

فهذا السرد والخوف من صدام الحضارات هو بالتحديد ما أدى إلى أن يقوم بعض الأكاديميين البارزين مثل "بيك" و"هابرماس" و"دريدا" بالدعوة إلى وجود كونية جديدة (كوروساوا 2004: 233). وبالنسبة لكثير من هؤلاء الكتاب فإن أهمية الوساطة والاتصالات الذاتية المشتركة في المجتمع المعاصر تعني أن دراسات الاتصال والإعلام أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى في فهم ديناميات وإمكانيات الأفكار العالمية.

الكونية الوسيطة:

يتم النظر إلى الكونية باعتبارها مشروع يتطلب العمل على عدد من الجبهات المختلفة والطرق التي يتم بها "توسط" هذه الأفكار التي أصبحت مهمة ومركزية، وكان تركيز "كانت" حول كيفية إنشاء مؤسسات وقوانين عالمية فعالة ومجدية تقوم على المبادئ العالمية، ولكن هذه المنشآت لن تنجح إلا إذا اعتبروها شرعية أولاً ومن ثم اعتمادها واستخدامها، ولكي يحدث ذلك، جادل الكثيرون في أن هناك حاجة إلى إعادة تعريف الروابط المعيارية وراء الوطنية لإلهام الشعور المتبادل في الانتفاء العالمي، وبشكل حاسم فهذا هو الشيء الذي يضمن دوراً مهماً للاتصالات ووسائل الإعلام (سكاربس وودوارد 2013: 75) فكيف يمكن للثقافة العالمية أن تتغير وكيف يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دوراً في هذا التحول؟

وكان "مارشال ماكلوهان" (1964: 5) واثقاً من التأثير العالمي لتطوير تقنيات "وسائل الإعلام" من خلال جملته الشهيرة بأن "العالم ليس أكثر من قرية" فإنها تجلب جميع الوظائف الاجتماعية والسياسية معا وأدى إلى ازدياد الوعي البشري تجاه المسؤولية بدرجة كبيرة، في حين تبدو رؤية "ماكلوهان" متفائلة إلى حد ما، بينما أنشأ آخرون فكرة أن وسائل الإعلام والاتصالات هي المفتاح لتعزيز الشعور الجماعي العالمي وقد يكون ذلك من خلال نشر المعلومات والقصص من دون ذكر الهوية والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين (مثل سيلفرستون 2007) وأيضاً بواسطة تطبيع الاختلاف (نافا 2007: 13) وعن طريق إنشاء "المجتمع المدني العالمي" (كالدور 2003)؛ من خلال جعل كل يوم هو يوم عالمي من خلال انتشار الصور والعلامات التجارية وغير التجارية بدءاً من "كوكا

كولا إلى منظمة السلام الأخضر" (شيزنسكي ويورى 2002: 464) ومن خلال اتخاذ إجراءات فعالة لمجموعة معينة من الأشخاص مثل الصحفيين الذين هم جزء لا يتجزأ من الكونية ضمن القيم والمعايير المهنية الخاصة بهم (على سبيل المثال داهلغرن 2013)؛ أو عن طريق إنشاء المجال العام العالمي (لؤل 2007).

وقد حاولت الكثير من الأبحاث أن تُظهر كيف تلعب وسائل الإعلام دوراً في تهيئة الظروف الملائمة للثقافة العالمية خاصة مع الجماهير الضخمة التي تتلقي قصصاً إخبارية مثل إطلاق سراح نيلسون مانديلا ووفاة الأميرة ديانا أو سقوط جدار برلين، وعندما يتعلق الأمر بالتأثير العالمي للأخبار التلفزيونية على مدار الأسبوع من حيث بناء ثقافة عالمية، فهناك أشخاص متفائلون مثل (شوسنيسكي ويورى 2006) ومتشائمون مثل (شولياريوكي 2008) وبين هذين النقيضين هناك الذين يحاولون إنشاء الطرق المعقدة لصياغة الرسائل المرسل والمستلمة (على سبيل المثال كوتل وراي 2008؛ روبرتسون 2010).

وقد دفع ظهور أشكال جديدة من تكنولوجيا الاتصالات على شبكة الإنترنت إلى زيادة في الأبحاث التي تدرس الاحتمالات العالمية لهذه الأنواع الجديدة من وسائل الإعلام، وكان هذا شيئاً متوقفاً حدوثه، وقد صدر عدد خاص من الدراسات الصحافية التي تم تعديلها بواسطة "ليلي شولياريوكي" و"بولاتا بلاجاردي" وقد ألقوا الضوء على أمثله على الربيع العربي واحتلال وول ستريت في عام 2011م وزلزال هايتي عام 2010م والانتخابات الإيرانية في عام 2009م باعتبارها قضايا أسهمت فيها وسائل الإعلام الجديدة بتغيير "طبيعة الصحافة". وطرح المحررون سؤالاً حول كيفية إعادة تشكيل الإمكانيات العالمية للتقارير؟ (شولياريوكي و"بلاجاردي 2013: 150) أما بقية المساهمين فينظرون إلى هذا السؤال من ناحية إذا كانت وسائل الإعلام الجديدة تخلق "تضامناً جديداً" و"مصدقية جديدة" (على سبيل المثال من خلال الصحافة الوطنية).

هل هناك عجز عالمي؟

لازال هناك تساؤل حول كيفية إنجاز وسائل الإعلام لهذه المهام وكيف تلعب دوراً في خلق مواطنين عالميين والشعور بالتضامن العالمي، وعلى الرغم من التوقعات حول ما

نشهده اليوم من وجود عالم مُعَوَّم ومتربط على نحو متزايد ، فإن الأخلاقيات العالمية فيما يتعلق بالرعاية والعمل سوف تمتد إلى الآخرين في الأماكن البعيدة وستظل النزعة القومية هي قوة محددة قوية ، ولا تزال الوطنية هي العدسة والإطار التفسيري الذي يجعل معظم الناس تستطيع فهم وتفسير الأحداث العالمية وهذا بدوره يجعل من الصعب الاستمرار في الالتزام بحقوق البشرية ككل (كيريو كادو 2009)، وكما استنتجت "شولياروكي" (2006: 6) بقولها : "على الرغم من الوصول الفوري والعالمي للرؤية بأن [تقنيات وسائل الإعلام] قد حققت المفهوم بأن كوكبنا هو قرية عالمية أو [الجمهور] باعتباره جمهور منفتح "عالميون" وينبغي السيطرة عليه". وفي عمل آخر لـ "شولياروكي" (2013: 2) كشفت عن التغيرات التي حدثت في التضامن مع الآخرين المعرضين للخطر ويحدد تحول الغرب إلى "متفرج مشير للسخرية" واعتباره "شخصية بذيئة أو متناقضة تقف متشككة تجاه أي نداء أخلاقي لاتخاذ إجراء تضامني وفعل أي شيء حيال أولئك الذين يعانون" وتقول أيضاً :

إن هذا الخطوة تأتي من تمثيل موضوعي للمعاناة كشيء منفصل عنا ، وهذا يدعونا إلى التفكير في وضع الآخرين نحو التمثيل الشخصي للمعاناة كشيء لا يتجزأ من "الحقائق" الخاصة بنا التي تدعو إلى التأمل في وضعنا... التحول من الشعور بالشفقة إلى السخرية. (شولياروكي 2013: 3؛ التوكيد في النص الأصلي)

وهكذا نتحدث "شولياروكي" عن ظهور العقلانية الجديدة وممارسة التضامن بطريقة مختلفة عن الطرق السابقة بدون الاستناد إلى "الأخلاق الأخرى المتأصلة" ولكنها تركز على "الأخلاق الذاتية" حيث إن فعل الخير تجاه الآخرين يتركز حول ما يجعلنا نشعر به .

ومن الواضح أن تأثير عولمة وسائل الإعلام له نتائج محتملة متعددة ، وأحد المقترحات هو أن زيادة فرص الحصول على صور المعاناة من جميع أنحاء العالم يخلق "انعدام الشفقة" (مولر 1999) أو "التجرد من الرحمة" (هوير 2004) بدلا من التعاطف مع الآخرين ، ويزعم البعض أن هذا يمكن أن ينبجم عن التعرض المفرط لانتهاكات حقوق الإنسان وعرض أشكال المعاناة عبر وسائل الإعلام ، ويتم تعريف هذا بأنه "الاعتماد على

مشاهدة الأحداث المروعة والبؤس أو المعاناة التي توقفنا عن ملاحظتها... لأننا نشعر بالملل " هذا يمكن أن يؤدي إلى "الاستنتاج أن هذا هو الوضع القائم ولا يمكن فعل شيء من شأنه أن يحدث فرقاً" (تستر 2001: 13).

ويرجع انعدام الشفقة إلى الاستخدام المتكرر لبعض الجمل والصور عبر وسائل الإعلام، وقد لمح "مولر" إلى ذلك عندما ألقى الضوء على آثار اهتمامات وسائل الإعلام وما سوف "يباع" وتؤمن المؤسسات الإعلامية بأن ما تم بيعه من قبل سوف يباع مرة أخرى:

[انعدام الشفقة] هو محصلة العمل الصحفي بشكل كلي والبحث الدائم عن المخاطر والأحداث المروعة، بل هو أيضاً نتيجة البحث عن الإثارة والعمل وفق صيغ محددة والإشارة السطحية إلى الرموز الثقافية الأمريكية، ونتيجة لذلك، فإن الكثير من وسائل الإعلام تبدو متشابهة.. نفس الأخبار ونفس الصور. (مولر 1999: 32)

أولئك الذين يشعرون باليأس خلال تزايد مستويات التفاوت العالمي والكم الهائل من المعاناة الإنسانية، فمن المرجح أن يؤدي هذا إلى توجيه أصابع الاتهام إلى وسائل الإعلام العالمية وتقاريرها، حيث هذه المناقشات تدور بشكل أقل حول الإمكانيات العالمية الافتراضية لوسائل الإعلام العالمية إنها هي أكثر حول العجز المتصور وهو المسافة بين المثل الأعلى لوسائل الإعلام التي يمكن أو ينبغي أن تساعد على تطوير القيم العالمية المشتركة وبعيدة عن الواقع المثالي لوسائل الإعلام التي تقودها ديناميكيات وشعبوية السوق ومناشدة "القاسم المشترك الأدنى". وهذا له آثار واضحة وأخرى أقل وضوحاً، ومثالاً على ذلك هو تجنب وسائل الإعلام للأخبار "الصعبة" أو التي لن "تباع" أو من وجهة نظر أكثر سخرية - لا تتلاءم مع مصالح أصحاب السلطة (كما هو موضح في الفصل السابق).

صياغة الكونية :

مفهوم كلمة صياغة هو الموضوع الرئيسي لهذا الكتاب الذي تم تقديمه في الفصل الثاني، حيث من الضروري فهم طرق أقل وضوحاً وأكثر مكرراً في هذه الديناميات التي تطرح نفسها. وهذا يرجع إلى أن الطريقة التي تستخدمها وسائل الإعلام لصياغة المادة

الإعلامية الخاصة بها هو أمر بالغ الأهمية لفهم وتفسير هذه المواد الإعلامية من قبل الجمهور ، وأن صياغة "التعاطف" و "بعد المسافة" يضع حدًا للتعاطف مع معاناة الآخرين ويمكن أن يكون له آثار تفاضلية، وعلى سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بالسياسة الخارجية تجاه المناطق أو الدول التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة، ويمكن وضعها ضمن إطار القضايا الإنسانية والتي بدورها تؤكد على مدى التقارب الجغرافي والاجتماعي للحرب. اعتاد الشخص الطبيعي أن يبرز ويشجع التعاطف مع الآخرين. "الحمية المجردة للمعاناة الشخصية" (بريستون 1996: 112). في هذه الحالة يتم التركيز على معاناة الأفراد الذين يتم تحديدهم كضحايا بحاجة إلى المساعدة 'الخارجية' وفي بعض الأحيان يتم تسليط الضوء على البعد السياسي للصراع (روبنسون 2002: 29). أما الصياغة البديلة - صياغة المسافة - فتخلق مسافة عاطفية بين الجمهور والأشخاص الذين يعانون في الصراع، وهذا يمكن وضعه ضمن إطار الدبلوماسية أو السياسة واستخدام وثائق نزيهة كنمط للإبلاغ وتكوين نخبة مستهدفة من الجمهور والتأكيد على القضايا المعقدة أو الصعبة (بريستون 1996: 112) وهذا أيضاً من شأنه أن ينشئ أو يحافظ على وجود درجة معينة من الانغلاق العاطفي والفكري والعملي تجاه الوضع ، وعزل أنفسنا والإبقاء على أمننا الوجودي (شاو 1996: 8). وهذا النوع من صياغة المسافة غالباً ما يكون واضحاً في الإبلاغ عن أفريقيا باعتبارها "القارة السوداء" و "مكان الألم المستشري والمستمر والمعاناة" (تستر 2001: 7) بمعنى أنه يمكن أن يحدث تغيراً طفيفاً هناك، وباستخدام لغة "المجرمين" و"الصوص" و"المهاجرين غير الشرعيين" وما إلى ذلك، وبغض النظر عن دقة هذه المصطلحات فإنه من المحتمل أن تحرض وسائل الإعلام على أشكال النضال المجدي مثل المظاهرات والاحتجاجات، أما صياغة الأزمات العالمية بطرق تتفق مع المصالح والهويات الوطنية " (كوتل 2009: 509) أيضاً لا تسهم في خلق المواطنة العالمية، وهناك نوع آخر من الصياغة يتعلق بالمفاهيم العالمية والمجتمعية للعدالة العالمية التي غالباً ما تكون موجودة، ولكنها تكون متواجدة في الإبلاغ عن القضايا التي تنطوي على العضلات الحقيقية أو الصراعات بين القيم المتنافسة، ومعظم التقارير حول الأحداث الدولية والتحديات السياسية لها آثار على مفاهيم العدالة العالمية، ولكن نادراً ما

يكون هناك وقت أو مساحة (أو نية) لعمل مناقشات طويلة ومستمرة لمثل هذه القضايا في النشرات الإخبارية على مدار الأسبوع. عندما تواجه الدول مطالبات بالانضمام أو الإقامة أو تلقي المساعدة من قبل أولئك الذين أجبروا على مغادرة ديارهم بسبب الكوارث البيئية والصراعات السياسية والأزمات الاقتصادية، فهي تشارك بشكل غير مقصود في اتخاذ القرارات التي تتعلق بطريقة مباشرة بالحجج القائمة على العدالة العالمية، وتوضح دراسة الحالة الأولى في الفصل السادس أن وسائل الإعلام متورطة بشكل مباشر في هذه الحجج من خلال صياغة النقاشات السياسية باستخدام المصطلحات التي تدل على الموقف العالمي أو المجتمعي بشأن العدالة العالمية.

النتائج:

يمكن تصور نظام القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه محاولة لتحويل الأحكام والقانون والسياسة طبقاً للقيم والمبادئ العالمية، ومن هذا المنطلق فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً - ولكن ليس مرادفاً - مع الكونية، يمكن رؤية حقوق الإنسان العالمية كجزء من تصور الكونية والتي تتضمن مفهوم المجتمع المدني العالمي والسلام بين الدول والتضامن الاجتماعي. (فاين 2009: 8). وكما هو الحال مع الكونية نفسها، فإن المفهوم المثالي لحقوق الإنسان يلفت انتباهنا إلى القصور الفعلي للنظام الذي تم تنفيذه تدريجياً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كما تسلط الضوء على عدم وجود نظام عالمي مستنير للحكم الذي يمكن أن يقوم بتوفير وتطبيق مبادئ مشتركة - في عصر العولمة (هيلد 2003). هذا هو السبب بالنسبة للكثيرين أن نظام حقوق الإنسان لا يزال "وعد عالمي" إلى حد بعيد - والذي سيوفر تأثيراً حقيقياً في الوقت الحاضر ولكنه محدود، بينما يمدنا برؤية مغرية (أو ربما نموذجية) للمستقبل. وتخلق الفجوة بين الصيغ المثالية وغير المثالية (أي الفعلية) لحقوق الإنسان بما يمكن وصفه بأنه "عجز عالمي". وأحد أهداف هذا الكتاب هو تطوير فهم أفضل وأكثر دقة عن حجم وشكل هذا العجز ومجالات وأنواع حقوق الإنسان التي هي أكثر وضوحاً. ومع ذلك، فإن التصورات المتعلقة بهذا العجز سوف تكون مشروطة بالرأي بأنه سيكون هناك جهة واحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وفي سياق وجهات النظر

العالمية، فإنه يمكن أن يكون هناك انقسام بين الصيغ 'الضعيفة' و'القوية' أما بالنسبة للعالميين البارزين فإنهم يرون نظام حقوق الإنسان كعمل يستمر في التقدم والتطور وله هيكل يجب تحسينه وتغييره ، وأن نطاقه وأساليب تغطيته ليست مكتملة ، وأنه يتضمن العديد من التنازلات والثغرات وأنه ينبغي أن يقف أمام تحديات القوى المعارضة ، لأنه شيء ضروري ولكنه غير كاف حالياً كجزء من مشروع العالمية ، لأنه لم يفعل الكثير لمعالجة مشاكل العدالة التوزيعية العالمية، على سبيل المثال، بالنسبة للعالميين غير البارزين (الضعفاء) أو (المجتمعيون الضعفاء) فإنهم يرون أن النظام الحالي بأكمله هو مرضٍ إلى حد ما، لأنه يوفر المعايير والقيم الدنيا التي يمكن أن تكون بمثابة خارطة الطريق للمجتمعات الوطنية لتطوير النظم الخاصة بها من العدالة، كما يرون أن غياب المنفذ العالمي ووجود سلطة حقيقية باعتبارها ميزة وليست عيباً ، لأن هذا يقلل كثيرا من إمكانية خلق نوع من "الحكومة العالمية" المفترضة.

يتخذ العالميون الأقوياء أكثر المواقف "راديكالية" ونتيجة لذلك فإن لديهم اهتمامات مفاهيمية وعملية حول النظام الدولي لحقوق الإنسان الذي هو أكثر استنباطا ، وقد جادل البعض بأن العالميين الأقوياء يجب أن يكونوا حذرين من التهاون بشأن حقوق الإنسان ، ومن المهم أن لا يصبحوا "مثاليين" كوسيلة لتجنب "الاشتباك الحاسم" مع المشاكل الملحة المعاصرة للعنف المجتمعي وعدم المساواة (فاين 2009). ويعد تزايد الإقبال على حقوق الإنسان هو تفسير وإيجاد حلول لمشاكل المجتمع استنادا إلى فهم سطحي حول النظام الفعلي لحقوق الإنسان ، وأيضاً يهدد بتدهور الصرامة الفكرية والتهاوسك الذي ينبغي على هذه الحقوق أن تكون عليه في الوقت الراهن (فولسدیل 2009: 77).

أما بالنسبة للعالميين الضعفاء فهناك صعوبات مفاهيمية أقل حول معنى وأهمية النظام الدولي لحقوق الإنسان ، ولكن مازال أمامهم صعوبات في تحقيق التوازن، فمن وجهة نظرهم، أن حقوق الإنسان هي شيء مفيد في بعض الأحيان (عندما يكون ذلك ملائماً) ولكنها محدودة بصفة عامة ، لأن العدالة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا المجتمع. وهذا لا ينفي تماما علم الوجود الذي يشمل حقوق الإنسان بل يقلل من أهميته ويقوم بإدماجه داخل


التسلسل الهرمي الذي يقوم على أهمية المجتمع، وبالتالي فإن الكونية الضعيفة معقدة وتواجه صعوبات وتهدد السير في اتجاه النسبية الثقافية، في حين أن هذا قد يكون مختلفاً بشكل كبير عن الموقف العالمي القوي الذي لا يزال "عصري" و"مؤيد" لحقوق الإنسان حينها تمت مقارنته بنقد ما بعد الحداثة الأكثر تشدداً حول حقوق الإنسان باسم 'شبه الإمبريالية' (على سبيل المثال، فليكشو 2011).

وبالإضافة إلى استمرارية الكونية القوية والضعيفة، فإن هناك أشخاصاً متفائلون وآخرون متشائمون حول دور وسائل الإعلام في تحقيق مستقبل عالمي، ويعتقد المتفائلون أن وسائل الإعلام العالمية تمتلك قدرة على تغيير الأشياء وتحولها - مثل ثقة "ماكلوهان" (1964م) في التكنولوجيا وقدرة الكونية البسيطة في التأثير على حياتنا اليومية (أونج 2009) إلى الاعتقاد في القوة التحويلية للعولمة (هيلد 2003). ولا داعي للقول: بأن المتشائمين يعترفون بوجود هذه القدرات ولكنهم يستخلصون استنتاجات مختلفة جداً، فإنهم يرون أن ظهور تكنولوجيات جديدة وزيادة الوصول إلى وسائل الإعلام الاجتماعية والانتشار الواسع لقنوات وسائل الإعلام العالمية ووجود المزيد من الفرص للسلطويين (موروزوف 2011) أو احتكار مصادر الأخبار (سكوت 2005) واستخدام تقنيات الاتصالات الجديدة كل هذا لتدعيم أو تعزيز سلطتهم.

ويقدم الشكل (1.3) اقتراحاً حول العلاقة بين المواقف المعيارية المختلفة (على طول محور س) وفهم دور وسائل الإعلام فيما يتعلق بخلق قيم عالمية مشتركة (على طول محور ذ). وسوف يجد الجميع أنفسهم بشكل طبيعي في مكان ما داخل هذه المساحة، وذلك يعتمد على الأفكار والمواقف التي يتبنونها فيما يتعلق بالكونية ودور وسائل الإعلام، ويمثل خط قطري العلاقة المحتملة بين الاثنين، مما يوحي بأنه من المرجح أن العالمين الأقوياء سوف يرون وسائل الإعلام كقوة تحويلية محتملة، في حين أن العالمين الضعفاء أو (المجتمعيين) سيكون لديهم شكوك وأقل قناعة فيما يتعلق بقدرة وسائل الإعلام على تعزيز وصياغة القيم العالمية المشتركة.

ويهدف بناء هذه العلاقة البسيطة ثنائية الأبعاد بين الفهم المختلف لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام إلى أن يكون هناك جهاز إرشادي للكشف عن مجريات الأمور وتوفير

خريطة مفاهيمية يُمكنها الربط بين المواضيع الرئيسة التي سنوضحها في بقية هذا الكتاب ، كما سيتم إعادة النظر فيها في الفصل الختامي ، ويتنقل الجزء الثالث من المفاهيم النظرية إلى التجريبية من خلال النظر في مجموعة من قضايا حقوق الإنسان، وكل فصل سوف يجلل جوانب مختلفة من النظام الدولي لحقوق الإنسان، ويسعى كل فصل من خلال فحص دراسات الحالة لتقديم فهم أعمق حول الأدوار العديدة التي تلعبها وسائل الإعلام والأدوار التي فشلت في تأديتها في الكشف عن حجم وشكل التحول في العجز العالمي.



الشكل (1.3): وسائل الإعلام والكونية والمجتمع العالمي.

أسئلة

- ما هي الطرق التي يمكن لوسائل الإعلام استخدامها لخلق مستقبل أكثر عالمية؟
- هل النظام الدولي لحقوق الإنسان هو نفس أو يمثل الكونية؟
- هل تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ، تجعلنا أكثر أو أقل وعيا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ما هو الفرق بين الأشكال الأقوى والأضعف من الكونية؟

القراءات الإضافية

- Beardsworth, R. 2011. *Cosmopolitanism and International Relations Theory*. Cambridge: Polity Press.
- Beitz, C. 2009. *The Idea of Human Rights*. Oxford: Oxford University Press.
- Brock, G. (ed.). 2013. *Cosmopolitanism versus Non-cosmopolitanism: Critiques, Defenses, Reconceptualizations*. Oxford: Oxford University Press.
- Brown, G. W. and D. Held (eds). 2010. *The Cosmopolitanism Reader*. Cambridge: Polity Press.
- Chouliaraki, L. 2006. *The Spectatorship of Suffering*. London: Sage.
- Chouliaraki, L. 2013. *The Ironic Spectator: Solidarity in the Age of Post-humanitarianism*. Cambridge: Polity Press.
- Douzinas, C. 2007. *Human Rights and Empire: The Political Philosophy of Cosmopolitanism*. London: Routledge-Cavendish.
- Held, D. 2003. *Cosmopolitanism: A Defense*. Cambridge: Polity Press.
- Moeller, S. 1999. *Compassion Fatigue: How the Media Sell Disease, Famine, War and Death*. New York: Routledge.
- Robertson, A. 2010. *Mediated Cosmopolitanism: The World of Television News*. Cambridge: Polity Press.
- Skrbiš, Z. and I. Woodward. 2013. *Cosmopolitanism: Uses of the Idea*. London: Sage.

الجزء التالية



الفصل الرابع

التدخل الإنساني

مقدمة :

التدخل الإنساني هو ظاهرة مثيرة للجدل تجمع بين مجموعة من التوترات السياسية والأخلاقية والقانونية والاستراتيجية والتشغيلية والاقتصادية؛ وتظل واحدة من القضايا الأكثر إثارة للجدل في حقبة ما بعد الحرب الباردة، أما وصف كلمة التدخل بـ"الإنساني" فيثير مشكلة التعريف ، حيث إن كل جانب من جوانب التدخل الإنساني هو محل للخلاف والتنازع (بيلامي 2006a: 202). وهذا يتعلق بوضع الأطراف المعنية ومسألة الموافقة على الدولة المضيفة ووسائل التدخل والدوافع ، والأهم من ذلك، قضايا الشرعية والالتزام بالقانون وتتضمن المناقشات حول التدخلات الإنسانية كل هذه القضايا، ويستخدم هذا الفصل التعريف المقدم من "روبرتس" (2000: 5) - وهو "اتخاذ إجراءات قسرية من جانب دولة واحدة أو أكثر والتي تنطوي على استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى دون موافقة سلطاتها بهدف منع المعاناة أو الموت على نطاق واسع بين السكان".

وبالنسبة لأولئك الذين يدعمونه، فإن التدخل الإنساني يرتبط بطريقة مباشرة بالأخلاقيات العالمية ، لأنه يدور حول المبادئ العالمية التي توجه المجتمع السياسي العالمي (أركاييجي 2004؛ كالدور 2010) وأيضاً حول الإجراءات المتخذة لوقف أو منع أو معاقبة الانتهاكات المنهجية والخطيرة لحقوق الإنسان والاستجابة للأزمات الإنسانية مثل: المجاعات أو تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة. فهو في الأساس حول مساعدة الناس الذين يعيشون في بلد أجنبي أو بمعنى آخر "إنقاذ الغرباء" (ويلر 2000). أما هؤلاء الذين

يشككون في هذه الأفكار فهم أيضاً يشككون في صدق أولئك الذين يرون أن شن حرب يمكن أن يكون شيئاً في صالح الإنسانية ويشككون في الحكمة من تطبيق مبادئ عالمية عن طريق القوة، وعلى وجه الخصوص فإنهم يشيرون إلى مخاطر الدول التي تستخدم المبررات الإنسانية كغطاء للإمبريالية العسكرية (تشومسكي 1999).

ويوضح هذا الفصل كيف تطورت المبادئ الدولية في هذا المجال مع مرور الوقت وكيف تم الطعن عليه باستمرار في كثير من الأحيان من قبل وجهات النظر التي لا تقبل بالمصالحة، كما يسعى هذا الفصل للكشف عن إلى أي مدى أصبحت وسائل الإعلام أداة للأطراف الرئيسية في الصراع العنيف، وكيف أنها توفر أيضاً ساحة قتال رئيسة للأفكار والنزاعات واتخاذ القرارات حول شرعية الحرب، وتستخدم دراسات الحالة للتدليل على القضايا الرئيسية المحيطة بالتدخلات الإنسانية والطرق التي تقوم بها على أرض الواقع هي التدخلات في كوسوفو عام 1999م وليبيا في عام 2011م.

من الهامش إلى مركز جدول الأعمال السياسية الدولية :

المشكلة الأكثر وضوحاً لمؤيدي التدخل الإنساني هي أن المفهوم يعمل ضد مبادئ السيادة التي كانت محورية في كل من النظرية والممارسة الفعلية للعلاقات الدولية منذ معاهدة ويستفاليا 1648م، ويستند النظام الدولي المعاصر على مجتمع يضم عدداً من الدول التي تمتلك صلاحيات استثنائية على أراضيها وأيضاً لديها حقوق بعدم التدخل، وهذا قد أصبح الآن شيئاً راسخاً في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يربط بين مبادئ عدم التدخل وحق الدولة في السيادة ويجعل التدخل غير شرعي. وكما سبق ذكره، تنص المادة 2 (7) على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يفوض الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تقع أساساً ضمن نطاق السلطة الداخلية لأية دولة، على نحو مماثل، فإن المادة 2 (4) تنص على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن استخدام لغة التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة".

ومع ذلك فإن هذه المحظورات القانونية قد تم تخفيفها من قبل اثنين من الاستثناءات:

أولاً: يحافظ الميثاق على "الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية" (المادة 51).

ثانياً: إذا قرر مجلس الأمن أن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تحدث أو يحتمل أن تحدث، وإذا كان يمكنه إثبات أن هذه الانتهاكات تشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين، فيمكنه أن يأذن باتخاذ إجراءات تنفيذية لوقف أو منع الانتهاكات بموجب الفصل السابع، وهكذا، فإن ميثاق الأمم المتحدة يسمح بالتدخل الإنساني في ظل ظروف معينة وبوسائل محددة، ومع ذلك فإن دور مجلس الأمن في هذا الصدد كان غير متناسق أو غير منطقي، مما أدى إلى "قرارات غامضة وتفسيرات متضاربة [الفصل السابع] وترك الباب مفتوحاً لكل من الإجراءات غير المصرح بها من قبل الدول الفردية وتقاعس المجتمع الدولي (تشيسترمان 2001: 5). وعلى سبيل المثال، أثناء التدخلات في شمال العراق والصومال تلقت تفويضاً من مجلس الأمن واستخدام الناتو للقوة في كوسوفو، ولم يكن هذا مقبولاً بشكل صريح ولكنه لم يتم إدانته من قبل المجلس، أما في حالة رواندا، فقد كان المجلس متردداً في الموافقة على التدخل المسلح، ولكن ليس لأسباب تتعلق بسيادة الدولة ولكن بسبب عدم وجود الإرادة السياسية لتحمل التكاليف المترتبة على ذلك، كما رفض مجلس الأمن بصفة عامة أن يأذن بالتدخلات القسرية في الدول ذات السيادة التي تعمل بكامل طاقتها مع الصراع في سوريا منذ عام 2011م (والتي لا تزال مستمرة حتى الآن) وهذا يُعد آخر مثال على ذلك.

وقد وصل مجلس الأمن إلى طريق مسدود خلال الحرب الباردة، ولكنه لم يأذن بأن يكون هناك أي تدخل إنساني، وقال فايس (2010: 111): "كان هناك تقصير إلى حد كبير فيما يتعلق بالعمل في المسائل التي تخص الإنسانية". وعلى الرغم من ذلك، فقد تطورت ممارسة التدخل الإنساني المسلح بشكل تدريجي منذ عام 1990م. وقد زعم البعض بأن التسعينيات كانت "مما لا شك فيه العصر الذهبي للدبلوماسية الإنسانية" (فولك 2003)، في حين أن آخرين قد جادلوا بأن "الفكرة القائلة: بأن البشر هم أهم من السيادة وكانت فكرة مبهجة ومشرفة وانتشرت عبر الأفق السياسية الدولية في حقبة التسعينيات" (فايس

2004: 136). واقترحت زيادة الأهمية المعاصرة للتدخل الإنساني والتحول من تحقيق المصالح الوطنية الواضحة في السياسة الخارجية إلى التركيز على قضايا حقوق الإنسان في المناطق التي تدعي بأنها تفيد الدول الغربية من الناحية الاقتصادية أو الجيوستراتيجية ولكنهم قبلوا "المسئولية بأن يكونوا بمثابة قوة للدفاع عن الخير حول العالم" (بلير، استشهاداً بـ تشاندلر 2002: 6).

وبغض النظر عن الدوافع، كان الدافع وراء الزيادة في عدد التدخلات هي مجموعة تتكون من أربعة عوامل التي خلقت "سياقاً أكثر تساهلاً" (دانروثر 2013: 92).

أولاً: البيئة الجيوسياسية الجديدة، حيث كان التنافس بين القوى العظمى لم يعد يبدو أنه عقبة لا يمكن التغلب عليها لأداء العمل الإنساني، بدلاً من ذلك، كان ينظر إلى الهيكل الجديد للعالم بأن لديه تبعات إيجابية محتملة للعدالة الدولية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تعزيز آفاق التعاون بين القوى العظمى، واتخاذ إجراءات متعددة الأطراف من خلال مجلس الأمن (شو 1994؛ فايس 2010).

ثانياً: شعر الكثيرون أن نهاية الحرب الباردة تدل على الانتصار النهائي لمجموعة من الديمقراطية والرأسمالية، كما ذكر "فرانسيس فوكوياما" في كتابه "نهاية التاريخ والإنسان الأخير" الذي صدر عام (1992م). وقدم النمو المتزايد في الديمقراطية في جميع أنحاء العالم (بدءاً من أوروبا الشرقية والوسطى) والحصانة الواضحة للرأسمالية باعتبارها الشكل الأكثر شرعية من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ أن أقرت الديمقراطيات الليبرالية علناً بأهمية حقوق الإنسان في سياساتها الخارجية، أصبح الطابع الداخلي للدول هو قضية دولية (تشاندلر 2002). كما ناقش "هيهير" (2010: 3) "حقبة ما بعد الحرب الباردة..." وأصبحت الديناميات المحلية داخل الدولة هي العامل الأساسي في تحديد علاقتها مع الغرب "وأدى ذلك إلى زيادة التوترات بين الليبرالية والدول "غير الليبرالية"، وأدت في بعض الأحيان إلى استنتاج مفاده أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تتوقف عن طريق التدخل العسكري الخارجي - وهذا هو، "التدخل الإنساني".

وكان الطابع الوحشي غير المعتاد للحروب التي كانت تجري في ذلك الوقت هو العامل

الثالث الذي أسهم في صعود هذا التدخل على جدول الأعمال الدولي، وكانت هذه الصراعات تحدث داخل الدول وليس بينها ولكن في كثير من الأحيان كان ذلك يحدث في الدول الفاشلة التي لا تُمَيِّز بين المدنيين والجنود، وغالباً ما يتم استهدافهم دولياً وتعريفهم بأنهم العدو وأنهم ليسوا ممولين من الإيرادات الضريبية للحكومة ولكن من أنشطة أو معونات غير مشروعة، وعلى الرغم من أن المسمى هو "حروب جديدة" وكما ذكر (دوفيلد 2001؛ كالدور 2012؛ مونكلر 2004) كانت هذه الصراعات لا تتسم بميزات جديدة بالكامل، ولكن، "ظهرت عناصر كان يعتقد بأنها انقرضت أو كانت عرضية أو تم دمجها بطرق كانت غير ملحوظة حتى الآن أو غير معروفة إلى حد كبير" (فايس 2010: 63).

وكانت ثورة الاتصالات هي العامل الرابع والأخير الذي يفسر تحول العمل الإنساني من الهامش إلى مركز جدول أعمال السياسة الدولية (غوينغ 1994؛ نيومان 1996؛ كاروثرز 2011). وفي التسعينيات أصبحت السرعة في الأداء والفورية والشفافية هي الخصائص الرئيسة في أشكال التغطية الإعلامية الجديدة التي أصبحت ممكنة بفضل التقدم المذهل في مجال الاتصالات، حيث إنها لم تقم بتوفير المزيد من المعلومات فقط، بل أيضاً أتاحت الفرصة لمعرفة الأخبار والوصول إليها على مدار الساعة، في حين أدى هذا إلى انخفاض في الصحافة الاستقصائية وعدم وجود سياق وخلفية واضحة في التقارير الإخبارية وانتشار أطباق استقبال القنوات الفضائية ومعدات التحرير لتقدم مجالاً أكبر للصحفيين لتغطية الأحداث البعيدة والاعتماد على مصادر غير رسمية (روبنسون 2004؛ ساش 2003). ويمكن القول بأن هذه التطورات - بالإضافة إلى ظهور الإنترنت - أدت إلى تراخي رقابة الحكومات في مجال المعلومات، فإن أخبار وسائل الإعلام يمكن أو على الأقل يمتثل أن تكون أكثر عدائية أو تعبر عن آراء تختلف عن الآراء الرسمية للحزب السياسي الذي يتتبع إليه (ديبرت 2000؛ ناي 1999b؛ روبنسون 2004م). وكان جزء من هذا الانخفاض في الرقابة يرجع إلى تقليل الاعتماد على مصادر المعلومات الحكومية وتحديد وصياغة أجندة الأخبار مما يتيح مساحة أكبر لوجهات النظر البديلة، وبعض من هذه المصادر الجديدة للمعلومات كانت منظمات غير حكومية (NGOs) والتي زادت بشكل كبير خلال التسعينيات (أنهاير وآخرون 2001)، والتزمت العديد من المنظمات غير الحكومية الجديدة بتسليط الضوء على

انتهاكات حقوق الإنسان ورفع الوعي العام وخلق ضغوط داخلية للعمل داخل الدول الغربية. وإجمالاً، فقد أسهمت تطورات الاتصالات في جعل عامة الناس أكثر وعياً حول انتهاكات حقوق الإنسان في أجزاء مختلفة من العالم، وأيضاً أدت إلى ظهور مصطلح "تأثير شبكة الأخبار CNN" لوصف التأثير الجديد المتصور لوسائل الإعلام على الرأي العام والنخب السياسية في الضغط على الحكومات (روبنسون 2002).

وهناك منتقدون للحجة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتزايد التدخل الإنساني على رأس جدول الأعمال السياسي الدولي، فهم يقولون: إن زيادة التركيز على حقوق الإنسان والرغبة في التدخل لها دوافع مختلفة تماماً، "إذ إن البحث عن مثاليات جديدة وروابط مشتركة في عصر الإيديولوجيات الفاشلة" (كلوغ، واستشهد في تشاندلر 2002: 63) أدى إلى تحول التقدير المتزايد لحقوق الإنسان إلى مورد مهم للسلطة ومصداقية للزعماء السياسيين الغربيين، ومن هذا المنظور، كان الحماس الذي شهدناه مؤخراً حول التدخل الإنساني عبارة عن أيديولوجية إضفاء الشرعية لتبرير إسقاط القوة الأمريكية التي كانت ضرورية للحفاظ على الهيمنة الاقتصادية لتلك الدولة، وسمحت الولايات المتحدة بإضفاء الشرعية لتصنيع الأسلحة المدمرة في غياب التهديد الشيوعي وساعدت على خلق التمييز المفاهيمي بين المتحضرين والهمجيين (تشاندلر 2000؛ تشومسكي 1999؛ أوفورد 2003).

دعم التدخل الإنساني: الأبعاد الأخلاقية والقانونية والسياسية :

غالباً ما يتم الطعن على التدخل الإنساني بمجرد حدوثه، ولكن رفض العمل أيضاً يثير التوتر، فإن "عدم فعل شيء" يمكن أن يؤدي إلى اتهامات من اللامبالاة الأخلاقية، أما "القيام بشيء" يدفع بتهمة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة. ومع ذلك، فإن مصير السكان الذي ينتهي بالصراع يمكن أن يولد مطالب ضخمة للقيام بشيء معين. وقد انتقلت الأبعاد السياسية والقانونية والأخلاقية للرد المسلح إلى مركز النقاش العام.

إن الحالة المعنوية لدعم التدخل الإنساني هي عادة الأكثر وضوحاً، فمعظم أصحاب المذاهب الأخلاقية والدينية المعاصرة يتفقون على أن المجتمع الدولي واجب عليه التدخل

لحماية المدنيين من الإبادة الجماعية والقتل الجماعي (ليبارد 2002). وعندما تقتل الدولة أعداداً كبيرة من سكانها أو يثبت إنها غير قادرة على حمايتهم من الأذى، فإنها تفشل في أداء واجبها، وبالتالي يسقط حقها السيادي في عدم التدخل (تيسون 2003) وتم عمل مناقشات مختلفة لدعم وجهة النظر هذه مثل فكرة الإنسانية المشتركة (جميع الأفراد لديهم حقوق وواجبات الإنسان الأساسية لاحترام ودعم حقوق الآخرين؛ كاني 1997م) وواجب على الجميع تقديم الإحسان للمحتاجين (رمزي 2002).

وكانت أكبر مشكلة تتعارض مع هذا، وفقاً لدونلي (2013م)، إنه يتم عادةً تطبيق الحجة الأخلاقية في حالات الإبادة الجماعية فقط (وهذا هو واحد من الأسباب التي جعلت المجتمع الدولي متردداً جداً ليعلم أن الإبادة الجماعية موجودة وتجرى بالفعل)، وليس هناك أدلة تشير إلى وجود نمط من التدخل الإنساني يمتد إلى دول أخرى أو انتهاكات لحقوق الإنسان الأكثر شيوعاً، وعلى سبيل المثال، لم يؤذن قط باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن في حالات التعذيب أو العبودية، ونادراً ما تم السعي أو التفكير في أخذ هذا الإذن أو التفويض، ويعرف "دونلي" المفارقة الأخلاقية بأنها الاستعداد للرد على أنواع محددة من الاشتباكات التصويرية والمعاناة الكبيرة والتسامح تجاه أنواع أخرى من المعاناة التي قد تكون كبيرة ولكن تظل منتشرة في مناطق كثيرة لمدة طويلة وهو يقول: إنه إذا كانت حقوق الإنسان مترابطة وتدعي إلى حياة كريمة وليس مجرد البقاء على قيد الحياة إذن فإن تقييد التدخل الإنساني لوقف الإبادة الجماعية هو أمر صعب.

وتستند القضية القانونية لدعم التدخل الإنساني على حجتين: أولاً التزام ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ووجود الحق في التدخل الإنساني في القانون الدولي العرفي، فبما أن ميثاق الأمم المتحدة يعد حقوق الإنسان والسلام والأمن هم على نفس القدر من الأهمية، بالتالي فإن حماية حقوق الإنسان هي واحدة من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة (المادة 1 (3)).

وفي هذا الصدد، أشار "فايس" (2010: 21) "يبدو أن هناك تناقضاً بين مبدأ حظر التدخل في سيادة الدولة (وخاصة في المادة 2) ومبدأ حظر التدخل في حقوق الإنسان

(وخاصة في المادتين 55-6)، وقد أدى ذلك إلى مطالبات بأن مجلس الأمن يجب أن يتخذ إجراء خلال الحرب الباردة ضد الدول التي ترتكب جرائم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي (رايزمان 1985).

وتتعلق الحجة الثانية بحقيقة أن جميع الدول المتحضرة قد وافقت على بعض المعايير المحددة للسلوكيات، ويمكن القول: إن هناك حقاً عرفياً للتدخل في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الإبادة الجماعية والقتل الجماعي والتطهير العرقي، ولكن فقط عندما يسمح مجلس الأمن بذلك، (بيلامي ويلر 2008؛ يلر 2000). وبالتالي، ومن هذا المنظور، فإن التدخل الإنساني يمثل الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، والتدخلات في شمال العراق والبوسنة والصومال وهاييتي هي أمثلة على الإجراءات التي تلي أخذ موافقة مجلس الأمن بناء على مجرد تفسير موسع للسلام والأمن الدوليين، وحتى الصين وهي البلد التي لطالما دافعت عن مبدأ عدم التدخل، واعترفت علناً بأن الأزمات الإنسانية الهائلة هي "مخط اهتمام مشروع" للمجتمع الدولي وأنه يحق لمجلس الأمن اتخاذ إجراء في مثل هذه الحالات (بيلامي 2013: 113). وبالتطرق إلى الحجة السياسية لدعم التدخل الإنساني، وكان هذا واضحاً للغاية في التسعينيات وأصبحت شيئاً مهماً في تحول السياسة في مجال التدخل في حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، كانت مواقف القادة السياسيين في الولايات المتحدة وبريطانيا في ذلك الوقت هي الأكثر أهمية.

أما ما يسمى بـ "عقيدة كلينتون" (الدالر وأوهانلون 1999؛ دالر 1999) فقد أكدت أن الولايات المتحدة ستستخدم قوتها للدفاع ليس فقط عن المصالح الوطنية الحيوية في منطقة محددة ولكن أيضاً عن حقوق الإنسان أينما ومتى انتهكت، وإلى جانب هذا، "عقيدة المجتمع الدولي" التي تم إعلانها من خلال رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير"، وقد استندت على فكرة مشابهة وهي: "نحن لا يمكن أن ندير ظهورنا لصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان في بلدان أخرى إذا كنا نريد أن نعيش في أمان" (بلير 1999م). "بلير" كان يجادل بشكل فعال بأن التكامل والترابط بين العالم الحديث الذي تحكمه العولمة يعني أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في منطقة واحدة يكون لها تأثير على كل المناطق الأخرى،

وبالتالي خلق الالتزامات الأخلاقية، وهكذا، في التسعينيات قام القادة السياسيون الغربيون بإظهار استعدادا أكبر لتعريف الأزمات الإنسانية الناجمة عن الحروب الداخلية بأنها مخاطر تهدد السلام والأمن الدوليين وأنها تتطلب استجابة جماعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة (مينيار وآخرون 1996).

مكافحة التدخل الإنساني: الأبعاد الأخلاقية والقانونية والسياسية :

المعارضة المعاصرة للتدخل الإنساني، على حد تعبير "بيلامي" (2013: 113؛ التأكيد في النص الأصلي)، يركز على السؤال "من الذي يمكن أن يأذن قانونياً بالتدخل وتحت أية ظروف؟" هذان السؤالين الرئيسان يؤثران على جميع الأبعاد الثلاثة - الأخلاقية والقانونية والسياسية، ويأتي التحدي الأخلاقي للتدخل الإنساني من عدم وجود توافق في الآراء بشأن المبادئ التي ينبغي أن تحكمه والقلق من أن تفرض الدول ذات السلطة القيم الأخلاقية الخاصة بهم بناءً على ثقافتهم (بيلامي ويلر 2008). وثمة صعوبة أخرى بمجرد منح تصريح أخلاقي بالتدخل وهو إمكانية الإساءة المحتملة وشن المزيد من الحروب وتبرير ذلك بناء على هذه الدوافع (تشومسكي 2000) وهناك مشاكل أخرى تتعلق باتخاذ القرار وفقاً لحجم الأزمة الإنسانية قبل الشروع في استخدام القوة فضلاً عن مسألة ما إذا كان ينبغي استخدام القوة بطريقة استباقية لمنع تطور أزمة أو كارثة إنسانية طارئة، وتستند الحجة القانونية ضد التدخل الإنساني على أحكام من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يعترف القانون الدولي بأية مسؤولية أو واجب للتدخل الإنساني، وأن استخدام القوة هو شيء محظور خارج اثنين من الاستثناءات المنصوص عليها في الميثاق، هذا لأنه يعتقد أن التدخل الإنساني غير المقيد يمكن أن يقوض النظام الدولي وأن يخلق الفوضى (بيلامي 2013). وثمة من يقول : بأن الحق في التدخل لن يخلق المزيد من التدخلات الإنسانية 'الحقيقية' لأن الحاجز الرئيسي للتدخل بشكل تقليدي قد أصبح المصلحة الذاتية للدول بدلاً من كونه قانوناً دولياً (تشيسترمان 2001م). ومع وجود استثناءات قليلة جداً، فإنه عندما قامت الدول بالتدخل فإنهم لم يقوموا باستدعاء قاعدة للتدخل الإنساني وإنما استخدموا لغة الدفاع عن النفس أو "الإذن الضمني" لقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة؛ وتجنبوا

اتخاذ أية حجج قانونية على الإطلاق (ويلر 2000). ويبدو أن السجل التاريخي يثبت عدم وجود إجماع قوي حول استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، وفي التسعينيات كانت رواندا وتيمور الشرقية ودارفور والكونغو كلها أمثلة جيدة للحالات الإنسانية الطارئة التي لا تلقي اهتماماً من قبل مجلس الأمن، والأهم من ذلك، كما "بيلامي" (2013) يشير، فيما يتعلق بليبيا في عام 2011م، عندما أصدر مجلس الأمن القرار 1973، بالسماح باستخدام القوة كان هذا ضد نظام الدولة بشكل كامل لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان، وكما سبق ذكره، فإن تدخل مجلس الأمن كان مقتصرًا على الحالات التي تكون فيها الدولة المضيفة قد انهارت أو عندما تكون الحكومة المعترف بها دولياً ليست هي الهدف من التدخل وتقوم بتدعيمه.

وهناك الكثير من الحجج السياسية ضد التدخل الإنساني والتي تتضمن أيضاً مطالبات أخلاقية وقانونية لتعزيز موقفهم، ويتعلق الشاغل الأول بالانتهاكات المحتملة وقد أكدوا بأنه طالما لا توجد آلية محايدة لتحديد متى يجوز التدخل، إذن فإن الدوافع الإنسانية يمكن أن تُستخدم كذريعة لتمويه السعي لتحقيق المصالح الذاتية الوطنية (تشيسترمان 2001؛ تشومسكي 1999). وخير مثال هو التدخل في العراق في عام 2003م، عندما زعمت الولايات المتحدة وبريطانيا بأنه تدخل إنساني فقط بعد أن تم اكتشاف أن الأسباب الأصلية وراء ذلك، وهي (وجود أسلحة الدمار الشامل وروابط مع القاعدة) تستند على أساس غير سليم (بيلامي 2004). ثانياً: تشير بعض تحليلات الأدلة إلى أن الدول لا تميل إلى التدخل لأسباب إنسانية في المقام الأول (السلطة 2002). فهناك مجموعة من الدوافع وراء كل تدخل، فعلى سبيل المثال، يشير الواقعيون إلى أن أهمية المصلحة الذاتية الوطنية والحفاظ على تلك التدخلات الإنسانية الحقيقية هو أمر غير مرجح أو غير محتمل، ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من وجود الذرائع الإنسانية، فمن الصعب العثور على حالات التدخل التي تم إجراؤها لأسباب إنسانية في المقام الأول، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول لا ترغب في المخاطرة بحياة جنودها لإنقاذ حياة المواطنين من دول أخرى، وهو ما يفسر الاعتماد الهائل على القوة الجوية لأنها تخلو من أية حوادث

أو خسائر محتملة خلال معظم التدخلات. وعلى حد قول "كروثامر" (1999: 6) : "تتطلب الحرب الإنسانية الوسائل التي هي بطبيعتها غير ملائمة لتحقيق أغراضها". ويشير روبرتسون (2002: 402) حول التناقض الذي لا يقبل المساومة بشأن إباحة القتل لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان ويتساءل: "كيف يمكن أن يكون صحيحاً القيام بأعمال إرهابية على الإرهابيين، أو قصف القنابل والتفجير لصالح حقوق الإنسان أو القتل لوقف الجرائم ضد الإنسانية؟" ويبدو أن التدخل الإنساني يتطلب "حرباً غير دموية" أو "حرب تحويل المخاطر" (شو 2003) والتي ستكون أكثر دقة حيث إن "الأضرار التبعية" للمدنيين ستكون شيئاً عرضياً أو عن طريق الخطأ أو "متناسبة" بهدف إنهاء أو معاقبة العدوان. وفي الواقع، فإن عدد القتلى من المدنيين في التدخلات العسكرية يميل إلى أن يكون مرتفع في حين يكون عدد وفيات الأفراد العسكريين محدود. ومع ذلك، وفي نطاق معين، قتل المدنيين يمكن أن يهدد شرعية وسائل الإعلام بشأن الصورة التي تظهر بها التدخل وحتى انخفاض معدلات الإصابة (من الناحية النسبية) يمكن تضخيمه من قبل وسائل الإعلام، كما سيتم مناقشته لاحقاً في هذا الفصل.

وهناك حجة سياسية أخرى مستخدمة ضد التدخل الإنساني تتعلق بالتناقض والانتقائية في تطبيقه، إذ ليس من المدهش أنه قد أثرت أسئلة حول التطبيق العملي وصدق المذاهب السياسية التي أعلنها "كلينتون" و"بيلير" (دالدر 1999). وظل تطبيقهم تلقائي للغاية وفعال، ولم يُغيروا ولم يحددوا الوضع القانوني القائم في مجال التدخل الإنساني، واقترحت هذه المذاهب أن الزعماء الوطنيين يجب أن يأخذوا في اعتبارهم المصالح الوطنية لبلدانهم والعمل أيضاً وفقاً لمتطلبات القانون والأخلاق والإنسانية، وهذا يعني أن الدول لها الحق في التدخل ولكنها ليست ملزمة، وقد تبرر المصالح السياسية التماسع عن العمل، ولكن أيضاً يجب الأخذ في الاعتبار التكاليف المادية والسياسية (والوزير 1992). حيث إن الدول تحركها المصالح الخاصة بها، فإن مصالحها قد تملي عليها اتخاذ ردود فعل مختلفة حول المواقف التي يتم فيها تحدي المبادئ الأخلاقية التي تمت الموافقة عليها، ونتيجة لذلك، فمن المرجح أن تتعامل الدول بطرق مختلفة تجاه هذه الحالات المماثلة. إذ إن اتخاذ إجراءات

بشأن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة منذ فترة طويلة في بعض المناطق المختلفة لا تزال سلبية للغاية، وعندما يتم اتخاذ إجراءات، فإنها تكون متأخرة جداً أو تقوم فقط بحل جزء من المشكلة (تشاندر 2006).

مسؤولية الحماية :

إن المحاولة الأكثر طموحاً وتماسكاً لوضع قاعدة جديدة ومتطورة بشأن التدخل تستند على مبادرة من الأمم المتحدة لإعادة تعريف "السيادة كمسؤولية". وعلى التوالي، قام كل من الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويار في عام 1991م، وبطرس بطرس غالي في عام 1992 وكوفي عنان في عام 1999 - بمطالبة إعادة تفسير مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكان هذا على أساس أن "الدفاع عن المظلومين باسم الأخلاق ينبغي أن يسود الحدود والوثائق القانونية" (بيريز دي كويار، ورد في ليون وماستاندانو 1995: 2). وفي عام 1992 زعم الممثل الخاص بالأمم المتحدة أن الدول ذات السيادة عليها مسؤولية حماية مواطنيها، وإذا كانوا غير قادرين على الوفاء بهذه المسؤولية فسيتم مساءلتهم ليس فقط من قبل دوائرهم الانتخابية الوطنية ولكن في نهاية المطاف ، سوف يتم مساءلتهم عن طريق المجتمع الدولي (دنج وآخرون 1996: 1). وواصل كوفي عنان (1999م) هذا البرنامج عندما أصبح الأمين العام من خلال كتابة نسختين حول السيادة ووضعها جنباً إلى جنب:

يجري إعادة تعريف سيادة الدول... الآن فهمت الدول على نطاق واسع أنها يجب أن تكون أداة لخدمة شعوبها، وليس العكس... السيادة الفردية - وأعني الحرية الأساسية لكل فرد، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ولاحقاً في المعاهدات الدولية قد تم تحسينها من خلال الوعي المتجدد والمنتشر للحقوق الفردية.

تحدث هذه الآراء الحصانة الاعتيادية للسيادة الوطنية عن طريق الاقتراح بأنه لم يعد شيئاً مقدساً عندما يكون هناك عدد كبير من الناس في خطر، ويمكن أن يتم تجاوزه عندما تفشل الحكومات في حماية سكانها (شوبرا وفايس)، وعندما تم دمجها مع بيانات مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة والعديد من الإجراءات منذ التسعينيات التي قدمت حالات الطوارئ الإنسانية على أنها تهديدات يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، فضلاً عن الالتزامات السياسية الدولية، مثل تلك التي أعرب عنها كليتون وبلير، ويقال: إن هناك أدلة حول الالتزام الناشئ والتوافق في الآراء بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

هناك "القليل جداً والمتأخر جداً" (فايس 2010: 88) حول رد فعل مجلس الأمن تجاه رواندا في عام 1994م ورفضها أن يقوم الناتو بالتدخل في كوسوفو عام 1999م بمثابة دافعا لعمل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، وكان هدف هذه المنظمة هو وضع إطار للتوفيق بين السيادة وحقوق الإنسان وكانت المحصلة هو تقرير "مسؤولية الحماية (R2P)" الذي نُشر في عام 2001م، ويمثل هذا التقرير محاولة كبرى لتقنين وتنظيم العمل الإنساني في القانون والممارسة الدولية التي تدعو الدول إلى الوفاء بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، فإنه يتجنب مفهوم السيادة مقابل مناقشة التدخل من خلال التركيز ليس على ما يحق للمتدخلين القيام به ولكن على ما هو ضروري لحماية المدنيين، وبالتالي تحول التركيز من حق الدول بالتدخل إلى مسؤولية كل دولة بحماية المدنيين، وإذا فشلت السلطات المحلية في تحمل مسؤولية حماية مواطنيها، فإنها ستتنازل عن سيادتها ويجب أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الحماية، ولم يعد ينظر إلى السيادة كشيء مفروغ منه بالنسبة للدول، بل هو شيء تحتاج لكسبه عن طريق حماية شعوبها، وتدعي "مسؤولية الحماية" أن يكون التدخل شرعياً عندما يحدث ضرر كبير للمدنيين، أو إذا كانت هناك مخاوف من حدوث هذا في وقت قريب وتكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في إنهاء الضرر أو أن تكون الدولة نفسها هي من يرتكب هذه الجرائم (ICISS 2001: 16).

ومن حيث الوسائل، فإن التدخل لا يقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية: التدابير غير العنيفة مثل الدبلوماسية والعقوبات وفرض الحظر والإبلاغ عن الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، فكل هذه الوسائل هي ردود فعل ملائمة لحالات الطوارئ الإنسانية. وتوجد ثلاثة أبعاد لمسؤولية الحماية بالإضافة إلى مسؤولية الفعل أو التنفيذ، حيث إنها تشمل مسؤولية المنع، وأن الدول لديها مسؤولية لضمان الحد من التوترات الداخلية

ومنعها من أن تتصاعد وإن فشل الدولة في اتخاذ التدابير المناسبة أو نتائج فعالة فإن هذه المسؤولية يتم نقلها إلى المجتمع الدولي، وأخيراً، هناك مسؤولية المجتمع الدولي في إعادة بناء الأنظمة السياسية والمجتمعات في أعقاب الصراع (ICISS 2001). ومن المزايا الرئيسية "المسؤولية الحماية" هي الاستعاضة عن مصطلح 'التدخل الإنساني' الذي كثيراً ما يتم التنازع عليه. واقترحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS" (2001): (32-37، 47-55) ستة معايير - 'مبادئ للتدخل العسكري' - التي يجب الالتزام بها ليكون التدخل مشروعاً لأسباب إنسانية وهي: سلطة الحق، القضية العادلة، والنية السليمة، الملاذ الأخير، وسائل مناسبة وإمكانات معقولة. وأما آخر أربعة معايير فتندرج من عقيدة "الحرب العادلة" وتم اقتراح معايير مماثلة من قبل ايجناتيف (1997)، تشسترمان (2001)، ويلر (2000) وتايسون (1997).

وتوضح بداية "الحرب العادلة" الضرر الذي يعد كافياً لتحريك التدخل العسكري ويبرر هذا الإجراء في مجموعتين من الظروف:

- خسارة في الأرواح على نطاق واسع سواء بطريقة فعلية أو من خلال القبض عليهم بقصد الإبادة الجماعية أو غير ذلك، وهذا نتاج إما عمل متعمد من الدولة أو إهمال من الدولة أو عدم القدرة على التصرف أو فشل الدولة.
- "التطهير العرقي" على نطاق واسع بطريقة فعلية أو من خلال القبض عليهم سواء عن طريق القتل أو الطرد القسري أو أعمال إرهابية أو الاغتصاب.

ويشير معيار النية السليمة تحديداً إلى وقف أو تلافي المعاناة الإنسانية كما أن الغرض الأساسي من التدخل يؤكد أن هذا هو ما يمكن تحقيقه من خلال الجهود المتعددة الأطراف. ولا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا بوصفه الملاذ الأخير، ولكن تم اكتشاف خيارات أخرى غير عسكرية (على سبيل المثال القنوات الدبلوماسية، مناشدة مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وفرض العقوبات الاقتصادية). ولا بد أن يلتزم القانون الدولي الإنساني بهذه المعايير، ويجب أن يكون التدخل العسكري ملائماً ويتناسب مع ذلك، وهذا هو الحد الأدنى الضروري من حيث النطاق أو المقياس ومدته ومدى قوته لتحقيق الأهداف

(الإنسانية)، كما يمكن أيضاً القيام بالتدخل إذا كان هناك احتمالات معقولة للنجاح في وقف أو تجنب المعاناة التي تبرر وجوب التدخل في المقام الأول، وبالمثل، ينبغي تجنب التدخلات التي من المحتمل أن تؤدي إلى تصاعد العنف والصراع، ويتم وضع السلطة اليمنى مع الأمم المتحدة، وتحديدًا مجلس الأمن، الذي يجب أخذ موافقته قبل بدء أي تدخل إنساني، ومع ذلك تعترف "مسئولية الحماية" بالمشاكل التي تحيط بتشكيل المجلس واختصاصاته وتقتصر البدائل إذا لم يستطع التصرف أو العمل عندما يمر بأزمة، مثل: إشراك الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية المناسبة، وهكذا، في حين لم يكن هناك حماس حول التدخل الإنساني من جانب واحد، فقد أشارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى وجود تسلسل هرمي للمسؤولية تجاه مثل هذه الإجراءات، بدءًا من الدولة المضيفة، ثم مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية و"تحالف الراغبين" وأخيراً الدول الفردية، لذلك، إذا فشل مجلس الأمن في الارتقاء بمستوى مسؤولياته، يتم فتح الباب أمام الدول في تنفيذ القانون بأيديهم، مما يؤدي إلى عواقب سلبية على النظام الدولي والعدالة.

ومن غير الواقعي أن نتوقع أن الدول المعنية سوف تستبعد وسائل وأشكال الإجراءات الأخرى للتصدي أمام خطورة وإلحاق هذه الحالات... وأيضاً توجد خطورة، لأن مثل هذه التدخلات التي لم تفرض عليها أية قيود أو انضباط ولم تحصل على تفويض من الأمم المتحدة لن يتم إجراؤها لأسباب صحيحة أو مع الالتزام الصحيح للمبادئ الاحترازية اللازمة.

وتعترف "مسئولية الحماية" أيضاً بأنه إذا تم اتخاذ القرار دون موافقة مجلس الأمن، فإن هذا يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة دائمة على مكانة ومصداقية الأمم المتحدة نفسها" (ICISS 2001: 55).

وفي حين قدّمت "مسئولية الحماية" بياناً مهماً عن التدخل الإنساني، لم تتطرق إلى احتمال أن يكون الاتفاق على معايير لا يضمن الاتفاق على العمل وأخذ الإجراءات في الحالات الحقيقية، وأن المعايير يمكن التلاعب بها من قبل الدول القوية وأن الحكومات قد لا تقتنع بالعمل وفقاً لهذه المعايير، وكان رد الفعل الدولي على تقرير اللجنة الدولية

المعنية بالتدخل وسيادة الدول غير واضح. وهناك بعض الدول مثل كندا وألمانيا والمملكة المتحدة لاقت استحساناً وكانت هناك دول أخرى مثل استراليا والأرجنتين ورواندا والسويد وكولومبيا والنرويج قد قدموا الدعم المطلوب والبعض منهم مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين كانوا متشككين للغاية منذ البداية، وقد كان هذا هو السياق الذي شكل "الوثيقة النهائية" التي تم اعتمادها في القمة العالمية للأمم المتحدة عام 2005. وقد تم إلزام كافة الدول بمبدأ المسؤولية تجاه الحماية، ولهذا مثلت اتفاقية دولية جعلت هذا المفهوم على شكل مؤسسات وإدراجه في الممارسات الدولية (بيلامي 2008). بالرغم من ذلك تراوح تقييم هذه الوثيقة من "ثورة في وعي الشؤون الدولية" (جوينر 2007:720) إلى كونها خطوة حاسمة للوراء... المسؤولية تجاه الحماية (فايس 2010:117) ومن أجل تحقيق حالة من توافق الآراء تضمنت الوثيقة الأخيرة بعض التنازلات من بعض المبادئ المهمة للمسؤولية تجاه الحماية، وعلى وجه الخصوص فإنه قد تم التنازل عن مقترحات اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي تشمل معايير استرشادية لاستخدام القوة وذلك خلال المفاوضات التي سبقت القمة العالمية ولكن ربما كان الأهم من ذلك هو الاتفاق على أن مسؤولية الحماية تتطلب إذناً صريحاً من مجلس الأمن، وقد حال ذلك دون قدرة الدول على التصرف بشكل مشروع خارج مجلس الأمن حتى وإن تم رفضه من قبل إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية والتي لديها حق الفيتو. بالإضافة إلى ذلك لم يكن هناك اتفاقية تمحي حق الفيتو (حق النقض) تماماً كما لم يكن هناك اتفاقية من الدول الدائمة لتأييد حق الإلزام باتخاذ إجراءات كلما تم تخطي الحدود، وفي حالة حدوث شيء ما، فإن الوثيقة النهائية قيدت نطاق التدخل من خلال الحد من معايير الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات إلا أن هذه تعد المرة الأولى التي يعلن فيها المجتمع الدولي بشكل رسمي أن السيادة قد تكون في بعض الأحيان أداة لإثارة القلق حيال حقوق الإنسان، حيث تم إدراج مصطلح "المسؤولية تجاه الحماية" ضمن المفردات السياسية الدولية وفيما يتعلق بالنقاشات حول التدخل الإنساني فإن تقرير اللجنة الدولية المعنية

بالتدخل وسيادة الدول لا يزال من إحدى الإنجازات الرئيسة في هذه القضية (هيهير 2010:126).

دور الإعلام :

لعبت تغطية وسائل الإعلام دورًا مهمًا في أوقات أزمات قضية التدخل الإنساني في جانين مهمين هما التأثير على الرأي العام والتأثير على قرارات السياسات الخارجية لشعر القوات العسكرية لدعم العمليات الإنسانية، وفي هذا السياق تتسلط الأضواء على قدرة الإعلام على تغطية الأزمات في جميع أرجاء العالم وتقديمها وتجميعها كما تطالب بالاعتراف والاستجابة لها، ويهدف القرار إلى إنشاء ملاذات آمنة في شمال العراق عقب حرب الخليج عام 1991م لحماية الأكراد ونشر القوات الأمريكية في الصومال 1992م لضمان توصيل المساعدات والتدخل الدولي في البوسنة بين عامي 1992 و1995 ردًا على انتهاكات حقوق الإنسان باعتبار تلك الأمثلة جميعها ما تسمى بـ "تأثير الـ CNN" (كوهين 1994، غوينج 1994، ليفنجستون وايكوس 1995، روبنسون 2002 وشاو 1996).

وتعد هذه الفكرة التي تدور حول التغطية الحية لمعاناة حقوق الإنسان حول العالم غير مقتصرة فقط على خلق شيء "ينبغي إتمامه" ولكنها أيضًا تطالب بتغييرات في السياسة الخارجية، بل إنها قد تؤثر على الحكومات لاتخاذ قرارات تدخل عسكري لأسباب إنسانية ضمن "حروب أشخاص أخرى" (كاروثرز 2011) يمكن إرجاع المناقشات التي دارت حول قدرة وسائل الإعلام على التأثير على صنع القرار إلى حرب فيتنام، حينما كان يُنظر إلى وسائل الإعلام على أنها هيئة أكثر استقلالاً وأكثر تأثيراً خلال الحروب لأول مرة، فقد ذهبت الآراء إلى أن تصوير حجم الدمار الذي خلفته الحرب في وسائل الإعلام قد حرك الرأي العام وأجبر الولايات المتحدة الأمريكية على الانسحاب من فيتنام، متسببة فيما يسمى بـ "ممتازة فيتنام". وفي الوقت الذي كانت فيه المناقشات تدور حول إلغاء دور الإعلام المعارض على نطاق واسع (خاصة من قبل أعمال هالن 1986) الحرب غير الخاضعة للرقابة) أثار ذلك حالة من التركيز بشكل كبير على دور الإعلام المستقل، وعلى

صعيد ما بعد الحرب الباردة أعزى مفهوم القوة الكامنة لدور وسائل الإعلام في التأثير على السياسة الخارجية إلى عاملين مهمين، الأول هو التطورات التكنولوجية وظهور قنوات التغطية الإخبارية على مدار 24 ساعة ، مما أدى إلى زيادة وسرعة بث الأخبار عن الصراعات المبلّغ وغير المبلّغ عنها بالإضافة إلى القدرة على تجاوز القنوات الرسمية والإبلاغ المباشر من موقع الحدث (روبنسون 2004). والثاني هو التغيرات في الحقائق الجغرافية العالمية. (هوج 1994).

ومع نهاية النظام الازدواجي جاء انهيار الإجماع المناهض للشيوعية القديم والرابطة الأيديولوجية بين صناع القرار والصحفيين. ومن منظور الحرب الباردة تم تحرير الصحفيين من الناحية النظرية من أجل تغطية القصص التي يرغبون في الإبلاغ عنها ، ولكن لانتقاد السياسات الخارجية لحكوماتهم ، وقد تم فرض القيود من خلال أيديولوجية الحرب الباردة التي أبقّت على الصحفيين وصناع القرار في نفس الكفة ولم تعد تطبق بالعالم الذي أعقب الحرب الباردة ، وكتيجة لذلك:

أصبحت وسائل الإعلام الإخبارية أقل اعتمادًا على المصادر المعلوماتية الحكومية في تغطية الأحداث وتحديد أجندة الأخبار ، ولكنها انحازت إلى شمولها بدائل ووجهات نظر حاسمة ، ولهذا... ضعفت سيطرة الحكومة على المصادر المعلوماتية. (روبنسون 2012: 347-348)

فمن جهة يعزى هذا التأثير التحويي إلى تعارض وسائل الإعلام مع وجهة النظر التناقضية للعلاقة بين الإعلام والسلطة السياسية التي تراها كخادم مخلص (ولفسفيلد 1997). هذا، وقد تم توثيق الرجوع إلى جهات الدولة التي تحظى باليد العليا في وضع وصياغة الأجندة حينما يتعلق الأمر بالتغطية الإعلامية للصراعات الدولية (جومج 1985: بينيت وبلاتز 1994: هالن 1986: كنجتلي 2004: ولفسفيلد 1997). وهناك عدد من التفسيرات للدور المهم للإعلام وانعدام الحكم الذاتي والاستقلال عن الحكومة: الاعتماد على مصادر رسمية (بينيت 1990: هيرمان وشومسكي 1988: ولفسفيلد 1997): الأيديولوجية (هالن 1986: هرمان وشومسكي 1988م) وفئات النظام الإعلامي (بالابانوف 2007،

(2011) الضرورات الاقتصادية (هيرمان وشومسكي 1988) والوطنية (جومج 1985، بينيت وباليتز 1994).

من ناحية أخرى، ظل التحقق التجريبي لوجود CNN محدودًا وكان هناك جدل حول ذلك وازداد الجدل حول صحتها وتوجهاتها (جلبوا 2005). ويبدو أن هذه الحالات قد وفّرت الدعم لنظريات إثارة الإعلام للتدخل الإنساني والتي كان محط التساؤل على أساس أن العوامل الكامنة وراء الأسباب والعوامل المحركة كانت المصالح الجيوسياسية والمخاوف، فعلى سبيل المثال، زعمت دراسة "شو" لوسائل الإعلام البريطانية والسياسية تجاه الأزمة الكردية أن "وسائل الإعلام البريطانية والرأي العام هم من اضطر الحكومات لعمل الأزمات" القضية الوحيدة الواضحة من بين جميع الصراعات في أوائل التسعينيات والتي أجبرت وسائل الإعلام على التدخل بواسطة القوى الغربية (شو 1996: السابع، 156). ومع ذلك، فإن استنتاجاته التي استخلصها من محصلات السياسات والتي تستند على الارتباط بالتغطية الإعلامية المتعاطفة قد تم انتقادها لعدم الأخذ بعين الاعتبار عملية صنع السياسات فيما يتعلق بالصراعات، وبالنظر في هذه القضية، فقد حدد روبنسون (2002) سلسلة من العوامل المحتملة للإبلاغ عن قرار التدخل بما في ذلك أهمية الاهتمامات الجيواستراتيجية بالنسبة إلى تركيا في ضوء عضويتها في حلف شمال الأطلسي "الناتو" وولائها للولايات المتحدة خلال حرب الخليج الأولى والقضية الكردية داخل حدودها. واختتم "روبنسون" بأن "التغطية الصحفية الناقدة ولكن في إطار التعاطف كان سيكون لها تأثير في مساعدة شرح وتبرير نشر قوات برية أمريكية في العراق، ولكن على الأرجح كان الدافع وراء هذا القرار هي مسائل أخرى لا تتعلق بوسائل الإعلام" (روبنسون 2002: 70-71).

وهناك مثال آخر حول مسألة التدخل الأمريكي في الصومال، حيث تشير استنتاجات كوهين (1994: 9-10) أن التلفزيون "قد أثبت قوته على تحريك الحكومات... حيث إنه أثار ضمير المؤسسات العامة في البلاد، مما اضطر الحكومة إلى اللجوء إلى سياسة التدخل لأسباب إنسانية".

وقد استنتج كل من "ليفينغستون" و"ايتشيس" (1995: 413) أن قرار الولايات

المتحدة بالتدخل عسكريا في الصومال كان نتيجة لعمليات دبلوماسية وبيروقراطية، وكان هناك تغطية إعلامية تأتي ردًا على تلك القرارات. وتوصل "ويلر" (2000) و"روبنسون" (2001) إلى نتائج مماثلة، في حين قدم "جيبس" (2000) تفسيراً بديلاً للتدخل وهو مصالح الولايات المتحدة الاستراتيجية والاقتصادية في المنطقة.

الاعتراف بأن الإجراءات التي اتخذتها وسائل الإعلام بشأن قضايا حقوق الإنسان كانت مبسطة ومبالغ فيها (غوينغ 1994؛ روبنسون 2002) ويأتي بصورة متوازنة مع الدليل على الطبيعة الانتقائية للتدخلات الإنسانية في حد ذاتها، الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، والتي تم شرحها بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس حيث تقوم بتوضيح هذا بشكل جيد، وقد أظهرت رواندا امتناع المجتمع الدولي في المشاركة وإعداد تقارير غير دقيقة حول الأحداث بواسطة وسائل الإعلام الغربي وهذا من الممكن أن يؤدي إلى "انهيار وقف إطلاق النار، أو ببساطة، جولة أخرى من حرب القبايل التي لا يمكن وقفها (ليفينغستون وايتشيس 1999؛ روبنسون 2002). وبصرف النظر عن رواندا، فإنه نادراً ما يتم تغطية النزاعات الخفية الأخرى بواسطة وسائل الإعلام على الرغم من المعاناة الإنسانية الهائلة المرتبطة بها (هوكينز 2008). وهذا يشير بقوة إلى أن ضغط وسائل الإعلام وحده لا يمكن أن يفسر القرارات السياسية لإجراء التدخلات الإنسانية وأنه يمكن أن ينظر إليها على أنها واحدة من عدة عوامل تُسهم في اتخاذ القرار النهائي حول متى وأين سيتم التدخل، وبحث "جاكوبسن" (1996) في قرارات التدخل في الكويت وشمال العراق والصومال ورواندا وهاييتي، وبحث في أهمية خمسة من العوامل وهي: حالة إنسانية و/ أو قانونية واضحة، المصلحة الوطنية، فرصة النجاح، التأثير المحلي وتأثير الـ"سى إن إن" وأشارت النتائج التي توصل إليها أنه في حالات التدخلات الإنسانية لا يبدو تأثير الـ"سى إن إن" شرطاً ضرورياً في اتخاذ القرار بالتدخل الإنساني" ومع ذلك، فإن اتخاذ القرار بالتدخل أو عدم التدخل يتم اتخاذه في نهاية المطاف حسب النسبة المتصورة للنجاح (جاكوبسن 1996: 213). في دراسة لاحقة، يضع جاكوبسن (2000: 138) قائمة تحتوي على عدة عوامل:

إن الضغط المتولد من وسائل الإعلام يمكن أن يحدث فرقا في السياسة من خلال وضع التدخل العسكري على جدول الأعمال في الحالات التي تكون فيها الحكومات مترددة في استخدام القوة، ولا يمكن الموافقة على التدخل إلا إذا كان يمكن إجراؤه في وقت قصير وانخفاض مخاطر الإصابات أو وقوع الكثير من الضحايا، ولأن هذا نادرا ما يحدث، فإن وسائل الضغط من خلال وسائل الإعلام على الحكومات المترددة من المرجح أن تسفر عن ظهور سياسات تهدف إلى تخفيف حدة الضغوط حول التدخلات التي تجري بالفعل.

وبين الظروف التي يمكن لوسائل الإعلام أن تصبح خلالها أكثر أو أقل تأثيرا، تم تسليط الضوء على خلافات النخبة أو الشكوك السياسية باعتباره دور له أهمية خاصة (غوينغ 1994؛ ستروبل 1997؛ روبنسون 2002؛ سيب 2002؛ انتمان 2004). إن وسائل الإعلام الإخبارية لديها إمكانية أكبر في التأثير على السياسة عندما يكون هناك عدم اليقين أو تردد أو عندما تكون السياسة ضعيفة أو لا تحظى بالكثير من الدعم أو هو في حالة تغير مستمر. إذا كان صناع السياسة غير متأكدين فإنهم يفتحون الباب للتأثير المحتمل لوسائل الإعلام، لأنه غالباً ما يتم التأثير على القرارات في مثل هذه الحالات ولكن فقط في الحالات التكتيكية، وليس الاستراتيجية، وقد يتم إثارة ردود الفعل السياسية الظاهرية كما يقال: بأنه حدث في البوسنة عندما نفذت ضربات جوية محدودة وتم إنقاذ الأطفال الجرحى بالطائرات (غوينغ 1994؛ مينيار وآخرون 1996). وقد وجدت أبحاث دراسة الحالة أيضا أن تأثير وسائل الإعلام الإخبارية على السياسة من المرجح أن تؤدي إلى نشر القوة الجوية بدلا من القوات البرية في الأعمال الإنسانية (باهادور 2007؛ روبنسون 2002). وهناك عامل آخر يؤثر على احتمالات تأثير وسائل الإعلام على السياسة الخارجية وهو التساؤل حول نوعية السياسة المتخذة، ومن المرجح أن يكون لوسائل الإعلام تأثير أكبر في بعض المناطق دون غيرها (ليفينغستون 1997). وعلى سبيل المثال، يمكن تمييز تأثير وسائل الإعلام عندما تكون السياسة أقل تكلفة من حيث المخاطر المالية أو السياسية أو عندما تتعامل مع قضايا على الصعيد الإجمالي، على سبيل المثال، إلى أين ترسل مساعدات إنسانية. وعلى النقيض من ذلك، فإن قرارات التدخل العسكري أو الانسحاب من

الصراع الدائر هم أقل عرضة للتأثر من قبل وسائل الإعلام بسبب عدد من العوامل الرئيسية الأخرى ، مثل المصلحة الوطنية والاعتبارات الأمنية والقانون والتحالفات الدولية، وعلى الرغم من أن هناك احتمالاً ضئيلاً أن يحدث تأثيراً من قبل وسائل الإعلام فإنه ينظر إلى الطريقة التي تم بها صياغة التقرير الإخباري على أنه شيء بالغ الأهمية من حيث تحقيق أقصى حد لأي تأثير، ويحدد "بريستون" (1996) نوعين من نوعية صياغة وسائل الإعلام للكوارث والأزمات الإنسانية (انظر الفصل الثالث).

أولاً: أن الصياغة الناقدة والمتعاطفة في نفس الوقت تشجع على التعاون مع الأشخاص الذين يعانون وكما أنها تنتقد تقاعس الحكومة وتشجع سياسة التدخل بشكل فعال وتطور المناهج القائمة على حقوق الإنسان من أجل حل المشكلة، والبديل هو صياغة الأحداث عن بعد، حيث إن هذا الأسلوب للتغطية يخلق أو يحافظ على مسافة عاطفية بين الجمهور والأشخاص الذين يعانون في الصراع ، وأيضاً يدعم بشكل ضمني سياسة الحكومة التي تعارض التدخل العسكري، وعلى هذا النحو، فإنه يتجنب أو يفشل بشكل متعمد في تعزيز سياسة التدخل، وعلى المستوى النظري، فإن الأدلة التجريبية لصالح و ضد سلطة وسائل الإعلام يمكن تحليلها وفهمها عبر نموذج التنافس السياسي (ولفس فيلد 1997) ونموذج تفاعل وسائل الإعلام السياسية (روبنسون 2002) ونموذج التفعيل المتالي (أنتمان 2004). وتعد كل هذه النماذج النخبية المعارضة كعامل أساسي يسمح باستقلال وسائل الإعلام والقدرة على التأثير على القرارات السياسية فيما يتعلق بالتدخلات الإنسانية. وعلى سبيل المثال، يحدد (ولفس فيلد 1997) الشروط التي تسمح للجماعات دون النخبة بتحديد أجندة وسائل الإعلام، وبهذا يكونون قادرين على بدء الأحداث والسيطرة على بيئة المعلومات واكتساب الدعم على الأقل من خلال جزء من النخبة السياسية، وبهذه الطريقة يمكن لهذه الجماعات أن تكون ناجحة في التأثير على وسائل الإعلام، مثلما حدث مع الفلسطينيين خلال الانتفاضة الأولى (1987-1993م). ويقترح "روبنسون" (2002) أن وسائل الإعلام يمكن أن تؤثر في سياسة الحكومة عندما يكون هناك شكوك سياسية أو عدم يقين بشأن السياسة المتبعة إلى جانب وجود تغطية

إعلامية ضمن إطار حاسم، في هذه الحالة تكون الحكومات غير قادرة على إمداد وسائل الإعلام بخطوط مترابطة ومعقولة ومهياة بشكل جيد ، وبالتالي تفقد قوتها في وضع جدول الأعمال، وأخيراً يتوقع (أنتان 2004) وجود وسائل إعلام مستقلة ومعارضة عندما يكون هناك اختلاف في الرأي بين المسؤولين الذين يشغلون المناصب العليا في الحكومة ، وأيضاً عندما يقوم المسؤولون من المستوى المتوسط بتعزيز التحديات التي تواجه السياسة الحالية والأحداث الخارجية التي تحدث. وبالإضافة إلى هذه المتغيرات المشروطة، هناك مزيد من الشكوك حول قوة وسائل الإعلام للتأثير على القرارات بشأن العمل الإنساني، وتأتي هذه الشكوك من مسألة "انعدام الشفقة" (مولر 1999). في حين أن تأثير الـ "سي إن إن إن"، على حد تعبير كوتل (2008: 128؛ التشديد في النص الأصلي)، "يتبنى وجهة نظر حميدة من الناحية الأخلاقية حول التأثير الإنساني من خلال وسائل الإعلام العالمية" أما الجدل حول مسألة "انعدام الشفقة" فيرى أن هذا القدر من التأثير هو ضار من الناحية الأخلاقية حيث إن قدرتنا على الاستجابة الأخلاقية تم تقييدها، وفي الواقع، تشير أطروحة "انعدام الشفقة" إلى أن إثارة التعاطف مع معاناة الغرباء في الأماكن البعيدة والتداول المستمر لتقارير وسائل الإعلام حول الأزمات الإنسانية يثقل كاهل الجماهير مما يؤدي إلى فقدانهم الأمل في تغيير الأوضاع إلى الأفضل، وهناك مشكلة أخرى هي أن وسائل الإعلام تتعامل مع المعاناة على إنها مجرد سلعة وتحوّلها إلى شيء موضوعي إلى حد أن "أصبح الجمهور مجرد متفرج سلبي غير متفاعل مع الموت والألم في الأماكن البعيدة ودون أي التزام أخلاقي" (هويير 2004: 527).

وفي جوهر هذا النقاش (تأثير الـ سي إن إن إن) فإن مفهوم صور وسائل الإعلام وحدها لا يمكنها التنبؤ برد فعل الجمهور، كما يزعم "سونتاغ" (2003: 11-13) "أن المشاهد الوحشية قد تؤدي إلى ردود فعل معارضة". ويتم تجديد "نداء من أجل السلام" "صرخة من أجل الانتقام" أو ببساطة "الوعي مرتبك" على نحو مستمر بواسطة التصوير الفوتوغرافي وبالفعل تحدث هذه الأمور الفظيعة، وهذا يسلط الضوء على مركزية القيم العالمية التي تدعم ردود الفعل حول انتهاكات حقوق الإنسان؛ وأيضاً تزيد من أهمية هذا

النوع من التغطية الإعلامية التي يمكنها خلق الشعور بالالتزام تجاه أولئك الذين يعانون أو عكس ذلك، ومن وجهه النظر الأدبية لـ "سي إن إن" فإنه يمكن أن يتم هذا من خلال التعاطف مقابل صياغة الأحداث عن بعد. وفي مجال الأدب حول "انعدام التعاطف" فقد تم تصورهما من خلال ثلاثة من "أنظمة الشفقة" المختلفة بواسطة "شولياروكي" (2006) والتي تنطبق علينا كمشاهدين، وأول هذه العناصر هي: "المغامرة"، حيث لا يتم عرض المحتوى العاطفي وتعرض مشاهد للمعاناة بطريقة موضوعية وواقعية، ثانياً: هناك "حالة الطوارئ" حيث يتم التأكيد على العنصر البشري ويتم إعطاء مساحة أكبر للأسباب السابقة والنتائج المستقبلية للمعاناة، وأخيراً هناك "الحماس" وهو أكثر واقعية وإثارة فإنه يعرض لقطات حية ويدعو إلى التضامن مع الأشخاص الذين يعانون (شولياروكي 2006). كل من أساليب الصياغة المختلفة و"أنظمة الشفقة" الثلاثة تترك الباب مفتوحاً أمام مسألة إذا كانت النشرات الإخبارية تلقي استجابة من الجماهير الفعلية وكيفية حدوث هذا. ومن المرجح أن تكون ردود الفعل متميزة ومتميزة عن بعضها البعض والتركيز فقط على بنود وسائل الإعلام باعتبارها متغيرات مفسرة بمعزل عن السياق الاجتماعي والسياسي الأوسع انتشاراً بين الجمهور قد لا يكون كافياً، ووفقاً لـ "شولياروكي" (2013: 173) نحن حالياً في عصر "التفاؤل" والنشاط و"غير مشارك بطريقة ساخرة" ويتسم بـ "التغير في الهيئة الأخلاقية للمعاناة والتصرف أو فعل شيء تجاه الأشخاص الذين يعانون في الأماكن البعيدة، والاعتراف بالضعف البشري كسبب في طريقة تعاملنا وتصرفاتنا تجاه الذات، وإن الاعتراف بالنزعة الاستهلاكية هو بمثابة الدافع الرئيسي لمشاركاتنا الإنسانية".

كيفية استجابة الجمهور للتقارير الإخبارية بشأن الأشخاص الذين يعانون في الأماكن البعيدة "المعاناة عن بعد" يمكن أن تكون مرتبطة بسياق تاريخي واجتماعي واقتصادي وسياسي محدد، وينظر إلى حقوق الإنسان العالمية باعتبارها شيئاً بالغ الأهمية وجزءاً لا يتجزأ من الديناميات السياسية المحلية، وكيف تم دعم أو تفويض المفاهيم العالمية للتضامن سابقاً. وكما يقول "كوتل" (2008: 138):

يمكن تفكيك الفئات الأخرى بشكل تدريجي من خلال عمليات العولمة والديمقراطية والنظام الدولي لحقوق الإنسان (وهو لا يعني أن هذه هي الطريقة الوحيدة) وبالتالي فإن البيئة الثقافية والسياسية التي نعيش فيها تشير أيضاً على ما نراه ونشعر به ويمكن القول، "شعورنا بالالتزام بالعمل".

ويوجد اثنان من دراسات الحالة فيما تبقى من هذا الفصل وهما كوسوفو عام 1999م، وليبيا عام 2011م، وكلاهما أمثلة على التدخلات الإنسانية وقد تم اختيارهما لأنها يوضحان بشكل جيد التوترات المحيطة بالطبيعة والشرعية والجوانب العملية للتدخل الإنساني، فضلاً عن قوة وسائل الإعلام في إثارة والتأثير على القرارات السياسية للقيام بعمل عسكري لأسباب إنسانية، بالإضافة إلى أنها وقعت في عصور تاريخية مختلفة: الأولى في التسعينات والثانية ما بعد 9/11 - إذن قبل وبعد ظهور "مسئولية الحماية" وهذا يجعل من الممكن النظر في دور "الحرب على الإرهاب" العالمية فيما يتعلق بالتدخل الإنساني وتأثير الـ "سي إن إن" ودراسة تأثير "مسئولية الحماية" في الممارسة العملية. ويمكن القول: إن الحرب على الإرهاب وضعت الاهتمامات الإنسانية في مؤخرة جدول الأعمال الدولي وأصبحت الحجج الإنسانية مجرد مبررات تأتي بعد التدخلات، وبالمثل، فيما يتعلق بالنقاش حول تأثير الـ "سي إن إن"، وينظر الآن إلى فترة التسعينيات باعتبارها انحرافاً (روبنسون 2005) عوضاً عن النمط السائد و"الخدمة العادية" الذي اتسم بأنه أكثر مراعاة لرغبات الآخرين ونوعاً من التغطية الإعلامية مع المزيد من الفرص المحدودة للتأثير على السياسة والتي يتم استئنافها منذ ذلك الحين (انتان 2004). في حين لم يتم قبول هذا الرأي من قبل الجميع (على سبيل المثال، انظر باهادور 2011) وقد أذن بالتدخل في ليبيا كعمل إنساني وهذا بالتالي يقدم سياقاً مثالياً للنظر في ديناميات وسائل الإعلام والسياسات في عصر "مسئولية الحماية"

دراسة حالة : كوسوفو 1999

إن العمل العسكري الدولي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (FRY) في عام 1999 "فتح آفاقاً جديدة" حيث إنه أعلن على نطاق واسع باعتباره أول تدخل عسكري دولي ضد دولة ذات سيادة لأهداف بحثه تتعلق بحقوق الإنسان (ايجناتيف 52001: b). وكما قال توني بلير: تم خوض هذه الحرب من أجل القيم وليست حرباً على المنطقة (بلير 1999م). ومن بين المزايا الفريدة لحملة القصف لمدة إحدى عشر أسبوعاً التي قام بها حلف شمال الأطلسي (الناتو) أنه كان أول استخدام متواصل للقوة المسلحة من قبل التحالف منذ إنشائه في عام 1949م وأول استخدام ضخم للقوة المسلحة المدمرة والتي أجريت بغرض تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ولكن دون تفويض من مجلس الأمن، وأول حملة قصف كبرى لوقف الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الدولة داخل حدودها، ووفقاً لبعض المعلقين كانت حملة القصف الأولى لفرض تغيير في السياسة من قبل الحكومة المستهدفة دون الحاجة إلى اللجوء إلى عمليات برية متواصلة لاحقاً (روبرتس 1999: 102). وأيضاً يعد البعض أزمة كوسوفو بأنها مثلاً على كيف أثرت الـ "سي إن إن" على الحكومات الغربية (ناي 1999م؛ ليفينغستون 2000م) ومع ذلك، توجد خلافات كبيرة حول دوافع الناتو "الحقيقية"، والدبلوماسية التي أدت إلى عمليات قوات التحالف ودور وسائل الإعلام فيما يتعلق بقرار التدخل.

وكان غالبية سكان كوسوفو هم من الألبان من محافظة صربيا (وفي عام 1998 كان الصربيون يمثلون 10 في المائة فقط من سكان المقاطعة ((ايليتش 2001)) وبهذا كانت تتمتع بشكل رسمي بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى عام 1989م، ومع ذلك، في منتصف الثمانينيات بدأت الأوضاع في التدهور بالنسبة إلى ألبان كوسوفو، فقد تم إلغاء الحكومة الإقليمية وتم فرض الصربية الكرواتية كلغة رسمية ومنعت وسائل الإعلام باللغة الألبانية وأيضاً التعليم العام باللغة الألبانية وتم فصل الكثير من الألبان من وظائفهم (دونلي 2013: 192). وردا على إلغاء الحكم الذاتي في صربيا في عام 1989م، فقد أعلن ألبان كوسوفو الاستقلال وصنعوا حكومة واقتصاد

ونظم للرعاية الاجتماعية والرفاهية، ولكن هذا النهج المعتدل لم يؤد إلى أية نتائج مهمة واستمرت الدولة الصربية في تقويض حقوق سكان كوسوفو فيما يتعلق بالملكيات والعمل والتعليم وممارسة الحريات الأساسية، وعلى الرغم من التوقعات الكبيرة، كانت اتفاقات دايون للسلام عام 1995م والتي وقع عليها في المقام الأول لإنهاء الصراع في البوسنة، لم تعلن عن أية أحكام تتعلق بكوسوفو، وأشار هذا إلى نهاية المقاومة السلبية كاستراتيجية وتم فتح الباب لجيش تحرير كوسوفو (KLA) والذي قام بتصعيد حملته المسلحة هودج 2000م؛ يهوذا 1999م؛ أونيل 2002م) وما تبع ذلك كان تزايد العنف بين جيش تحرير كوسوفو والشرطة الصربية والجيش، مما أدى إلى سقوط آلاف القتلى ومئات الآلاف من المشردين داخل البلد وآلاف اللاجئين (هيهو 2010م). وكانت استراتيجية جيش تحرير كوسوفو لتشجيع أو إثارة الهجمات المضادة المفرطة من الصربيين تهدف إلى توليد الدعم المحلي والسعي للحصول على إدانة دولية ضد نظام سلوبودان ميلوسيفيتش، وأخيراً التدخل بمنطقة الألبان المقيمين في كوسوفو (IICK 2000؛ غاو 2003؛ إيجناتيف 2001؛ كيورمان 2006؛ أونيل 2002).

كان رد الفعل الدولي الأول حول الأزمة النامية محدود وتفاعلي، وجمع بين الحرص على الضحايا وعدم الرغبة في التورط بشكل أكبر في حروب البلقان (بيلامي 2002). وقد وصفت قرارات الأمم المتحدة 1160 و1199 الوضع في كوسوفو باعتباره يشكل تهديدا للسلام والاستقرار، ولكن لم يؤذن لأي منها باستخدام القوة، وكذلك كان هناك مستوى من الخلاف على حجم المعاناة، وهناك من يقول: إنه "لم يكن هناك أزمة إنسانية في كوسوفو في عام 1997، أو في عام 1998 أو في عام 1999 بأي معنى للفهم التقليدي للمصطلح" (باردوس 2003: 57)، في حين أصر آخرون أن "أي شخص كان في كوسوفو، مثلما كنت، في شتاء 1998-1999م كان بإمكانه أن يرى أن هناك كارثة إنسانية" (غارتون آس 2000: 2). وبعد زيادة عدد الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين الفارين إلى ألبانيا ومقدونيا المجاورة (ما يقدر بنحو 30,1000 شخص)، تكثفت الجهود الدولية بما في ذلك المفاوضات ولكن في نهاية المطاف كانت تسويات غير ناجحة في أكتوبر 1998م

ومفاوضات السلام في رامبوييه، فرنسا، في فبراير 1999م، وكان السبب المحدد لفشل التسوية الأخيرة هو اكتشاف 45 جثة من أصل ألباني في قرية راتشاك في 15 يناير وبث وسائل الإعلام صوراً لهذه المجزرة في جميع أنحاء العالم.

واندلعت مفاوضات رامبوييه عندما تم التوقيع على الاتفاق المقترح من قبل وفد ألبان كوسوفو فقط وأدى ذلك إلى تمهيد الطريق بفاعلية لحملة جوية للناطو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهناك بعض الجدل والخلافات بشأن نزاهة المفاوضات. من ناحية، وتم تصنيفها بأنها "تمثيلية بواسطة وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت للحصول على حملة للقصف" (جاترس 2000: 24؛ وانظر أيضا يهوذا 2000) من خلال عرض صفقة غير مقبولة لـ بلغراد، وبالأخص، يشير المنتقدون لأحكام البند الثاني من الاتفاقية الذي أعطى حلف شمال الأطلسي (الناطو) حق الحصول على أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بدون أي قيود (جونستون 2002: 244-247). ومن ناحية أخرى، فإن بعض المعلقين رأوا هذه المحادثات بأنها محاولة حقيقية للتوصل إلى اتفاق ومن هذا المنظور، قرر "ميلوسيفيتش" بالفعل بأنه سوف يجرب قرار حلف الناطو وخوض الحرب " (بيلامي 2002: 150).

وفي كلتا الحالتين، بدأت الضربات الجوية للناطو في 24 مارس واستمرت حتى 10 يونيو 1999م. وكان من المفترض أن تكون الحملة قصيرة وبسيطة مع عدم وجود خطط للقيام بغزو بري لاحق، وقد توقع أن الحكومة اليوغوسلافية ستفترح وقف إطلاق النار من أجل تجديد المفاوضات في رامبوييه في غضون أيام قليلة (IICK 2000؛ ؛ باسيفيتش وكوهين 2001: التاسع؛ ايجناتيف 2001؛ روبرتس 1999). وفي النهاية، هذا الاقتراح لم يتحقق أبداً: وتم تكثيف الحملات الجوية تدريجياً وتوسيع أهدافها لتشمل البنية التحتية للصناعة العسكرية، إلى جانب منشآت وسائل الإعلام وغيرها من الأماكن المستهدفة في صربيا. وكانت النتيجة أن أعمال القتل على كلا جانبي الصراع في كوسوفو قد تصاعدت وبلغ عدد اللاجئين إلى 600,000 شخص، وشرد 800,000 آخرون داخل الدولة (فريدمان 2000: 353). ومع ذلك، كان هناك التزام بالسياسة الأصلية بأنه لن يكون هناك نشر

قوات برية أو حتى قصف على مستوى منخفض، وانتهت الحملة الجوية في 10 يونيو 1999 بالتوقيع على "اتفاقية التقنية العسكرية" بين جيش جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والذي أيدته بعد ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244. ووفقا للجنة الدولية المستقلة بشأن كوسوفو (96: 2000 IICK) "فإن الاتفاق لم يحتو على بعض المكاسب من وجهة نظر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، فعلى سبيل المثال، لم يكن هناك نص بوجود حلف شمال الأطلسي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأنه تم الاعتراف بوحدة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسيادة بلغراد على كوسوفو.

وقد أثار تدخل حلف الناتو في كوسوفو عددا من المخاوف التي تتعلق بالاعتبارات الأخلاقية والقانونية والسياسية المحيطة به، وكانت الحجة الأخلاقية في صدارة هذه المناقشات، وقد وصفت عملية القوات المتحالفة باسم "الحرب الأولى التي تم شنها من أجل مبادئ أخلاقية فقط" (روبرتسون 2002: 451). كان هذا يدور حول "المسؤولية الأخلاقية للغرب لوقف الأعمال الوحشية المروعة التي تحدث في كوسوفو" كوسوفو الغرب (ويلر 2000: 266؛ تم إضافة التأكيد). إن الادعاء الأخلاقي كان بشأن الأعمال العسكرية التي قام بها الناتو وإنما لم تكن للدفاع عن أية مصلحة وطنية إقليمية لواحدة من أعضاء الدول الخاصة بها، بل تم تبرير ذلك بأنه دفاع عن حقوق الإنسان والحفاظ على مستوى الأمن للألبانيين الكوسوفيين (سولانا 1999). وعلى ما يبدو أن هذه الحجج تبشر ببداية أعظم للنشاط الإنساني تتضمن زيادة في الإنفاذ القسري لقواعد حقوق الإنسان ووضع السياسات الخارجية الغربية على أساس القيم العالمية بدلا من المصالح الوطنية (هيهنر 2010: 212). وكان هذا بالتأكيد هو تقييم منظمة حقوق الإنسان (2000م)، والتي أشارت إلى التدخل في كوسوفو عام 1999م باعتباره مؤشرا بقدوم عصر جديد لحقوق الإنسان وستعمل الدول الغربية على مساعدة ضحايا الأعمال الوحشية.

وعلى الرغم من هذا السرد الأخلاقي السائد الذي تقدم به منظمة حلف شمال الأطلسي وأيده آخرون (بيشيرد 1999) فقد ثبت أن قرار شن غارات جوية هو أمر مثير للجدل للغاية، وقد أثرت تساؤلات حول الدوافع الإنسانية لهذا العمل والأساليب المستخدمة

ومشروعية العملية، وقد تم انتقاد الحجج الأخلاقية باعتبارها نوعاً من النفاق أو إخفاء الرغبة في إظهار مهمة الناتو الجديدة في الوقت المناسب بالتوافق مع ذكره الخمسين (جونستون 2000: 8). وكانت الانتقادات الأخرى قد أكدت أن هذه الأعمال تخدم المصالح الجيوستراتيجية للولايات المتحدة في أوراسيا، وفوق ذلك أنه تم تصميمها للحفاظ على مصداقية حلف شمال الأطلسي في المنطقة وبالنسبة للبعض، كان هذا التدخل محفوفاً بالمخاطر ويضع سابقة خطيرة التي من المحتمل أن تقوم بزعزعة استقرار النظام الدولي كله (تشاندر 2002؛ تشومسكي 1999؛ هاموند وهيرمان 2000، ماندلباوم 1999؛ وود 2000).

وبمجرد إعلان التدخل كمؤسسة إنسانية، ليس فقط الدوافع التي تخضع للفحص والرقابة لكن الطريقة التي يتم العمل بها ، لأن تدخل الناتو اعتمد فقط على القصف الجوي عن بعد بدلاً من نشر قوات برية، ويمكن أن يتعرض للانتقادات بسبب عدم الدقة في قذف القنابل، وسبب هذا العديد من الضحايا المدنيين، بما في ذلك العديد من الألبان الكوسوفيين الذي كان من المفترض أن حلف شمال الأطلسي قد شن هذه الحملة لحمايتهم. إن الحد من العمليات الجوية يعني أيضاً أن حلف شمال الأطلسي لم يتمكن من منع وقوع هجمات على الأرض، ويمكن القول : إنها تصاعدت بعد بدء الضربات الجوية (ماكلولين 2002؛ روبرتس 1999م)، لهذه الأسباب، كان يُنظر إلى عمليات منظمة حلف شمال الأطلسي كوسائل متناقضة بل وتؤدي إلى نتائج عكسية لحماية حقوق الإنسان، وكانت أولوية الحفاظ على الوهم بأن هذه العملية كانت "خالية من الخسائر" تعني أن هناك فجوة بين لغة الاتفاق على الالتزام الأخير والجوانب العملية لخوض قتال بحد أدنى من المخاطر (ايجناتيف 2001: 111؛ ويلر 2000).

وأخيراً، هناك مسألة الوضع القانوني للتدخل، في حين قال حلف شمال الأطلسي : إن عملياته كانت متسقة مع قرارات مجلس الأمن رقم 1160، 1199 وبعد ذلك قرار رقم 1203، وعلى هذا النحو كانت تتفق مع القانون الدولي، وحقائق أن أياً من هذه الوثائق لا تتضمن أحكاماً محددة تميز استخدام القوة وهذا ما جعل التدخل شيئاً غير قانوني بشكل فعال، وفي مواجهة المعارضة الروسية والصينية، فقد علمت منظمة الناتو أنه من غير

المرجح أن تحصل على موافقة من جميع الأعضاء الدائمين الحاملين حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ قرار التدخل دون إذن صريح (بيلامي 2002؛ بوث 2001). وزعم أنصار التدخل أن "هناك حاجة للتدخل المسلح لمنع كوارث إنسانية أخرى أن تحدث" وأشاروا إلى ضرورة العمليات الإنسانية الملحة كمبرر (روبرتس 1999؛ رونزيتي 1999: 46). وقد استتجت اللجنة الدولية المستقلة بشأن كوسوفو أن عمليات القوات المتحالفة كانت "غير قانونية لكنها مشروعة" وتسلط الضوء على التوترات التي تتجاوز هذا المثال المحدد وتثير تساؤلات حول فائدة القانون الدولي ونشاط للأمم المتحدة، وكان رأي الأغلبية بالتأكيد أن القانون الدولي لا يميز التدخل الإنساني من النوع الذي يقوم به حلف شمال الأطلسي، ومع ذلك، كل من النقاد والمؤيدين للتدخل - وإن كان ذلك على أسس مختلفة قد استغلوا هذه القضية للتشكيك في شرعية مجلس الأمن وتسيط الضوء على الحاجة إلى إدخال تعديلات على القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (بيلامي 2002؛ دالر وأوهانلون 2000؛ بيشيرد 1999؛ هيهير 2008م). "مسئولية الحماية" التي تمت مناقشتها في هذا الفصل في وقت سابق كانت رداً مباشراً على الجدل القانوني الناجم عن هذا التدخل ومحاوله تغيير النقاش حول التدخل الإنساني لتشتيت التركيز حول مسؤوليات الدول والحق القانوني في التدخل.

بدأ اهتمام وسائل الإعلام الغربية في التركيز على الصراع في كوسوفو في عام 1998؛ ويمكن القول: إنه منذ ذلك الحين، بدأ التركيز يزيد أو يقل تبعاً لمستوى العنف في المنطقة. وقد تم اقتراح رأيين حول دور وسائل الإعلام قبل وأثناء الحملة الجوية: أنها صنعت الموافقة على السياسة الغربية، وكانت المؤسسات الإعلامية بمثابة أبواق للدعاية لحلف شمال الأطلسي؛ وأنها لعبت دور المعارضة من خلال انتقاده سياسة الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي (روبنسون 2002). أما الرأي القائل بأن وسائل الإعلام قد صنعت الموافقة فيستند على أنه تمت الموافقة دون مراجعة للسياسة الرسمية من قبل منظمات وسائل الإعلام فيما يتعلق بالهدف والقصد من المفاوضات في رامبويه وعدم وجود شمول في البند الثاني ومحاولات صربيا للتوصل إلى تسوية (تشومسكي 1999؛ هاموند 2000؛ هاموند

وهيرمان B2000). ومن هذا المنظور، فقد قبلت وسائل الإعلام جميع المبررات الإنسانية للخوض في الحرب وأهملت الطعن في السبب الرئيسي للتصرف الغربي (هاموند 2007؛ ناش 2000). واستمرت وسائل الإعلام في إعادة بث السرد بأن الحكومة اليوغوسلافية تسببت في حالة طوارئ إنسانية في كوسوفو، والذي فسر على أنه تهديد للسلام والأمن الدوليين (سولانا 1999). وتم الإبلاغ بشكل غير ناقد عن إجراء حلف الناتو باعتباره تدخلاً إنسانياً وكان الحل الأخير عندما تم استنفاد جميع القنوات الأخرى (هاموند 2007). وتم حذف المسائل المتعلقة بمشروعية القصف وأثره على السيادة الوطنية من وسائل الإعلام. وتم تشويه صورة "ميلوسيفيتش" ومقارنته مع صدام حسين، في حين تم تقديم أفراد جيش تحرير كوسوفو (الذين أطلقت عليهم الحكومة الأمريكية اسم منظمة إرهابية حتى عام 1998م) باسم "مقاتلون من أجل الحرية". وعلاوة على ذلك، زعم هذا التقييم بأن الأعمال الوحشية الصربية - إذا كانت حقيقية أم لا - وتم تسليط الضوء عليها والمبالغة فيها من قبل القادة العسكريين للولايات المتحدة والمملكة المتحدة وحلف شمال الأطلسي، ثم تم تداولها بشكل غير ناقد بواسطة وسائل الإعلام، على عكس الأعمال الوحشية التي ارتكبتها جيش تحرير كوسوفو التي تم الإعلان عنها وتداولها بعد انتهاء الحرب (هاموند 2007؛ هيرمان وبيترسون 2000؛ ناش 2000) ويرجع هذا إلى أنه تم السيطرة على التغطية الإعلامية بواسطة المعلومات التي جاءت مباشرة من حلف شمال الأطلسي ومسؤولين غربيين آخرين، وأعدت وسائل الإعلام عرض هذه المعلومات التي تعود إلى الناتو على الرغم من أن الصحفيين كانوا على علم بأن بعض البنود أو الموضوعات يجري الترويج لها بشكل متعمد من قبل المتحدثين الرسميين، ودعمها لهذا الجدل، تبين لاحقاً أن الكثير من المعلومات غير دقيقة وليست ذات صلة مباشرة (جوف 1999؛ هاموند 2007؛ ناش 2000). وبغض النظر عن صدق هذه التقارير، ومع ذلك، ساد إطار التعاطف في تقارير وسائل الإعلام لتشجيع التعاطف مع ألبان كوسوفو بدلا من وضع مسافة عاطفية بينهم، وبالتالي الحث بطريقة فعالة على تفضيل سياسة التدخل لمنع وقوع كارثة إنسانية (بالابانوف 2007، 2010؛ روبنسون 2002). كما اختتم "هاموند" و"هيرمان" (2000: B: 207) بقولهم: "دعم التيار الرئيسي لوسائل الإعلام للقوى الكبرى للناتو الحرب ضد

يوغوسلافيا بكل حماس دون أية معارضة، وقبلوا أسباب ونزاهة قضية حلف الناتو دون أدنى شك " ويرى التفسير البديل بأن وسائل الإعلام قد وجهت انتقادات شديدة بشأن الحملة الجوية للناتو، وأنه يعمل كجهاز مراقبة للسياسة الرسمية.

ويقال : إن المساحة التي أعطيت للأصوات الناقدة - على سبيل المثال أولئك الذين يطالبون بتدخل القوات البرية- قد زادت الضغوط على الإدارة الأمريكية على وجه الخصوص، إذ إن تغطية الأخطاء و"الأضرار الجانبية" الناجمة عن القصف الجوي (مثل تفجير السفارة الصينية في بلغراد، وطواير اللاجئين ومبنى الإذاعة والتلفزيون في المقر الرئيسي لصربيا) برهنت على الانزعاج من حلف الناتو والحكومات الغربية (روبنسون 2002). أما بالنسبة لوسائل الإعلام البريطانية "فقد كان هناك توازن حقيقي في وسائل الإعلام تجاه قرارات منظمة حلف شمال الأطلسي"، لأنه سمح للمتشككين بتحدي التفسيرات التي قدمها التحالف بشأن ضرب أهداف خاطئة (ماكلولين 2002:122). ويقول "باهادور" (2007) : إنه في بعض النقاط كانت وسائل الإعلام ذات تأثير في إثارة الحماس مما أدى إلى حدوث تحولات سياسية، ويشير تحديدا إلى المذابح التي يزعم أنها ارتكبت من قبل الصرب وتم تناولها بواسطة وسائل الإعلام الغربية ومذبحة راجاك في يناير 1999م وهي أبلغ مثال على ذلك.

ومع ذلك، فقد ركزت التغطية الصحفية الناقدة في الولايات المتحدة فقط على ما إذا كان يجب نشر القوات البرية وظهرت في وسائل الإعلام المطبوعة لفترة وجيزة فقط، وهذا ربما ينعكس على مستوى النخبة المعارضة، وعموما لا يبدو أن وسائل الإعلام قد أثرت على صانعي القرار بتغيير سياستهم من القصف الجوي إلى التدخل بقوات أرضية (روبنسون 2002). وبصفة عامة فقد اتفق الصحفيون مع أهداف عملية حلف الناتو وقبلوا الشرعية الكامنة وراء هذه العملية، وهذا يشير إلى أن كوسوفو لا يمكن النظر إليها باعتبارها مثلا على تأثير الـ"سي إن إن" على اتخاذ القرارات وقيام وسائل الإعلام بتحدي سياسة الحكومة، بل كانت وسائل الإعلام تقوم بتمكين وتسهيل سياسة متفق عليها بقوة بشأن التدخل الجوي (بالابانوف 2007؛ روبنسون 2002).

دراسة حالة : ليبيا 2011

عندما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 17 في 17 مارس عام 2011م، فإنه وافق فعلياً على أول تدخل عسكري ضد دولة فاعلة لأهداف إنسانية (بيلامي 2013م). وقد عُدَّت العمليات اللاحقة في ليبيا بأنها "التدخل النموذجي" (دالدر وستافريديس 2012: 2)، وتعمل "الحالة التقليدية النموذجية" لمعيار "مسئولية الحماية" تماماً كما يجب أن تكون (إيفانز، واستشهاداً ب هيهير 2013: 137). ومع ذلك، طُرحت أسئلة حول الأثر الإنساني النهائي لتدخل حلف الناتو والأهداف الحقيقية للمهمة ، وأثار ذلك على مسئولية الحماية (كيوبرمان 2013 ؛ موراي 2013). تم تقييد التغطية الإعلامية الدولية إلى حد ما بسبب مسائل تتعلق بإمكانية الوصول، مما يعني أنه لم يوجد صحفيين غربيين في بعض مناطق من البلاد (كيلنر 2012م). وقامت غالبية التقارير بدعم وتشجيع التدخل وكان هناك القليل من الاهتمام بشأن الأسئلة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والآثار المالية والمسئولية عن الحماية.

وهناك حاجة في النظر إلى أحداث ليبيا التي حدثت في أوائل عام 2011م في سياق الربيع العربي الواسع النطاق وسلسلة المظاهرات التي بدأت في عام 2010م احتجاجاً على الأنظمة القمعية وقادتها المستبدين في العديد من دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط ، على عكس الثورات غير العنيفة في تونس ومصر، كانت المواجهة بين المتظاهرين ونظام القذافي في ليبيا تتبع منطق الحرب الأهلية (ICG 2011).

ومن المثير للسخرية، أنه في السنوات التي سبقت بداية الأزمة، تحوّل "معمر القذافي" من "أكثر شخصية عالمية مكروهة في الغرب" إلى رجل دولة عالمي يحظى بقبول ، وقام بدعم "الحرب على الإرهاب" (هيهير 2013: 2). وخلال الثمانينيات قام القذافي بدعم مختلف المنظمات الإرهابية الدولية، وشارك بطريقة مباشرة في الهجمات الإجرامية ضد الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا، وحاول تشكيل تحالفاً معادياً للمصالح الغربية في العالم العربي، ولكن بعد عام 2003 قام بحل برنامج الأسلحة الكيميائية الخاص به وبدأ عملية الاندماج مع الغرب (ال 2012؛ فانديفال 2006م). وعلى الصعيد المحلي فإن طبيعة

النظام لم تتغير واستمر في التميز بالسياسات الوحشية والقمعية ولا يوجد شعور قوي بالانتماء الوطني بينما توجد أنماط من المحسوبية والفساد. وفي تقرير عام 2010، قالت منظمة العفو الدولية:

إعادة ليبيا إلى المجتمع الدولي لم يكن مقرونا بإصلاحات كبيرة أو تحسينات طويلة الأمد في الوضع الداخلي لحقوق الإنسان... وهناك أعضاء في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية تتجاهل وضع حقوق الإنسان من أجل مزيد من المصالح الوطنية. (أل 2010:9).

في 15 فبراير عام 2011م اندلعت موجة من المظاهرات الحاشدة في بنغازي، وأطلقت القوات الحكومية الذخيرة الحية على الحشد، وانتشرت الاحتجاجات في بقية البلاد، وكانت الاستجابة الدولية سريعة - عكس ما حدث في العديد من الحالات السابقة المماثلة - وتميز أيضاً بدرجة عالية من الإجماع السياسي واليقين، وفرض مجلس الأمن الدولي عقوبات على ليبيا وفرض حظراً على الأسلحة، كما قام بتجميد أموالها، وأحيلت جرائم القذافي ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً كان رد فعل الجامعة العربية مهماً، لأنها منعت ليبيا من دورها ومن ثم دعت المجتمع الدولي إلى فرض منطقة حظر جوي على البلاد (بيلامي وويليامز 2011).

وعلى الرغم من هذا، فقد استمر العنف، وفي 17 مارس عام 2011م أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973م الذي فوض إنشاء منطقة الحظر الجوي وأدان الانتهاك الوحشي والمستمر لحقوق الإنسان... الذي ترتكبه السلطات الليبية، والأهم من ذلك أنه أذن للدول "باتخاذ جميع التدابير الضرورية... لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجوم، وكانت بريطانيا وفرنسا هما الدوافع الرئيسة وراء هذا القرار، وامتنعت خمس دول عن التصديق على هذا القرار وهم الصين، ألمانيا، الهند وروسيا. وبدأ العمل العسكري في 19 مارس وكانت عملية الحامي الموحد الأولى الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، ولكن سرعان ما تولى حلف شمال الأطلسي السيطرة والقيادة، وانسحبت الولايات المتحدة من القتال المباشر ولعبت دوراً مركزياً في جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية وتزويد طائرات حلف الناتو بالوقود وكذلك

طائرات الحلفاء والإسهام بالإمكانيات العسكرية عالية المستوى (باري 2011؛ دالدر وستافريديس 2012). كانت المهمة التي يقوم بها الناتو في ليبيا لها ثلاثة أهداف: مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة للقيام بدوريات في منطقة حظر جوي، وحماية المدنيين (دالدر وستافريديس 2012). وتم القبض على القذافي وقُتل في 20 أكتوبر 2011م وانتهت مهمة الناتو (يوم 31 أكتوبر) بعد وصول المجلس الوطني الانتقالي إلى السلطة.

وقد تميزت الحملة العسكرية لحلف الناتو في ليبيا بالدعم الصريح للأمم المتحدة وبدعم إقليمي ودولي واسع النطاق والتدخل العسكري المحدود وتجنب العمليات البرية الرئيسة والحد الأدنى من خطر سقوط ضحايا على نطاق واسع (شفييس 2012؛ كليمنتس 2013: 121-122؛ موريس 2013). وأصر اثنان من أقوى المدافعين وهما بريطانيا وفرنسا على أن العمل في ليبيا كان "ضرورياً وقانونياً وصحيحاً" (كاميرون، واستشهد في مجلة ذي إيكونوميست) في ظل القمع الوحشي والدموي لحكومة القذافي (ارو، استشهد في ديفيدسون 2013: 315). ومع ذلك، كان هناك جانبان من جوانب التدخل هم محور النقاش والجدل. أولاً: كان هناك غموض بشأن الأهداف الإستراتيجية للعملية العسكرية، في حين أن تفويض الأمم المتحدة دعا فقط لعمليات الدفاع عن المدنيين، ودعت كل من الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة لتغيير النظام قبل إصدار القرار رقم 1973م (شفييس 2012). وكان من الصعب تحقيق الهدف المتمثل في حماية المدنيين، حيث كانت قوات المتمردين التي كان يدعمها حلف الناتو غير مدربة وغير مجهزة وغير منظمة وكانوا منتشرين في جميع أنحاء البلاد في مجموعات صغيرة، وكانت هناك صعوبة في التواصل مع بعضهم البعض، ويشير "باري" (2011) أنه بدون دعم ومساعدة حلف الناتو كان هؤلاء المتمردون غير قادرين على الدفاع عن موقفهم، ومع تزايد عدد الضحايا واللاجئين فقد أدلى ببيانات أقوى من خلال الحكومات الغربية الرائدة لدعم تغيير النظام، فمن جانب، قامت فرنسا بتزويد المتمردين بالأسلحة عن طريق الطائرات وتم تهريب المزيد من الأسلحة لهم بشكل غير قانوني من دولة الإمارات العربية المتحدة وقطر، كما تم تقديم الدعم العسكري من جانب السودان (ICG 2011: i؛ هيهير 2013a). وعلق "هيهير"

(6:2013a) على كل هذه الأحداث بقوله : "امتدت بنود قرار 1973م رقم لتتجاوز حد الانهيار." وأثار انتقادات قوية من روسيا والصين على ما اعتبروه تفسيراً غير شرعي للقرار (باري 2011م).

أما النقطة الثانية من الجدل : فهي تتعلق بمبدأ "مسئولية الحماية". فقد لاقى هذا المفهوم بالفعل اعترافاً واسع النطاق قبل التدخل في ليبيا ولكن أثره وتطبيقه ظل غير مكتمل. وأظهرت ردود الفعل بشأن الإبادة الجماعية في دارفور التي نوقشت في الفصل الخامس النهج الانتقائي للأزمات الإنسانية واستمرار هيمنة المصالح الوطنية على الرغم من القبول الدولي لمبادئ مسؤولية الحماية، مما أكد استنتاج "بيلامي" (2008: 3) أن الاستجابات للأزمات داخل الدول ستظل تتم بطريقة معينة من قبل القادة السياسيين للتوفيق بين المصالح الوطنية والاعتبارات القانونية والرأي العام العالمي والتكاليف والدوافع الإنسانية المتصورة - بقدر ما كانت عليه قبل ظهور "مسئولية الحماية". ونتيجة لذلك، فقد واجهت مسؤولية الحماية تحديات في بداية التدخل العسكري في ليبيا بشأن ثلاثة أسباب مترابطة:

أولاً: كان ذلك دليلاً على عدم كفاءته، ثانياً: وقعت الدول على مذكرات تفاهم متباينة متعلقة باختصاصاتها، وقد أدى هذا الغموض إلى تلاشي الوضع المفترض لها كقاعدة عامة وثالثاً: حفز ذلك عدم وجود إصلاح قانوني حقيقي، ولهذا فإن النظام ذاته الذي تم تأسيسه ظل قائماً. (هيهير 2013a: 8)

عندما تم إجراء التدخل في ليبيا ، انقسمت الآراء حول ما إذا كان هذا بالفعل يبشر بعهد جديد يكون فيه المجتمع الدولي ملتزماً بمبادئ مسؤولية الحماية، ووصف الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" العمل العسكري (ورد في هيهير 2013b: 140) بأنه نتيجة حتمية لعزم مجلس الأمن على الوفاء بمسؤوليته في حماية المدنيين من العنف الممارس عليهم من قبل حكومتهم من خلال سرعة الاستجابة، والدعم الدولي الكبير (وإن لم يكن عالمياً) وتقييم التدخل باعتباره عرضاً ناجحاً يدعم هذا الرأي (دالدر وستافريديس 2012). ومن ناحية أخرى، كان النقاد يشككون في المبرر الإنساني الواضح والملح لإجراء التدخل في المقام الأول وكذلك النتائج الإنسانية النهائية (مثل كيوبرمان 2013 ؛ موراي

2013م). وبدلاً من أن تكون المسائل الإنسانية هي القوة الدافعة للتدخل فإن هذه التقييمات تبرز الاعتبارات الجيوستراتيجية باعتبارها العوامل الأولية: ألا وهي الرغبة في منع زعزعة الاستقرار في منطقة غير مستقرة بالفعل، وقد جادل البعض أيضاً أنه كان من ضمن المصالح الاقتصادية والسياسية للغرب الإطاحة بالقذافي من السلطة (جويل 2011). وتم التشكيك في مركزية معايير "مسئولية الحماية" في عملية صنع القرار في ضوء الغياب التام لمصطلح "مسئولية الحماية" في القرار رقم 1973، وتصريحات الدول الأعضاء في مجلس الأمن عند مناقشة الوضع في ليبيا وخطاب القادة السياسيين للولايات المتحدة والمملكة المتحدة (هيهير 2013b؛ موريس 2013).

ويقول موريس (2013م): إن كلاً من روسيا (بشكل صريح) والصين (ضمنياً) قد استخدمتا تفسير الناتو غير الدقيق لتفويض الأمم المتحدة في ليبيا لتشويه سمعة "مسئولية الحماية" في مناقشات مجلس الأمن اللاحقة - على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتدخل في الأزمة السورية لاحقاً، ويشار إلى هذا كدليل على أن معيار مسؤولية الحماية كان له دور فعال (موريس 2013: 1280) ولا يزال هناك تنازع بشأنه من قبل بعض أعضاء مجلس الأمن (ويلز 2011: 255). كما أنه يجعل التدخل في ليبيا باعتباره "كوكبة فريدة من العوامل الزمنية الضرورية التي ليس لها علاقة بمعيار مسؤولية الحماية أو فقط ذات علاقة عرضية (هيهير 2013b: 140) بدلاً من أن توضح معيار العمل.

إذن فإنه ليس مثيراً للدهشة أن القضية الليبية لم تحل الجدل الدائر حول التدخل الإنساني، والتساؤلات حول التوافق ومصالح الدول المتنافسة واتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن، وتظل جميع هذه العوامل تؤثر على أداء المسؤولية عن الحماية.

وقد عرقلت التغطية الإعلامية الغربية للأحداث في ليبيا في البداية بواسطة الحظر المفروض على الصحفيين الأجانب لدخول البلاد، وتم تحميل الصور التي تظهر في الغرب عبر اليوتيوب ومن ثم دمجها في بث وسائل الإعلام الغربية السائدة، ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من غياب المراسلين الأجانب في المنطقة، فقد وصلت أخبار وصور لانتهاكات حقوق الإنسان والكارثة الإنسانية المتصاعدة إلى العالم الخارجي (كوتل 2011). ونتيجة لهذه

التقارير، صدرت دعوات في وسائل الإعلام لهؤلاء الذين هم مسئولون عن المحاكمة وعن اتخاذ القرار بإجراء التدخل الإنساني وبدت كل من وسائل الإعلام العربية والغربية أنهم مقتنعون بأن أيام نظام القذافي باتت معدودة (جويل 2011). ومع ذلك، كانت هناك بعض الاختلافات الواضحة بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا في التغطية الإعلامية قبل وأثناء التدخل العسكري، وقد دعم جميعهم القرار رقم 1973، بعكس ألمانيا التي لم توافق على هذا القرار، وهذا يعكس الاختلافات في المواقف السياسية إلى حد كبير (بوش وآخرون 2013). وفي حالة الولايات المتحدة، فقط اتبعت التغطية الإعلامية بشأن القصف في ليبيا نفس النمط وكان لها نفس خصائص التغطية الإعلامية حول كل عمل عسكري أمريكي حدث مؤخراً - بدءاً من موكب المسؤولين ومساحة النقاش المحدودة إلى التركيز على الجودة العالية ودقة الأسلحة الأمريكية (هارت 2011). وجاءت الانتقادات المحدودة من قبل الساسة الجمهوريين والمعلقين المحافظين فقط، الذين صرحوا ببلاغات ضد "أوباما" أو دعوات باتخاذ إجراءات سريعة وعمل حملة عسكرية على نطاق أوسع، وأيضاً حافظت وسائل الإعلام الأمريكية بشكل مستمر على فكرة أن طريقة الأمة في خوض الحرب كانت آمنة حتى بعد أن ظهرت أدلة على سقوط ضحايا مدنيين، وهذا النوع من التغطية جعل "كيلنر" (2012: 77) يستنتج أن الـ "سي إن إن" كانت مجرد حملة دعائية للولايات المتحدة الأمريكية والجيش الأمريكي خلال فترة الحرب.

وعلى غرار الولايات المتحدة، فقد أصرت وسائل الإعلام البريطانية المطبوعة على ضرورة التدخل في ليبيا (جويل 2011) وقد تحقق ذلك من خلال تقديم القذافي باعتباره قاتل شعبه، وتم توضيح أوجه الشبه بينه وبين ستالين وصدام حسين ووصفوه بأوصاف مهينة وغير إنسانية وتم تشبيهه بالحيوان من خلال وصفه بشكل منتظم بأنه "كلب مسعور"، وكان هذا التشبيه يسلط الضوء على أن القذافي كان طاغية وكان قادراً على فعل أي شيء، وكان هذا بارزاً في كل من الصحف الصفراء والصحف الشعبية التي تحاطب الناس بطريقة مبسطة وسهلة الفهم. وكما يشير "جويل" (2011: 32) كنتيجة لذلك، تم تعزيز السلطة الأخلاقية للغرب مرة أخرى وأصبحت صحة اتخاذ إجراءات ضد القذافي

ونظامه المستبد أمرٌ بديهيًّا". وبقدر ما تم أخذ أسباب الحرب في الاعتبار، قامت وسائل الإعلام البريطانية في الغالب بقبول الطبيعة التحريرية لمهمة حلف الناتو وشرعيته وسلطت الضوء على حماية المدنيين، ويبدو أن كل هذا يشير إلى أنه "من خلال الصحافة السائدة عاد إنتاج الرأي الرسمي بشكل حيادي حول التدخل في ليبيا" (جويل 2011:35).

وأيضاً قامت الصحافة الفرنسية بتقديم الحجج المؤيدة للتدخل وبالتالي تبنت نفس موقف الحكومة الفرنسية حول الأحداث في ليبيا، ولم يكن هناك سوى بلاغات محدودة لأي من الحجج المضادة وكانت المطالبات الرئيسة التي طرحت تتعلق بدعم المتمردين والمسؤولية عن الحماية وحقوق الإنسان ومنع الإرهاب والعوامل الاقتصادية (بوشر وآخرون 2013).

وبجانب ذلك، كانت التغطية الإعلامية في هذه الدول الثلاث تدل بوضوح على استخدام حجج مماثلة من قبل وسائل الإعلام وأولئك الذين أعادوا صياغة السياسة الخارجية وكان هناك تقارير واضحة تتماشى مع المناصب الحكومية الرسمية، في حين سيكون هناك حاجة إلى مزيد من البحث للتحقيق في أي مزاعم بخصوص السببية وما إذا كانت بسبب تأثير الـ "سي إن إن" أم الموافقة على القرار، ويمكن القول: إن وسائل الإعلام مكّنت وسهلت تنفيذ التدخل العسكري في ليبيا، في حين أنه تم إتاحة الوقت والمساحة الكافية لقضايا الاستجابة الإنسانية وتنفيذ منطقة الحظر الجوي قبل بدء مهمة حلف الناتو إلا أن النقاشات في وسائل الإعلام لم تذكر معيار المسؤولية عن الحماية وآثاره على السيادة الوطنية. وبمجرد أن بدأت الحملة كان هناك دعوة واضحة لتغيير النظام والدعم العسكري للمتمردين، ولكن كانت هناك القليل جداً من الاهتمام بشأن العوامل الاقتصادية والسياسية المعنية أو بشأن التكاليف المالية للمشاركة (كوتل 2011؛ جويل 2011). وكان هذا تمييزاً بعض الشيء ولكن من وجهة نظر مضادة، كان السبب هو التغطية التي قدمها التلفزيون الروسي، الذي بثّ باستمرار الدعاية المعادية للولايات المتحدة واستخدم عنوان "ليبيا تحت النيران" (كيلنر 2012).

واتبعت الصحافة الألمانية نمطا مختلفا، فقد قدمت تغطية محدودة للأحداث في ليبيا

وذكرتها مرات قليلة (بوشر وآخرون 2013). وعلى عكس ما حدث في الصحافة البريطانية والأمريكية والفرنسية فقد تم إعطاء المساحة لكلا الجانبين من الحجة - لصالح وضد التدخل العسكري على حد سواء، وعلى العموم، كان النقاش أكثر شمولية، وقد قدمت مجموعة متنوعة من الحجج المضادة بشأن التدخل مع التركيز على القضايا الشرعية والسيادة الوطنية والحاجة إلى وجود حل إقليمي، وبالتالي، قدمت الصحافة الألمانية مناقشة أكثر تنوعاً بشأن هذه القضية، تماماً كما توقع "هالن" (1986م) و"بينيت" (1990م). وعكس هذا بدقة أن النقاش السياسي الألماني الذي كان غير واثق من مزايا التدخل المسلح واختار الامتناع عن التصويت على القرار رقم 1973م.

وأخيراً، تقدير "كيلنر" (2012:77)، قدمت شبكة تلفزيون الجزيرة "تقارير متوازنة بشكل حقيقي" وبرزت كواحدة من أهم المصادر الموثوق بها للحصول على معلومات حول الحرب في ليبيا بين وسائل الإعلام العالمية.

النتائج:

عند النظر في مدى المعاناة العالمية، فإنه غالباً ما يبدو أنه يتم انتهاك حقوق الإنسان أكثر مما يتم مراقبتها ومنعها، لذا المناقشات حول التدخل الإنساني هو شيء جيد لاكتشاف استجابة المجتمع الدولي لهذه الحالات لفحص مستوى الثقة الموجود فيما يتعلق بالطابع العالمي لحقوق الإنسان وأنه يجب تطبيق هذه المناقشات بشكل عملي في أوقات الطوارئ. وسينكر القليلون أن هناك فجوة كبيرة بين الوعد العالمي بشأن التطورات مثل "مسئولية الحماية" واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في جميع أنحاء العالم، والسؤال الذي يطرحه هذا الفصل هو: ماذا يعني هذا بالنسبة لحقوق الإنسان الدولية ودور وسائل الإعلام في هذا النظام؟ وبالنسبة لبعض الكتاب مثل "كالدور" (2010) و"تشومسكي" (1999)، فإن دراسة التدخل الإنساني يسلط الضوء على كافة الميزات المخيبة للآمال بشأن العلاقات الدولية والتظاهر الكاذب لمجلس الأمن الدولي والدول القوية التي تهيمن على السياسة العالمية، فبالنسبة لهم فإن الطريقة التي تعمل بها وسائل الإعلام هي جزء من المشكلة،

ومن هذا المنظور، فإن دور وسائل الإعلام في التعايش مع السياسة المعاصرة والتركيز على الأرباح قصيرة الأجل هو المسئول جزئياً عن فشل التدخل الإنساني الذي 'يثير الوعي العام في أوقات معينة وأماكن معينة' فقط (كالدور 2010: 334-335).

ومع ذلك، بالنسبة لأولئك العالميين الذين هم أكثر تفاعلاً، فإنهم يرون أن وسائل الإعلام هي جزء من الحل وليست جزءاً من المشكلة وأنها تؤدي دوراً ضرورياً ويمكن أن يكون مؤثراً في تنبيه الرأي العام العالمي بالأعمال والممارسات القمعية والمحاکمات اللاإنسانية المحتملة مثل الذين كانوا في أعقاب الانتفاضات الجماهيرية باعتبارهم منتدي عام لتداول العضلات الأخلاقية والصعوبات العملية التي تتعلق بالتدخل الإنساني العسكري (كوتل 2011: 656).

أسئلة :

- هل التغطية الإعلامية الهائلة هي أمر ضروري لاتخاذ إجراء التدخل الإنساني؟
- هل تتطلب حماية حقوق الإنسان أن تخوض الدول الحروب؟
- هل وصفت كل الحروب بأنها "إنسانية" من جانب واحد أو آخر؟
- ماذا تعني التغطية الإخبارية العالمية على مدار 24 ساعة للنظام الدولي لحقوق الإنسان؟

ملاحظات :

- 1- للحصول على قائمة تعريفات التدخل الإنساني، انظر "هيهير" 2010: 17، الجزء 2.1.
- 2- تم اعتماد القرار رقم 1203 يوم 24 أكتوبر 1998 وطالب بالالتزام بالقرارات السابقة (1160 و 1199) والتعاون مع منظمة حلف الناتو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) لعمل بعثات التحقق في كوسوفو.

القراءات الإضافية :

Bellamy, A. J. 2002. *Kosovo and International Society*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.

- Bellamy, A. J. 2008. *Responsibility to Protect*. Cambridge: Polity Press.
- Chandler, D. 2006. *From Kosovo to Kabul and Beyond: Human Rights and International Intervention*, 2nd edn. London: Pluto Press.
- Chomsky, N. 1999. *The New Military Humanism: Lessons from Kosovo*. London: Pluto Press.
- Gilboa, E. 2005. 'The CNN effect: the search for a communication theory of international relations'. *Political Communication* 22(1): 27–44.
- Hammond, P. and E. Herman. 2000. *Degraded Capability: The Media and the Kosovo Crisis*. London: Pluto Press.
- Hehir, A. 2008. *Humanitarian Intervention after Kosovo: Iraq, Darfur and the Record of Global Civil Society*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Hehir, A. 2010. *Humanitarian Intervention: An Introduction*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Hilsum, L. 2012. *Sandstorm: Libya in the Time of Revolution*. London: Faber and Faber.
- Holzgrefe, J. L. and R. Keohane (eds). 2005. *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas*. Cambridge: Cambridge University Press.
- International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS). 2001. *The Responsibility to Protect*. Ottawa: International Development Research Centre.
- Robinson, P. 2002. *The CNN Effect: The Myth of News, Foreign Policy and Intervention*. London: Routledge.
- Weiss, T. G. 2010. *Humanitarian Intervention*. Cambridge: Polity Press.

المواقع المهمة :

- www.responsibilitytoprotect.org (International Coalition for the Responsibility to Protect)
- www.icty.org (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia)
- www.globalhumanitarianassistance.org (Global Humanitarian Assistance)
- www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/shows/kosovo (War in Kosovo, PBS Frontline)
- www.globalr2p.org (Global Centre for the Responsibility to Protect)

الفصل الخامس

الإبادة الجماعية

مقدمة :

أظهرت أهوال المحرقة النازية أن الأفكار حول حقوق الإنسان لا معنى لها إذا كانت الدول قادرة على حرمان الكثير من سكانها من "الحق في الحصول على الحقوق" (أرندت 1962: 299). ويعد حظر الإبادة الجماعية بالنسبة للكثيرين بأنه المعيار العالمي الأخير ويتضح ذلك من خلال رد الفعل العالمي حول الجرائم التي ارتكبتها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، ولكن الحقيقة أن هذه الأعمال الوحشية أثبت وجهه نظر "أرندت" أن وجود المعايير الاجتماعية لم يكن كافياً، وكان الحل الدولي هو إضفاء الطابع الرسمي القانوني لهذه المعايير وتدعيمها بتهديد استخدام القوة، لأنه لم يعد بالإمكان الوثوق في الدول بأنها ستحترم حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها ومع ذلك، فإن تكرار الإبادة الجماعية في القرنين العشرين والحادي والعشرين وتقاعس المجتمع الدولي لمنع ذلك يزعزع ثقة الكثيرين من المعلقين وشرعية النظام الدولي لحقوق الإنسان. كما يجذر "ميتشل" (2014: 122) بقوله: "ما حدث في كنائس رواندا وحقول كمبوديا ومخيمات الحرب العالمية الثانية تشهد على أهمية تطوير وجهة نظر مثالية حول ما يمكن أن تسهم به الكونية في خلق مجتمعات مسالمة.

ويتناول هذا الفصل إضفاء الطابع المؤسسي على معايير الإبادة الجماعية ودور وسائل الإعلام في خلق صلات مع الآخرين الذين يعيشون في أماكن بعيدة والإسهام في تحقيق المساءلة في المجتمع الدولي حول هذه القضية، ويتم تحليل التوترات المحيطة بمفهوم

الإبادة الجماعية وتنفيذ المعايير الدولية فيما يتعلق بالدور العملي الذي تلعبه من خلال دراسات الحالة بشأن الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م والنزاع في دارفور الذي كان لا يزال مستمرًا أثناء كتابة هذا الكتاب.

معنى الإبادة الجماعية :

تم تأسيس التدوين القانوني لقاعدة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية في عام 1948م (المعروفة باسم اتفاقية الإبادة الجماعية)، والتي اعتبرت بمثابة جريمة دولية "سواء ارتكبت في السلم أو في الحرب". وتمثل هذه الاتفاقية التصدي الدولي المباشرة للمحرقة النازية وتم تسميتها بـ "أبشع الجرائم" وهي أيضاً تقوم بتعريف الإبادة الجماعية وتخلق نظماً للإبادة الجماعية والتي تطورت على مر السنين، وعلى حد قول "شو" (2007: 27): "لم يتم تعديل أو تطوير الاتفاقية في السياسة والقانون؛ وقد أبلغت أيضاً النقاش العام والنقاشات العلمية في جميع التخصصات" ومع ذلك، كان ذلك مثيراً للجدل في الولايات المتحدة، وتم التوقيع عليه من قبل الرئيس ترومان في عام 1948م، ولكن لم يصادق عليها مجلس الشيوخ حتى عام 1986م بسبب مخاوف الولايات الجنوبية بشأن التطبيق المحتمل لممارسات الاسترقاق التاريخية (السلطة 2002: 69).

تم صياغة مصطلح "الإبادة الجماعية" للمرة الأولى من قبل "رافائيل ليمكين" وهو القاضي اليهودي البولندي في عام 1944م، للإشارة إلى الممارسات التي ارتكبت على مر العصور. وجمع المصطلح الجديد لوصف هذه الجريمة القديمة بين مذابح اليونانيين (العشائر أو العرق أو القبائل) وتعني كلمة "إبادة" في اليونانية (القتل أو ارتكاب جرائم القتل) وكان "ليمكين" يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى أي فعل أو محاولة لارتكاب أعمال التدمير التي تستهدف في المقام الأول مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية محددة. وكما يقول "ليمكين": "الإبادة الجماعية هي "خطة منسقة تتكون من مجموعة من الإجراءات المختلفة التي تهدف إلى تدمير الأسس الجوهريّة لحياة المجموعات الوطنية، بهدف إبادة المجموعات نفسها (ليمكين 1944: 79). أن الهدف من العنف هو القضاء على أو إبادة

مجموعات من الناس، أو كما يصفه "ليمكين" (1947: 147): "أن هذه الأعمال موجهة ضد الجماعات، وبالتالي، يتم اختيار أولئك الأشخاص للقيام بعمليات التدمير والإبادة فقط، لأنهم ينتمون إلى هذه المجموعات". والأهم من ذلك، كما يوضح "لوبلان" (1991) لا يقتصر مصطلح الإبادة الجماعية مجرد قتل أفراد جماعة معينة وأنه يمكن أن تتم إبادة مجموعة معينة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل مثل القتل المباشر لأعضاء هذه المجموعة، وعلى الرغم من وضوح التعريف الأصلي الخاص بـ "ليمكين"، فمنذ عام 1944م كانت "الإبادة الجماعية" موضوع نقاش متواصل في محاولة للتوصل إلى تعريف دقيق ومفيد، تقدم اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م التعريف الوحيد المقبول عالمياً إلا أنه بدأ بالفعل بتضييق نطاق فكرة "ليمكين" الأساسية وقام بتقديم تعريف آخر كحل وسط (شو 2007؛ توتن وبارتروب 2009: 5) وتنص المادة الثانية على أن الإبادة الجماعية تنطوي على أي فعل من الأفعال التالية والمرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

ج- إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كلياً أو جزئياً.

د- فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى..

هذا التعريف لديه العديد من الميزات الرئيسة والجوانب الغامضة التي تمثل التحديات عندما يتعلق الأمر بتحديد الأعمال التي تندرج تحت مصطلح إبادة جماعية. أولاً، فإن الأمر يتطلب وجود نية في إبادة جماعة معينة، وهذا يعني أن يتم التأكيد على أن الإبادة الجماعية تجرى بالفعل (أو قد تم إجراؤها) فلا بد من توضيح المكان والإجراءات التي يتم اتخاذها وحملة العنف المخطط لها والغرض الصريح لإبادة هذه المجموعة، ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا توضح كيف يمكن إثبات هذه النية وما درجة هذه النية المحددة أيضاً لم يكن

واضح بشكل صريح، وعلى حد قول "كوبر" (1981: 33)، "هذا يطرح عنصراً شخصياً الذي غالباً ما يكون من الصعب إنشاؤه" يتم حماية المجموعات قومية والإثنية والعرقية أو دينية ضمن تعريف الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، وإذا كانت هناك مجموعات أخرى من الناس تتعرض للاضطهاد - على سبيل المثال، أعضاء الأحزاب السياسية والأشخاص المعوقين والمجموعات الإقليمية أو الجماعات التي تنتمي إلى جنس أو ثقافة معينة - لا تقوم الاتفاقية بحمايتهم بشكل صريح، وعلى وجه الخصوص، فإن استبعاد الجماعات السياسية والاجتماعية باعتبارها جماعات محمية كان نتيجة لاعتراضات من الاتحاد السوفيتي وبولندا وبلدان أخرى، في حين أن استبعاد الجماعات الثقافية كان نتيجة لمعارضة الولايات المتحدة (كاسيزي 1990). ثالثاً: قد تتضمن الإبادة الجماعية تدمير كامل أو جزئي للمجموعة، ولكن لم يتم تحديد مدي التدمير الكلي، ولكن عادةً ما يتم تفسيره بأنه "جزء كبير من الجماعة". وأخيراً، هناك مجال واحد حيث يكون التعريف هو أوسع وأشمل مما يعتقد. وعلى الرغم من وجهة النظر السائدة بأن الإبادة الجماعية دائماً ما تتضمن القتل، فإن الاتفاقية تضع عدداً من الطرق المختلفة بما في ذلك الأعمال التي لا تشمل بالضرورة إزهاق الأرواح.

وفي حين إجراء هذه المناقشة حول التعريف كان هناك أوجه غموض مهمة تُركت دون إيجاد حل لها فيما يتعلق بأنواع الجماعات المحمية ومدى وسائل العنف التي تستخدم في الإبادة الجماعية وإظهار الهدف من هذا العمل، ونتيجة لذلك، كانت هناك العديد من المحاولات لإعادة تعريف الإبادة الجماعية ونشأت خلافات حول ما إذا كانت قد حدثت بالفعل (تشوك وجوناسين 1990؛ شارني 1988؛ فين 1990؛ شو 2007؛ سميث 1987؛ شتراوس 2001). وعلاوة على ذلك، تم تطوير العديد من المصطلحات والمفاهيم البديلة، والجدير بالذكر أن فكرة "القتل السياسي" التي تشير إلى التدمير المنهجي للجماعات السياسية - والحالات التي "تستجيب فيها الحكومات ... مع التكتيكات العنيفة في محاولة لتهدئة الجماعات المنظمة سياسياً التي تسعى بفاعلية لتغيير علاقات السلطة داخل الدولة" (هارف وجور 1989: 24). إن إعادة صياغة هذه الكلمة هو دليل على محاولة معالجة فشل

اتفاقية الإبادة الجماعية في منح الحماية للجماعات السياسية والاجتماعية وهو ما تم انتقاده من قبل العديد من العلماء البارزين في مجال الإبادة الجماعية (انظر، على سبيل المثال، بارتوب وتوتن 2004؛ شارني 1988؛ كوبر 1985). وتم اقتراح مفاهيم أخرى تصف أشكال العنف ضد المدنيين وتشمل "التطهير العرقي"، "القتل الجماعي"، "الإبادة الإثنية"، "الإبادة الثقافية"، "الإبادة العرقية"، "الإبادة لطبقة اجتماعية معينة". هذا يعني أن الإبادة الجماعية هي شكل واحد فقط من العنف الموجه ضد الجماعات المدنية، بدلا من استخدام إطار عام لفهم هذا العنف، الذي كان في الواقع هو الاقتراح الأصلي لـ "ليمكن" حيث قال: إن "العديد من الكتاب يستخدمون مصطلحات تتعلق ضمناً ببعض الجوانب الوظيفية للفكرة العامة الرئيسة للإبادة الجماعية بدلا من استخدام مصطلح عام" واستتج أن "هذه الشروط ليست كافية، لأنها لا تنقل عناصر مشتركة من فكرة عامة واحدة" (ليمكن 1944: 80). وهناك من يؤيد وجهة النظر هذه على أساس أنه من الأفضل استخدام مصطلح الإبادة الجماعية

كمفهوم رئيسي وقبول أن معنى هذا المفهوم يأتي من معنى كلمة "جينوس" مجموعة اجتماعية تتحدر من أصل مشترك ويشار إليها باسم معين) كأمة أو جماعة عرقية لتغطية تدمير أي نوع من الناس أو أية مجموعة. (شو 2007: 78)

وبوجه عام، بين كل التعريفات المتاحة، التعريفات المحدودة والتي تدور حول الإبادة الجماعية كإبادة الجماعات العرقية والإثنية أو الدينية (على غرار تعريف الاتفاقية) في حين أن البعض الآخر منها أشمل، ويدور حول القتل الجماعي (يعرف بأنه القتل المتعمد لأكثر من 50 ألف مدني خلال خمس سنوات (فالتينو 2004م)). ووفقاً للتعريفات المحدودة فقد كان هناك ثلاث حالات من الإبادة الجماعية خلال القرن العشرين ومنها الإبادة الجماعية للأرمن خلال الفترة ما بين 1915 و1916م ومحرقه اليهود خلال الفترة ما بين 1941 و1945م والإبادة الجماعية في رواندا خلال عام 1994 (مدلارسكي 2005م). بالرغم من ذلك، في حال الإقرار بالتعريفات الأشمل وتم إدراج القتل السياسي خلال الفترة ما بين 1955 وحتى نهاية القرن العشرين فهناك 37 حالة بما فيها صربيا (1988 -

1999م) والبوسنة (1992 - 1995) وسريلانكا (1989 - 1990) والصومال (1988 - 1991) والعراق (1988 - 1991) وكمبوديا (1975 - 1979) وبورما (1978) (هارف 2003).

بالإضافة إلى وضع التعريفات فإن اتفاقية الإبادة الجماعية تلزم الموقعين عليها بمنع ومعاينة ممن يقومون بالإبادة الجماعية، ومن الناحية التاريخية، كانت أحكام العقوبة أكثر فاعلية من تلك التي تتعلق بمنعها، وكما يرى شاباس (2000) في بادئ الأمر فإن معنى "التعهد بمنعها" كان غير واضح مع عدم وجود أي تركيز على عملية الصياغة، وكان النص الوحيد المحدد في المادة 8 والذي يشير إلى أن الطرفين قد "يلجأون إلى الأجهزة المختصة" التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات بموجب الميثاق لمنع وقمع الإبادة الجماعية، وقد تم تفسير هذا البند من قبل البعض على أنه منفذ لقيام بعض الدول بالتدخل في أراضي دولة أخرى لوقف الإبادة الجماعية بشكل وقائي، ومع ذلك، لا تزال لغة المعاهدة غامضة إلى حد ما وضعيفة من ناحية الآليات والسياسات والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لوقف الإبادة الجماعية. (ستروس 2013:276).

وقد تم انتقاد نقاط الضعف هذه في النظام المعياري ضد الإبادة الجماعية كونها السبب الرئيسي في صعوبة وقف الإبادة الجماعية وسبب فشل المجتمع الدولي في منعها بشكل دائم، وقد تم رفع معيار التدخل بشكل قوي ليتطلب دليلاً على وجود نية واضحة لإبادة جماعة قوية وإثنية وعرقية أو دينية. ووفقاً لبيب (2012:42) يعني ذلك أنه في الوقت الذي يكون فيه الإبادة الجماعية واضحة غالباً يكون قد فات الأوان لوقف عمليات القتل، وأضاف:

بالإبقاء على تكاليف التدخل المقبولة دون تعريف واضح، فإن القاعدة لا تحل مسألة المفاضلة بين الالتزام بين انقاذ أرواح الأفراد الآخرين والالتزام المتدخلين المحتملين من أجل الدفاع وحماية رفاة شعوبها. (بيب 2012:42)

ومع عدم وجود آلية إنفاذ واضحة ومحددة يمكن أن تشرع إجراءات جماعية لوقف الإبادة الجماعية فهناك تناقض مع آليات أفضل وأكثر تأثيراً للعقاب، هذا، وتتضمن اتفاقية

الإبادة الجماعية قائمة بشروط محددة لتسليم المجرمين وتنص على أنه يجوز معاقبة الأفراد بغض النظر عما إذا كانوا أشخاصيات عامة ، وتؤكد على أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تسن تشريعاً يجرم الإبادة الجماعية ، ويجب محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب عمليات الإبادة الجماعية سواء من خلال محاكمة محلية أو دولية.

وفي سياق الاتفاقية، تم إنشاء المحاكم المحلية والدولية والمختلطة حتى للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكمبوديا وسيراليون، ولذلك اثنان من المحاكم الجنائية الدولية وهما المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا على الساحة وحقاً "نجاحاً متوسطاً" (بارتوب وتوتين 48:2004). وقد عزز إنشاء المحكمة الدولية الجنائية يوم 1 يوليو 2002م من الآلية القضائية الدولية لمعاقبة الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان من خلال إنشاء المحكمة المختصة لأشد الجرائم خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي والتي تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المخاوف المتعلقة بالتطبيق خلال وبعد الحرب الباردة :

بعد الحرب العالمية الثانية وخلال الحرب الباردة لم يعمل المجتمع الدولي بشكل مستمر لوقف الإبادات الجماعية على الرغم من أن الاتجاه السائد خلال القرن الماضي كان يتجه إلى المزيد من القتل ومزيد من استهداف المدنيين وزيادة احتمالات جماعات بعينها أكثر من أي وقت مضى. (بارتوب وتوتين 48:2004). وقد حدثت الإبادة الجماعية في بوروندي وكمبوديا وباكستان الشرقية (بنجلاديش) وأوغندا وتيمور الشرقية خلال هذه الفترة، وقد لاقت هذه الجرائم ردود لفظية متعلقة بقلق المجتمع الدولي ، ولكنها افتقدت إلى القرارات الفعلية، وقد شملت الاستثناءات حالات لبعض الدول المجاورة مثل الهند وفيتنام اللتان كان ليهما أسباب واضحة للتدخل، ولكن لتدخلهم كما يعرفه دولي (2013م: 205) بأنه غير مقبول قانونياً من قبل المجتمع الدولي ، والأهم من ذلك أنهم لم يظهروا من الناحية الإنسانية من قبل المتدخلين أنفسهم في المقام الأول بوجه عام، شهدت الدول

الشيوعية والرأسمالية خلال الحرب الباردة صراعات داخلية على حد سواء باعتبارها فرصة لكسب ميزة على منافسيهم من خلال التصرف أو الامتناع من الناحية العملية، في بعض الأحيان يعني ذلك تقديم المساعدة والتحريض على مرتكبي الإبادة الجماعية (بارتروب وتوتين 2004م)، ولهذا، كان الالتزام الدولي الخطابي لمنع وعدم تكرار حدوث ذلك مرة أخرى بالنسبة للإبادة الجماعية لم يكن خلال الحرب الباردة وظل محفزاً على الرغم من الاعتراف الدولي لحقوق الأفراد في حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي بشكل عام واتفاقية الإبادة الجماعية على وجه الخصوص.

بعد نهاية الحرب الباردة - كما نوقش خلال الفصل السابق - تطورت ممارسات (متنوعة) من التدخل المسلح ضد الإبادة الجماعية، وقد واجه ذلك الأمر تحديات بل وغيّر المفهوم التقليدي للسيادة، مما يشير إلى أن القيام بالإبادة الجماعية أو انتهاك الدولة لحقوق الإنسان ضد شعبها لم يعد شأنًا داخلياً وأن الدول التي تمارس مثل هذه الجرائم قد تواجه تدخلاً دولياً. وينص المفهوم الجديد "مسئولية الحماية" على أن الحكومة هي المسئولة عن حماية مواطنيها ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وفي حالة فشلها في القيام بذلك فإن المجتمع الدولي يتحمل "مسئولية الحماية" للأفراد الذي يعيشون على أرض هذه الدولة، وفي هذا السياق، فإن مسؤولية الحماية تلقي الضوء على بعض نقاط الضعف لاتفاقية الإبادة الجماعية من خلال محو الحاجة إلى إثبات النية وتوسيع نطاق حماية المواطنين المستهدفين لأسباب أخرى غير الأسباب العرقية أو الجنسية أو الدينية أو العرقية (جريزب 2009م).

ومع ذلك، وبالرغم من وجود الإجراءات القانونية والمؤسسية الدولية ضد الإبادة الجماعية فإن ردود الفعل لا تزال انتقائية وغير متناسقة، وأوضح بارتروب وتوتين (2004:47) بأنه من الخطأ الإشارة إلى حدوث "تغيير جذري" حين النظر إلى الحقائق على أرض الواقع، لأن المجتمع الدولي قد فشل مراراً وتكراراً في وقف عمليات الإبادة الجماعية المختلفة بطريقة فعالة، وتشير الأدلة إلى وجود استعداد بعد حدوث عمليات إبادة جماعية أكثر منها تردد حيال منع حدوث عمليات إبادة جماعية في المقام الأول، ويتضح هذا التناقض في دراسات الحالة والتي سوف يتم تناولها لاحقاً في هذا الفصل.

دور الإعلام :

يستكمل هذا الفصل المناقشات الدائرة حول التدخلات الإنسانية بعدة طرق في تحديد الإبادة الجماعية والتي يفترض أن تكون واحدة من المبررات القليلة للتدخلات الإنسانية، وبالتالي فإن جميع الحجج المتعلقة بتأثير السي إن إن والتعاطف تنطبق جميعها حينما يتعلق الأمر بفهم دول الإعلام في التأثير على الرأي العام من خلال تغطيته لعمليات الإبادة الجماعية، بالرغم من ذلك، فمن الجدير تسليط الضوء على أهمية دور الإعلام من وجهات نظر مختلفة تحت عنوان: دوره الفعال، وتتعلق المخاوف بكلّ الذين يرغبون في تشجيع الوعد العالمي للارتقاء بحالات التعاطف تجاه الآخر، والذين يحاولون استخدام الإعلام لأغراض التلاعب وإذلال أعداء الدولة، هذا، وإذا تم فهم وسائل الإعلام كمصدر فبذلك يمكن استخدامها من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية، إما لإدامة أو الطعن في انتهاكات حقوق الإنسان؛ للتحريض على العنف أو لتعزيز السلام. فكما لوحظ خلال دراسة الحالة في رواندا، استخدم الراديو في تأجيج العنف وفشل الإعلام الأجنبي في زيادة الوعي بشأن المجازر المرتكبة، مما انعكس سلبيًا على وسائل الإعلام المحلية والعالمية (ميتشل 2014م).

النظر إلى وسائل الإعلام على أنها "متواطئة" في التلاعب بالرأي العام يعود إلى الدراسات الأولى للدعاية والترويج (لاسيويل 1971م) وملاحظات الحرب العالمية الأولى، حينما تم شحن مجتمعات كاملة لأغراض العنف، وهناك مجموعة من العوامل بما فيها الاقتراع الديمقراطي والتقدير الجديد للرأي العام في عصر "الحرب الشاملة" وتعدد وسائل الإعلام والذي كان يعني تكوّن نموذج سياسة جديدة: ديمقراطية الإعلام الحديثة (روس 2006: 184) والتي تطورت بنهاية تلك الحرب، ويعد أفضل مثال لتوفير وسائل الإعلام الدعم للإبادة الجماعية هو النازية الألمانية حينما تم استخدام الدعاية ضد الأقلية اليهودية وغيرها، والتي تم استخدامها بأثار مدمرة، عملت قصة ألمانيا البريئة التي تحاصرها نوايا الدولة اليهودية خلال عمليات الإبادة في صالح الإعلان العام ومبرراً لإيجاد حل نهائي (هيرف 2006: 7) كما يشير روس (2006: 187 - 188) إلى أن الدعاية أصبحت أداة

مهمة في السلطة في ألمانيا ويرجع ذلك بشكل جزئي إلى أن الطبقة السياسية اعتقدوا بأنهم خسروا الحرب العالمية الأولى بسبب فشلهم في التحكم في الإعلام والرأي العام، وبدأت الخطوات الأولى لتصحيح ذلك الأمر فور وصول النازيين إلى السلطة في عام 1933م. فقد قامت الحكومة الجديدة بعزل آلاف الصحفيين من مناصبهم وقامت بشراء شركات الإعلام وإضفاء الطابع المؤسسي إلى آلية الدعاية (هيرف 2006: 18-20). بالرغم من ذلك، شكَّ المؤرخون في فكرة السيطرة الكاملة للنازيين على وسائل الإعلام الألمانية وقد وازن الهمينة على الصحافة ضعف السيطرة على الأفلام، على سبيل المثال (زيمرمان 2006) - وقد استندت دعايتهم على الأحكام المسبقة بدلاً من خلقها (ويلش 2013).

وعلى الصعيد الإيجابي لدور الإعلام أشار البعض إلى أن الإعلام له دور عظيم في منع حدوث عمليات الإبادة الجماعية، استعرض الفصل السابق الطرق المختلفة التي من خلالها يمكن أن تؤثر العلاقة بين الإعلام والسياسة على قرارات التدخل في الأزمات الخارجية تحت ظروف معينة، وقد تحدث ستوب (2013: 186-187) حول أنه يمكن أن ينخرط الإعلام بجانب أفراد المجتمع المؤثرين في الإجراءات الرمزية التي تساعد في تطوير توجه أكثر إيجابية للآخرين من خلال إضفاء الطابع الإنساني للمجموعات ذات الشأن المهمش، ولهذا فإن دور الإعلام محوري حيال خلق حلقة وصل مع الآخرين والتي تعد أول خطوة لفعل "شيء ما" بشأن المطالب والتدخلات الإنسانية اللاحقة رداً على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما ناقشها سيلفرستون (2007:7).

تزداد مساحة الإعلام العالمي بشكل كبير لبناء نظام أخلاقي، ويجب أن تتناسب مع نطاق الترابط العالمي، من حيث إنها توفر الاتصال الرمزي والانفصال الحالي مع الآخرين الذين هم بعيدين كل البعد عن الآخرين سواء بعداً جغرافياً أو تاريخياً أو اجتماعياً ولهذا أصبحت وسائل الإعلام هي البيئة الحيوية التي تتناسب فيها الأخلاقيات مع الترابط المتزايد، ولكنها لا تزال منقسمة بشكل مثير للقلق ويمكن أن ينتج عن عالم متصارع كما هو متوقع.

تستعرض دراسات اثنين من الحالات بالأسفل الالتزامات الأخلاقية والقانونية

للمجتمع الدولي والأمم المتحدة والدول الغربية منفردة ، للرد على العنف وردود أفعالهم الفعلية والتغطية الإعلامية لحالتين من الإبادة الجماعية - رواندا ودارفور.

دراسة الحالة : رواندا 1994

دارت الأحداث في رواندا في عام 1994م حينما تم قتل ما يقرب من مليون توتسي وهوتو رواندي على يد متطرفين من الهوتو، الانتيراهاموي- وتم الاعتراف بها بأنها قضية لا جدال عليها من الإبادة الجماعية وأمر مأساوي ومن حالات الفشل في التسعينيات (دونلي 2013a: 198). فقد فشلت الأمم المتحدة في التدخل خلال عمليات الإبادة الجماعية مما أثار التساؤلات حول اختصاصاتها ، والأهم من ذلك دورها كقوة حفظ سلام دولية. وبالمثل، فشلت وسائل الإعلام العالمية في تقديم تقارير عن تزايد عمليات الإبادة الجماعية وقت حدوثها، فبدلاً من ذلك، سردت قصص اللاجئين عقب الفظائع التي تم ارتكابها، وقد أدى ذلك إلى إثارة التساؤلات حول قدرة الإعلام على التحذير الجماهيري والضغط على الدولة للتحرك، هذا ، بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام المحلية قد تورطت في هذه الفظائع، فقد حرضت محطة RTLM الناس على ارتكاب القتل الجماعي وتم استخدام وسائل الإعلام كونها أداة "للإبادة الجماعية" (ديستيخي 1995: 29). بوجه عام تم النظر إلى رد فعل الدول بأنه ضعيف ومتأخر جداً، حيث لم يتم اتخاذ أية إجراءات لوقف عمليات الإبادة الجماعية أو الوقاية منها بالنظر إلى المؤشرات الأولية لعمليات التصعيد ووجود قوة لحفظ السلام (بعثة الأمم المتحدة) في البلاد والأسلحة البدائية المستخدمة وحالة الغموض حول الإبادة الجماعية نفسها (ستروس 2013م).

حدثت عمليات الإبادة الجماعية في دولة كانت تنأى بنفسها عن حكم الحزب الواحد الذي تم تأسيسه عقب انسحاب القوة الاستعمارية - بلجيكا - 1962م. وكانت رواندا تمر بحرب أهلية بين الهوتو الذين تشكل منهم الحكومة والجبهة الوطنية الرواندية التي كانت تتألف إلى حد كبير من اللاجئين التوسيين الذين فرت أسرهم إلى أوغندا عقب عنف الهوتو ضدهم. وكنتيجة للضغط الدولي تم التوصل إلى اتفاق وقف النار في عام 1993م

ووضع خارطة طريق لتنفيذ اتفاقات أروشا التي كانت تهدف إلى تقاسم الجبهة الوطنية الرواندية السلطة مع الهوتو، وبالرغم من ذلك فإن إسقاط طائرة تقل رؤساء رونديين وبورونديين - جوفينال هابياريمانا وسيريان نتارياميرا - كانت بمثابة الشرارة التي أشعلت خطط الإبادة الجماعية في 6 أبريل 1994م. وتم استهداف كل من التوتسي والهوتو المعتدلين ضمن سلسلة مجازر وحشية تم استخدام المناجل فيها.

كان دور وسائل الإعلام في تسهيل مثل هذه الفظائع قوياً للغاية حيث أصبحت قناة الإذاعة والتلفزيون "التلال الألف الحرة" RTL، السلاح الأساسي في حرب الدعاية المناهضة للجبهة الوطنية الرواندية ومكافحة التسوية وتم استخدامها على نحو فعال لتلقين السكان وتدشين ميليشيات الإبادة الجماعية. (مكنالتي 1999:275). وتم استخدام هذه الإذاعة من قبل الأقلية من نخبة الهوتو لحشد مواطنين الهوتو ضد الأغلبية من السكان التوتسي، وكانت النتيجة أن ما يقرب من مليون شخص قد لقوا حتفهم في غضون 100 يوم فقط، حيث تم نشر أيديولوجية عنصرية معادية للتوتسي بالاعتماد على الخرافات التاريخية والصور النمطية للتوتسي والدعوة من أجل وحدة الهوتو، فقد كانت الإذاعة تشير إلى القتل باسم "العمل" وأطلقت اسم "الصرصر" على التوتسي وبث الرعب والذعر في جميع أنحاء البلاد واستغلال مخاوف وشكوك الهوتو، وقد تم تصوير التوتسي على أنهم سبب عدم الاستقرار السياسي في رواندا ومصدر كل العقبات الاقتصادية وحرمان الهوتو من التوسع السكاني (أبوداكا 2007). وكما أوضح كيماني (2007:111) فإن وسائل الإعلام هي التي حددت هوية العدو وسبب تصنيفه كعدو. وفي وقت لاحق، أشارت إلى كيفية التعامل مع هذا العدو. حيث استخدمت السلطات إذاعة RTL لتشجيع وتوجيه القتل المباشر، أولاً: من خلال التحريض وحشد العصابات المسلحة ومن ثم إعطاؤهم توجيهات محددة لمعرفة أين ومتى يشنون هجماتهم التالية (آيسون دي فورج 2007).

وعلى عكس التدخل المباشر لقناة RTL فقد كان هناك تقصير من الصحافة الغربية على أرض الواقع مما زاد من حالة التقصير وعدم فعالية الإبلاغ عن الفضاعات بل

إنها قد تكون سبباً في العقوبات غير المقصودة للدعاية الحكومية (شيمل 2009)، وقد صور الإعلام الغربي هذه الكارثة على أنها صراع قبلي أو حرب أهلية اندلعت بشكل عفوي ومفاجئ ، وبالتالي فإن حقيقة الخطط الموضوعة مسبقاً للإبادة الجماعية بشكل متعمد ظلّت متوارية عن الأنظار:

وهناك اتجاه عام لوصف أفريقيا بأنها تعمر بالفوضى وأنها القارة السوداء وغير ذلك. في الواقع، أحياناً تكون الأوضاع سيئة بالفعل، كما كانت رواندا في عام 1994م، ولكنها لم تكن كذلك بعد فترة أصبحت فوضوية ولا يمكن الدخول إليها، وكما نعلم الآن، أنها قد مرت بالإبادة الجماعية السياسية والعرقية المخطط لها بشكل جيد للغاية، ولكن كان هذا لا يناسب تصور وسائل الإعلام حول الفوضى في أفريقيا وقد تدفق الكثير من الأشياء المختلفة من هذا المنظور. (دويل 2007:154)

وبالتالي، فإن ما حدث في رواندا عام 1994م بمثابة مثال قوي حول كيفية أن وسائل الإعلام نفسها يمكن أن تصبح طرفاً فعالاً في سياق تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان والدور المهم الذي يمكن أن تلعبه في دعم الدعاية الرسمية بعدم إخضاع الحكومات للمساءلة.

كان رد الفعل الدولي بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا له أهمية خاصة في ضوء كل من الآليات والحجج القانونية القائمة عن مدى قوة وسائل الإعلام منذ نهاية الحرب الباردة، وعندما بدأت المجازر، كانت الأمم المتحدة تتواجد في رواندا لنشر قوة حفظ سلام (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا) كجزء من اتفاقية السلام. وعلى الرغم من التحذيرات المبكرة من الجنرال "دالير" حول الأعمال الوحشية الكبرى التي يتم اكتشافها والطلبات المقدمة بإرسال تعزيزات لحماية المدنيين الروانديين، كانت الاستجابة الدولية من الأمم المتحدة والدول الأوروبية والولايات المتحدة هي محاولة تجنب المواجهة المباشرة (دالير وبيردسلي 2003). هذا، في الواقع، سمح للإبادة الجماعية بالاستمرار على الرغم من أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية.

على الصعيد السياسي، هناك عدة عوامل تفسر (ولكن نادراً ما تبرر) قرار عدم تنظيم الاستجابة الإنسانية الكافية:

أولاً: كان هناك توقيت محدد للقضية، وتم إجراء الإبادة الجماعية في رواندا في أعقاب تورط الولايات المتحدة في الصومال في عام 1993م، عندما قتل 18 جندياً أمريكياً في العاصمة مقديشو، وبعد هذا الفشل والخرج الذي كان متصوراً، لم تسع الولايات المتحدة ولا الأمم المتحدة على إجراء تدخل محفوف بالمخاطر في بلد أفريقي آخر (بارنيت 2002؛ غوريفيتش 1998؛ باور 2002؛ يلر 2000). وتم تأييد هذا التردد من خلال القرار الرئاسي التوجيهي رقم 25 (PDD) والذي تم التصديق عليه في عام 1994م في الولايات المتحدة وتم فرض شروط أكثر صرامة فيما يتعلق بالتورط العسكري الأمريكي في التدخلات المتعددة الأطراف، وتضمنت الاشتراطات الجديدة الحاجة إلى وجود بيان واضح يحدد مصالح الولايات المتحدة، موافقة الكونغرس، تحديد موعد ثابت للانسحاب، هيكل القيادة والتحكم المتفق عليه، وهكذا، فإن السياق العام كان يتطلب درجة عالية من اليقين السياسي، وأدى ذلك إلى اتخاذ الحذر الشديد في كل مرة يتم اتخاذ قرار بالتدخل (روبنسون 2002).

ثانياً: كانت جغرافية رواندا شيء مهم، فهي بلد صغيرة وغير ساحلية ويتحدث شعبها الفرنسية وتقع في وسط أفريقيا ويقوم اقتصادها على القهوة وتصدير الشاي، وفي عام 1994م كانت تتمتع بسمعة واسعة بين الدول الناطقة بالإنجليزية وشعرت السلطات الشمالية بأن لديها قيمة جيوسراتيجية ضئيلة (هيلسام 1995؛ شتراوس 2013). وربما أسهم هذا في اليقين السياسي ضد التدخل في هذه الحالة، وبعد مقتل جنود حفظ السلام البلجيكية في رواندا، وافق مجلس الأمن بالإجماع على تقليل عدد قوات البعثة إلى 270 شخصاً، على الرغم من التقديرات أنه قد تم ذبح حوالي 100,000 من المدنيين.

ثالثاً: عدم تدخل المجتمع الدولي تميز بثقافة الإنكار التي أدت إلى رفض تسمية الأحداث في رواندا بشكل صحيح، في البداية، وصف العنف بأنه انهيار وقف إطلاق النار الهش وتم تجنب مصطلح "الإبادة الجماعية" بشكل واضح، وفيما بعد، اعترفت كل من

الولايات المتحدة ومجلس الأمن الدولي أنه قد تم ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وبالتالي فإن تجاوز الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية تتطلب اتخاذ إجراءات ضرورية لمنع ارتكاب المجازر في حالات الإبادة الجماعية (ميلفيرن 2006).

وتم توجيه الاتهامات ضد وسائل الإعلام الدولية لعدم إبلاغها عن الكارثة الرواندية بطريقة دقيقة وفي الوقت المناسب، بدلا من ذلك، فقد قيل: إنها أحداث غير حقيقية ومحرفة وقامت بنفي الأحداث الجارية، وبالتالي قوضت قدرة الجمهور على فهم السياق والأسباب والنتائج المترتبة على الإبادة الجماعية" (شيمل 2011: 1125). في الواقع، قبل أبريل 1994م، لم يكن هناك أية تغطية إعلامية لأحداث رواندا من وسائل الإعلام الغربية الناطقة بالإنجليزية على الرغم من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان من قبل الجهة الوطنية الرواندية والجيش الرواندي، ويعكس هذا النمط الشائع في تجنب بث أخبار القضايا الأفريقية (ليفينغستون وايتشس 1995م). وبمجرد أن بدأت الإبادة الجماعية، قام عدد قليل من الصحفيين بالإبلاغ عن المذابح الجماعية عندما كانت تجرى، ولم تصل طواقم التلفزيون إلا بعد انتهاء معظم أعمال العنف وكان هناك أعداد هائلة من اللاجئين يتدفقون إلى البلدان المجاورة (كيون 2007؛ دويل 2007). وبالنظر إلى الأوضاع داخل رواندا خلال الإبادة الجماعية فقد كانت أكثر خطورة من أزمة اللاجئين اللاحقة بالنسبة للصحفيين، حتى أن الأمم المتحدة قامت بالانسحاب كلياً في بداية الإبادة الجماعية، وتبدو ملاحظات "كاروثرز" (2011: 165) دقيقة للغاية حيث قال: "في البداية ... بدت رواندا أنها محط اهتمام وسائل الإعلام ولم تقم بتقييم الأحداث وفقاً لحجم عمليات القتل ولكن وفقاً لحجم الاهتمام الذي حظيت به في وسائل الإعلام".

ويمكن أن يرجع عدم اهتمام وسائل الإعلام إلى عدد من العوامل، بما في ذلك عدم كفاية الموارد المخصصة لإعداد التقارير حول الأحداث الأفريقية واستخدام صحافة القفز بالمظلات بدلا من المراسلين ذوي الخبرة، وقلة اهتمام الجمهور بالأحداث التي تجري في أفريقيا والنبأ السار الذي حدث في ذلك الوقت في جنوب أفريقيا (تنصيب نيلسون مانديلا كأول رئيس أسود لهذا البلد)، وأدى هذا الحدث إلى إرسال معظم الموارد

والطواقم المتاحة لجنوب أفريقيا ، وكان هناك تنافس بين الحداثين الأفريقيين لجذب اهتمام وسائل الإعلام الغربية واعتقد المذيعون أن الجمهور الغربي لم يكن قادراً على التفاعل مع الأخبار الجيدة والسيئة في أفريقياً في آن واحد. بالإضافة إلى ذلك، أن هذه القارة ترتبط عموماً بالأخبار السيئة مثل الكوارث الطبيعية أو أعمال "الكراهية القبلية القديمة" (الوزيا 2007م) لذلك فإن الأخبار الإفريقية عموماً تكون كبيرة وذات أهمية عندما يكون هناك الكثير من القتل والجثث (كين 1996: 7؛ التشديد مضاف). وبناء على ذلك، شقت رواندا طريقها إلى قمة أجندة نشرات الأخبار الغربية فقط عندما أصبح الحجم الحقيقي للكارثة واضحاً، وأيضاً وقعت هذه الأزمة في الوقت الذي كانت تسيطر فيه محاكمة "أو جاي سيمبسون" على النشرات الإخبارية في الولايات المتحدة لأنها كانت تضم مجموعة لا تقاوم من أخبار الرياضة والشهرة والعنف وأيضاً كان النزاع في يوغوسلافيا السابقة يوفر للمذيعين الأوروبيين والصحف الأوروبية مادة إخبارية كبيرة تستحق النشر. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك تحديات بشأن الأحداث الرواندية تتعلق بالضرورات التجارية للحصول على الأخبار المهمة المصورة لأنه كان هناك عدد قليل جداً من الصحفيين والمصورين في رواندا وكان هناك عدد قليل من الصور المرفقة التي تحكى قصة من شأنها أن تثير اهتمام الجمهور، وفي وقت لاحق، عندما كان هناك أزمة اللاجئين، كان هناك ارتفاع واضح في التغطية الإعلامية، لأن الصحف ونشرات التلفزيون كانت قادرة على تقديم صور حية ومثيرة للمعاناة الإنسانية وتصور الأحداث بطريقة بسيطة وغير معقدة، وأيضاً سمحت النتائج المترتبة على المذابح بأن تقوم وسائل الإعلام بإظهار الكرم الإنساني الغربي من خلال الإبلاغ عن تقديمها للمساعدة مثل الغذاء والدواء عن طريق الطائرات، على سبيل المثال. كما تشير "فير أند باركس" "تغطية الإبادة الجماعية تعني الحاجة إلى فهم السياسة لتقييم كل من المساءلة المحلية والدولية، وعلى سبيل المقارنة، كان هناك سهولة في تغطية قضية اللاجئين".

طبيعة التغطية الإعلامية هي أيضاً جديرة بالدراسة حيث تلعب دوراً كبيراً من حيث قدرتها على التأثير على القرارات السياسية الخارجية الغربية المتعلقة بالتدخل، وفي البداية،

كان يسيطر على التقارير الإخبارية إطار يسلط الضوء على الفهم العرقي والقبلي لأسباب العنف، كان يُنظر إلى جرائم القتل باعتبارها أعمالاً عفوية وغير مخطط لها أو باعتبارها أعمال الكراهية البدائية، وليس نتيجة حملة للإبادة الجماعية جرى التخطيط لها مسبقاً وذات دوافع سياسية (فير أند باركس 2001؛ ليفينغستون وايتشس 1999؛ ميلفين 2007؛ شيمل 2011؛ ستريت 2007). وهذا ساعد بشكل فعال في تسهيل التغطية المتبدلة عن بعد في بداية عملية الإبادة الجماعية وقللت قدرة وسائل الإعلام للتأثير على السياسة الغربية فيما يتعلق بالتدخل (روبنسون 2002). وعلى الصعيد المحلي، أسهم الصحفيون في تصرفات مرتكبي الإبادة الجماعية، الذين تم تشجيعهم من خلال ثقافة عدم الاكتراث واللامبالاة وتمكنوا من الإفلات من العقاب. (تومسون 2007: 3).

ويؤكد التحليل الوارد أعلاه أن هناك فشلاً ذريعاً في منع حدوث الإبادة الجماعية في رواندا، وبعد انتهاء عمليات القتل تم بذل الكثير من الجهد لمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية مما يدل على أن أحكام العقوبات لاتفاقية الإبادة الجماعية هي أكثر فعالية من تلك التي تستهدف منعها، وعلى الصعيد الدولي، في عام 1994م تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بواسطة الأمم المتحدة لمقاضاة المهندسين المعماريين والمخططين الرئيسيين للإبادة الجماعية. ومن ضمن الذين تم عرضهم على المحكمة "فرديناند ناهيما" و"جان بوسكو باراياغويزا" ومديري المحطة الإذاعية "ليبر دي ميل كولين" وحسن نغيزي رئيس تحرير صحيفة "كانجيورا" المتطرفة وتم إدانتهم بتهمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد والإبادة) (تومسون 2007: 9) تقديراً للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام المحلية في توجيه الانتيراهاموي، لماذا يجب عليهم القتل ومتى يقومون بذلك ومن الذي يجب عليهم مهاجمته (ديس فورغيس 2007) وعلى الصعيد المحلي في رواندا، قام الروانديون بتنظيم المحاكم الشعبية تسمى "غاشاشا" التي قامت بمحاكمة الجناة من خلال جلسات علانية، وكل من هذه الآليات لديها مشاكلها وتم انتقادها باسم "عدالة المنتصر" (لاميرشاند 2009؛ بسكين 2008؛ والدورف 2006م).

دراسة حالة : دارفور 2003م وحتى الآن :

إذا كانت رواندا واحدة من أشنع جرائم الإبادة الجماعية في القرن العشرين، فيمكن القول: إن دارفور والتي تقع في غرب السودان، هي أول جرائم الإبادة الجماعية في القرن الحادي والعشرين، حيث بدأ الصراع الدائر هناك في عام 2003م ووصف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون" (استشهاده بـ كاري وآخرون 2010: 180) كأول صراع نتيجة الاحتباس الحراري في العالم. وهذا يشير إلى حقيقة أنه يتم خوض هذه الحرب على الموارد التي تتناقص سنة بعد سنة نتيجة للدمار البيئي في المنطقة، وكان رد الفعل الدولي حول أحداث دارفور يحمل بعض أوجه التشابه بينه وبين رد الفعل تجاه أحداث رواندا وخاصة من حيث التوتر بين السيادة والعمل الدولي والاستجابة البطيئة غير الكافية من مجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة الأفريقية، والتشابه الثاني هو وجوده في منطقة بها بعثة سلام تعاني من نقص في عدد العاملين وتفتقر للتمويل، هذه المرة تحت رعاية الاتحاد الأفريقي (AU) -بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (AMIS) ثم نشر قوات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور UNAMID) بما يقرب من 20,000 من قوات حفظ السلام النظامية (وقد تزايدت أعدادهم منذ ذلك الحين) بالإضافة إلى ذلك، فإن وسائل الإعلام الغربية قد فشلت إلى حد كبير في تقديم تقرير وافٍ بحجم وحشية الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في دارفور والأسباب الكامنة وراء ذلك، مما أدى إلى عدم وجود معلومات حول الأزمة وانخفاض مستوى ضغط وسائل الإعلام على المجتمع الدولي للقيام بعملية التدخل (ميلفيرن 2006).

وقد شهدت السودان حرباً دون انقطاع منذ عام 1956م (شترأوس 2005). إذ كانت هناك حرب أهلية بين المناطق الشمالية والجنوبية من البلاد، انتهت بإعلان جنوب السودان دولة مستقلة في عام 2011م. منذ عام 2003م، كانت المنطقة الغربية من السودان دارفور مركزاً آخر للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق وأسوأ المعارك التي كانت تجري بين عامي 2003 و2006 واستمر الصراع الداخلي إلى يومنا هذا، وتم تشكيل

جماعتي التمرد الرئيسيتين وهما جيش تحرير السودان (SLA) وحركة العدل والمساواة (JEM) ضد الحكومة السودانية التي تدعمها ميليشيات تابعة لها تسمى "جنجاويد". وكان ينظر إلى الوضع بأنه صراع بين المزارعين العرب والأفارقة مع ازدياد الجفاف والتصحر، مما أدى إلى منافسة أكثر حدة للحصول على أهم الموارد في المنطقة وهي المياه والأراضي الصالحة للزراعة، ونفذت القوات الحكومية والميليشيات هجمات مشتركة ضد السكان المدنيين من غير العرب، وقد شمل هذا النمط من العنف بأن قامت الطائرات الحكومية بقصف القرى ومن ثم نهبها وهجمات إشعال الحرائق بالمنازل والمباني الأخرى وتسميم الآبار، وقامت الميليشيات بقتل المتطرفين والقيام بأعمال العنف الجسدي (دالي 2007؛ فلينت ودي وال 2008؛ جيرزب 2009B. برونير 2005م). ووفقاً للأمم المتحدة، فقد قتل ما يقرب من 300,000 شخص في صراع دارفور بحلول نهاية عام 2013م، ونحو مليوني شخص قد شردوا، على الرغم من أن الحكومة السودانية شكّكت في هذه الأرقام (جلادستون 2014م).

كان رد الفعل الدولي خلال السنة الأولى من الصراع محدوداً، ولكن تزايد الاهتمام به منذ عام 2004م، كما حدث في رواندا كان له دور في أن يكون هناك رد فعل حول ما يحدث في دارفور، على الأقل إلى حد ما، وبذلت الجهود الدولية السريعة والقوية في العديد من المجالات، ولكن كانت لا تزال محدودة إلى حد ما وغير ناجحة بشكل ملحوظ في وقف عنف الإبادة الجماعية في البلاد (دونلي 2013a: 207؛ لو 2006م). وعلي حد قول "سليم" (2004: 811)، "إن المجتمع الدولي لم يتخل عن الوضع، ولكنه كان متأخراً ومتردداً ومنذ أن تمت مشاركته في العمل، كان متخبطاً وأخذ وقتاً طويلاً جداً للتصريح برد فعل موحد وحازم بما فيه الكفاية، وأخيراً تم إصدار عدد من قرارات مجلس الأمن وفُرضت عقوبات على السودان، وقد تم نشر قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي (وفي وقت لاحق تم نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة / الاتحاد الأفريقي) والعديد من المبادرات التي تهدف إلى وقف إطلاق النار، ويمكن القول: إنه تم اتخاذ حل نهائي من جانب كل من الجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف من داخل وخارج المنطقة (هيهير 2010، توتن 2009؛ توتن وماكيوزن 2006م). وتم توجيه اتهامات في

المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير ضد بعض قادة الصراع بمن فيهم الرئيس "عمر البشير" وكان اتهامه في عام 2009م هي المرة الأولى التي يتعرض فيها رئيس حالي لمثل هذه العملية. ومع ذلك، كان ذلك مجرد إجراء رمزي، وكان رد البشير هو أن يتم إزالة معظم وكالات الإغاثة الدولية من البلاد، الأمر الذي زاد من تفاقم الوضع الإنساني، وفي حين كتابة هذا الكتاب، تم عمل اتفاق السلام الأخير الذي وقعته الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة في الدوحة في عام 2011م. ومع ذلك، فقد تم إحراز القليل من التقدم منذ ذلك الحين واستمر العنف في المنطقة.

وما لا شك فيه، أن واحدة من العقبات لإجراء تدخل دولي فعال كان عدم الاتفاق على ما إذا كان العنف في دارفور يصل إلى حد الإبادة الجماعية، وكيف يجب أن تكون الردود السياسية المناسبة، ومع ذلك، فإن النزاع يوضح أنه حتى عندما تقبل الأطراف السياسية الرئيسة أن الإبادة الجماعية هي التسمية الصحيحة، فإنه لا يزال من الصعب للغاية الحصول على موافقة على مستوى الأمم المتحدة بشأن من الذي سيتخذ الإجراءات اللازمة، وإذا كان هناك شخص سيقوم بذلك، في هذه الحالة، كانت الولايات المتحدة أول من استخدم مصطلح "الإبادة الجماعية": ووصف كل من الكونغرس وإدارة الرئيس جورج بوش الوضع في دارفور على هذا النحو، وبالتالي أدى ذلك إلى الاحتكام الفعال لاتفاقية الإبادة الجماعية (شترأوس 2005م) ومع ذلك، فيما يتعلق بالمشورة القانونية، كانت الإدارة واثقة من أن استخدام كلمة "لن تلزم الولايات المتحدة بأي شيء أكثر من مطالبة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة باتخاذ مثل هذا الإجراء" - على حد تعبير من اتفاقية الإبادة الجماعية (مايروز 2008:367).

وفي عام 2005م قامت الأمم المتحدة بإصدار قرار مستقل مفاده أن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وليس الإبادة الجماعية، قد ارتكبت في دارفور، ويستند هذا الاستنتاج إلى عدم وجود مؤشرات كافية حول النية لتدمير جماعة عرقية وإلى عدم التمييز بين أولئك الذين كانوا هدفا للهجمات، والذين كانوا يرتكبونها (لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور 2005م).

وأظهر هذا الحدث أن الدولة قد أكدت أن الإبادة الجماعية التي جرت هي مبرر كاف لآخذ إجراءات فعالة، حيث إن القرارات التي تتعلق بالإبادة الجماعية لن يكون لها مغزى إلا إذا تم تدعيمها عن طريق اتخاذ إجراءات أكثر حزماً بواسطة مجلس الأمن الدولي (برندرغاست، استشهاداً ب ريفز 2004). وأصبح واضحاً أن "الإبادة الجماعية" ليست كلمة سحرية تقوم بتحفيز التدخل وأن اتفاقية الإبادة الجماعية لا توفر القوة الدافعة كما اعتقد البعض (شترأوس 2005: 132). وبالنظر إلى الاستنتاجات المتناقضة لإدارة بوش وتقرير الأمم المتحدة فقد أظهرت قضية دارفور كيف يمكن للتصنيفات المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان أن تعوق مهمة حماية المدنيين، وسلّطت الضوء على الحاجة إلى تقليل النظر إلى الإبادة الجماعية باعتبارها مصطلحاً قانونياً محدوداً والنظر إليها أكثر باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية عامة (شو 2007: 171).

ومن بين العوامل التي أسهمت في سرعة وطبيعة الاستجابة الدولية كانت الأولويات السياسية المتنافسة، وكانت تجرى محادثات من أجل السلام داخل السودان لوقف الحرب في جنوب البلاد في الوقت الذي بدأ فيه الصراع في دارفور (إيفانز 2008م). ونظراً للالتزامات العسكرية في العراق وأفغانستان، كانت الولايات المتحدة ليست في وضع يمكنها - أو غير مستعدة - للقيام ببعثة في دارفور (فايس 2010م). وتم تفويض مجلس الأمن الدولي لحل هذه المسألة وسط معارضة روسيا والصين بإجراء التدخل العسكري، كلا البلدين تعارض بصفة عامة استخدام القوة العسكرية باسم حقوق الإنسان، ولكن في هذه الحالة وبلا شك كانت هناك عوامل أسهمت في ترددهم وهي المصالح الاقتصادية للصين (النفط) في السودان وتجارة الأسلحة الروسية مع الحكومة السودانية. هناك عوامل تضع صعوبة في تحرك القوات من الناحية اللوجستية وهي حجم دولة السودان، فهي تعد أكبر دولة في أفريقيا ذات بنية تحتية ضعيفة إلى جانب الخوف من أن التدخل قد يعرقل تقديم المساعدات إلى أولئك الذين يعانون بالفعل في دارفور، مما يفسر عدم وجود تدخل عسكري (إيفانز 2008؛ مايروز 2008) ويبدو أيضاً أن هناك تصميماً بدعم من القوى الكبرى ليقوم الاتحاد الأفريقي بعملية إقليمية لإيجاد حل أفريقي

بشأن ما يحدث في دارفور، على الرغم من عدم وجود تنظيم للسلطة الأخلاقية في السودان ونقص الموارد اللازمة لتحقيق نتائج إيجابية (سليم 2004م). وقامت الحكومة السودانية من جانبها بما أطلق عليه "مايروز" (2008: 365) "حملة دفاعية ضد التدخل الخارجي". فإن كل هذه الاعتبارات إلى أن نقص الإرادة السياسية في العالم الغربي لإجراء التدخل الإنساني قد تم تسهيلها من خلال آليات صنع القرار داخل مجلس الأمن، وكان رد فعل المجتمع الدولي للأزمة في دارفور يلقي ظلالاً من الشك بصورة كبيرة حول المعيار الجديد نسبياً "لمسئولية الحماية"، وعندما حدث مثل هذا الفشل في دارفور فإنه لم يؤدي إلى تدخل عسكري من جانب المجتمع الدولي، على الرغم من التقييمات التي تشير إلى أن حجم المأساة قد تجاوز مرحلة "القضية العادلة" واقترحت أن يكون هناك تدخلاً خارجياً (بيلامي 2006م؛ سليم 2004م). وكما يُشير "هيهير" (2010: 252) تُظهر قضية دارفور أنه حتى لو كان هناك اتفاق على معايير تبرر التدخل الإنساني بواسطة "مسئولية الحماية"، أو أن هناك خلافات حول ما إذا كان يمكن الالتزام بهذه المعايير فإن هذا سوف يؤثر على الفعالية الإجمالية للمعايير، إذ إن طبيعة الأعمال الوحشية التي ارتكبت في دارفور وحقيقة أنها ارتكبت ببطء وبشكل متقطع على مدى فترة طويلة من الزمن، تترتب عليها آثار لعمل تغطية إعلامية فعالة، في حين أن المعلومات التي توافرت حول الأزمة المستمرة في دارفور كانت أكثر من المعلومات التي توافرت حول ما حدث في رواندا في وقت الإبادة الجماعية هناك، حيث كان هناك نقص في المتابعة المستمرة وبعض التقارير غير المتناسقة وكانت التغطية مربكة، غير كافية، وغير جيدة ولم تكن في الأوقات المناسبة مما خلق انطباعاً غير دقيق في بعض الأحيان وأن الصراع إما قد تراجع أو لم يكتمل (جيرزب 2009؛ ويسبور 2008: 75). وقد أشارت وسائل الإعلام إلى الطبيعة المنهجية للعنف في دارفور من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية مثل "العدالة الإفريقية" و"مجموعة الأزمات الدولية" و"منظمة العفو الدولية" و"منظمة حقوق الإنسان" ومع ذلك، بالتزامن مع الاستجابة السياسية، بدأ الاهتمام الكبير لوسائل الإعلام في عام 2004م، عندما تم تأسيس "وجهه نظر قابلة للتطبيق" كانت دارفور تعاني من الإبادة الجماعية والعرب كانوا يقتلون السود (برونير 2005: 127). وكانت الشرارة التي أدت إلى ذلك هي مقابلة أُجريت مع منسق

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في السودان " موكيش كابيلا" الذي أعلن أن دارفور كانت "أكبر أزمة إنسانية في العالم" وأن "الفرق الوحيد بين رواندا ودارفور الآن هو أعداد المشاركين (ورد في برونيير 2005: 127). في حين أنه كان هناك المزيد من التغطية في دارفور منذ ذلك الحين وقد ثبت أنه من الصعب المحافظة على اهتمام وسائل الإعلام. وأنت التغطية المتزايدة بالتزامن مع المناقشات حول التدخلات العسكرية الدولية التي تشمل قوات غربية، وقد تم اكتشاف انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق إمكانية نشر القوات الدولية في المنطقة (هاينز وفريدمان 2010م). وفي كثير من الأحيان كانت المنظمات غير الحكومية ووكالات المعونة وحتى النشطاء من الأفراد مسئولون عن إعادة دارفور مرة أخرى إلى الصورة وجذب انتباه الجمهور للأحداث هناك ، مما أدى إلى أن قامت وسائل الإعلام بالتركيز على المساعدات الإنسانية في المنطقة (جريزب 2009م). وعموما، كان هناك المزيد من التغطية للأزمة في الولايات المتحدة أكثر مما كانت عليه في أوروبا (هاينز وفريدمان 2010)، والمزيد من القصص في وسائل الإعلام المطبوعة أكثر من التي تُعرض على شاشات التلفزيون (ايكي 2008م).

تطورت طبيعة التغطية الإعلامية لدارفور من خلال العرض الأولي المبسط حول القبائل. (كامبل 2007؛ ممداني 2007؛ باركس 2009؛ برونيير 2005؛ ويسبور 2008) ولتقليل الاعتماد على الصور النمطية في الحروب الأفريقية (جروبي ودوفال 2012م).

إن تركيز وسائل الإعلام على القبائل في الصراع هي طريقة ماثلة لتلك المستخدمة فيما يتعلق برواندا والتي أسهمت في تشتيت الانتباه وتهميش الأسباب السياسية للعنف من خلال الاعتماد على التفسيرات النمطية التقليدية في الحروب الأفريقية، وقد تم ذلك لجعل الصراع واضحاً ومفهوماً بالنسبة إلى الجمهور الغربي ولكن تبسيط التعقيد الثقافي والسياسي في دارفور كان لصالح الحكومة السودانية التي وصفت الصراع بشكل متكرر بأنه: "يدور حول القبائل بشكل كامل" من أجل نفي تورطها وعدم تشجيع تدخل طرف ثالث (برونيير 2005: 212). وفي وقت لاحق، في حين لا يزال يتم وصف العنف باستمرار بأنه نشأ عبر أفريقيا نتيجة الانقسام الثقافي العربي الأفريقي، وقامت وسائل الإعلام

بوضع سرد ثانويّ يصور هذا الصراع بطريقة سياسية أكثر تعقيداً. في تقييم "جرولي" و"دوفال" (2012: 42-43) ظل هذا السرد الثانوي شيئاً سطحياً من الناحية التاريخية ولكنه نشأ من الاعتراف بأن الأطراف المتصارعة لا يمكن تصنيفها ببساطة باسم "العرب" أو "الأفارقة" وأن هناك العديد من الجهات الفاعلة قد أعلنت الدوافع السياسية. وظلت معظم التقارير تصويرية بدلاً من أن تكون تحليلية وفشلت في طرح أسئلة مهمة أو تقديم تفسيرات دقيقة لما كان يحدث في دارفور (تاتوم 2010م).

إذا كان هناك أي احتمال أن التغطية الإعلامية ستقوم برفع مستوى الوعي حول دارفور أو توليد ضغط شعبي على صناعات السياسات للقيام بالتدخل قد تم تقويضه بسبب بطئه في اتخاذ هذه الخطوة والتضارب الذي حدث لاحقاً. ويستنتج "تاتوم" (2010: 179) أنه "بدلاً من تجاهل الأخبار حول الإبادة الجماعية كما كان الحال في الماضي، فقد حاول الشعب الأمريكي وضع حدًا لها ولم يتم التخلُّ عن دارفور من جانب وسائل الإعلام الأمريكية والشعب الأمريكي، ولكن الحكومة الأمريكية قامت بالتخلي عنها مرةً أخرى." وعندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات بشأن التدخل المسلح، كان دور وسائل الإعلام يعد واحداً من أفضل العوامل وليس بالضرورة أن تكون صارمة حتى عندما تكشف مثلاً للإبادة الجماعية للجمهور العالمي.

النتائج :

إن الإبادة الجماعية هي جريمة ضد الإنسانية في النهاية وأن الرغبة في منع حدوثها هو أمر ضروريّ بالنسبة للنظام القانوني الدولي الذي تم وضعه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك، في حين كانت تجرى اتفاقيات وتنظيم المؤسسات لتحقيق ذلك، فإن فشل هذا النظام والأوصياء عليه عندما تعلق الأمر بوقف الأعمال الوحشية في رواندا ودارفور كثيراً ما يستشهد به كدليل على عدم جدوى النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وقد بحث هذا الفصل في بعض أسباب حدوث ذلك وأظهر مدى صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعريفات والأطر القانونية الدولية حتى عندما ارتكبت أشنع الجرائم

وكشف أيضاً الفشل الملحوظ لوسائل الإعلام العالمية، وقد أثبتت الأدلة من أحداث رواندا ودارفور أن وسائل الإعلام هي أمر أساسي لرفع مستوى الوعي وبناء توافق في الآراء بشأن القرارات التي تتعلق بالتدخل ولكنها ليست العامل الوحيد أو الأكثر أهمية. وكما رأينا في الفصل السابق المتعلق بالتدخل الإنساني، فإن العوامل المرتبطة بالمصالح الوطنية وحقائق الجغرافيا السياسية هي أكثر أهمية في كثير من الأحيان في تحديد قرارات الدول سواء كانت ستجري تدخلاً أم لا - لوقف الإبادة الجماعية الجارية، ومن المثير للاهتمام، أن هذه العوامل تتحكم في الأزمات التي تغطيها وسائل الإعلام: تلك الموجودة في الدول الأفريقية غالباً ما يتم التغاضي عنها من قبل وسائل الإعلام العالمية التي تتمحور حول أوروبا والولايات المتحدة وترتكز عليها بشكل أساسي.

الأسئلة :

- لماذا ينبغي أن نتوقع أن وسائل الإعلام ستلعب دوراً في منع الإبادة الجماعية من الحدوث؟
- ما الأسباب الرئيسة التي تفسر فشل المجتمع الدولي في التدخل في رواندا؟
- ما المجموعات التي ينبغي أن تدرج في تعريف الإبادة الجماعية؟
- ماذا يتعين على المجتمع الدولي القيام به لخلق نظام يمنع الإبادة الجماعية من الحدوث مرة أخرى؟

ملاحظة :

- 1- كان هناك العديد من المشاهير مثل جورج كلوني وميا فارو، أوبرا وينفري وغيرهم لعبوا دوراً فعالاً في لفت الانتباه إلى ما يحدث في دارفور.

القراءات الإضافية :

- Dallaire, R. with B. Beardsley. 2003. *Shake Hands with the Devil: The Failure of Humanity in Rwanda*. Toronto: Random House Canada.
- Flint, J. and A. de Waal. 2008. *Darfur: A New History of a Long War*. London: Zed Books.

- Gourevitch, P. 1998. *We Wish to Inform You that Tomorrow We Will Be Killed with Our Families*. New York: Picador.
- Grzyb, A. 2009. 'Media coverage, activism, and creating public will for intervention in Rwanda and Darfur'. In *The World and Darfur: International Response to Crimes Against Humanity in Western Sudan*, A. Grzyb (ed.). Montreal: McGill-Queen's University Press.
- International Commission of Inquiry on Darfur. 2005. *Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General*. Geneva: UN.
- Power, S. 2002. *'A Problem from Hell': America and the Age of Genocide*. London: Flamingo.
- Thompson, A. 2007. *The Media and the Rwanda Genocide*. London: Pluto Press.
- Totten, S. and P. R. Bartrop (eds). 2009. *The Genocide Studies Reader*. London: Routledge.
- Wheeler, N. J. 2000. *Saving Strangers: Humanitarian Intervention in International Society*. Oxford: Oxford University Press.

المواقع المفيدة :

- www.ictr.org (International Criminal Tribunal for Rwanda)
- <http://endgenocide.org> (United to End Genocide)
- <http://genocidearchiverwanda.org.rw> (Genocide Archive Rwanda)
- <http://voicesofrwanda.org> (Voices of Rwanda)
- <http://combatgenocide.org> (The Combat Genocide Association)
- www.icc-cpi.int (International Criminal Court)

الفصل السادس

اللجوء والهجرة

مقدمة :

إن الموضوعات المتعلقة بالهجرة واللجوء تحشد مستوى هائل من التغطية الإعلامية في جميع أنحاء العالم، وهي الموضوعات التي توفر ساحة للأفكار والقوى السياسية داخل وخارج الدولة على حد سواء، وهي أيضاً مثيرة للعواطف بسبب ارتباطها بالذاكرة التاريخية. على سبيل المثال، أوروبا في عصر التعصب والإبادة الجماعية ضد المجموعات المهمشة (أغاميين بتعبير 2005م)، أو في الولايات المتحدة والدور المهم للهجرة في بناء الدولة (موتومورا 2006). وقد سعت الدول في بعض الأحيان للحفاظ على حقوق الإنسان تجاه مواطنيها أثناء محاولتها في نفس الوقت في تجنب مثل هذه المسؤوليات التي تتعلق باللاجئين، مما أدى إلى قيام بعض المعلقين بوصف سياسات الهجرة باسم الليبرالية "الصفقة الكبرى" (هوليفيلد 1992م).

في حين أنه أمر شائع بالنسبة للسياسيين أن يطالبوا بضوابط أكثر صرامة للهجرة وقد طعن بعض المنظرين على حق أية دولة للسيطرة على الحدود والهجرة (على سبيل المثال كارينز 1987؛ كول 2000). فتح الحدود بشكل كامل قد يبدو أمراً بعيد المنال ومع ذلك فإن مسألة الهجرة تبدو دائماً بأنها سؤال "منتج" بالنسبة للدول الديمقراطية الليبرالية ويخلق معضلات سياسية متعددة، وأحد أسباب ذلك هو أن هذه القضية تمثل التوتر الرئيسي بين القيم الفردية والمجتمعية، أو بعبارة أخرى، يمكن أن تحدد الهجرة الصراع بين الرغبة في مزيد من المساواة داخل الدولة والتضحيات الضرورية المطلوبة لتحقيق ذلك (دوفيرن 1999م).

وهذا يعني أن الهجرة واللجوء تُعدان قضايا سياسية التي غالباً ما تكون على رأس جدول الأعمال السياسي على جميع مستويات النظام السياسي في العديد من البلدان، وأيضاً تعد الهجرة واحدة من أهم القضايا المذكورة عن طريق الناخبين عندما طلب منهم إدراج أهم التحديات التي تواجه الحكومة، ولكن لا يزال هناك فجوة كبيرة بين التصورات والواقع عندما يتعلق الأمر بأنماط الهجرة كما هو الحال في العديد من الجوانب من المناقشات السياسية، وكثيراً ما يُلقى باللوم على نوعية التغطية الإعلامية بسبب هذا التناقض (دافي والفريير - سميث 2014م).

و هذا الفصل يقدم الاتفاقات الرئيسة المتعلقة بحقوق الإنسان ويكشف كيف توضح الخطابات حول الهجرة التوترات المتأصلة في نظام حقوق الإنسان، ويقوم بدراسة كيف تعمل هذه التوترات من خلال وسائل الإعلام عن طريق كشف دور اللغة في عرض الأحداث والطريقة التي يمكن بها صياغة القضية، وتبين دراسات الحالة في قضايا العرض والصياغة من خلال تحليل التغطية الصحفية في المملكة المتحدة لقضايا الهجرة من أوروبا الشرقية وحملة اليوم العالمي السنوية للاجئين التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).

الهجرة واللجوء باسم "الموضوعات الساخنة" :

في عام 2013م في استراليا، أصبحت صور القوارب المليئة بالباحثين عن اللجوء شيئاً محورياً لنتائج الانتخابات العامة للبلاد، وهذه ليست المرة الأولى ، فقد كان هذا الموضوع شيئاً بالغ الأهمية في الانتخابات السابقة أيضاً، أما بالنسبة للعقدين الماضيين في الولايات المتحدة فقد كانت مسألة الهجرة غير الشرعية تؤرق المناقشات السياسية خاصة بعد أن قام "جورج دبليو بوش" بزيادة القوات على الحدود بعد أحداث 11 سبتمبر (الدين 2009م). ولكن هذه ليست مجرد ظاهرة بعد أحداث 11 سبتمبر، فمنذ التسعينيات كانت المجالات الشعبية في الولايات المتحدة تستخدم صورة قوية على أغلفتها التي تصور "الحرب على الهجرة" والتي ساعدت في تشكيل الخطاب الوطني (شافيز 2001). وكذلك كانت الهجرة

قضية سياسية مثيرة للجدل للسياسيين البريطانيين منذ الستينيات واعتبرت بأنها سبب الهزيمة الانتخابية منذ السبعينيات (كروسمان 1977م).

ما الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في هذه المناقشات العامة؟ فقد وجدت الأبحاث أنه من المهم تشكيل المفاهيم العامة للقضية (بومجاردن وفليجنثارت 2009؛ سكيمر 2012؛ سوندرلوند 2007) ولكن هناك أيضاً شروطاً مسبقة لتغطيتها الإعلامية تحددها عوامل اقتصادية محلية وجغرافية محددة (برانتون وودوناواي 2009؛ فرايرجيت 2012م) في حين أن قضايا حقوق الإنسان في المناقشات حول الهجرة واللجوء ولكن بشكل ضمني وليس صريح مع وجود مبررات عالمية ومجتمعية تكمن وراء الحجج الأخلاقية في وسائل الإعلام (بالابانوف وبالش 2010م). وما توصلت إليه عدد من الدراسات هو أن وسائل الإعلام تميل إلى توظيف الخطاب التمييزي الذي يفصل بين "نحن" و"هم" (واداك 2008) وذلك باستخدام الصور النمطية والاستعارات لوصم الجماعات المهاجرة (فيلو وآخرون 2013م). وأيضاً تميل وسائل الإعلام لتبسيط القضايا المعقدة عن طريق الاستعانة بمصادر "الخبراء" وتجميع إحصاءات لكتابة العناوين المثيرة (بالش وبالابانوف 2011م).

وقد أجريت بحوث حول التغطية الإعلامية لقضايا الهجرة في البلدان التي شهدت هجرة لفترة طويلة نسبياً وخاصة أوروبا الغربية والولايات المتحدة، ومع ذلك، لم تكن "الدول المستقبلية" التقليدية هي القضية الوحيدة التي يوجد بها انقسام سياسي، على سبيل المثال، دول جنوب وشرق أوروبا التي أصبحت "دول مرسله" منذ وقت قريب تعاني الآن من تدفقات اللاجئين والمهاجرين لأسباب اقتصادية من منطقة الشرق الأوسط والجنوب العالمي (تتكون من أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وآسيا النامية بما فيها الشرق الأوسط) والأحزاب السياسية القومية مثل "الفجر الذهبي" (اليونان)، "عتاقة" (بلغاريا) و"رابطة الشمال" (إيطاليا) يسعون لاستغلال هذه القضية لزيادة دعمهم، إن وسائل الإعلام لها دور مهم في هذه العملية حيث إنها غالباً ما توفر الدعاية لأحزاب اليمين المتطرف وأيضاً توفر لهم المنصة التي يمكنهم من خلالها تقديم رسالتهم من الخوف بشأن الوافدين الجدد

(إلينز 2010م). ويمكن أن يكون تأثير هذه التغطية كبير جدا في النظام السياسي وإن كان بطريقة غير مباشرة ، في حين أن اليمين المتطرف نادرا ما يفوز في انتخابات البرلمان الأوروبي وبالتأكيد قد أثرت مواقفه تجاه الهجرة والمهاجرين على سياسات الأحزاب الرئيسية (كارفالو 2013). إن المكاسب السياسية المحتملة على المستوى الوطني لا تخلو من المخاطر ، ويمكن لهذه المخاطر أن تسبب ضرراً بالسمعة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، فعلى سبيل المثال، أدت معاملة فرنسا للجماعات العنصرية في عام 2010م إلى إدانة دولية واسعة النطاق باعتبارها سياسة عنصرية وتمييزية (بالش وآخرون 2014م). وهناك تحقيق أجرته صحيفة الجارديان البريطانية في عام 2013م والتي ركزت على محنة العمال النيباليين المهاجرين في قطر فقد أثار هذا التحقيق انتقادات دولية: وحاولت المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الضغط على الفيفا لتجريد البلاد من حقها في استضافة نهائيات كأس العالم لكرة القدم 2022م (بوث 2013؛ بوث وآخرون 2013م). ووجهت انتقادات على نطاق واسع لرئيس الوزراء البريطاني "ديفيد كامرون" بشأن نهجه "المتعصب" حول الهجرة داخل الاتحاد الأوروبي واستخدام "أسلوب الترويع" و"الصور النمطية" بعد انتهاء الضوابط الانتقالية على الرومانيين والبلغاريين في 31 ديسمبر 2013م (باروسو 2014م).

هل هناك حدود؟

هناك طريقة واحدة للتفكير في مجموعة من الأفكار المتعلقة بالهجرة وهي أن تتخيل الحجج المختلفة بين طائفة عالمية وأخرى مجتمعية، وفي النهاية سيقوم العالميون الذين يؤمنون "بالمواطنة العالمية" ربما سيقولون: إنه يجب إزالة الحدود أو على الأقل بشكل جزئي استنادا إلى المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وعلى النقيض ، فإن الليبراليين المجتمعيين سوف يقولون: إنه من المستحيل خلق مجتمعات ناجحة ومتماسكة دون الاحتفاظ بالقدرة على تحديد من هم مسموح لهم البقاء داخل مجتمعاتهم ومن الذين غير مسموح لهم.

وعلى الجانب المتعلق بعدم وجود الحدود في هذه الحجة، رأى مؤلفون مثل "تيريزا

هايتير " أن تشكيل الحدود وضوابط الهجرة هو شكل من أشكال " التفرقة العنصرية الدولية" التي بطبيعتها تقوم بتقويض عدد من حقوق الإنسان (هايتير 2003: 10). وأن استبعاد الكثير من الناس من الحصول على مزايا العضوية في الجزء الغني من العالم هو بطبيعة الحال أمر غير عادل. أما بالنسبة لـ"كارينز" (1987: 252)، "المواطنة في الديمقراطيات الليبرالية الغربية هي النظير الحديث للامتياز الإقطاعي وهي حالة موروثية تعزز بشكل كبير فرص الحياة للشخص ، كما أنه من الصعب تبرير الامتيازات الإقطاعية المكتسبة وتقييد المواطنة عندما يفكر الشخص بهذه المسائل عن كثب، إذ إن الحججة الأساسية للعالمين هي نوع من المساواة: "لا يوجد أي سبب منطقي أو أخلاقي يمنع الأشخاص غير المواطنين (غير الرعايا) أن تكون لهم نفس الفرص والحريات باعتبارهم مواطنين في تلك الدولة" (باجرك ومورس 2005: 27). ولكن هناك أيضا أولئك الذين يعتقدون أن مسألة الحدود هي قضية محكوم عليها بالفشل في أي حال بسبب المسيرة الحتمية للتنمية البشرية ، وترى هذه الحججة أن الحدود المفتوحة "هي نتيجة حتمية على المدى الطويل للعولمة، فضلا عن خيار السياسة لمعالجة أوجه اللامساواة بين الشمال والجنوب والعمل على الجانب الأخلاقي ليكون أساس توسيع النطاق العالمي لحقوق الإنسان" (كيسي 2010: 14).

وغالباً ما يشير أولئك الذين ينتقدون ضوابط الهجرة إلى أن هذه الضوابط لم تكن موجودة لوقت طويل وأن معظمها جديد نسبياً ، ويعتقدون بأنها قد وُضعت لأسباب عنصرية وبالتالي يجب علينا أن لا نقبلها كوضع مستمر ودائم، ويقولون أيضا : إنه لن يكون هناك عواقب وخيمة كما توقع الكثيرون إذا كان لكل شخص الحق في العيش في أي مكان يريد في الواقع، ومن المرجح أن تكون هناك منافع اقتصادية من زيادة التنقل، ويركّز نشطاء "إلغاء الحدود" على ظلم النظم الحالية وقالت : إنه "يبدو أن هناك أسباباً قليلة للغاية لعدم المضي قدما نحو تنفيذ ضوابط أقل صرامة فيما يتعلق بالحدود" (جيل 2009: 112) ومع ذلك، فإن الرأي السائد حالياً هو أن الحدود المفتوحة كلياً هو شيء غير عملي، وكان هناك وجهه نظر تعارض النقاش حول "إلغاء الحدود" وهو ما يبدو الاقتراح البديهي أن الحدود وضوابط الهجرة جاءت لتستمر وتطبق لأنه لا يوجد بلد يمكن أن تتخلى عن

أي جانب من الحقوق التي توفر للدولة صلاحيات مهمة، وقام المنظرون الليبراليون بتقديم الدعم للحجج الأخلاقية لافتين إلى أن هذا النوع من الأنظمة المغلقة هو أمر لا بد منه للدولة لتعمل بشكل صحيح وتقوم بتقديم جميع السلع العامة التي تعود بالنفع على المواطنة (على سبيل المثال راولز 1985: 233). من هذا المنظور، وضوابط الهجرة والحدود تساعد على خلق مجتمعات مستقرة ومزدهرة (على سبيل المثال دوركين 1986: 208). وربما التعبير الأكثر شهرة لهذه الفكرة هو مقولة "مايكل والزر" (1983م) بأن الحدود مغلقة هي شرط ضروري لتحقيق العدالة.

وسنعود إلى هذا النقاش العالمي - المجتمعي حول الهجرة في واحدة من دراسات الحالة في وقت لاحق، ولكن أولاً سنتحدث عن نظام حقوق الإنسان وكيف يمكنه إيجاد حل مناسب لمسألة الهجرة؟ ثم كيف يمكننا أن نسلم بأن الدول لها حق في أن تقرر من يدخل ويقيم في أراضيها، وأن نحافظ في نفس الوقت على الشعور بالطابع "العالمي" عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان؟

البعد المتعلق بحقوق الإنسان: حقوق الإنسان لغير المواطنين :

إن أوضاع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين في كثير من الأحيان تكون معقدة للغاية. وتوضح الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (1951) المصدق عليها من قبل جميع الدول الليبرالية ما هو المقصود بكلمة "لاجئ"، فإنها تنص على أن اللاجئين هم الأفراد الذين تركوا بلادهم التي يحملون جنسيتها بسبب "خوفهم من الملاحقة القضائية أو التعرض للاضطهاد" لأسباب الرأي السياسي أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة وهم غير قادرين أو غير راغبون في العودة إلى بلادهم (المادة 2). وبالتالي، يوضح هذا التعريف ثلاث سمات رئيسة لوضع اللاجئ:

- أولاً: اللاجئ هو شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته .
- ثانياً: اللاجئ هو شخص قد فر من بلاده ولا يمكنه العودة إلى وطنه/ وطنها خوفاً من خطر الاضطهاد.

- ثالثاً: مسألة الاضطهاد يمكن أن تكون بسبب آرائه السياسية أو العرقية أو الدينية أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.

يعكس المفهوم الحقيقي للاجئ المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين صياغة هذه القضية في سياق السنوات الأولى من الحرب الباردة ، واعتبرت الدول الغربية اللاجئين - ليس حتى لأسباب أيديولوجية - كنتاج للقمعية والأنظمة الاستبدادية مثل ألمانيا النازية وبعد ذلك الدول الشيوعية في أوروبا الوسطى والشرقية.

ويمكن القول: إن الحق في الانتقال والحاجة إلى الفرار من الخطر والفقر والاضطهاد، وهناك التزامات واجبة تجاه أولئك الأشخاص للترحيب بهم وتقديم الضيافة للمحتاجين، وكل ذلك يعد شيئاً أساسياً وإنسانياً، ومع ذلك، فإن بنود النظام الرسمي لحقوق الإنسان في هذا المجال هي معقدة للغاية. المادة 13 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: "لكل شخص الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"، في حين أن المادة 13 (2) تنص على "حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده" وتنص المادة 14 (1) على أن: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد." ومع ذلك، فإن حقوق الانتقال ليست مطلقة، وليس هناك حق عام للأفراد للهجرة إلى بلد أجنبي: ولكن لم يتم الاعتراف بشكل صريح لمثل هذا الحق في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان ، ولا يوجد مثل هذا المبدأ في دستور أي من البلاد المستقبلية (هاينز 2010م). وعلى النقيض، فإن القدرة والحق في السيطرة على الدخول والإقامة لغير المواطنين عُدَّت جانباً من الجوانب الأساسية لسيادة الدولة.

ومن المثير للسخرية، أن المبادئ العامة للعالمية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان جعلت هذا الحق في السيطرة على حركة التنقل أكثر أهمية للدول ، فكرة أن كل الناس - بحكم إنسانيتهم - يتمتعون بحقوقهم الإنسانية ، يتضمن التزاماً بمعاملة المواطنين وغير المواطنين بنفس الطريقة، ولذلك، إذا وصل شخص إلى أراضي دولة ليبرالية فمن الصعب على تلك الدولة أن تُنكر حقوقه الإنسانية، وخاصة إذا كان لديه مطالبة فورية أو محتملة للحصول على الجنسية. هذا واحد من ضمن عدة أسباب ، حيث توجد حساسية لدى

الدول بشأن قضية الهجرة وهم حريصون كل الحرص في التأكيد على حقهم في المراقبة والسيطرة على الانتقال إلى أراضيها، فعلى سبيل المثال، كان الحق في المهاجرة إلى بلد أخرى قضية كبيرة في النقاش حول الهجرة في المملكة المتحدة في الستينات، عندما كان جميع مواطني الكومنولث البريطاني (من الناحية النظرية، كما اتضح بعد ذلك) لهم الحق في العيش في بريطانيا (هانسن 2000؛ هيغنز 1973م).

ومع ذلك، فإن النظام الدولي لحقوق الإنسان لا يشمل بعض الالتزامات التي تعني أن صلاحيات الدول في هذا المجال محدودة بطرق مهمة، وتكون حدود الدول خارج الأنظمة الشمولية سهلة الاختراق، على الأقل إلى حد ما، كما في المصالح الاقتصادية للدول الليبرالية لإتاحة قدر من الحركة الدولية، ولكن بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل (المادة 3 التي تنص على الحرية الشخصية؛ والمادة 4 ضد العبودية؛ والمادة 8 بشأن الحق في الانتصاف الفعال؛ والمادة 12 التي تنص على المحاكمات العادلة) ويمكن أيضاً أن يُنظر إليها على أنها تعزز أو تعطي حقاً أكبر في حرية التنقل (هيغنز 1973: 342-343). بشكل عام، وهناك توتر بين حق الدولة في السيطرة على حركة السكان وحق الفرد في حقوق الإنسان والمساواة في المعاملة، ويتجلى هذا بوضوح في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، التي تعلن أن "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده" (المادة 12)، ولكنها لا تمنح الحق في الانتقال إلى أي بلد وتستثنى أيضاً حق غير المواطنين من الحقوق السياسية المتعلقة بالمواطنة (مثل التصويت) وتسمح للدول بمنع حرية التنقل إذا لم يتم توثيقهم بشكل صحيح (فايسبروت 2008: 35).

هذا الوضع يعني أن السياسات التي تحكم الحركة الدولية للأشخاص لديها قدرة خاصة للكشف عن جوانب معينة للدول القومية وخاصة طبيعة الإقصاء والإدماج داخل تلك الدول، وجاءت ردود فعل الدول بلا هوادة في الحد من فرص الحصول على الجنسية وخلق إجراءات معقدة للحصول على الحقوق بناء على حالة الهجرة (موريس 2002). لكن مؤسسات حقوق الإنسان (مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) فإننا في الكثير

من الأحيان نجد أن الأنظمة الوطنية التي تحكم المهاجرين وتنقلاتهم لا تتفق مع حقوق الإنسان الأساسية، والمشكلة هي أنه أمر بالغ الصعوبة بالنسبة لغير المواطنين (طويل المدة ومكلف) للقيام بتحدي الحكومات الوطنية، في حين أنه على مدى الخمسين أو الستين عاماً الماضية اكتسبت حقوق الإنسان بعداً دولياً على نحو متزايد، حيث إنها لا تزال موجودة ويتم حمايتها وتطبيقها على الصعيد الوطني، هذا هو السبب في أنه غالباً ما يكون من الممكن العثور على مدى وحدود هذه الحماية من خلال استكشاف كيف تقوم الحكومات بمعاملة غير المواطنين مثل المهاجرين.

وفي الواقع، فإن كل دولة قومية (ليبرالية أو غير ذلك) تقوم بالتمييز بطرق مهمة بين المواطنين والمقيمين والأجانب (غير المواطنين) في تحديد الحقوق الخاصة بها، المواطنون لهم الحق في الاستفادة بجميع مزايا العضوية في الدولة وهي: الحق في الإقامة وحقوق الرعاية واستحقاقات الدخل وحقوق الرعاية الصحية والتعليم والحق في المشاركة الديمقراطية. ويمكن منح الأشخاص المقيمين بصفة قانونية بعض أو جميع هذه الحقوق، على الرغم من أن بعض المزايا مثل معاشات التقاعد الحكومية، لا تزال خارج متناول أيديهم. وفي حالة الاتحاد الأوروبي - حيث كانت عملية توسيع أو تبادل الجنسيات تجري لعدة عقود - كان يمكن لمواطني دول الأعضاء الأخرى التمتع بمعظم أو جميع حقوق مواطني الدول التي يقيمون فيها، لكن، بالنسبة لمواطني الدول خارج الاتحاد الأوروبي فإنهم لا يتمتعون بهذه الحقوق، وأخيراً، المهاجرون غير الشرعيين أو غير القانونيين (بلا وثائق) لا يتمتعون بأي من الحقوق التي تمنحها الدول لمواطنيها والمقيمين بصفة قانونية، وإنما يتمتعون فقط بتلك الحقوق التي تُعرف باسم حقوق الإنسان الأساسية العالمية، التي تنطبق على كل إنسان بغض النظر عن وضعه، وحتى هذه الحقوق يجب أن تكون مفسرة ومع ذلك، فإن التركيز على الأمن والإقصاء في التشريعات والسياسات يعني أنها تميل إلى أن تكون مفسرة على أضييق نطاق ممكن.

إن الحق في الحياة والحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - الواردة في الإعلان العالمي ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية - هي محور النظام

العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادتان 2 و3 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "يجب حماية حق كل إنسان في العيش بواسطة القانون ولا يجوز حرمان أحد من حقه في العيش عمداً إلا تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة بعد إدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة عليه، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب". ويبدو أن هذه المواد توفر حماية قوية لمختلف فئات المهاجرين؛ ومع ذلك، فإنها لا تزال تترك بعض القضايا مفتوحة للتأويل وأن الدول تستفيد من ذلك، فعلى سبيل المثال، ما الذي يعد "معاملة مهينة وغير إنسانية"؟ هل هذا يشمل الاضطهاد المباشر فقط أو ينبغي أن يكون هناك حساً متعمداً أم تشمل عدم توافر خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية أيضاً؟ وينبغي أن يمنع عودة الناس إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب دون أي استثناءات، ولكن بعض الدول حاولت بعمل اتفاقات مع دول يُشتبه أنها تستخدم التعذيب، وعلى سبيل المثال، حاولت الكثير من تشريعات الهجرة واللجوء في المملكة المتحدة الإسراع في رفض طلبات طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين والحد من فرصهم في الاستئناف، وكثيراً ما نسبت هذه التغيرات لضغط الرأي العام حول هذه القضية، والتي بدورها غالباً ما تستند إلى تقارير غير دقيقة أو مضللة في وسائل الإعلام (فيلو وآخرون 2013). إن إجراءات الاعتقال وطرد المهاجرين هي قضية تثير جدلاً سياسياً، ودرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شرعية الترحيل فيما يتعلق بالمادة 5 (الحق في الحرية والأمن الشخصي) والمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة 12 (الحق في الزواج وتكوين أسرة).

وعلى الرغم من أن هناك نصاً يحدد المحاكمات العادلة، فإن هذا يعتمد على النظام القانوني لكل دولة - على سبيل المثال، الدول التي قد تميز بين القانون الجنائي والهجرة (مع إعفاء قانون الهجرة من أحكام المحاكمات العادلة). ومجدداً، فإن هناك ارتباطاً مع دور وسائل الإعلام في هذه المسألة، إذ إن الطريقة التي يقوم بها الصحفيون بالإبلاغ عن (غالباً) يقومون بتبسيطها) الإحصاءات المعقدة والتقديرات الرسمية المتعلقة بالهجرة يمكن أن تضع ضغطاً كبيراً على الحكومات للحصول على الأعداد الإحصائية (بالش وبالابانوف)

(2011) وهذا يوفر حافزا واضحا للتلاعب والتأمر، فعلى سبيل المثال، نظم الطعون وتفسير الحقوق، وعمليات الاستجواب من قبل موظفي الحدود واتخاذ القرارات العامة فيما يتعلق بالهجرة، إن ديناميكية عملية التوريق هي أيضاً مهمة وجديرة بالذكر في هذا الصدد (انظر أدناه). وأدى كل من قانون مكافحة الإرهاب، وسياسات مكافحة الاتجار بالبشر وتجريم الهجرة غير الشرعية إلى زيادة سلطة الدولة المفروضة على الأشخاص عندما يتعلق الأمر بالإقصاء والاعتقال والترحيل ومنع حقوق الغير، وعلى النقيض من ذلك، كان هناك ضغط شعبي أو سياسي ضعيف جداً لإتاحة المزيد من الحقوق للمهاجرين سواء قانونية أو غير قانونية.

حقوق الإنسان مقابل السيادة :

واحدة من الحجج الرئيسة التي تستخدمها الحكومات وكثيرا ما رددت في وسائل الإعلام، هي فكرة أن كلا من الهجرة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تمثل "تهديدات" لسيادة الدولة، وهذا مما يضع التعقيدات في قضية مبسطة وذلك يرجع إلى القراءة التي عفا عليها الزمن لمفهوم سيادة الدولة، فالافتراض الأساسي هو أن السيادة بطريقة ما مطلقة وغير قابلة للتغيير وتتعلق بالوطنية بطبيعتها، هذه الأفكار يمكن إرجاعها إلى معاهدة ويستفاليا عام (1648م)، والتي تم الاتفاق فيها على استقلال الدول وأن الجهات الفاعلة ذات سيادة، والقوى الأوروبية الكبرى تعهدت بالالتزام بمبدأ السلامة الإقليمية، أما بالنسبة لأولئك الذين يتناقشون حول "سيادة الدولة" فإن هذه الاتفاقيات ترسّخ ترتيب الدول في العالم، وبالتالي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الذي يتبنى مبادئ العالمية - والهجرة الدولية وآثاره المربكة (المفترضة) على الانحياز الإقليمي وتجانس السكان كل هذا فرض تحديات هائلة لسلامة وقوة الدولة القومية (جوبكا 1998م). ونظرت "ياسمين سويسال" (1994م) في قضية الهجرة إلى أوروبا بعد الحرب وتوقعت أن مسألة الهجرة نفسها من شأنها أن تكشف عن نظام ويستفاليا للدول القومية وتدشين حقبة ما بعد الانتماء الوطني.

وبعد مرور عشرين عاما اتضح أن توقع "سويسال" غير دقيق بشكل كبير، إذ هناك تقييم أكثر واقعية للنظام الحديث للحكومة في معظم دول أوروبا يشير إلى أنها بعيدة كل البعد عن الأنظمة الملكية والنظم الإقطاعية التي قامت يستفاليا بحمايتها، وحقوق الإنسان هي إلى حد كبير جزء لا يتجزأ من سيادة الدولة وعادة ما تكون في شكل دساتير (مكتوبة أو غير ذلك)، وغالبا ما تعكس نية المشرعين الوطنيين لحماية الناس من إساءة استخدام السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الدول لا تفكر في التنقلات الدولية للشعب باعتباره تهديدا لوجودها، بل على العكس، فإنها تعتمد بشكل كبير على ذلك لبقائهم وبناء سياساتهم وفقا لذلك، والمشكلة هي أن بعض الأفكار، حتى تلك التي هي غير دقيقة أو عفا عليها الزمن، تميل إلى أن تبقى متوارثة وخاصة عندما تكون قادرة على تصوير ديناميكية معارضة واضحة لـ "الهجرة مقابل الدولة"، إن بساطة هذا السرد يتلاشى عندما ننظر إلى العدد المتزايد من السياسات التي تهدف إلى تشجيع السياحة والبرامج ذات الدرجة العالية من المهارة أو "البرامج المدارة" التي تقوم على جذب العاملين للعمل في قطاعات معينة.

وبالتأكيد فإن هناك فئات كثيرة من الناس في الاتحاد الأوروبي تتمتع بالحق في العمل في الدول الأعضاء الأخرى، وذلك بفضل عملية التكامل، وقد حاولت المفوضية الأوروبية (EC) إعادة صياغة مصطلح الهجرة بتسميته "التنقل" وقد توسعت حرية التنقل لأن الدول الأعضاء قامت بتدعيمها على الرغم من الاحتجاجات الخاصة بهم التي تكون غير مقنعة في بعض الأحيان بسبب وجود إجماع واسع النطاق إلى حد ما بشأن المنافع الاقتصادية لزيادة تنقل القوى العاملة الأوروبية (CEC 2003)، والاتفاق على الآثار الاقتصادية الإجمالية للهجرة بشكل عام في بداية القرن الحادي والعشرين (بالش 2010م). ومع ذلك، فإن السياسات التي تتعلق بالهجرة داخل الاتحاد الأوروبي تبقى صعبة ومعقدة، إذ إن زيادة تدفقات المهاجرين من أوروبا الوسطى والشرقية إلى المملكة المتحدة شهدت تضخماً في عامي 2004 و2007م، وعلى سبيل المثال، تم تصوير ذلك من قبل السياسيين اليمينيين باعتباره تحديا لسيادة الدولة القومية وقدرتها على السيطرة على

من يدخل أراضيها. (بالابانوفا وبالش 2010م) وبالفعل كان هناك تزايد في مكافحة الهجرة والصيغات المتشككة تجاه الاتحاد الأوروبي في جميع أنحاء أوروبا منذ بداية الأزمة المالية في عام 2007 (انظر، على سبيل المثال، ذي إيكونومست 2014م).

وعلى الرغم من هذا، فإن تسهيل الانتقال عبر الحدود إلى جانب التسييس الموازي لأشكال معينة من الهجرة الدولية يشير إلى أن السياسة الحديثة هي عبارة عن تحول للمفاهيم التقليدية للسيادة، وفكرة أن الدول لديها الحق المطلق في السيطرة السيادية على حدودها في أوقات السلم قد أصبحت مفارقة تاريخية (في سياق العولمة المتزايدة) وتعبير بلاغي للسياسيين الذين يحاولون بناء الدعم على أساس المفاهيم التقليدية للانتماء والوطنية.

حقوق الإنسان مقابل الأمن؟ :

واحد من الأسباب الرئيسة للتنازع وإثارة الجدل داخل المناقشات العامة بشأن قضية الهجرة هو أنها تتصل بشكل مباشر وغير مباشر مع هيكل القانون الدولي لحقوق الإنسان - على سبيل المثال، بين الاتفاقات الدولية والتنفيذ الوطني؛ أو بين المفاهيم الشاملة للشخصية الذاتية والنماذج الوطنية للمواطنة، والنتيجة النهائية هي وجود مزيج سياسي قوي، لأنه كما في الأمثلة المذكورة في بداية هذا الفصل فإنها توضح أن هذه القضية تصبح غاية "مسيسة" أو حتى مجرد "عملية توريق" في كثير من الأحيان (بوزان وآخرون 1998)، وهناك مكافآت للسياسيين الذين يتحدثون عن هذه المسألة التي قد تثبت أهميتها. ووفقا لنظرية مدرسة "كوبنهاغن" بشأن "التوريق"، فإن الجهات السياسية الفاعلة يمكنها استخدام موضوع الهجرة للتلاعب بالنقاش العام وتوسيع صلاحياتها، على سبيل المثال، من خلال زيادة القدرة على التنفيذ وباستخدام المصطلحات الخاصة بهم فإنه يمكن توريق القضايا إذا قُدمت على أنها تشكل تهديدا وجوديا لمرجع موضوع معين... وتبرير استخدام إجراءات استثنائية" (بوزان وآخرون 21: 1998م).

هناك تشابه بين نظرية التوريق والصياغة المستخدمة في وسائل الإعلام، لأن كلاً

منها يتوقف على أهمية اللغة في تقديم الحجج حول السبب والتأثير، وعلاقات السلطة. والتوريق يُسلط الضوء على قدرة السياسيين الفريدة، نظراً لمراكزهم وعلاقاتهم بالسلطة، في توصيل الأفكار حول التهديدات وإقناع الجمهور بالحاجة إلى وجود المزيد من الإجراءات الأمنية. وهذا، بدوره، قد يسمح للسياسيين بتحسين التوقعات الانتخابية الخاصة بهم أو بأحزابهم. ومع ذلك، فإن هناك قوات هيكلية أكثر قوة للعمل على هذا، لأن مثل هذه الإجراءات ستؤدي حتماً إلى توسع في سلطة الدولة، فماذا تعني هذه لحقوق الإنسان؟

توضح نظرية التوريق بأن الدافع وراء اتخاذ إجراءات صارمة أو (العمل بحسم) بشأن الهجرة واللجوء يمكن أن يكون شيء مغري جداً، لكنها تقدم أيضاً تحدياً مباشراً لأي نهج يخصص أي موضوع يقوم على أساس حقوق الإنسان، ويتجلى ذلك من خلال العديد من ردود الفعل ضد زيادة التدابير الأمنية - من السياسيين المعارضين، والمهاجرين أنفسهم، أو في كثير من الأحيان المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يسعون إلى حماية حقوق الإنسان، التي كثيراً ما تستخدم لغة حقوق الإنسان باعتبارها حجة مضادة. وخير مثال على ذلك هو رد الفعل عندما قامت فرنسا بطرد العجبر في عام 2010م (بالتشت 2014).

وقد يكون من المتوقع أن بعض الاستجابات الدولية من المرجح أن تعمل وفقاً للغة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، البلدان التي تعرض مهاجروها لسوء المعاملة، وتلك البلدان التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990). ومع ذلك، فإنه من المثير للاهتمام أن نلاحظ أنه في كثير من الأحيان تصبح مخنة العمال المهاجرين مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تستحق النظر فيها ودراستها خارج نطاق الدول المستقبلية والمرسلة، وخير مثال هنا هو قرار البرلمان الأوروبي الذي يدين الحكومة القطرية بعد ظهور تقارير عن مقتل العمال المهاجرين الذين يعملون في مواقع البناء داخل الدولة (البرلمان الأوروبي 2013م).

وخلاصة ذلك، أنه بالرغم من الصعاب وتعدد الصّغ التي واجهت وتواجه جميع الدول المشاركة في الحركة الدولية للشعوب فإن موضوعات الهجرة واللجوء يمكن أن

تكسب الكثير من الأصوات أو العكس ، مما يجعلها مجالاً يتيح لوسائل الإعلام أن تلعب دوراً قوياً، وستناول تحليل هذا الدور في الجزئية التالية:

وسائل الإعلام واللجوء والهجرة :

اللغة والمفاهيم

إن نقطة الانطلاق في أي تحليل حول كيفية عمل رابطة حقوق الإنسان ووسائل الإعلام في مجال الهجرة واللجوء هي أنه: يجب التفكير في اللغة والمفاهيم والتعاريفات. وهناك بعض الافتراضات والمفاهيم الخاطئة التي يمكن أن يتعرض لها هيكل المناقشات، واللغة هي شيء مهم، فعلى سبيل المثال، هناك مصطلحات تُستخدم عادةً مثل "أجنبي غير شرعي" و"طالب اللجوء غير الشرعيين"، ولكن هذه الكلمات هي مصطلحات "انفعالية" تعبر عن وضع موجود مسبقاً في النقاش (اكوف وفيرجسون 2006). وسيجادل العديد أنه لا يمكن للشخص أن يكون غير شرعي: قد يكون لديهم أنظمة مخالفة للهجرة لكنها لا تزال كيانا قانونياً، والقول بغير ذلك يمكن أن يتعارض مع الفهم العام لحقوق الإنسان، لذلك غالباً ما يفضل استخدام مصطلح "المهاجرين غير الشرعيين". وثمة وجهه نظر أخرى: هي أنه من المستحيل نظرياً أن يكون هناك "طالب لجوء غير شرعي" لأن الجميع لديه الحق في طلب اللجوء على أساس التعريف الدولي المصدق عليه "لاجيء" كما هو موضح في اتفاقية جنيف، وفي المملكة المتحدة، يتم تسليط الضوء على الطبيعة المتناقضة لها المصطلح ومناقشته في الاتحاد الوطني للمبادئ التوجيهية للصحفيين التي تحدد قدرته على الإسهام في سوء فهم الجمهور وتعزيز التمييز العنصري (الاتحاد الوطني للصحفيين 2005) وبطبيعة الحال، تنشأ صعوبات لأنه لا يزال هناك مجالاً للدول القومية أن تقوم بتحديد من يطلق عليه "لاجيء" ومن لا يطلق عليه خلال عملية اللجوء. ويمكن للجميع أن يكون له الحق في طلب اللجوء، ولكن الدول تحتفظ بالحق في أن تقرر من هو اللاجئ الحقيقي والذي هو ليس كذلك، ويمكن القول: إنه من خلال اختيار مصطلح "طالب اللجوء" بدلاً من "لاجيء"، فإننا نضع سؤالاً حول صحة الادعاء بأن الفرد يقف ضد الدولة، وبالتالي إعادة تأكيد أو تفضيل دور الدولة باعتباره

الحكم النهائي حول وضع الفرد. وانطلاقاً من هذه الملاحظة الأولية حول اللغة فإن المصطلحات أيضاً مهمة لأنه يمكن أن تحتوي على الأسباب الخفية حول أسباب وآثار الهجرة، وعلى سبيل المثال، يمكننا أن نفترض أن أنماط الهجرة نفسها يكون لها تأثير مباشر على المناقشات العامة وكيفية تعامل وسائل الإعلام مع هذه المسألة، ولكن هذا ليس صحيحاً بالضرورة.

وهناك مصطلحات مثل "الدول المستقبلية" و"الدول المرسلّة" لتصنيف البلدان وفقاً لما إذا كانت بالفعل تقوم بإرسال الأشخاص إلى دول أخرى أم أنها المستقبل الرئيسي للمهاجرين من دول أخرى، إن مفهوم البلدان "القديمة" و"الحديثة" للهجرة يستند إلى حقبة معينة عندما بدأوا في استيراد أو تصدير المهاجرين، ويمكن أن يضاف هذا إلى التصنيف (انظر، على سبيل المثال، فريمان 1995- التصنيف الشهير) وقد تكون هناك فئة أخرى هي أن من بلدان "المرور العابر" (الترانزيت) التي لديها خليط من المهاجرين والمغتربين. من ناحية، فإن وضع أي بلد معينة ضمن هذه السلسلة من خبرات الهجرة له عواقب كبيرة على نوعية النقاش الذي من المرجح أن ينشأ في مجالها العام، وهناك مسألة مألوفة بالنسبة للبلدان المستقبلية، على سبيل المثال، مفهوم "المهاجرين غير المرغوب فيهم" مثل المهاجر الاقتصادي وطالب اللجوء والمهاجر غير الشرعي أو غير الموثق وهو شخص يُشبه أنه يقوم بمحاولة التلاعب بالنظام. ومع ذلك، ينبغي علينا أن نكون حذرين عند محاولة عمل علاقة مباشرة بين أنماط الهجرة والمناقشات المتعلقة بالهجرة. وتشير الأدلة بقوة إلى أن أنماط الهجرة المتصورة (بدلاً من الفعلية) هي الأكثر أهمية في تحديد كيفية تطور النقاش، وبالتالي فإن دور وسائل الإعلام، كموقع رئيسي حيث يحدث التسييس والتوريق، وحيث تبث المعلومات حول هذا الموضوع ومناقشتها وتفسيرها يصبح دوراً رئيسياً. ومثل أية دراسة أخرى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) فإن الإحصاءات تؤكد أن أعداد اللاجئين في البلدان التي يكون فيها نسبة عالية من اللجوء في الأجندة السياسية هي ضئيلة بالمقارنة مع تلك البلدان القريبة من مناطق الكوارث أو مناطق النزاع المسلح، ودائماً ما تُظهر أدلة من الدراسات الاستقصائية في المملكة المتحدة أن

هناك فجوة كبيرة بين الأرقام الفعلية للمهاجرين وتصورات تلك الأرقام بين عامة الناس. (دافي والفريير - سميث 2014).

صياغة الهجرة واللجوء :

هذه النقاط حول اللغة وأهمية "التصور والفجوات الحقيقية" أدت إلى مجموعة كبيرة ومتزايدة من العمل الذي ينتقد بشدة الطريقة التي تعمل بها وسائل الإعلام في صياغة قضايا المهاجرين والأقليات وطالبي اللجوء واللاجئين.. إلخ (بوكانان وآخرون 2003؛ كوهين 2011؛ فيني 2003؛ غرينبرغ وهير 2001؛ كينج أند وود 2001؛ فيليت 2013) وتوضح هذه الدراسات بشكل واضح جداً أن هناك ميولاً لوسائل الإعلام في الإبلاغ عن هذه الموضوعات والتمييز ضد هذه الجماعات وتقديم إقرارات تعتمد بشكل كبير على الصور النمطية. وأحد الجوانب المثيرة للاهتمام المتعلقة بهذا الموضوع أن اللغة الصريحة لحقوق الإنسان لا تكون موجودة عادةً في المناقشات، وغالباً ما تدعي المناقشات أنها تدور حول القضايا العملية مثل التنفيذ، ضغوطات معينة، تدفقات الهجرة، ولكن دائماً ما يكمن وراء هذه المناقشات بعض التمييز، حيث يتم تسمية المهاجرين بـ "المجرمين"، "المتطفلين"، "الطفيليات"، "الاحتيايل من أجل اللجوء"، "غير المهرة" (أو ذوي الكفاءات المحدودة) وما شابه ذلك (على سبيل المثال، انظر بيكالونيت 2003). ودائماً ما يتم استخدام عدد من الأساطير لمناقشة مسألة اللاجئين: أسطورة الأهلية (مؤكد أنها ليست حقيقية)؛ أسطورة التكلفة (تقدمهم على أنهم عبء مالي)؛ أسطورة التكلفة الاجتماعية (تسليط الضوء على الضرر الثقافي الذي يمثلونه على "طريقة الحياة الوطنية") وأسطورة الإجرام (تصورهم كمجرمين أو حتى إرهابيين) (أليا أند بول 2005: 27-28). ومع ذلك، عند تحليل الطريقة التي تمت بها صياغة هذه الموضوعات في وسائل الإعلام فإنها يمكن أن تكون مفيدة في تحديد التمييز الكامن والتحيز ويمكن اتباع نفس المنهج في اكتشاف كيف تقوم الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان بتعزيز المناقشات حول الهجرة.

الإطار الأكثر وضوحاً في النقاش حول الهجرة يتعلق بالتمييز الذي يوجد بين الوافدين الجدد "المرغوب فيهم" و"غير المرغوب فيهم" في حين أنه قد يكون هناك ترحيباً

حارا في ألمانيا للعاملين الأكفاء في مجال تكنولوجيا المعلومات القادمون من الولايات المتحدة أو الهند، ولكن هذا الترحيب يختفي إذا كان الوافد الجديد هو مهاجر اقتصادي من بلد لا يوجد بها اتفاق حول الاعتراف بالمؤهلات، إذا كانوا منخفضي المهارات أو إذا كان طالبو اللجوء قادمين من أفريقيا أو الشرق الأوسط، ومن أين يأتي المهاجرون وكيف يتم تصنيف بلدانهم من قبل الدول التي تستقبلهم؟ وهل كانت هذه القضية أكثر أهمية مما هي عليه اليوم، إن فئات المهاجرين المرغوب بهم وغير المرغوب بهم اعتبرت أنها محاولة لإدارة شؤون الهجرة لصالح الدول القومية بالإشارة إلى أن هناك فرقا حقيقيا في الدوافع وظروف المهاجرين، ومع ذلك، فمن الناحية التجريبية، فإنه من الصعب الإبقاء على هذا التمييز، إذ إن الاختلافات بين أولئك الذين هربوا من الحروب أو الاضطهاد و"المهاجرين لأسباب اقتصادية" أقل وضوحاً بكثير من التشريعات والسياسات التي تشير إلى أن معظم الناس يتنقلون لعدة أسباب ويكون الحرمان الاقتصادي في كثير من الأحيان نتيجة لسوء الإدارة أو التمييز ضد جماعة عرقية أو دينية معينة، وحقيقة أنه تم تجاهل السياق السياسي عند مناقشة قضايا اللاجئين وطالبي اللجوء في وسائل الإعلام يفاقم هذه المشكلة ويساعد على تضليل الرأي العام حول الأسباب وراء طالبي اللجوء، وكما أشار معهد أبحاث السياسة العامة (IPPR) في دراسة استقبال الجمهور التي أجريت في عام 2005م أن " عمليا لم يقم أي مشارك بذكر أحداث مثل الحربين في العراق وأفغانستان كأسباب محتملة للجوء" (ورد في فيلو وآخرون 4: 2013).

البحث في تصوير وسائل الإعلام للاجئين وطالبي اللجوء في لندن الذي أجراه مركز المعلومات حول اللجوء واللاجئين في المملكة المتحدة ينص على:

أنه غالباً ما تعرض الصحف صوراً لطالبي اللجوء واللاجئين تحتوي على اللغة والرسومات والصور، والتي من المرجح أنها تثير مشاعر الخوف والعداء بين قراء هذه الصحف تجاه طالبي اللجوء واللاجئين. (ICAR 2004: 41)

وقد أجرى بحث آخر بواسطة فريق الدعوة لحرية التعبير المادة 19 (بيكالونيت 2003) حول دور وسائل الإعلام في توعية مناقشة السياسة العامة بشأن اللجوء والهجرة

في بريطانيا ، وأكدت الأبحاث على الطبيعة السلبية والعدائية إلى حدٍ كبيرٍ للتغطية الإعلامية، وكانت النتائج الرئيسة هي: عدم الدقة والاستفزاز والاستخدام غير الصحيح للتعريف وأرقام مبالغ فيها بشكل كبير ونقص في السياق والاعتماد على مجموعة قليلة من المصادر ونتيجة لهذه التغطية، فقد وجد الباحثون أن طالبي اللجوء قد شعروا بالغربة والتهديد بعض الأحيان والقلق من "الأجندات الخفية" وعدم القدرة على تقديم شكوى وأنهم في عزلة في المجتمع. وأشارت دراسة أجريت بعد مرور عشر سنوات أكدت استمرار الأنماط التي تم تحديدها في وقت سابق وهي: صحافة عدائية بشكل كبير، التباس في المصطلحات، ندرة أصوات اللاجئين ، واستمر تقديم التقارير غير الدقيقة والمتحيزة في التغطية الإعلامية للهجرة (فيلو وآخرون 2013م). وتم تأكيد آثار هذه التغطية والسياسات التي تشجعها بأنها تؤدي إلى مزيد من عزل ووصم اللاجئين، ولكن أيضا لها عواقب سلبية على استقرار المجتمعات القائمة، ويتوافق مفهوم الصياغة مع حاجة المرسلين والمحررين في اتخاذ القرارات، إذ إن إدراج أو استبعاد المعلومات السياقية والتركيز على جانب واحد فقط من الوضع واختيار المصادر، كل هذا يحدد الزاوية التي تم بها صياغة قصة أو حدث معين والانطباع الذي يتركه لدى القارئ أو المشاهد.

ويتم صياغة هذه الأحداث على أساس تلك القضايا التي - صحيحة كانت أم خاطئة - أصبحت محور النقاش بشأن اللجوء والهجرة في المملكة المتحدة وتتضمن: عدد طالبي اللجوء والطريقة التي يصلون بها إلى بريطانيا، الخسائر المزعومة للسيطرة على الحدود البريطانية، طريقة معاملة طالبي اللجوء واللاجئين بالمقارنة مع المواطنين البريطانيين، الاتهام بأن نظام اللجوء يترك الباب مفتوحاً أمام الهجرة غير الخاضعة للرقابة وغير الشرعية (بوكانان وآخرون 2003). وبالإضافة إلى ذلك، أدى الهلع الأخلاقي حول الإرهاب الذي ظهر بعد أحداث 11 سبتمبر إلى وجود مزيج من الأحكام المسبقة بشأن طالبي اللجوء والمسلمين والمهاجرين لخلق مفهوم "العدو الداخلي" في الغرب ولاسيما في أوروبا متعددة الثقافات (ليكن 2005).

دراسة حالة : التنقل في الاتحاد الأوروبي :

تركز دراسة الحالة الأولى على الهجرة الاقتصادية وحقوق الإنسان في أوروبا، حيث إنها تتضمن الاستخدامات المحددة للصياغة من أجل اكتشاف طبيعة ومدى الكونية في المناقشات العامة حول الهجرة كما أوضحت المناقشة السابقة (انظر أيضا الفصل الثاني)، استخدام الصياغة يسمح لنا بتحليل التغطية الإعلامية بشكل منهجي وأيضاً التغطية الإعلامية لسياسات الهجرة والقرارات السياسية، وعندما يكون ذلك إلى جانب الحجج العالمية والمجتمعية التي نوقشت سابقاً حول الهجرة، فإنه من الممكن الكشف عن هيكل من الأفكار التي تقوم عليها المناقشات، كما يسمح لنا هذا النهج بشرح كيف تستند التغطية بشكل أساسي على الحجج الأخلاقية حول حقوق الأفراد (والتي قد تبدو أن لها علاقة سطحية بحقوق الإنسان).

بحث "بالابانوف" و"بالش" (2010م) في التغطية الإعلامية حول الهجرة داخل الاتحاد الأوروبي في المملكة المتحدة وبلغاريا في السنة التي سبقت انضمام الأخيرة إلى الاتحاد الأوروبي في 1 يناير 2007م. وكان هناك سؤال سياسي واضح إلى حد ما وهو: هل ينبغي على المملكة المتحدة أن تستمر في غلق الحدود أم ينبغي أن تقوم بفتحها؟ كان دور الإعلام مهم جداً هنا، لأن السياسيين هم دائماً حذرين بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة إذا كانت من المرجح أن تثبت عدم شعبيتها أو عدم الموافقة عليها، ومع ذلك، كان هناك فرصة لجميع من هم في النقاش لطرح الحجج المجتمعية والعالمية المؤيدة والمعارضة لإلغاء الترتيبات الانتقالية، وكان من المتوقع أن تقف وسائل الإعلام البلغارية في صف قضية الهجرة وأن تعتمد على نهج "الحدود المفتوحة" بطريقة أكثر عالمية في حين أن وسائل الإعلام في المملكة المتحدة ستكون أكثر تقييداً وأكثر مجتمعية في طريقة تفكيرها، ويسعى الباحثون لمعرفة ما إذا كان هذا هو الواقع في هذه الحالة من خلال تساؤلهم: أي نوع من الصيغ المجتمعية والعالمية قد ظهرت في النقاش العام حول التنقل الأوروبي في المملكة المتحدة وبلغاريا، ومن الذين وضعوا هذه الحجج وكيف تم استخدامها وكيف تختلف عبر البلدين؟ ومن أجل الإجابة على هذه الأسئلة، فقد مر "بالابانوف" و"بالش" (2010) خلال عدد من المراحل.

قبل أن يجرى أي تحليل أو دراسة، فإن هناك حاجة إلى وجود "مجموعة من النصوص المكتوبة" والتي عادة ما يتم جمعها من خلال إجراء بحث على الانترنت لتحديد المواد التي تناقش هذا الموضوع والذي هو محور هذا البحث، وبمجرد إتمام ذلك، يتم تصنيف هذه المواد لاستبعاد أية موضوعات ليست ذات صلة، ومن ثم ترتيبها من حيث "الموضوعات" المختلفة حتى يتم العثور على الموضوع المراد. هذا هو الجزء الأول من التحليل، وفيه يتم تحديد الموضوعات لكل مادة وتسجيلها، وهذا ما ينطبق على المنظور الشامل لهذا الموضوع (إيجاي، محاميد، ناقد،.. إلخ) فيما يتعلق بالهجرة داخل الاتحاد الأوروبي، وأيضاً تسجل المصادر والجهات الفاعلة. ولكن غالباً ما يكون هناك موضوعات متعددة، حيث غالباً ما يكون ضرورياً أن يتم تسجيل موضوعين أو مقالتين، حيث تكون الأولى هي الأكثر أهمية والثانية أقل أهمية، وتحليل المستوى الأول للصياغة أيضاً يتم بعد اختيار المقالات المناسبة، إذ إن درجة ارتباط المقالة بالمناقشات حول الهجرة داخل الاتحاد الأوروبي يمكن أن تكون ضعيفة أو حتى ليست ذات صلة على الإطلاق وفي هذه الحالة فإنه يمكن تجاهلها.

تحليل المستوى الثاني للصياغة هو الأكثر أهمية والأكثر صعوبة، والسؤال هنا يتعلق بالحجج المجتمعية والعالمية التي تدعم مناقشات ضوابط الهجرة، وبعبارة أخرى، على أي أساس تم تبرير وجود الرقابة على الحدود؟ وما الحجة الأخلاقية الأساسية أو المهيمنة التي يتم نشرها من أجل تبرير تلك الأعمال؟ والنقطة الرئيسة هنا هي الوصول لصلب الموضوع (الذي تم تحديده) والوصول إلى الحجج الأساسية التي تتعلق بضوابط الهجرة.

لقد تم تجميع قائمة أولية من الحجج المحتملة من الكتابات النظرية السياسية لتوفير مجموعة من "الصيغ الأخلاقية" التي يمكن بعد ذلك تطبيقها على نصوص وسائل الإعلام. ويقدم بدر (2005م) ملخصاً مفيداً للحجج المجتمعية التي تُستخدم للحفاظ على أو زيادة القيود المفروضة على الحركة الدولية، ويقول: إن هذه الحجج يمكن تلخيصها في خمس أفكار رئيسة (كل منها يظهر في الصيغ الأقوى أو الأضعف). أول واجب تجاه المجتمع الوطني هو أن ترى الحكومات أن لديها التزامات تجاه المواطنين، لذلك إذا كان هناك ندرة في الموارد (غالباً ما يكون هناك) إذن فيجب النظر إلى المواطنين أولاً ووضعهم في الاعتبار.

ونتيجة لذلك، يجب السيطرة على أعداد الوافدين الجدد إلى أدنى حد ممكن ، لأن كلما زاد عددهم كلما قلَّ عدد الموارد والامتيازات التي يتمتع بها المواطنون. وتعرف الحجة الثانية باسم "الحماية الثقافية" وهنا يكمن السبب في وجود ضوابط الهجرة وهو الحفاظ على الهوية الوطنية، والتي يمكن أن تكون مهددة من خلال وصول الوافدين الجدد الذين لديهم ثقافات أو هويات مختلفة، ويتم وصف الحجة الثالثة باسم "الدستورية الليبرالية" وهذه الحجة تدور حول المؤسسات الليبرالية والديمقراطية للدولة والحاجة إلى وجود مجتمع مترابط ومستقر حتى يعمل بشكل صحيح، وبالتالي يمكن لأعداد كبيرة من المهاجرين (الذين قد لا يكون لديهم الحق في التصويت) أن يهددوا النظام الديمقراطي، بينما الحجة الرابعة هي "العدالة الاجتماعية المحلية" وتتضمن مجموعة من النقاط التي ترتبط بالحجة الأولى (حول تحديد أولويات المواطنين). وهنا يتم التركيز على من يستحق ومن لا يستحق المساعدة من خلال نظام الرعاية الاجتماعية، وآثار الهجرة على الصحة الاقتصادية للدولة، وتتعلق الحجة الأخيرة بالأمن، والخوف من أن أعدادا كبيرة من المهاجرين قد تهدد قدرة الدولة على الحفاظ على النظام العام (بدر 2005: 345-352). ومن الجدير بالذكر أنه ليس بالضرورة أن تكون كل هذه الحجج المجتمعية تطالب بإغلاق الحدود كلياً، ففي الواقع، يمكن أن تستخدم بعض منها للمطالبة بمزيد من الهجرة. (على سبيل المثال، عندما يكون الوافدون الجدد هم أكثر ثراءً أو أكثر ديمقراطية من السكان المحليين)، ولكن بصفة عامة فإنهم يعملون للدفاع عن الضوابط القوية للهجرة، وبالتطرق إلى وجهات النظر العالمية، وهناك عدد من الحجج تؤيد "فتح الحدود" والتي سبق ذكرها في هذا الفصل.

ويمكن تصنيف هذه الحجج إلى ثلاث فئات رئيسية، الأولى وهي الأكثر وضوحاً، تستند على الطابع العالمي لحقوق الإنسان الجميع متساوون ، لذلك أي تمييز أو معاملة تفضيلية لشخص ما بسبب وضعه كمهاجر هو شيء غير صحيح، وتستند الحجة الثانية على منطق أخلاقي حيث إن حرية الانتقال إما أن تكون حلاً لعدم المساواة العالمية أو تُسهّم بطريقة أقل لإيجاد طريقة لتعزيز العلاقات البشرية - السلام والوثام أو تعزيز الثقافات والتماسك الاجتماعي المتعدد الثقافات (توملينسون 1999). إن الأنواع المختلفة من

الكونية ترتبط بتقدير الأفراد جميعاً على قدم المساواة فيما يتعلق "بالذات". ويرتبط النوع الثالث من الكونية بتشكيل الهوية - والإقامة اليومية المعتادة أو تقدير "الآخر". هذا المفهوم هو لصالح أولئك الذين يبحثون عن الهوية الأوروبية (كرام 2009م). وباختصار، فإن موقف الكونية يمكن أن يطلق عليه اسم "الحماس" وموقف أولئك الذين يؤيدون القيم والمعايير الأخلاقية يمكن أن يسمى "دوراً فعالاً" وموقف اليومية المعتادة "عادياً" (أونج 2009م).

ومع ذلك، كما هو الحال مع المواقف المجتمعية، كل هذه الحجج يمكن أن تكون ملتوية للحصول على أغراض مختلفة. فعلى سبيل المثال، تستند حجج الذين يؤيدون القيم والنظريات الأخلاقية على افتراضات بشأن الآثار الاقتصادية الإيجابية للهجرة، وإذا كان هناك إجماع على الفوائد الاقتصادية، فيمكن أن يكون هناك تداخلاً بين "القومية الاقتصادية" المجتمعية و"المنفعة" العالمية (هيغنز 2008). وقد يكون هناك إجماع بشأن الفوائد الاقتصادية لتقليل عقبات الهجرة ولكن سيتفقون على ذلك لأسباب مختلفة، الأول سيكون بسبب المزايا التي ستعود على الدولة القومية، والسبب الآخر هو زيادة الرفاهية على الصعيد العالمي.

ولكن كيف تتناسب هذه الصيغ مع الدليل؟ وجد "بالابانوف" و"بالش" (2010م) في عينة من الموضوعات الخاصة بهم أن الغالبية العظمى لم تستخدم إطاراً أخلاقياً من القائمة المذكورة أعلاه: 95 في المائة في العينة الخاصة بالمملكة المتحدة (88 من أصل 93) و81 في المائة في العينة البلغارية (75 من أصل 93). انظر الجدول (1.6) للحصول على قائمة كاملة من الصيغ والأوصاف والأمثلة.

في كلتا الحالتين، تم اكتشاف أن معظم الصيغ التي تستخدمها وسائل الإعلام هي صيغ مجتمعية، ولم يكن هناك الفرق المتوقع بين البلدين، على الرغم من استخدام عدد قليل من الحجج المجتمعية (إحصائياً) في العينة الخاصة بالمملكة المتحدة (76 في المائة، مقابل 72 في المائة لبلغاريا). كانت الاختلافات الرئيسة ليست بين اثنين من الفئات الرئيسة، ولكنها تضمنت الحجج المتعلقة بالأمن العام وهي الأكثر شيوعاً في المملكة المتحدة، فعلى

سبيل المثال، ضمن الصيغ العالمية في بلغاريا كان هناك تركيز أكبر على الشمولية (17 من أصل 28)، بالمقارنة مع التركيز الكبير على القيم والأطر الأخلاقية في التغطية الإعلامية للمملكة المتحدة (17 من أصل 26). وكشف تحليل الاختلافات بين الصحف أن هناك انقساماً واضحاً.. مجموعة على اليمين وأخرى على اليسار.. تلك التي على اليسار هي حريصة على مواجهة حجج المنشورات ذات التوجهات اليمينية، ولكن كان هناك تردد من كلا الجانبين في استخدام الحجج الكونية المطلقة، مفضلين اللجوء إلى الروابط الفعالة بين الهجرة والناتج الاقتصادي.

وأظهرت نتائج التحليل أن وسائل الإعلام قامت بوضع الهجرة داخل الاتحاد الأوروبي بشكل عام ضمن إطار القوميين والحجج المجتمعية، وكان هذا شائعاً في مختلف القضايا، كما كان واحداً من النتائج الأكثر إثارة للاهتمام هو أن هذه الصيغ أو الأطر لا يمكن أن تكون مرتبطة ارتباطاً منطقياً بالمصالح المفترضة للدولة المعنية: حيث كانت الطائفية المجتمعية في الصحافة البلغارية تتم بواسطة "الوكالة" المستوردة (بشكل أساسي من المملكة المتحدة)، ومن المثير للسخرية، أنه عندما كانت بلغاريا تقوم بإرسال المهاجرين كانت تتلقي أفكاراً في نفس الوقت حول تقييد الهجرة في واحدة من البلدان التي يسافر إليها هؤلاء المهاجرون وهكذا، تم عكس أدوار الدول المرسله والدول المستقبلة.

دراسة حالة : المفوضية العليا للاجئين واليوم العالمي للاجئين :

وبالنظر إلى المشاكل العامة مع وسائل الإعلام عندما يتعلق الأمر بقضايا الهجرة واللجوء التي يقوم بقية هذا الفصل بشرحها في الجدول 1.6.

تميل وسائل الإعلام إلى تبني حلولاً غير دولية ، فكيف يمكن أن تصل "رسالة" حقوق الإنسان للاجئين؟ في الوقت الذي تبدو فيه هذه المسألة دون جدوى، حيث إن الناظرين في هذه المسألة ليس لديهم خيار حول هذا الأمر، فهم في أمس الحاجة إلى إيصال رسالة حقوق الإنسان إلى بقية المجتمع لأن المساندة الجماهيرية (من الناحية المالية وغير المالية) أمر جوهري لكل وكالة أو منظمة تعمل في هذا المجال.

الجدول (1.6): الصيغ المجتمعية والعالمية حول الهجرة داخل الاتحاد الأوروبي

الصيغ	الوصف	أمثلة
الطائفة المجتمعية العدالة الاجتماعية المحلية.	يجب السيطرة على الهجرة لتقديم أفضل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والرفاهية للمواطنين.	زاد معدل البطالة بسبب الهجرة وكان هناك ضغط المدارس والمستشفيات والأطباء (صحيفة ديلى ميل، 2 مايو 2006).
الحماية الثقافية.	الحجج العرقية والوطنية للمضوابط للحفاظ على "الثقافة الوطنية".	الهجرة هددت "جوهر مجتمعنا" (دنيفنيك، 15 أغسطس 2006)، "ستنخفض نسبة السكان البيض" (صحيفة الديلى تلغراف، 27 يناير 2006).
الأمن العام.	الهجرة غير الخاضعة للرقابة تشكل خطراً على النظام العام والاستقرار الاجتماعي.	"المهاجرون الذين لا يستطيعون الحصول على وظائف سوف يبقون على قيد الحياة في الشوارع عن طريق التسول والسرقة" (سان، 31 يوليو 2006)
الدستوري الليبرالي.	وهناك حاجة إلى فرض القيود للمحافظة على العمل الديمقراطي للدولة.	"يتم استغلال العمال المهاجرين في عدد من القطاعات. والنقابات بحاجة إلى تكثيف وظائفها، والحكومة يجب أن تفعل المزيد لتطبيق المعايير القانونية (المستقلة، 1 مايو 2006م)
الأولية للمواطنين.	الروابط الخاصة أو الالتزامات التي تتعلق بالدولة القومية على سبيل المثال الممارسات المدنية أو التاريخية (الوطنية) النزاعات / النضالات.	الهجرة غير الخاضعة للرقابة (تسبب البطالة للمواطنين البريطانيين (صحيفة الديلى تلغراف، 18 أغسطس 2006).

الصيغ	الوصف	أمثلة
العالمية الشمولية (الحماس).	حرية الانتقال كجزء من المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان.	إذا كنت ترغب في إنشاء أوروبا متحدة ووضع الشروط والمعايير الاجتماعية، فإنه لا يمكنك فرض القيود (دنيفنيك، 13 سبتمبر 2006).
التداعيات (الفعالة).	الهجرة كوسيلة لتحقيق أقصى قدر من الرعاية الشاملة.	الإيجابية: "الاهتمام المشترك يقتضي بترحيبنا" (المستقلة، 21 أغسطس 2006) السلبية: العواقب ليست فقط سلبية بالنسبة للشعب البريطاني، ولكن بالنسبة للمهاجرين أيضاً الذين يتركون المجال مفتوحاً لاستغلالهم (ديلي ميل، 14 نوفمبر 2006).
اليومية المعتادة (المملة).	الروابط بين الهجرة وأشكال ما بعد القومية لتشكيل الهوية.	"محلات الوجبات الجاهزة تنتشر في جميع أنحاء البلاد" (المستقلة، 11 يونيو 2006)

تنظر دراسة الحالة الثانية في إحدى هذه المنظمات - المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - وتدرس كيف طورت أداة رئيسة في نضالها لإيصال رسالة حقوق الإنسان للاجئين، ويعد اليوم العالمي للاجئين حدث رفيع المستوى على صعيد التواصل العالمي والذي نتج من إحدى الأحداث الإقليمية على نطاق ضيق - يوم اللاجئين الأفارقة - والذي بدأ في عام 1975م من خلال منظمة الوحدة الأفريقية بقرار 398. وتوج نجاح الحدث السنوي الأفريقي كونه من أهم عناصر المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مداولاتها حول كيفية احتفالها بالذكرى الخمسين لاتفاقية جنيف عام 2001م. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 76/55 والذي تم سنه بالاتفاق مع منظمة

الوحدة الإفريقية حيث يتزامن كل من اليوم العالمي للاجئين واليوم العالمي للاجئين الأفارقة، ووفقاً للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن هذا اليوم يعترف ويشيد بإسهام النازحين قسراً في جميع أنحاء العالم.

أما بقية دراسة الحالة فتتطور اليوم العالمي للاجئين وتركز على سنة معينة (حملة العضلات لعام 2012م) لفحص الرسالة الأساسية والنظر في التحديات الرئيسة التي تواجهها المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستخدام الحملات بشكل ناجح من أجل نشر رسالة حول اللاجئين التي تؤكد على حقوق الإنسان.

تطور اليوم العالمي للاجئين: نحو رسالة واحدة؟

مجرد وجود اليوم العالمي للاجئين فإن ذلك يعكس التوازن العالمي وأهمية قضية اللاجئين وطموح المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتكون سمة عالمية حقاً ولكن هذه الاستراتيجية تطورت كثيراً منذ نشأتها عام 2001م. ويوضح تاريخ اليوم العالمي للاجئين الفرص والصعوبات التي ظهرت عند تنظيم حدث إعلامي عالمي كان له صدى على الصعيد المحلي ولكنه أيضاً يظهر كيف لصغر وكالة تابعة للأمم المتحدة يمكن أن يكون لها تأثيراً قوياً بدون أن تحظى بالموارد أو القدرة المتاحة للمؤسسات متعددة الجنسيات.

وكانت هناك مركزية ملحوظة لليوم العالمي للاجئين على مر السنين الماضية، ولكن لم يكن هذا مجرد سبب لتمكين تكنولوجيا الاتصالات نحو مزيد من السيطرة والرقابة من المركز، وقد عظمت أهميتها لتصبح أداة رئيسة للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والآن أصبحت أهم نقطة محورية للمنظمة فيما يتعلق بأنشطتها التقليدية المتعلقة باللاجئين. في بادئ الأمر، كانت لدى الوكالات الحرية في استخدام اليوم العالمي للاجئين، ومع ذلك يكون لهم ما يرونه مناسباً في بلدانهم أو مناطقهم مع الإبقاء على درجة معينة من المرونة، وتتفاوت الأهداف والمهام والقضايا المحددة التي يتم التصدي لها بشكل طبيعي بين مختلف البلدان وعلى مر السنين ولكن في جوهرها كانت تهدف إلى زيادة

الوعي حول قضايا اللاجئين، ويهدف كل من اليوم العالمي للاجئين والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين إلى دعم أنشطة اللاجئين والتشجيع على دعم المزيد من التفاهم لإحياء الهويات الثقافية للاجئين بالإضافة إلى تسهيل الاندماج المحلي، ومواجهة المواقف المعادية للأجانب، والتصورات العامة السلبية والتغطية الإعلامية السلبية في البلدان المضيفة.

كل عام يتم مناقشة موضوع / ملف محدد يدور حوله اليوم العالمي للاجئين: ففي عام 2002م كان التركيز على اللاجئين من النساء، وفي عام 2003م كان على الشباب وفي 2004م كان التركيز على العودة إلى الوطن وفي 2005م كان على الشجاعة، كما كانت فكرة التنظيم ببساطة تعمل على خلق موضوع توافقي وثيق الصلة على الصعيد العالمي يمكنه أن يجشد عدداً كبيراً من الناس، أيّاً من هذه الأعوام لم يكن فيه الكفاية لكي يسمح بالمرونة التي تتناسب مع الناحية الثقافية والجغرافية. ووفقاً لـ لي فوستر 2013م رئيس الفعاليات والحملات وسفير النوايا الحسنة في المفوضية، كان النهج المتبع في السنوات القليلة الأولى أساسياً، حيث تعامل المكتب على الصعيد العالمي مع اليوم العالمي للاجئين دون أي توجيه أو تنسيق مع المقر الرئيسي في جنيف، واستغرق التحول الأبرز حوالي عشرة أعوام عقب اليوم العالمي للاجئين حينها تم اعتماد نهجاً أكثر استراتيجية كجزء من عملية الوسم للمنظمة.

منذ هذه اللحظة الحاسمة تم وضع العديد من الاعتقادات بطريقة تتماشى مع نهج اليوم العالمي للاجئين من ناحية طريقة تنفيذه، وما هي الرسالة الموجهة للجماهير، ويرجع ذلك إلى أنه يتم النظر إلى اليوم العالمي للاجئين بأنه فرصة مهمة لزيادة الوعي بالسمة العامة وتأسيس المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين كسلطة مختصة بالتهجير القسري في جميع أرجاء العالم (فوستر 2013). وقد أطلقت أول حملة رسمية مع رسالة ذات سمة في عام 2011م - المفهوم الأول: وكان ليتم استخدامه من قبل المائة وعشرين مكتباً تابعاً للمفوضية العليا لشئون اللاجئين على الصعيد المحلي، ولكن تم توجيه رسائل محددة للجماهير المحلية، ومع النهج الجديد والالتزام (وإن كانت محدودة) بالموارد أصبح الأمر مرتبطاً بالطلب لقياس وتقييم فعالية اليوم العالمي للاجئين.

ولهذا في عام 2011م أول يوم عالمي للاجئين مع استراتيجية جديدة عالمية ومحلية ومجموعة جديدة من المعايير لمحاولة تأسيس مدى جودة عمل التجربة وإطلاقها، ولا يزال وضع الأولويات على الصعيد المحلي بمشورة من المقر الرئيسي للمفوضية العليا لشئون اللاجئين، ولكن بغض النظر عن طبيعة الأهداف والغايات على المستوى المحلي كان هناك حاجة إلى مستويات أكثر احترافاً، والحاجة استدعت حديث المدافعين باستمرار حول القضايا بنفس الطريقة في كافة مهام المواد الدعائية والتوعية بها (وسائل الإعلام التقليدية أو الرقمية) (المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين 2012b).

معضلات حملة 2012م: تواصل الكونية؟

اتسمت معضلات حملة 2012م باستخدام المشاهير كسفراء (أبرزها إعلان الخدمة العامة من قبل أنجلينا جولي) الاستخدام واسع النطاق لوسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي وتطبيقات الجوال تحت عنوان "حياتي كلاجئ" ونظراً للموارد المالية المحدودة لفريق الاتصالات الاستراتيجية للمفوضية العليا لشئون اللاجئين، أثبتت وسائل الانترنت فائدتها كوسيلة لخفض التكاليف، ومنذ عام 2012م أصبح للمواد نفس المظهر والملمس وعليه ضمان الاتساق والتناسك فيما يتعلق باليوم العالمي للاجئين وتجنب الرسائل المتباينة حول المفوضية العليا لشئون اللاجئين وبعض القضايا بعينها، وفي هذا الصدد، ووفقاً لفوستر (2013م) حققت معضلات حملة 2012م مشاركات أكثر بشكل كبير، بالإضافة إلى وجود تفاهم بين المكاتب المحلية والإقليمية مقارنة بالمشروع التجريبي في عام 2011م.

ومن المثير للاهتمام إلى جانب حملة اليوم العالمي للاجئين قدمت في عام 2012م مجموعة عالمية من الأفكار الواضحة وواصلت حملة المعضلات في الاتجاه الذي بدأت به المفوضية العليا للاجئين قبل بضع سنوات للتركيز على الأشخاص من خلال الاستماع إلى القصص التي مروا بها، وسؤالهم ماذا كانوا سيفعلون وكيف سيتصرفون في وضع مماثل وما هي التغييرات التي سيقومون بها عموماً (UNHCR 2012a). وفي ظل المجموعة الممكنة التي تشمل "انعدام الرحمة" (مولر 1999)، وتصوير المعاناة الإنسانية عن بعد

(روبنسون 2002م) والخطابات العامة لمكافحة اللجوء واللاجئين ضمن السياقات الوطنية في معظم الدول الغربية (بالابانوف وبالش 2010؛ فيلو وآخرون 2013م)، إن صياغة الأحداث بشكل عالمي يهدف إلى الطعن على الإنسانية المشتركة، والتفاعل على المستوى الشخصي ونتيجة لاستفزاز ردود الفعل من الجماهير العريضة، إن الحملة التي تتبنى العمومية والأفكار الشاملة والقضايا المتشعبة بدلاً من تلك التي تحاول مناقشة مجموعة واحدة لديها قدرة أكبر على جذب جمهور عريض وتحقيق أهداف رسالتها، وبالمثل، حيث إن العنصر التفاعلي - يطلب من الناس أن يكون لهم رد فعل وأن يقوموا بعمل شيء (المشاركة، المتابعة، وتحديد الخيار المناسب وهكذا)، بدلاً من مجرد المشاهدة أو القراءة ومن الناحية النظرية، فإن هذا له القدرة على زيادة التأثير، ولكن كيف يمكن قياس هذا التأثير؟

تقييم حملات حقوق الإنسان :

تم اختيار حملة العضلات لعام 2012 بناءً على مهنتها واحترافيتها (فقد تلقت جائزة CareEACA في عام 2013) ولكن إلى أي مدى قامت بتحقيق ما كان ينبغي عليها أن تقوم به؟ من الصعب جداً الإجابة على هذا السؤال، فقد كانت أهداف وغايات اليوم العالمي للاجئين المذكورة في بداية دراسة الحالة واسعة جداً وغامضة، ومع ذلك، فإنه من المهم للغاية أن يكون للمنظمات في جميع قطاعات المجتمع تأثيراً واضحاً، ولكن كيف ستقوم المفوضية العليا للاجئين بعمل ذلك؟ حيث إن مؤشرات الأداء الرئيسة التي استخدمتها تتمثل بشكل أساسي في المؤشرات العددية التي يمكن أن تكون لها نوعاً معيناً من التأثير: عدد المحطات التي عرضت صور لـ "أنجلينا جولي"، عدد المشاهدات لتلك القنوات، عدد الزيارات لموقع الحملة (والوقت الذي يقضونه على الموقع)، كثرة عدد "الإعجاب" على الفيسبوك، مدى التغطية الإعلامية وهكذا. (UNHCR 2012c). وكانت الحملة ناجحة في معظم هذه المؤشرات (UNHCR 2012d) ولكن كيف يمكن للمرء إثبات أن حملة اليوم العالمي للاجئين تقوم بتغيير السلوكيات أو تغير الطريقة التي يفكر بها الناس تجاه اللاجئين؟ أجرت مفوضية شؤون اللاجئين استطلاعات الرأي العام في إحدى عشر من البلدان بعد الحملة ولكنها قررت عدم الإعلان عن النتائج، وقد تكون هذه احتياطات

معقولة لعدد من الأسباب: فمن السهل قياس عدد الزوار للموقع ولكن من غير المرجح أن يكون هناك تغيرات في التصورات والسلوكيات بين عشية وضحاها، فإنها قد تكون خفية ودقيقة، أيضاً، التقنيات اللازمة لقياس هذا النوع من التأثير تعتمد على التحليل النوعي المعقد، مثل التواصل المستمر مع مجموعة عريضة من الجماهير على مدى فترة من الزمن، وهذا، بطبيعة الحال، يتطلب مصادر لجمع البيانات وتحليلها على حد سواء، في الواقع، فإنه أمر مشكوك فيه ما إذا كانت هناك تقنيات كافية أو مرضية لقياس أو تحليل أثر اللقاءات الشخصية التي كانت سمة من سمات حملة عام 2012م.

كان هذا التحدي بالنسبة لمنظمة مثل المفوضية أمراً معقولاً ولا بأس به ، نظراً لعدد من البلدان التي تم تصنيفها في الحملة من خلال مجموعة متنوعة من الفنون والثقافة تستخدم وسائل مختلفة للوصول إلى قادة الرأي وتعمل في اتجاهات رئيسة مختلفة وهكذا. إن مؤشرات الأداء الرئيسة المطبقة لتقييم حملة 2012م هي مؤشرات قوية تشير إلى عدد الأشخاص الذين تم التواصل معهم (UNHCR 2012c, 2012d) ولكن إذا لم يكن هناك تقييم نوعي لهذا التواصل، فإنهم لا يمكنهم تقديم دليل قاطع على المشاركة الإيجابية.

وكما هو الحال مع جميع الحملات الأخرى لحقوق الإنسان، فإن المفوضية ليست قادرة على تحديد الجماهير التي تم التوصل إليها من خلال اليوم العالمي للاجئين بشكل خاص أو كيف كان تأثير الرسالة عليهم؟ هذا السؤال هو أكثر تعقيداً عندما يؤخذ بعين الاعتبار انتشار الأنواع الجديدة من الاتصالات ، وسواء كانت شبكات التواصل الاجتماعي هي أكثر أو أقل قدرة على تغيير تصورات الناس .. فإن هذا يبقى مفتوحاً للنقاش كما تم إجراء بحوث قليلة نسبياً في هذا المجال (أوكازاكي وتايلور 2013). وقد تكون الحملات التكنولوجية ملائمة بالنسبة للذين هم مقتنعون بالفعل قبل أن يسمعوها أو يروا رسالة الحملة. وما الذي تعنيه كلمة "أعجبنى" على الفيسبوك؟ فبالنسبة للبعض، فإن التحول في المفاهيم والتصورات حول ما يحدث هو أمر غير مرجح ، ولكن عندما يكون هناك سلسلة من التحولات التدريجية فإن هذا يؤدي إلى تغيرات جوهرية وأكثر موضوعية على المدى الطويل، وربما أكثر واقعية.

النتائج :

إن الحركة الدولية للأشخاص تسبب تحديات كبيرة للدول عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، أولاً: هناك سياسة الهجرة: هل يجب أن يكون لدي الوافدين الجدد نفس الحقوق التي يتمتع بها أولئك الذين هم بالفعل أبناء المجتمع؟ وإذا لم يكن كذلك، فما هي الحقوق التي ينبغي أن يتمتعوا بها؟ وأيضاً هناك مسألة اللاجئين: حيث حرصت الدول على التوقيع على الاتفاقيات بعد أهوال الحرب العالمية الثانية ولكن الكثير من هذه الدول حالياً لديها مخاوف كبيرة إزاء تكاليف توفير المأوى لأكثر عدد من النازحين المتواجدين في جميع أنحاء العالم. وقد أظهر هذا الفصل كيف أن المواقف التي تُتخذ بشأن هذه القضايا يمكن ربطها بالقيم العالمية لأن جميعها يتعلق بقضايا العدالة العالمية.

كشفت دراسات الحالة عن اثنين من الطرق المتناقضة التي تتضمنها حقوق الإنسان ووسائل الإعلام عندما يتعلق الأمر بالهجرة واللاجئين، حيث أظهرت الأولى أن حقوق الإنسان غائبة إلى حد كبير من المناقشات العامة حول السياسة، ولكن القيم العالمية تلعب دوراً رئيساً في تلك المناقشات، لأن السياسات تحتاج إلى أن تبرر على أساس شيء معين، إذ إن المبالغة في الصياغة المجتمعية بشأن سياسة الهجرة في الصحافة البريطانية تعكس النهج الذي تتبعه الدولة منذ انهيار النظام الاستعماري، وأظهرت دراسة الحالة الثانية أن المنظمات الدولية مثل المفوضية العليا للاجئين يوجد لديها أفكار انفتاحية (كونية) وهو جزء لا يتجزأ من هيكلتها، وتعتمد طبيعة الحال على هذه الأفكار عند محاولة التأثير على النقاش العالمي وإضفاء الشرعية على عملهم، وتشير النتائج إلى حجم التحدي المتمثل في خلق رسالة عالمية بمعنى الكلمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الفجوة الواضحة بين الوعد العالمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وواقع أنظمة وسائل الإعلام الوطنية المجتمعية الحازمة.

الأسئلة :

- ما المشاكل الرئيسية في طريقة تعامل وسائل الإعلام مع مسألة اللجوء؟
- كيف تؤثر الأفكار المتعلقة بالعدالة العالمية على طريقة مناقشة سياسة الهجرة؟

- هل يجب أن تكون المهجرة حق من حقوق الإنسان؟
- يمكن للحملة العالمية لحقوق الإنسان أن تغير الطريقة التي يفكر بها الناس عن اللاجئين؟

الملاحظات :

- 1- <http://mysite.du.edu/~jdonnell/papers/hrsov%20v4a.htm>. There are other, more legalistic, criticisms, however: www.law.harvard.edu/students/orgs/hrj/iss15/kennedy.shtml.
- 2- 'World Refugee Day' at www.unhcr.org.

القراءات الإضافية :

- Alden, E. 2009. *The Closing of the American Border: Terrorism, Immigration, and Security since 9/11*. New York: Harper Perennial.
- Castles, S., H. de Haas and M. J. Miller. 2013. *The Age of Migration: International Population Movements in the Modern World*. 5th edn. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Freeman, G. 1995. 'Modes of immigration politics in liberal democratic states'. *International Migration Review* 29(4): 881–902.
- Hayter, T. 2003. 'No borders: the case against immigration controls'. *Feminist Review* 73(1): 6–18.
- Hollifield, J. F. 1992. *Immigrants, Markets, and States: The Political Economy of Postwar Europe*. London: Harvard University Press.
- Philo, G., E. Briant and P. Donald. 2013. *Bad News for Refugees*. London: Pluto Press.
- Walzer, M. 1983. *Spheres of Justice: A Defense of Pluralism and Equality*. New York: Basic Books.

المواقع المفيدة :

- www.unhcr.org (UN Refugee Agency)
- www.europa.eu/index_en.htm (Official website of the European Union)
- www.migreurop.org/?lang=en (Network of activists and scholars)
- www.migrantsrights.org.uk (UK Migrants' Rights Network)

www.iom.int (International Organization for Migration)

www.compas.ox.ac.uk (UK Centre on Migration, Policy and Society)

www.statewatch.org (Statewatch)



الفصل السابع

حرية التعبير

مقدمة :

إن الاعتماد المتبادل أو الروابط بين مختلف حقوق الإنسان هي موضوع هذا الكتاب، وهذا الأمر يكون واضحاً خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحرية التعبير، وهذا لأنه هو "إطار" الحق الذي يقوم على حرية الرأي الذي يشتمل على العديد من العناصر التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعملية الديمقراطية برمتها، هذا الأمر لا يتعلق فقط بالتحديث أو التعبير بحرية وإنما يدور أيضاً حول التماس وتلقي الأفكار بغض النظر عن حدودها، وأيضاً حول حرية الصحافة التي تعمل بمثابة ضابطٍ مهمٍّ للحكومات وممارسة السلطة والنفوذ، ويلخص "سمولا" (1992م) العوامل الرئيسة لحرية التعبير التي تعد ضرورية للحكم الذاتي الديمقراطي على النحو التالي: وسيلة للمشاركة لخدمة السعي وراء الحقيقة السياسية لتسهيل حكم الأغلبية، لتوفير درجات ضبط النفس على الاستبداد والفساد عن طريق مراقبة ردود فعل الحكومة والسيطرة عليها، وأخيراً، للمساعدة في ضمان الاستقرار من خلال الاستماع إلى أصوات الأقلية، والقضية الرئيسة تدور حول إمكانية تعارض حرية التعبير مع حقوق الإنسان الأخرى، الأمر الذي من الممكن أن يتقبله المنظرون (فريمان 2011).
تقر المادة 29 (2) الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالأمر ذاته:

لا يخضع أي فرد أثناء ممارسته لحقوقه وحرية إلا للقيود التي يقرها القانون فقط لغرض ضمان الاعتراف الواجب واحترام حقوق وحرية الآخرين تلبية للمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي.

وبالتالي فإن حقوق الإنسان الخاصة ببعض الناس يمكن أن تتعارض مع الحقوق الإنسانية للآخرين أو يمكن أن يتعارض حق معين مع حق آخر لنفس الشخص.

كيف يتوافق هذا مع المواقف العالمية المختلفة ووجهات النظر حول دور وسائل الإعلام؟ فبالنسبة للعالميين البارزين، يجب حماية حرية التعبير ضد المطالبات النسبية لمجموعة خاصة من الاستثناءات، مثل أولئك المتدينين الذين يسعون إلى حظر نشر المواد الحيوية (كوهين 2013م). وبالنسبة للأشخاص المتفائلين بأن وسائل الإعلام لديها القوة لتغيير إدارة الحكومة وقدرات الأنظمة الاستبدادية للحفاظ على القيود المفروضة على حرية التعبير يتم اختراقها بشكل متزايد، وذلك لأن قوى العولمة أدت إلى وجود مزيج من تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والهجرة العالمية والنمو في المجتمع المدني الذي يجبر العديد من البلدان المغلقة بأن توسع مجال حرية التعبير، وعلى النقيض، المتشائمون يشيرون إلى أن الدول الاستبدادية لديها دوافع قوية لمقاومة هذه العولمة الديناميكية وأن هذه التطورات تدعم الجهود الحكومية وتقييد حرية التعبير (منظمة حقوق الإنسان 2007م).

ويجادل المتفائلون الجدد لوسائل الإعلام في أن تكنولوجيا اتصالات الجديدة قد زادت بشكل كبير من فرص الأشخاص في ممارسة حقهم في حرية التعبير، وأيضاً فإنها "تجلب قضايا جديدة إلى الصدارة وتعيد تنظيم الولاءات السياسية التقليدية" (نيومان 2001: 317). وبالنسبة للعالميين البارزين فإنهم يرون أن حرية التعبير هي أمر أساسي لمنظومة حقوق الإنسان، لأنها ينظر إليها على أنها الحق الذي لا غنى عنه للتمتع بالحقوق الأخرى. وهذا كثيراً ما يقال عن حرية الصحافة أيضاً. وفي عام 1999م وصف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" حرية الصحافة بأنها "حجر الزاوية لحقوق الإنسان"، حيث إنها تحمّل الحكومات المسؤولية عن أفعالها وتُقَدِّم تحذيراً للجميع أن الإفلات من العقاب هو مجرد وهم (عنان 1999a). ومع ذلك، يرى المجتمعون أنه من المشروع فرض قيود معينة على هذه الحقوق، فعلى سبيل المثال، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو الحفاظ على النظام العام والتماسك المجتمعي.

ويتناول هذا الفصل كيف تُتخذ الإجراءات المختلفة عندما تتعارض حرية التعبير

مع حقوق أخرى مثل التحرر من التمييز أو عندما تتهم بأنها تهدد أو تشكل خطراً على القيم المجتمعية الأخرى، مثل الأمن القومي، وقد تم اختيار دراسات الحالة لتجسيد هذه التوترات، وتركز دراسة الحالة الأولى على نشر رسوم كاريكاتورية للنبي محمد في الدنمارك في سبتمبر 2005 مما أثار تساؤلات حول الحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتمييز، وتدرس دراسة الحالة الثانية ممارسة "لفت الانتباه إلى الأخطاء" من خلال الأمثلة التوضيحية لـ "إدوارد سنودن" من أجل إثبات احتمال نشوب صراع بين حرية التعبير والأمن. أولاً، يجب استكشاف الجذور الخاصة بحق حرية التعبير.

حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان :

يمكن إرجاع جذور المناقشات المعاصرة حول حرية التعبير إلى التقليد السياسي الليبرالي - على سبيل المثال، وجهات نظر "جون لوك" الذي فضل الحد من تدخل الدولة، أو إلى آراء "جون ستيوارت ميل" الذي دعا إلى مفهوم "سوق الأفكار" في أحد أعماله عن الحرية، وقد دافع ميل (1987 [1859]) عن حرية التعبير من خلال أربعة أسس هي:

- قد يتضح أن الرأي المقموع هو الرأي الصحيح.
- حتى لو كان هناك رأي غير صحيح، فقد يحمل جزءاً من الحقيقة وأن الطريقة الوحيدة لمعرفة الحقيقة كاملة من خلال الاستماع إلى الآراء ووجهات النظر الأخرى.
- إذا كان الرأي صحيحاً وحقيقياً بشكل كامل فإنه لا يزال ينبغي أن ينتقد أو يتم الطعن عليه من أجل أن نفهم لماذا هو الرأي الصحيح بدلاً من أن نقبل به بدون أي توضيح.
- فقط من خلال تحدي الحقيقة المثبتة، فإنه من الممكن الحفاظ على رابط حيوي بين النظرية والعمل.

وبغض النظر عن قوة هذه الحجج، فمن المتفق عليه أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً، وليس هناك بلد يضمن ذلك بصورة مطلقة، ولكن هذا يختلف عن الحق في الحياة والحق في التحرر من العبودية والحق في عدم التعرض للتعذيب، فجميعها يُنظر إليها على أنها

حقوق مطلقة ، حيث إنها لا تسمح بأية قيود أو استثناءات أو شروط تقف ضد حقوق أخرى. لا يفترض أن تتجاوز أية دولة هذه الحقوق المطلقة تحت أي ظرف من الظروف، ويعتقد أن الأفكار الكامنة وراءها بأنها تتجاوز كل مفهوم سياسي أو لاهوتي. من ناحية أخرى، يمكن أن تكون حرية التعبير محدودة من خلال فرض قيود قانونية تهدف إلى حماية هدف مشروع محدد، وهناك مثال ربما يكون مبتدلاً (ولكنه فعال جداً) هو الصياح بـ "أطلقوا النيران" في مسرح مزدحم (هي كناية شعبية للخطابات أو الإجراءات التي تتم لغرض رئيسي وهو خلق حالة من الذعر لا داعي لها) وهو فعل يمكن أن يتم المعاقبة عليه بسبب العواقب المحتملة في تعريض الآخرين للخطر (وهذا ما حدث بالفعل) وبالمثل، وعلى وجه العموم فإن حرية تلقي ونقل المعلومات هو أمر لا شك فيه، وعادة ما تعد بعض القيود مشروعة ، فعلى سبيل المثال، المحافظة على الأسرار التجارية أو العسكرية، الاعتراف بأن هناك أنواعاً معينة من التعبير تشكل خطراً على المجتمع، ومع ذلك، فإن هذا يثير تساؤلات حول كيفية تحديد أي نوع من أنواع الخطابات يعد خطيراً أو غير آمن ومن الذي يجب أن يكون لديه السلطة لاتخاذ القرار النهائي ، ومن الذي يجب أن يطبق التقييد وكيف؟.

وفي عام 1946م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى قرارها رقم 59 (I)، الذي ينص على أن: "حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان ... وجوهر جميع الحريات التي كرستها الأمم المتحدة". وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً على الدور الحاسم لحرية التعبير في أساس بناء الديمقراطية: "حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ولتطور كل فرد فيه (ورد في المادة (19) 2008: 2).

ترسخت حرية التعبير كجزء من النظام الحديث لحقوق الإنسان. وتكفل المادة 19 من الإعلان العالمي للحق في حرية التعبير بالقول:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حق اعتناق الآراء دون مضايقة، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أية وسيلة إعلامية بغض النظر عن الحدود.

الميثاق الدولي لعام 1966م الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يفرض التزامات قانونية رسمية على الدول الأعضاء بأن تحترم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وتكفل الحق في حرية الرأي والتعبير في كلمات مشابهة جدا لتلك التي توجد في المادة 19. وتضمن نظم حقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومن المعروف أن كلمة حق هي كلمة متعددة الأوجه ولا تقتصر فقط على الحق في التعبير أو نشر المعلومات والأفكار، وكما رأينا في المادة 19، فإنه يوجد ما لا يقل عن ثلاثة جوانب، هي: الحق في البحث عن المعلومات والأفكار، والحق في الحصول على المعلومات والأفكار والحق في نقل المعلومات والأفكار. فالحق في حرية التعبير يمكن أيضاً أن تمارس في مجموعة متنوعة من الوسائل (من خلال أية وسيلة إعلامية) ودون أي اعتبار للحدود المحلية أو الوطنية أو الإقليمية (بصرف النظر عن الحدود) وهذا يعني أن القانون الدولي يحمي وسائل التعبير، فضلاً عن المحتوى. وهذا شيء مهم بالنسبة لوسائل الإعلام بشكل خاص، حيث يلعب دوراً خاصاً باعتباره المسئول عن الحق العام في حرية التعبير للجميع.

جميع الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه تعترف بأن حرية التعبير تخضع لقيود فيما يتعلق بحقوق "الأخر" والمجتمع الأوسع وهذا بدوره يحث على ضرورة التأكد من أن سلطات الدولة لا يسيئون استخدام سلطتهم لفرض مثل هذه القيود، إذ إن حرية التعبير هي أمر ضروريٌ للديمقراطية، ولكن كما هو الحال مع غيرها من حقوق الإنسان بأنه يجب وضع قيود على الحكومات الديمقراطية من أجل الحفاظ على الديمقراطية نفسها. ويمكن وصف ضمانات حرية التعبير بأنها فرض "قيود على القيود". ونتيجة لذلك، فإنه لا يسمح بفرض قيود على حرية التعبير إلا من خلال القانون، وبشكل عام فإنه يسمح فقط بتطبيق هذه القيود عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، والأمن القومي والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه من المتوقع أن تثبت السلطات أن القيود التي تفرضها هي ضرورية ومناسبة، وهذا يعني أن الحد منها لا يجب أن يفرض بطريقة تعسفية حتى لو كان بموجب القانون وعلى أساس

واحد من الأسباب المنصوص عليها. وكانت المادة 19 (3) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حاسمة جداً بشأن هذه النقطة:

ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المقالة [الحق في حرية التعبير] تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن فقط القيود الضرورية التي ينص عليها القانون:

(أ) لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

في حين يستخدم كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية والميثاق الأفريقي صيغاً مختلفة، إلا أن جميعهم يحتوي على "اختبارات" مماثلة لتحديد شرعية القيود المفروضة على حرية التعبير، وبالتالي فمن المتفق عليه دولياً أن القيود المفروضة على حرية التعبير يمكن أن تُفرض لدعم حقوق الإنسان والديمقراطية، ولكن فقط عندما يتم استيفاء المعايير الشرعية والقانونية والتناسب والضرورة الديمقراطية.

حرية التعبير وحرية الصحافة :

يمكن إثبات أن أهمية وسائل الإعلام بوصفها عنصراً أساسياً لحرية التعبير من خلال ارتباطها مع الحريات الأخرى، أما بالنسبة لمنظمة "فريدوم هاوس" فإن العلاقة بين حرية التعبير وحرية الصحافة واضحة بشكل مباشر، وتعرف "فريدوم هاوس" نفسها بأنها منظمة مستقلة للمراقبة من أجل توسيع الحريات في جميع أنحاء العالم، وأنها تفعل ذلك بشكل جزئي من خلال قياس مدى حرية الصحافة التي توجد في مختلف المحافظات. ومن ثم عمل تقارير سنوية بناء على هذه المعلومات التي تصنف الدول بأنها 'حرة' أو 'حرة بشكل جزئي' أو 'غير حرة'، كما توضح المنظمة أن:

الصحافة الحرة تلعب دوراً رئيساً في دعم ومراقبة الديمقراطية السليمة، وكذلك الإسهام بقدر أكبر من المساءلة والإدارة السليمة والتنمية الاقتصادية... والأهم من ذلك، أن القيود المفروضة على وسائل الإعلام غالباً ما تكون مؤشراً مبكراً

على أن الحكومات تنوي الهجوم على المؤسسات الديمقراطية الأخرى.
(فريدوم هاوس 2013م)

- وتأخذ مؤسسة "فريدوم هاوس" بعين الاعتبار ثلاثة أبعاد محددة ذات أهمية لحرية الصحافة:
- البيئة القانونية (أي: القوانين والأنظمة التي تؤثر على وسائل الإعلام).
- البيئة السياسية (أي: مستوى السيطرة السياسية على محتوى وسائل الإعلام).
- البيئة الاقتصادية (أي: مسائل الملكية والإعانات والرشاوى).

ووفقاً لفريدوم هاوس لعام 2013م، كان مؤشر حرية الصحافة أن 14.5 في المائة فقط من سكان العالم يعيشون في البلدان التي تتمتع بصحافة حرة، وفي ذلك العام، صنفت 63 دولة بواقع (32 في المائة) بأنها "دولة حرة" و70 دولة بواقع (36 في المائة) بأنها "حرة جزئياً" و64 دولة بواقع (32 في المائة) بأنها "ليست حرة". ومن المثير للاهتمام، أن هذا كان أقل نسبة من الدول الحرة منذ إعداد هذا التقرير لأول مرة في عام 1980م، مما يدل على النمط العالمي لانخفاض عدد الأشخاص الذين يتمتعون ببيئة إعلامية حرة، وكان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هم من أسوأ المناطق من ناحية مستوى حرية الصحافة، حيث لم يتم تصنيف أية دولة بأنها حرة، في حين أن أسوأ الدول الفردية المخالفة ضد حرية الصحافة هي كوريا الشمالية وتركمانستان، وأوزبكستان، وإريتريا، وروسيا البيضاء وإيران وكوبا (فريدوم هاوس 2013م).

وبالنظر إلى وظيفة حرية التعبير في الديمقراطيات الليبرالية، فإنه ليس من المدهش أن الحكومات الاستبدادية في جميع أنحاء العالم تسعى إلى تقييد ومراقبة كل من حرية التعبير وحرية الصحافة، على سبيل المثال، في روسيا، غالباً ما يكون الصحفيون هدفاً للتعرض للمضايقات السرية (هاردينغ 2012م). وللأسف يدفع بعض الصحفيين الثمن في كثير من الأحيان، واستمرت الاعتداءات على الحريات الإعلامية في روسيا في أوائل الالفينات (المعهد الدولي للصحافة 2008) بعد عودة "فلاديمير بوتين" للمرة الثالثة كرئيس للبلاد في عام 2012م. وعلى سبيل المثال، صدر قانون في يوليو 2013م يحظر نشر المعلومات حول الشذوذ الجنسي للقاصرين، وجعله شيئاً غير قانوني أن يكون هناك مساواة بين علاقات

المثليين وعلاقات الأشخاص المستقيمة، وبرغم أن هذا لم يجرم أن يكون هناك مثليين في روسيا (كما هو الحال في كثير من دول أفريقيا، على سبيل المثال) إلا أنه يحظر بشكل فعال انتشار المواد التي كانت تؤيد حقوق المثليين وتم صياغة قانون آخر حول الكفر (الكرهية الدينية)، الذي صدر في الشهر التالي، ردًا على الاحتجاجات من قبل فرقة "بانك بوسي ريوت" داخل كاتدرائية موسكو في فبراير عام 2012م. وأتبع هذا تشريعات روسية أخرى ضد 'التطرف'، والتي تم استخدامها لاستهداف الفنانين والصحفيين وتم تطبيقها بشكل انتقائي وبتناجج مختلطة، وباعتباره تشريعاً رمزياً إلى حد كبير (عادة ما يتم صياغته بشكل مبهم جداً)، فإنه تمكن من تهديد حرية التعبير، بينما فشل في نفس الوقت في تحقيق أهدافه المعلنة (فيركوفسكي 2013م).

وقد خاضت الصين تحدياً طويلاً وشاقاً للحفاظ على سيطرة الحكومة على شعبها من ناحية استخدامهم لشبكة الإنترنت، وقامت بذلك من خلال وسائل مختلفة من الحجب والتصفية وتواطؤ الشركات والرقابة، وهذا يعني أنه في حين كان هناك نشاط ضخم على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد ساعد ذلك في توسع بعض أشكال المشاركة السياسية (تشانغ ولين 2014)، ولا يزال المجال العام في الصين تحت هيمنة الموالين للدولة والمؤيدين للوضع الراهن من المواد والتشريعات (لاجيركفيست 2012م).

ومع ذلك، فإن هذه القيود والإجراءات التي تجرى داخل وخارج المحاكم من أجل الوصول إلى إطار قانوني ملائم لحرية التعبير لا تحدث فقط في الأنظمة الاستبدادية، ففي الدول الليبرالية كان هناك تزايد في خطابات الكراهية، ولكن أيضاً كان هناك قوانين لمنع ذلك (بليش 2011). وكان هناك أيضاً حملات عبر الحدود الوطنية تطالب بوجود قوانين لتجريم "خطابات الكراهية ضد المثليين" (بوب 2014م).

حرية التعبير مقابل التحرر من التمييز :

تُعد كل من حرية التعبير والتحرر من التمييز حقوق أساسية في الديمقراطية، إذ إنها ترتبط بحاجة الأشخاص في أن يكونوا قادرين على التعبير عن آرائهم بحرية، وبالتالي

فإنها تعمل على مراقبة وتفقد سلطة الحكومة ، في حين أيضاً تمتعها الكامل بالمساواة السياسية وبالتالي تتمتع بالمشاركة السياسية ، وتنص المادة 19 من الإعلان العالمي أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، في حين تنص المادة 7 على المساواة أمام القانون، وتشمل الحق في الحماية المتساوية ضد التحريض على التمييز، ومن هنا يكمن الصراع المحتمل. ويتعلق التوتر بشكل خاص بما يسمى "خطاب الكراهية" والتساؤلات حول كيف يمكن تعريفه ومنعه مع الحفاظ على الحق في حرية التعبير، وكما يشير جونز (1994: 199-201) "لن يكون هناك أي تعارض إذا تم استبعاد بعض أشكال الإساءة بشكل صريح من الحق في حرية التعبير." وفي غياب مثل هذه الإقصاءات يجب أن يكون هناك نوعاً من القيود على بعض الحقوق المعرضة للخطر، وقد اعتمدت العديد من البلدان نهجاً مختلفة رداً على هذه التوترات ولكن بشكل عام، ولم يتم النظر إلى حرية التعبير على أنها حاجزاً أمام تنظيم الدولة لمنع الخطابات القاسية، وتدخلت القوانين الوطنية والدولية التي تستهدف خطابات الكراهية ومعاقبة الخطباء الذين يجرسون على العنف المباشر أو يتسببون في أضرار متنوعة من الناحية النفسية والاجتماعية والسياسية باستخدامهم "الكلمات الجارحة" (ماتسودا وآخرون 1993؛ فيك 2004م). وتحظر معظم البلدان الخطابات التي تُروِّج إلى التمييز والكراهية أو حتى تلك التي تسبب الغضب والاستياء دون الحاجة إلى دليل على أن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بالسلام، ومع ذلك، فإن النقاش حول ما إذا كان التعبير عن الآراء المتطرفة يجب التغاضي عنه وأنه ذات أهمية خاصة بالنسبة للحركات والأحزاب اليمينية المتطرفة التي تدعو للتعصب العنصري.

وكذلك من المهم أن نتذكر أن أشكال الخطر قد تستخدم لإسكات المعارضين السياسيين، وفي عام 1988م قام البرلمان البريطاني بحظر الإذاعة وأصدر قراراً بأنه غير قانوني أن تقوم شركات التلفزيون ببث أي خطاب لأية "مجموعة إرهابية معروفة". وكان هذا الخطر موجه للحزب الجمهوري الأيرلندي "شين فين" بهدف حرمانهم من ممارسة دعاياتهم، وعندما تم التخلي عن هذا النهج فيما بعد في منتصف التسعينيات والاستعاضة عنه بـ "دبلوماسية الصوت العالي" ، فقد أكد هذا أن حرمان الجمهوريين من التغطية

الإعلامية كان له عواقب سلبية خطيرة بما في ذلك إعاقة مناقشة واحدة من أكثر القضايا الخطيرة التي تواجه المجتمع البريطاني في ذلك الوقت، وتم منع البرامج الإخبارية المحفزة للتفكير من أن تبث في أيرلندا الشمالية، ونتيجة لذلك كانت الأسئلة المهمة حول تكتيكات الشرطة والجيش تغطي بشكل نسبي، ويمكن القول: إن هذا أدى إلى إساءة استخدام السلطة وزيادة تدهور إمكانية المصالحة بين الجانبين في الصراع (أوتس 2008م).

وكان هناك مسألة مماثلة مثيرة للجدل في المملكة المتحدة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي على وسائل الإعلام أن توفر مجالاً للحزب القومي البريطاني (BNP). ويستعرض "أوبراين" (2003: 117) المناقشات التي جرت في صفحات الجارديان في عام 1994م بين "شيموس ميلن" و"بولي توينبي". فقد قال "ميلن" أن الحزب القومي البريطاني ينتهك حقوق نسبة كبيرة من السكان، وبذلك فقد خرج من نطاق حرية التعبير، وأعرب عن قلقه من أن انتشار العنصرية سوف يتزايد إذا سمح للحزب بأن يعبر عن آرائه بحرية، ومن ناحية أخرى، زعمت "توينبي" أن الحظر الخاص بالحزب القومي البريطاني سيشكل سابقة خطيرة في المستقبل بحيث سيتم إسكات أية جماعات (يسارية أو يمينية) إذا لم تتوافق مع المعايير المحددة، وطالبت بمعاودة البث ونشر الآراء المختلفة التي يمكن أن تكون غير محبوبة والإيمان بالعقلانية الإنسانية حتى نراهم على حقيقتهم بدلا من فرض الرقابة عليهم ومحاولة التخلص منهم، حيث من المحتمل أن يستمروا في مهاجمتهم دون رادع. وكانت حجتها أن فرض الحظر والرقابة يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية مما يجعل التعامل مع أولئك الذين يعبرون عن وجهات نظر متطرفة وتحديدهم هي طريقة أفضل من محاولة القضاء عليهم من خلال القمع.

وبعد خمسة عشر عاما، وتحديداً في أكتوبر عام 2009م، قررت الـ"بي بي سي" دعوة "نيك غريفين" زعيم الحزب القومي البريطاني في برنامج "كويتشن تايم" وقد أثار هذا القرار الرأي العام والنقاش السياسي في المملكة المتحدة ووضح مدى صعوبة التغلب على هذه التوترات. وقد بررت الـ"بي بي سي" موقفها من خلال الإعلان أن الجمهور له الحق في:

سماع مجموعة كاملة من وجهات النظر السياسية والاستماع إلى أعضاء آخرين من الجمهور، ووضع تلك التصورات تحت الاختبار ومن ثم تشكيل استنتاجاتهم الخاصة، وفي حال تم استثناء أي طرف من المشاركة في البرنامج بتأييد شعبي واضح، فإن ذلك سيكون بمثابة تحجيم الحق العام (تومسون 2009)

خطاب الكراهية :

مصطلح "خطاب الكراهية" هو مصطلح أمريكي ، اكتسب شهرة عالمية.

فهو يصف فئة تمثل إشكالية من التعبير والحريات ذات الصلة مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات، التي تنطوي على الدعوة إلى الكراهية والتمييز ضد الجماعات على أساس العرق أو اللون أو المعتقدات الدينية أو الميول الجنسية، أو أي وضع آخر. (بويل 2001:489)

وفي هذه الحالة يوجد مثال على خطاب الكراهية وهي الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا في عام 1994م عندما دعا مذيعو المحطة الإذاعية "ليبر دي ميل كولين" شعب الهوتو بقتل جيرانهم من شعب التوتسي (انظر الفصل الخامس).

وعلى الصعيد الدولي، قامت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتعريف "خطاب الكراهية" وقامت بحظره (على الرغم من أنه لا يصنف على أنه جريمة):

- 1- تحظر أية دعاية للحرب بموجب القانون.
- 2- تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تُحرض على التمييز أو العداوة أو العنف.

وفي الآونة الأخيرة، ألزم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية عام (2003م) الدول بأن تتخذ تدابير حظر نقل الرسائل العنصرية وكراهية الأجانب من خلال أنظمة الكمبيوتر.

وأصبح مبدأ حرية التعبير جزءاً حاسماً من الحرب الباردة عندما كانت هناك اختلافات كبيرة بين مواقف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وأوروبا، وكثيراً ما قدمت الولايات المتحدة نفسها ليس فقط بوصفها المدافع عن حرية التعبير، ولكن بوصفها البلد التي لديها أقوى حماية قانونية لحرية التعبير ويرجع ذلك إلى حقيقة أن هذا هو المنصوص عليه في التعديل الأول للدستور الأمريكي، بينما أخذ الاتحاد السوفيتي الموقف المعاكس، في حين أخذت أوروبا ما يمكن وصفه بأنه الموقف المحايد، وبعد انتهاء الحرب الباردة واصلت الولايات المتحدة متابعة المسار الذي يميزها عن بقية العالم، وقد انتقدت دولياً لتفضيل حقوق المتحدثين بدلاً من حماية الذين هم مستهدفين من خطاب الكراهية (فيك 2004). ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة لا تتعارض بشكل كبير مع الدول الأخرى حول ما إذا كان خطاب الكراهية يجب السيطرة عليه والحد منه، وإنما حول أفضل طريقة للرد على مثل هذه الخطابات وإلى أي مدى ينبغي قمعها بموجب القانون واللوائح الحكومية وما هي التكلفة المقبولة من ناحية الحد من حرية التعبير (بويل 2001)؟

كان موقف الولايات المتحدة بحظر الخطابات هو بسبب أن محتواها يضر أولئك الذين يمنعون عن التعبير عن آرائهم أو عمل خطابات، وأيضاً يعد هذا النوع من الحظر هو دعم الدولة (أو معارضة نشطة لوجهات نظر أو أيديولوجيات معينة) (دونلي 2013). وفقاً لذلك، في عام 1992م، عندما قامت الولايات المتحدة بالمصادقة على الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي فيه تنص المادة 20 (2) على قوانين وطنية ضد "الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" ولكن كان هناك تحفظاً: وهو أن "المادة 20 لا تجيز أو تتطلب تشريعات أو إجراءات أخرى من قبل الولايات المتحدة التي من شأنها تقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات التي يحميها الدستور وقوانين الولايات المتحدة" لذلك، رفضت الولايات المتحدة أي قيود تشريعية على حرية التعبير المسيئة التي لا تتضمن محتوى محايداً.

ولقد قدمت الولايات المتحدة أيضاً تحفظات على اتفاقية دولية أخرى تتعلق بخطاب الكراهية: وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اتفاقية

العراق) عام 1969م. وتشترط هذه الاتفاقية أن تقوم الأحزاب ليس فقط بمنع العنف والتحريض على العنف ولكن أن "تعلن أن كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية بأنها جريمة يعاقب عليها القانون" (المادة 4 (أ)). كما تقضي بحظر المنظمات العنصرية وتُعدها غير شرعية وتجّرم الانضمام لأي من هذه المنظمات. في الواقع، تحاول المادة 4 التأكيد بأنه في أي صراع بين حرية التعبير والتحرر من التمييز، فإنه ينبغي أن تعطى الأولوية الأكبر إلى التحرر من التمييز عندما يتعلق الأمر بالعنصرية، وبالتالي توصلت الولايات المتحدة إلى تسوية وهي أن التحريض على العنف هو أمر محظور قانونياً. ولكن لا يزال هناك خطابات كراهية مستمرة، وتعكس هذه الاتفاقيات المكانة التاريخية المهمة التي احتلتها حرية التعبير بين الحقوق الإنسانية والدستورية، فضلاً عن التاريخ القانوني القديم الذي يسمح بخطاب الكراهية في البلاد.

وبالطبع، لا يزال بعض النقاد يقولون: إن بعض الأفكار مثل التصريحات بأن بعض الأجناس والأعراق هم أفضل من غيرهم من الناحية الوراثية وهو بطبيعته أمر سيئٌ ولا يمكن إنكاره وينبغي أن يتم حظر هذه الأفكار، والبعض الآخر يقول: إن خطابات الكراهية تتطلب اهتماماً من الدولة لأنها يمكن أن تسبب أذى نفسياً كبيراً، لأن حماية التصريحات العنصرية والتمييز الجنسي أو كراهية المثليين لا ينبغي أن تأتي على حساب المحافظة على المساواة في المجتمع (في التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي)؛ بأن أي مكاسب لحماية مبدأ حرية التعبير (بالنسبة لأولئك الذين يختارون استخدام خطاب الكراهية) تفوق الأضرار الناجمة عن خطاب الكراهية على ضحاياه، وأن حماية الرسائل المناهضة للديمقراطية والمتطرفة سياسياً لا تخدم أي غرض مفيد في الحفاظ على تعزيز الديمقراطية (دلغادو وستفانشتيتش 1997؛ فرالي ودومان 2011: 161-163؛ فيك 2004م). ومع ذلك، قال معلقون آخرون رداً على هذه النقاط، بأن موقف الولايات المتحدة كان مستديماً لأنه في حين أن أهداف خطابات الكراهية قد تكون مؤذية إلا أنها محمية قانوناً ضد العنف (دونلي 2013a).

وفي أوروبا، كان أبرز مثال على تقييد خطاب الكراهية هو تجريم بعض أشكال "التحريفية" التاريخية من خلال سن قوانين التعامل مع إنكار الهولوكوست، وقد صيغت

هذه القوانين وسط مخاوف استمرار معاداة السامية ، ورداً على أهوال الحرب العالمية الثانية. وقد اعتمدت كل من بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، إسبانيا، سويسرا والنمسا جميع التشريعات التي تهدف لتجريم التقليل من شأن أو إنكار الحقائق التاريخية للمحرقة أو تبرير الإبادة الجماعية النازية، وقد انتشرت هذه القوانين في التسعينات وقامت منظمة حقوق الإنسان (73: 2007) بتوضيح أنه كان الخطاب بياناً سياسياً ضد معاداة السامية أكثر من كونه ردّاً على أي احتمال حقيقي للتحريض على الإبادة الجماعية في أوروبا الغربية، إذ إن التهميش المتزايد لأولئك الذين ينكرون أحداث المحرقة النازية قد يكون الدافع لسن مثل هذه القوانين ومع ذلك، فقد أظهرت استمرار أهميتها من خلال المواقف البارزة مثل الأحكام الصادرة بشأن خطابات الكراهية والتحريض على العنف من خلال تصريحاته المعادية للسامية، فعلى سبيل المثال، تم تغريمه لوصف إحياء ذكرى المحرقة بأنها "ذكرى إباحية".

ومن الجدير بالذكر أن أحكام خطابات الكراهية الأولية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تم مناقشتها في سياق كانت فيه ذكريات المحرقة لا زالت جديدة. وكان القصد هو إثبات أن خطابات الكراهية كثيراً ما تكون عاملاً أساسياً في تسهيل العنف وحالة التمييز ضد الأقليات حتى لو لم تكن تمثل التحريض المباشر، وفي حين تلاشى النظام النازي تم تهميش هذا المنطق تدريجياً ، ولاسيما في أوروبا مع إعطاء الأولوية لزيادة المساواة الاجتماعية.

ويبدو أن القوانين والملاحظات القضائية لخطاب الكراهية في كثير من الأحيان تركز على الحد من محتوى معين بغض النظر عن السياق، وبدا من الصعب تحليل النقاش حول هذه المسألة، ولكن الأمر البغيض هو أنه كان هناك احتمال أن يحدث تحريضاً على العنف أو أي عمل إجرامي آخر من قبل أطراف ثالثة. (منظمة مراقبة حقوق لإنسان 2007:70)

دراسة الحالة الأولى التي تناو لها هذا الفصل حول الرسوم الكاريكاتيرية الدنماركية المثيرة للجدل تسلط الضوء بشكل كبير على التوترات بين هذين التفسيرين: التفسير الأول:

هو أن خطاب الكراهية هو عامل محفز للأعمال إجرامية، بينما التفسير الثاني : أن خطابات الكراهية تشكل تهديداً للكرامة الإنسانية.

حرية التعبير مقابل البقاء على قيد الحياة / الأمن :

تُعد مطالب الدول للحد من حرية التعبير أمراً مهماً عندما يكون هناك تهديد للأمن القومي، الأمن القومي الذي هو قيمة اجتماعية بالدرجة الأولى، وهو الشيء الذي تقوم عليه حماية جميع حقوق الإنسان بل وطريقة الحياة بأكملها، وهكذا فمن المسلم به عموماً أن هناك ما يبرر بعض القيود على حرية التعبير لحماية مصالح الأمن القومي، إذ إن حجب المعلومات العسكرية من الصحافة، وزيادة مراقبة الأشخاص المشتبه بهم، والحد من الانتقادات الموجهة لجهود الحرب جميعها تمارس من قبل الحكومات وتبرر على أساس أنها تقوم بحماية الأمن القومي (فراي ودومان 2011م) وفي الولايات المتحدة، ويعد قانون الفتنة الذي صدر عام 1798م كأول جهد حكومي كبير للحد من حرية التعبير لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، وبعد ذلك قامت إدارة لينكولن بالحد من حرية التعبير خلال الحرب الأهلية (1861-1865م) ووضع إدارة ويلسون من قانون التجسس وقانون الفتنة في عام 1918م والتي كان لها تأثير مائل، وتم فرض القيود على حرية التعبير خلال كل من الحربين العالميتين الأولى والثانية من خلال التشريعات والتوجيه المباشر للصحفيين حول حدود الإبلاغ الآمن من خلال التعاون الإعلامي التطوعي أو من خلال الرقابة الذاتية، وقد حدث هذا في بريطانيا وألمانيا ودول أخرى بالإضافة إلى الولايات المتحدة (كاروثرز 2011؛ غرابر 2003). وكانت حرية التعبير تقع تحت التهديد بصورة دائمة خلال الحرب الباردة في البلدان على جانبي الانقسام الأيديولوجي، كما كان هناك المزيد من التحديات منذ هجمات 11 سبتمبر.

ومن الناحية التاريخية فقد استخدمت "مصالح الأمن القومي" في جميع أنحاء العالم مرارا وتكرارا لتبرير القيود غير المبررة على حرية التعبير والمعلومات، ولا تزال هذه الممارسة مستمرة حتى يومنا هذا. إذ إن محاولات الدول لتحقيق التوازن بين حقوق

الإنسان الفردية والأمن الوطني يمكن أن تنحرف نحو إضعاف المبادئ الأساسية للمجتمع الديمقراطي الليبرالي، وبالتالي إضعاف المبادئ التي كانت محمية في المقام الأول (جونز وهوارد-هاسان 2005م). وتفرض العديد من الدول قيوداً جنائية على صنع التصريحات التي تهدف إلى زعزعة الأمن القومي، ولكن الحالات التي تستند على تلك القيود هي نادرة نسبياً في الدول الديمقراطية الليبرالية التي عادة ما تكون مثيرة للجدل، ومع ذلك، فإن هذه القيود هي أكثر شيوعاً في الدول القمعية، حيث يمكن استخدامها لقمع المعارضة السياسية والصحفية الناقدة، وتقريباً في جميع الدول التي تكون فيها حرية الحصول على المعلومات هي حق يكفله القانون، ويكون هذا الحق محدوداً فيما يتعلق بالأمن القومي بصورة عامة (مندل 2003: 5). ويمكن أن يكون هذا واضحاً إلى حد ما في بعض الأحيان، لأنه من الواضح أن المعلومات تتعلق بالأمن القومي وسريته التي لا يوجد خلاف عليها. وعلى سبيل المثال، التفاصيل التنفيذية للهبوط الشاطئي (عندما غزت قوات الحلفاء شمال فرنسا عن طريق الهبوط على الشاطئ في نورماندي) في الحرب العالمية الثانية، وفي الغالب فإنه ليس واضحاً ما يشكل "الأمن القومي" ويمكن أن يخضع لتفسيرات واسعة جداً من قبل الحكومات، إلى الحد الذي يصبح فيه ليس أكثر من مجرد "رمز غامض" (ولفرز 1962م) أو "مفهوم غير متبلور" (فرالي ودومان 2011: 96).

وعلى حد قول بوزان (1983: 4) "لا يزال الأمن القومي مجرد تصور ضعيف وتعريف غامض، ولكنه مفهوم سياسي قوي" لأن:

بالنسبة لممارسي سياسة الدولة توجد أسباب مقنعة للحفاظ على غموضه الرمزي ... وهناك وفكرة غير محددة تتعلق بالأمن القومي توفر مجالاً لاستراتيجيات تعظيم السلطة للنخب السياسية والعسكرية، وذلك بسبب وجود نفوذ كبير على الشؤون المحلية التي يمكن الحصول عليها من خلال انتهاكها. (بوزان 1983: 9)

ولم تتمكن أي من الهيئات الدولية المكلفة بتفسير وتطبيق مختلف معاهدات حقوق الإنسان على توفير تعريف مقبول لـ "الأمن القومي"، وهو الشيء الذي يزيد من تفاقم المشكلة، وهذا يعني أن هناك توجيهات قليلة ذات مغزى يمكن أن تكون قد حُدّت من

نطاق تطبيق المصطلح، وبالتالي وضعت العديد من التفسيرات الوطنية (كوليفر 1998م). ونظراً لهذه الصعوبات، كيف يمكننا تقييم شرعية القيود المفروضة على حرية التعبير على أساس الأمن الوطني؟ ونقص المعلومات، فضلاً عن عدم قدرة غير الخبراء (مثل القضاة) لقياس موضوعية - أو حتى فهم - مستوى التهديد للأمن القومي، وهذا يجعل من الصعب بناء آليات رقابة فعالة، وأيضاً يضاف إلى هذا التحدي مجموعة هائلة من التهديدات والمصادر الخاصة بها: فهناك فرق كبير بين تقييم الدعاوى بشكل مستقل والتي سيؤدي تطبيقها إلى خطر على النظام العام وبين تقييم المخاطر التي يتعرض لها الأمن الوطني من قبل دولة أخرى، مثل العراق، على سبيل المثال (مندل 2003؛ المادة 19 ND). أيضاً، على عكس معظم مناطق التي يوجد بها قيود على حرية التعبير، فإن طبيعة المصالح المشروعة هي معرضة للخطر، أي أن طبيعة الدولة السياسية تجعل من الصعب فصل السياسة عن تقييم التهديدات، هذه الصعوبات يمكن أن تؤدي إلى أن يتم استخدام ادعاءات زائفة حول الأمن للحد من حرية التعبير لدوافع مبهمه، وأحياناً تستخدم الشرعية كستار السرية الذي يحيط بشؤون الأمن القومي ولكنها تزيد فقط من هذه المخاطر، وهذا يعني أن المحاكم ومنظمات حقوق الإنسان وغيرهم في كثير من الأحيان يضطرون إلى الاعتماد على أدلة ظرفية أو عرضية (المادة 19 ND). فعلى سبيل المثال، ادعت السلطات الأمريكية والمملكة المتحدة أن لديها الأدلة التي تثبت أن العراق تمتلك أسلحة الدمار الشامل ولكنها رفضا الإعلان عن هذه الأدلة للجمهور أو حتى لمفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة على خلفية الأمن القومي، ويمكن أن نجد دليلاً على التوتر العميق القائم بين حرية التعبير والأمن الوطني في المادة 19 من مبادرة عام 1995م (الحملة العالمية لحرية التعبير). أدى ذلك إلى الاستعانة بـ 37 خبيراً دولياً في "جوهانسبرغ" لصياغة مجموعة من المبادئ بهدف الحفاظ على حماية كافية لحرية التعبير وحماية حق الحكومات للحد من هذا الحق عند الضرورة من أجل المصالح المشروعة للأمن القومي، وفي الوقت نفسه، تم قبول مبادئ "جوهانسبرغ" المتعلقة بالأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات عام (1995م) باعتبارها المعايير النهائية لحماية حرية التعبير في سياق قوانين الأمن الوطني، فهي تُعرف

بكونها "شرعية" فقط لتلك القوانين التي تخص "مصلحة الأمن القومي" والتي لديها هدف حقيقي وتأثير واضح لحماية وجود الدولة أو سلامة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو قدرتها على الاستجابة لاستخدام القوة أو التهديد بها. وتسلط مبادئ جوهانسبرغ (المادة 19 1995) الضوء على أربع نقاط مركزية:

- يجب على الحكومات والمسؤولين أن يتحملوا الانتقاد السلمي والدعوة إلى التغيير الدستوري.
 - يجب أن يسمحوا بالوصول إلى المعلومات حول العمليات التي تقوم بها الحكومة في المصلحة العامة.
 - يجب أن يسمحوا لوسائل الإعلام أن تقدم تقريراً عن الصراعات المسلحة.
 - يجب على الحكومات التي تقيد إجراءات ضمان الحقوق لأسباب أمنية ووطنية أن تكون قادرة على أن تظهر ليس فقط أن أي قيود هي شيء ضروري، ولكن يجب أيضاً أن تصرح بأنها لا تنتهك الالتزامات الأساسية للإجراءات القانونية.
- وهكذا، سعت المبادئ لتوضيح هذه النقطة بأن الرقابة لا يجب أن تُستخدم لحماية الدولة ضد الحرج والاضطراب الصناعي والتعرض للمخالفات والانحراف الأيديولوجي والتعرض للفضائح في الجرائد.

هل ظهر عهد جديد من حرية التعبير عقب أحداث 11 سبتمبر؟ :

كان لأحداث 11 سبتمبر تأثير قويٌّ على حرية التعبير في جميع أنحاء العالم مع تزايد القيود عليها استناداً إلى الأمن القومي. وقد صاحبت ردود الأفعال على الهجمات الإرهابية آليات ما قبل أحداث 11 سبتمبر لإنتاج موجة جديدة من التهديدات لحرية التعبير.

وقد تم سنّ قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب في العديد من الدول بما في ذلك استراليا والمغرب والجزائر وتونس وتايلاند وماليزيا والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وتركيا وروسيا والأردن ومصر وغيرها. وبوجه عام فإنها كانت تهدف إلى توسيع نطاق تغطية

لوائح مكافحة الإرهاب لتشمل عدداً أكبر من الجماعات والأنشطة بها في ذلك أشكال المظاهرات التي عادة ما تكون في إطار القانون العام، وكما أشار كلانج (2004:136) "تحول الخطاب السياسي المتعلق بالإرهاب من التركيز على منهجية العنف إلى مصطلح وصفي لأولئك الذين يعارضون النظام القائم"، وهكذا، في حين كانت مكافحة الإرهاب هي الدافع لسن قوانين تقييد الخطابات الجديدة كما كانت أيضاً ذريعة لقمع صوت المعارضة السياسية. ففي أوزباكستان والصين ونيجيريا والأردن وأثيوبيا ونيبال على وجه الخصوص، تم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب في قمع المتظاهرين السلميين والمعارضين السياسيين أو وسائل الإعلام (كالامارد 2007: منظمة حقوق الإنسان 2007م).

ويجزم قانون مكافحة الإرهاب الجديد في بعض الدول التصريحات التي تمجد الإرهاب أو التصريحات الاستفزازية التي تحرض بشكل مباشر أو غير مباشر العمليات الإرهابية، مما يثير المخاوف بشأن التدخل المفرط في حرية التعبير، ففي عام 2006م تم وضع اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب وفتح باب التوقيع والتصديق عليها، وتطلب هذه الاتفاقية من الدول تجريم الاستفزاز الإرهابي - جريمة قد تتضمن تحريضاً غير مباشر - وبالتالي فتحت الباب أمام التشريع المحلي، وهناك بعض الدول مثل المملكة المتحدة والدنمارك وفرنسا وإسبانيا لديها قوانين تجرم تبرير تمجيد الإرهاب، وتدور التساؤلات حول ما إذا كان هذا التشريع الإضافي ضروري أو ذو فائدة، باعتبار أن الحق في حرية التعبير لا تحمي فكرة التحريض على الإرهاب (كالامارد 2007). بالرغم من ذلك، كما تثبت الأدلة التاريخية فإن ظهور التهديد وردة الفعل لهذا التهديد عادة ما يكون غير متوازن بشكل جيد، ويرجع ذلك إلى أن "التكليف السياسي لرد الفعل الضعيف طالما كان أعلى تكلفة من ردود الفعل المبالغ فيها" على حد قول (ايجناتيف 2004:58).

ربما المثل الأكثر شهرة لتشريعات مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر هو قانون "باتريوت" أو قانون مكافحة الإرهاب بالولايات المتحدة وتم وضعه لردع ومعاينة الأعمال الإرهابية بالولايات المتحدة وجميع أنحاء العالم ولتعزيز أدوات إنفاذ القانون بالإضافة إلى أغراض أخرى تم الموافقة عليه بأغلبية ساحقة بالكونجرس الأمريكي من

قبل الرئيس الأمريكي جورج بوش في أكتوبر عام 2001م. وتشمل الأحكام " السلطة لاعتراض الاتصالات السلكية أو الشفوية أو الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب، ووفقاً لتشانج (2002م) يضع هذا القانون أول حق لتعديل حرية التعبير وتكوين الجمعيات السياسية في خطر ويقلل من مساءلة الحكومة وحصول المواطنين على المعلومات الحكومية ويؤثر على الشطاء السياسيين الذي ينتقدون الحكومة ويخلق مناخاً من الشك والرقابة الذاتية، وتدور الشكوك حول أن هذا القانون قد يصبح دائماً (جونز آند هاورد هاسمان 2005) عام 2011م. حينها قام الرئيس الأمريكي باراك أوباما بالتوقيع على مد قانون باترويت لعام 2011م والذي أبقى على ثلاثة بنود رئيسة لمدة أربع سنوات إضافية: تصنت متنقل والبحث في السجلات التجارية وتطبيق مراقبة على "الذئاب المفردة".

بالإضافة إلى التشريعات التي تهدف لمكافحة الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر كان هناك استخدام مكثف لقوانين الأسرار الرسمية، وكان هناك العديد من الأمثلة على السرية التامة لحالة التدخل التي تقودها الولايات المتحدة في أفغانستان عام 2001: رفض مناقشة الأمور المتعلقة بالحرب مع الصحفيين، وحجب المعلومات عن الأشخاص المحتجزين من قبل الحكومة، والإحاطات حول الأنشطة العسكرية في أفغانستان إلا من خلال وزير الدفاع وعدد قليل من اللوئات وعدم نشر سجلات ما قبل أحداث 11 سبتمبر والتي قد تكون سبقتها (ستاينهاور 2002م). وقد تم التكتم على سرية معلومات غزو العراق اللاحق في عام 2003م التي استخدمت لتبرير قرار خوض الحرب، وقد أشارت تحليلات وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA) ووكالة استخبارات الدفاع إلى أن العراقيين لم يرحبوا بوجود القوات الأمريكية كمحررين لهم، وأن صدام حسين لم يكن له صلة بتنظيم القاعدة أو حتى امتلاكه أية أسلحة دمار شامل (فرالغ وتومان 2011م).

علاوة على ذلك، تناولت وزارة العدل الأمريكية ملف التحقيقات الصحفية حول المعتقلين عقب أحداث 11 سبتمبر الذي يمكن أن يتعلق بالأمن القومي، لأن الكشف العلني من شأنه أن يقيد مكافحة الإرهاب ووضع حياة المعتقلين في خطر من قبل غضب الأمريكيين والإرهابيين (ساكس 2002م) وكانت الحجة الواضحة هي مصالح الأمن

القومي التي تفوق أي حق للجمهور في معرفة هوية المعتقلين أو أسباب اعتقالهم ومدة اعتقالهم، وقد صدرت تعليمات من مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى أن يتم ذلك بشكل غير عادي أو بشكل مفرط دون الإعلان عن ذلك" (غرابر 2003a:35). وفرضت الحكومة الأمريكية قيوداً للحصول على مقاطع فيديو وهو ما تسبب في مشاكل كبيرة للصحفيين الإخباريين التابعين للقنوات التلفزيونية للبلاد، وكتيجة لذلك، كانت المؤسسات الإعلامية خارج حدود الولايات المتحدة قادرة على بث مقاطع فيديو تظهر الضرر الناجم عن غزو أفغانستان من خلال وسائل الإعلام الموالية للعرب وخاصة قناة الجزيرة، ولم يكن هناك لقطات متاحة من قبل الولايات المتحدة (جاسبورن وكينخيا 2003م).

ولم تكن القيود المفروضة على حرية التعبير مفروضة من قبل الحكومة فقط ولكن في السنوات الأولى من الحرب على الإرهاب كانت هناك نداءات للصحافة للرقابة الذاتية كواجب وطني ولكن مع تمتع الحكومة بالسلطة لإجبارهم على التشريع المذكور أعلاه. فعلى سبيل المثال، طلبت مستشار الأمن القومي كونداليزا رايس من شبكات الإعلام الأمريكية عدم بث رسائل أسامة بن لادن المسجلة بدون موافقة رسمية مسبقة، وجاء هذا الطلب على أساس أن هذه الأشرطة يمكن أن تحتوي على رسائل مشفرة لنشطاء القاعدة وبناءً عليه إثارة المزيد من العنف ضد الأمريكيين وتجنيد المزيد من الأتباع (كريمسكي 2002م). وقد نفت الحكومة طلب الرقابة منذ أن حظيت المؤسسات الإعلامية بالسيطرة الكاملة على جميع القرارات المتعلقة بالتحريير، وبالرغم من ذلك، لم يقر البيت الأبيض بأن هذه السيطرة كانت تمثل خطرًا بسبب الضغط القوي على الصحفيين للامتثال إلى هذا الطلب. ووفقاً لمايكل كنسلي (في جرابر 2003a:36):

وجد الصحفيون صعوبة في تحدي الحكومة، لأن هجمات شهر سبتمبر كانت جريمة بشعة، وكان الصحفيون الذين يميلون إلى المعارضة يخشون غضب القراء والمحررين والناشرين، والذي قد يؤدي إلى فقدانهم لوظائفهم، وقد أدت هذه الضغوط الاجتماعية إلى تحويل طلبات البيت الأبيض إلى أوامر.

وعلى المستوى الفردي، تم معاملة الصحفيين بعد أحداث 11 سبتمبر معاملة الأنصار أو حتى المقاتلين واستهدفوا بشكل متعمد جسدياً وقانونياً، ففي روسيا على سبيل المثال، تم تسليط الضوء على مخاطر الإبلاغ في الحرب على الشيشان حينما كان هناك تحقيق في مقتل الصحفية (أنا بوليتكوفسكايا) عام 2006م. وكان ارتباط قتلها وتغطيتها للحرب على الشيشان موضع الكثير من التكهنات (هيرتاج 2011، منظمة حقوق الإنسان 2007). وفي الولايات المتحدة، كان ينظر إلى إدارة بوش كونها مترددة بشكل ملحوظ ومنتحية بشكل إيجابي لنشر معلومات للصحافة مقارنة بالإدارات السابقة، كما كانت هناك إعادة لتصنيف المعلومات للمجال العام، وعكس الافتراض نحو الإفصاح بموجب قانون حرية المعلومات وتقييد حق العامة في الحصول على الأوراق الرئاسية بشكل كبير، كما شكلت الحكومة ضغطاً قوياً على الصحفيين من أجل الكشف عن مصادرهم (منظمة حقوق الإنسان 2007م). وعلى الرغم من وجود توقعات التغيير ووعود انفتاح الحكومة مع مجيء الرئيس الأمريكي باراك أوباما، زعم تقرير خاص عام 2013 من قبل لجنة حماية الصحفيين بأن:

البيت الأبيض لديه الحق في الحد من الكشف الروتيني للمعلومات ونشر المواد الإعلامية الخاصة به للتهرب من تدقيق الصحافة، الادعاء القاسي لمسربين المعلومات والمراقبة الالكترونية تمنع المصادر الحكومية من الحديث مع الصحفيين. (دوين جي ار 2013)

وكما أشارت المحرر العام لصحيفة نيويورك تايمز، مارجرت سوليفان، إن إدارة أوباما يبدو أنها إدارة سرية لهجمات غير مسبوقه على الصحافة الحرة (سوليفان 2013م). ولكن هذه ليست مجرد قضية أمريكية، فقبل أحداث 11 سبتمبر اتسمت بيئات وسائل الإعلام في أنحاء كثيرة من العالم بالفراغات القانونية والتعيينات التعسفية لقادة الدول لكبار الإعلاميين والاعتداءات الجسدية والمحاکمات وعدم الشفافية، واستمرت هذه الاتجاهات بعد أحداث 11 سبتمبر بل وساءت أكثر، وفي عام 2013 لخص المؤشر العالمي لحرية الصحافة (بعنوان آمال ذهبت أدراج الرياح بعد الربيع) مراسلون بلا حدود

(2013م) أن سوريا هي أكثر الدول دموية بالنسبة للصحفيين ولكنهم وجدوا قمعاً شديداً واعتقالاً للصحفيين في البحرين واليمن وعمان وفيتنام وأذربيجان وإريتريا وروسيا البيضاء أيضاً.

حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني (الفضاء السيبري):

بالنسبة للكثيرين بدا أن ظهور شبكة الانترنت تبشر بازدهار حرية التعبير بل وتهديد للأنظمة الاستبدادية التي من شأنها أن تجد صعوبة في منع مواطنيها من قراءة معلومات غير خاضعة للرقابة من مختلف أنحاء العالم، وما بدا أنه معلومات مثالية (يوتوبيا) إلا أن سرعان ما أصبحت تلك المعلومات تحت سيطرة الأنظمة والمصالح القديمة (انظر دراسة الحالة الثانية صفحة 144 المتعلقة بالمخبرين). اتجهت الدول إلى وضع قيود وترشيح شبكة الانترنت والتكنولوجيا الجديدة ، وبدلاً من تمكين حرية التعبير قامت بتأجيج مراقبة الدولة تحت مسمى محاربة الإرهاب، وكما أشار فرانك لارو 2011م، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حرية التعبير : "تستخدم الحكومات تقنيات معقدة على نحو متزايد والتي عادة ما تكون مخفية عن أنظار العامة لمراقبة المحتوى الإلكتروني ورصد وتحديد الأفراد الذين ينشرون المعلومات المهمة أو الحساسة والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الاعتقال أو الحجز التعسفي.

وقد لا تكون "الحرب على الإرهاب" هي السبب المباشر للقيام بفرض القيود على الإنترنت وانتشار المراقبة من خلال التكنولوجيا الحديثة، لكنها أصبحت واحدة من المحفزات الرئيسة. وأصبحت مكافحة الإرهاب هي المبرر الأكثر شيوعاً عندما قامت الدول بمراقبة منشورات الإنترنت بدلاً من تركيزها على المواد الإباحية، وتطوعت الشركات بالمشاركة في فرض القيود على الإنترنت وترشيح الوصول إلى المعلومات. وكان "الجدار الناري الصيني" هو مثال ممتاز على ذلك، وقامت كل من شركة ياهو ومايكروسوفت وجوجل بفرض الرقابة على محركات البحث ، وأيضاً إتاحة معلومات المستخدمين للسلطات الصينية.

ومع ذلك، فقد صرحت هذه الشركات وغيرها من الشركات الأخرى أنهم على استعداد لتشكيل ائتلاف واسع للقتال من أجل حرية التعبير على الإنترنت، إذا ما شعروا أن الحكومات تتماهى كثيراً في فرض القيود، وقد تجلّى ذلك في رد الفعل الدولي حول قيام الكونغرس الأميركي بتقديم اثنين من القوانين: قانون وقف القرصنة على الإنترنت (SOPA) ومنع التهديدات على الإنترنت حول الإبداع الاقتصادي وسرقة الملكية الفكرية (PIPA) لعام 2011. وكان لهذه القوانين آثار عالمية وحيث تم عمل اتفاقية مكافحة التزييف التجاري (ACTA) من خلال إبرام اتفاق متعدد الأطراف ويضم أيضاً الاتحاد الأوروبي. في 18 يناير عام 2012م بدأت أكثر من سبعة آلاف من شركات الإنترنت بحجب مواقعها على شبكة الإنترنت كنوع من الاعتراض، وهذا بسبب قلقهم بأن الصلاحيات الإضافية التي توفرها هذه القوانين للتصدي أمام انتهاك حقوق الطبع والنشر (وأن تجبر محركات البحث ومقدمي الخدمات لإغلاق المواقع) ومن شأنه أن يجد من "الحريات على الإنترنت". وفي الوقت نفسه، قام ائتلاف يضم منظمات أوروبية غير حكومية بالاحتجاج على اتفاقية مكافحة التزييف التجاري بأنها سوف: "تعيق الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الأوروبيين بشكل كبير وحرية التعبير وخصوصية الاتصال بشكل خاص، وتم رفض اتفاقية مكافحة التزييف التجاري من قبل البرلمان الأوروبي، لأنها تتعارض مع طموحاته العالمية، ولكن لا تزال هناك مخاوف كبيرة حول الطرق التي تتبعها الدول لتحقيق التوازن بين التكنولوجيات الجديدة مع حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بحرية التعبير والحق في الخصوصية، كما قال المتحدث الرسمي المعني بشئون حرية التعبير في تقريره عام 2013 " يجب على الدول تطوير فهمها وتنظيم مراقبة الاتصالات وتعديل ممارساتها من أجل ضمان أن حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد يتم احترامها وحمايتها" (لا رو 2013م).

وهذا الفصل يكشف عن اثنين من دراسات الحالة التي تبرهن على التوتر بين الأمن وحرية التعبير: الرسوم الكاريكاتورية الدنماركية المثيرة للجدل ورسائل التحذير والتنبيه لـ "إدوارد سنودن".

دراسة حالة : الرسوم الكاريكاتورية الدانماركية :

في 30 سبتمبر عام 2005، نشرت صحيفة يولاندس بوستن الدانماركية اثني عشرة من الرسومات الكاريكاتورية التي تجسد النبي محمد ﷺ وأوضح "فليمينغ روز" عام (2006م)، وهو المحرر الثقافي للصحيفة في ذلك الوقت، بأن هذا كان ردًا على عدد من الوقائع من الرقابة الذاتية في أوروبا الناجمة عن تزايد المخاوف ومشاعر التخويف في التعامل مع القضايا المتعلقة بالإسلام " بعد أحداث 11 سبتمبر. فإنه ليس أمراً مدهشاً أن الكثير من الناس اعتبروا هذه الرسوم مسيئة ومهينة نظراً للتقاليد الإسلامية التي تحرم تجسيد أو تصوير نبيهم، وقد تصاعد الوضع من حقيقة أن بعض الرسوم التي تصور النبي محمد ﷺ هي ترتبط بالمسلمين جميعاً وتصورهم باعتبارهم إرهابيين ، وتم تقديم نحو مائة شكوى على الفور ، وبعد ذلك تطور رد الفعل بتجمع 3,500 من المسلمين في "كوبنهاغن" للتظاهر ضد نشر الرسوم.

وقد أصبحت هذه المسألة قضية عالمية عندما راسل أحد عشر سفيرا من دول إسلامية رئيس الوزراء الدانماركي "اندرس فوغ راسموسن" يطلبون عقد اجتماع لمناقشة مسألة الرسوم الكاريكاتورية ولكنه رفض المقابلة على أساس أن هذا يعد نوعاً من حرية تعبير وعدم رغبة حكومته في التأثير على رأي رئيس التحرير، وفي الأسابيع والأشهر التي تلت ذلك، قامت الصحف والمجلات الأخرى في جميع أنحاء العالم بنشر هذه الرسوم، وبحلول نهاية فبراير 2006م، قام ما لا يقل عن 143 صحيفة في 56 دولة بنشر جميع أو بعض من هذه الرسومات (سترومباك وآخرون 2008). وفي الوقت نفسه، ردا على ذلك، تمت مهاجمة السفارات الدانماركية في دمشق وبيروت وحرقتها وتم أيضاً حرق العلم الدانماركي في "الخليج ونابلس" وقدمت الإدانات العامة ضد هذه الرسوم وأغلقت الدول الأجنبية سفاراتها في "كوبنهاغن"، وكان هناك تهديدات عنيفة في كثير من الأحيان والكثير من الاحتجاجات والمظاهرات في جميع أنحاء الشرق الأوسط وآسيا ، مما أدى إلى سقوط عدد من القتلى وفي النهاية اعتذرت صحيفة "يولاندس بوستن" عن الإساءة لمشاعر المسلمين، ولكنها لم تعتذر عن طباعة هذه الرسوم وصرحوا بأن لديهم الحق للقيام بهذا. (روز، ورد في براون 2006م).

وأثار نشر الرسوم نزاعاً حول العالم بين دعاة حرية التعبير وهؤلاء الذين يدافعون

عن ضبط النفس، ولكن كما تشير منظمة حقوق الإنسان (2007: 71) "أصبح هناك خلط بين الحديث عنها إذا كانت وسائل الإعلام لها الحق في نشر الرسوم الكاريكاتورية وبين ما إذا كان من الصحيح أن تقوم بعمل ذلك" وكان الدافع وراء تكليف المحرر للقيام بذلك هو لتوضيح أهمية الرقابة الذاتية في الدنمارك، مما أدى إلى تردد الكتاب والفنانين الدنماركيين في الكتابة أو التحدث علناً عن الإسلام وهجرة المسلمين إلى الدنمارك، في حين ذلك كانت الصحيفة تركز على واحدة من المبادئ الأساسية للديمقراطية الغربية وهي حرية التعبير للدفاع عن قرارها في النشر. وفي عام 2006 صرح "روز" بقوله:

أعترف بأن بعض الناس قد شعروا بالإساءة بسبب نشر هذه الرسوم، ولقد اعتذرت صحيفة يولاندس بوستن على ذلك، ولكن لا يمكن أن نعتذر عن حقنا في نشر المواد، وحتى المواد المسيئة.

وفي وقت لاحق، قال "روز": "إن المشاعر الدينية لا تتطلب معاملة خاصة في مجتمع علماني، وحينما يتعلق الأمر بالحياة الديمقراطية فيجب على الشخص أن يتقبل النقد من وقت لآخر أو أن يصبح محطاً للسخرية. (روز، ورد في بيلين 2005) واستخدم كل من رئيس تحرير صحيفة "يولاندس بوستن" في ذلك الوقت و"كارستن جوست" حجج مماثلة عند قولهم: "نحن نعيش في دولة ديمقراطية، ولهذا السبب يمكننا استخدام كافة الأساليب الصحفية التي نريدها، نحن نقبل السخرية في هذه الدولة ويمكننا طباعة الرسوم الكاريكاتورية" (جوست، التي ورد ذكرها في بيلين 2005م).

وأيضاً قام رئيس الوزراء الدنماركي بالتعليق حول مسألة حرية التعبير في رسالته إلى السفراء بقوله: "إن المجتمع الدنماركي يقوم على احترام حرية التعبير وعلى التسامح الديني وعلى معايير متساوية لجميع الأديان.

إن حرية التعبير هي الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية الدنماركية وهناك نطاق واسع لحرية التعبير، وأن الحكومة الدنماركية لا يوجد لديها وسائل للتأثير على الصحافة، ومع ذلك، فإن القانون الدنماركي يحظر أية أعمال أو خطابات ذات

طابع عنصري أو تكفيري، ويجوز للطرف المتضرر تقديم هذه الأعمال أو الخطابات إلى المحكمة وأن يترك الأمر للمحكمة لتقرر ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها. (راسموسن 2005م)

وكان نشر الرسوم أمراً مقبولاً من الناحية القانونية بموجب القانون الدانماركي، بغض النظر عما إذا كانت مسيئة أو استفزازية أو مهينة أو تكفيرية بالنسبة لبعض القراء، كما كان هناك بعض التوافق في الآراء بين الجماهير المسلمة وغير المسلمة على أن هذه الرسوم التي نُشرت كانت مهينة واستفزازية ومسيئة وقد طالبت أقلية صغيرة من المسلمين بأن يكون هناك عقوبة صارمة (أو إعدام) أولئك الذين قاموا بنشر هذه الرسوم، وأدى ظهورهم في الصحافة إلى إثارة تساؤلات حول حدود حرية التعبير، وبما أن هناك قيوداً على حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان، تم توضيح القيود الشرعية على حرية التعبير في عدد من الميثاق والاتفاقيات الدولية، كما نوقش سابقاً في هذا الفصل، وبالتأكيد تسمح هذه الوثائق بإعطاء الحق بقول أشياء مسيئة واستفزازية ولكن ليس لدرجة تشويه السمعة أو الإهانة أو التهديد والتحريض على العنف، وكما يشير "أونيل" (2006) "إن هذه الاختلافات المفترضة هي غير واضحة بشكل كبير، لأن أهداف وتفسيرات الخطابات تختلف حسب الجمهور" ومع ذلك، نادراً ما أشارت الانتقادات التي وجّهت لهذه الرسوم والذين قاموا بنشرها إلى أنها يمكن أن تثير التمييز أو العنف ضد المجتمعات الإسلامية؛ وبدلاً من ذلك فقد ركّزت هذه الانتقادات على قضايا المساواة في المجتمعات الغربية بشكل عام (منظمة حقوق الإنسان 2007م).

كانت القضية الرئيسية حول ما إذا كان مفهوم حرية التعبير قد استخدم كستار لتشويه سمعة المسلمين، وقد أشار "مودوود" (2006:6) أن "على أوروبا أن تختار ما هو الأكثر أهمية- الحق في السخرية من المسلمين أم الاندماج مع المسلمين والوقوف بجانبهم وأن يتساءلوا ما إذا كانت المواقف المتعصبة تجاه المسلمين هي مواقف معادية للدين أم عنصرية، وقد رأى البعض مثل "بليش" (2006: 17) علامات واضحة على العنصرية والمواقف التي تحمل الطابع العرقي:

بمعنى ، وصف مجموعة كاملة من الناس على أساس هوياتهم والعرق الذي ينحدرون منه ، ويتم تصنيف هذه الجماعات بأنها خطيرة وأقل شأنًا.

وركّز آخرون على عدم وجود قيود على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالدين (مودوود 2006م). وكان هذا في سياق عدم رغبة السلطات الدانماركية في اتخاذ إجراءات ضد صحيفة "يولاندس بوستن" أو أن تقوم بالاعتذار وكان هذا يتناقض مع انتشار القوانين ضد إنكار المحرقة النازية والقوانين ضد التكفير التي تقوم بحماية المسيحية في بعض البلدان الأوروبية، وكان يُنظر إلى أوروبا بأنها علمانية وتقوم على القيم المسيحية وتطبيقها ، ولذلك كان رد فعلها على الرسوم المسيئة يوجد به نوعٌ من النفاق.

وردًا على هذه الاتهامات، فقد صرحت منظمة حقوق الإنسان أنه:

بينما كان النقاد على حق في الإشارة إلى انتقائية القوانين الأوروبية الحالية ضد التكفير بأنها لحماية المسيحية فقط، فإن السؤال الرئيسي هنا هو : لماذا يجب حماية أي نظام ديني من الناحية القانونية ضد أي نقد أو حتى سخرية في حين تكون المعتقدات السياسية ووجهات النظر الجمالية أو الآراء الثقافية غير محمية، إن الخطابات التي تستهدف المتدينين للقيام بعمليات إجرامية لا ينبغي أن يتم حمايتها ولكن الخطابات التي تسخر من المعتقدات الدينية فقط لا يجب أن يتم معاقبتها أو حظرها. (منظمة حقوق الإنسان 2007:11)

صياغة الخلاف :

وبصرف النظر عن النقاش حول حرية التعبير الناتج عن نشر الرسوم المسيئة أصبح البعد الثاني للخلاف هو محور التغطية الإعلامية لصياغة هذا النقاش في وسائل الإعلام الغربية وغير الغربية، وبالنسبة لوسائل الإعلام الأجنبية، كانت ردود الفعل الغاضبة والتهديد باستخدام العنف التي ظهرت بعد عدة أشهر من نشر الرسوم الكاريكاتورية تستحق النشر أكثر بكثير من قرار "يولاندس بوستن" بنشر هذه الرسومات في المقام الأول، وبهذا فقد أصبح هذا الخلاف هو الحدث الإخباري العالمي (كرافت وويسبورد 2008:133).

وقد تزايدت التغطية الإعلامية حول هذا الخلاف بشكل كبير ما بين يناير ومارس 2006 (سترومباك وآخرون 2008م). ووفقاً لـ "لارسن" و"سايدنفادين" (ورد في سترومباك وآخرون 2008): كان هناك ثلاث صيغ رئيسة لفهم هذه القضية: الأولى كانت حرية التعبير التي تروّجها صحيفة يولاندس بوستن والحكومة الدنماركية. حيث إنها تري النقاش المتعلق بالرسوم الكاريكاتورية التي تجسد النبي محمد أنه نوع من حرية التعبير والتعبير عن خوفهم وقلقهم من الإسلام، ووفقاً لهذا الإطار، كان يدور النقاش حول وجود أو عدم وجود حرية التعبير دون النظر بشكل خاص إلى طبيعتها وكيف يتم تطبيقها. وقت وُصفت الصيغة الثانية: بأنها "صراع الحضارات" استناداً إلى مفهوم "هنتغتون" عام (1993م)، ووفقاً لهذا المنظور، كان ينظر إلى النقاش حول الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة كجزء من الصراع الدائر بين ثقافتين مختلفتين - العالم المسيحي الغربي والعالم الإسلامي ومنظومة القيم المرتبطة بكل منهما، أما الصيغة الثالثة فهي صيغة التعصب والتي أوضحت أن هذه الرسوم كانت أحدث مثال على المشاعر المعادية للإسلام في الدنمارك، وأشارت إلى أن المشكلة لا تتعلق كثيراً بنشر هذه الصور فقط وإنما تتعلق أكثر بالتعصب الدنماركي تجاه الأقليات المسلمة.

وقام "سترومباك" وآخرون (2008م) بتحليل استخدام كل من الصيغ الثلاثة في الصحف الرائدة في الولايات المتحدة والسويد، ووجدوا أن صيغة حرية التعبير كانت هي الأكثر شيوعاً في صحيفة نيويورك تايمز، في حين أن صيغة التعصب كانت أكثر انتشاراً في صحيفة داغينز نيهيتر، كما قدمت الصحف السويدية ذات الجودة العالية مزيداً من التغطية حول هذا الموضوع واستخدمت لهجة أكثر سلبية، في حين كانت الصحف الأمريكية أكثر تعاطفاً تجاه صحيفة "يولاندس بوستن" والحكومة الدنماركية، وشددت الدراسة على أهمية اتخاذ الحظر عند الإبلاغ عن قضية دولية، سواء من حيث الاعتماد الكبير على المصادر الحكومية والحاجة إلى أن تحتوي القضية على الصراعات التي يسهل فهمها وتصورها. وهناك تفضيلاً واضحاً للصيغ التي تناسب المخططات القائمة، أما بالنسبة للقرب الجغرافي والثقافي والاجتماعي، فقد أولت وسائل الإعلام مزيداً من الاهتمام حول النضالات التي جرت بين الجهات الفاعلة المحلية.

وقد أثبتت أيضاً نتائج الدراسة التي تركز على الصحافة الأرجنتينية والولايات المتحدة وجود صيغة حرية التعبير في كل من مواقف المسؤولية المطلقة والاجتماعية إلى جانب صيغة "صراع الحضارات" (كرافت وويسبورد 2008) وأشارت أيضاً إلى أن وسائل الإعلام في البلدين قد اعتمدت نفس الصيغ الشائعة في الصحافة الأوروبية - القول بأنه شيء مألوف ، وبالفعل تتم مناقشته وبالتالي التقليل من التغطية المباشرة للأحداث وال فشل في وضع القضايا قيد المناقشة في موضوعات السياسة الداخلية والمواد الصحفية المهمة. وعلى خلفية استنتاجات "كرافت" و"ويسبورد" (2008: 146) إلى أنه "يبقى التساؤل عما إذا كانت مثل هذه الحالات هي لحظات تستحق المشاركة العالمية في الأماكن العامة خارج الصعيد الوطني".

وبالنظر تحديداً إلى الصيغ الدنماركية حول فهم مسألة نشر الرسوم الكاريكاتورية والأحداث التي تلت ذلك، قام "هيرفيك" (2008) بتحديد ثلاث صيغ تشابه نسبياً مع تلك المقترحة لوسائل الإعلام الدولية، الصيغة الأولى : هي حرية التعبير - وهي تتوافق مع الصيغة الأولى التي اقترحها "لارسن" و"سايدنفادين"، ولكن التي تخص "هيرفيك" تشمل صيغة "صراع الحضارات" أيضاً، وتعرض الصيغة الثانية : الخلاف المتعلق بحرية التعبير كحق من حقوق الإنسان والقيود المفروضة عليها، وتسلب الضوء على مفاهيم حقوق الإنسان والتفاهم والاحترام والتعاطف وبالتالي اعتبار نشرها بأنه عملاً غير ضروري وسابق لأوانه، وركزت الصيغة الأخيرة على شيطنة المسلمين، بدلا من حرية التعبير وقامت بانتقاد صحيفة يولاندس بوستن والحكومة بسبب حوزهم في هذا النزاع وقيام الحكومة بتصعيد القضية وقامت بالدفاع عن الحق في حرية التعبير. وفي دراسة "هيرفيك" (2008: 60) وجد أن الصيغة الأولى والتي يدعوها "حرية التعبير هي القضية، وهي أيضاً قضية دنماركية" تهيمن على التغطية الإخبارية المحلية، تماماً كما كانت مهيمنة على التغطية الإعلامية الغربية بشكل عام.

دراسة الحالة : الكشف عن الفساد :

تدرس دراسة الحالة الثانية لهذا الفصل مثلاً على كشف الفساد- الكشف عن وثائق سرية تم إرسالها إلى الصحافة بواسطة الموظف السابق في وكالة المخابرات المركزية والمتعهد "إدوارد سنودن" الذي يعمل في وكالة الأمن القومي في عام 2013م. ومن بين الصحف التي نشرت بعض المعلومات التي يقدمها سنودن هي صحيفة "الغارديان" في المملكة المتحدة، "واشنطن بوست" و"نيويورك تايمز" في الولايات المتحدة، و"دير شبيغل" في ألمانيا، وتتمحور التفاصيل الصادرة في المقام الأول حول برنامج المراقبة الشامل التابع لوكالة الأمن القومي وبشكل أقل حول الوكالات النظيرة في بريطانيا وإسرائيل وكندا وأستراليا والنرويج، وبعد هذه الفضائح، طلب سنودن حق اللجوء في روسيا وحصل عليه، وحتى كتابة هذا الكتاب (أواخر عام 2013م)، كان لا يزال في ذلك البلد. وفقاً لـ "سنودن" (ورد في غرينوالد وآخرون 2013) فكان دافعه الوحيد لتسريب الوثائق هو "لإبلاغ الجمهور ما الذي تم باسمهم وماذا حدث ضدهم" وقد أثارت هذه الإفصاحات الواضحة المناقشات حول المراقبة الشاملة والسرية الحكومية والتوازن بين الأمن القومي وخصوصية المعلومات، ومن ضمن ردود الأفعال كان نقاش الكونغرس الأميركي بشأن قانون المخابرات وإعادة تشكيل جهاز المراقبة للحد من صلاحيات الأجهزة الأمنية في البلاد، وقد ألغت البرازيل زيارتها الرسمية إلى الولايات المتحدة احتجاجاً على التجسس الأميركي على حكومته والشركات الخاصة، وفي ألمانيا أعربت وسائل الإعلام عن غضبها حول التعدي على قوة أجنبية من خلال انتهاك خصوصية المواطنين الألمان (بما في ذلك) التنتصت على هاتف المستشارة أنجيلا ميركل).

إن استخدام المراقبة من قبل الأجهزة الأمنية ليس شيئاً جديداً، فقد قامت لجنة بمجلس الشيوخ الأمريكي بالبحث في ممارسات الرقابة الحكومية بدءاً من الرئيس "فرانكلين روزفلت" إلى الرئيس "ريتشارد نيكسون" واستنتجت أنه "قد تم التجسس على الكثير من الأشخاص من قبل الكثير من الوكالات الحكومية وتم جمع الكثير من المعلومات" (ورد في فرالي ودومان 2011: 104). ومع ذلك، بعد أحداث 11 سبتمبر بدا

أن هناك زيادة في نشاط المراقبة ووقع الرئيس بوش أمرا سريا في عام 2002م بتفويض وكالة الأمن القومي "بالتجسس على المواطنين الأمريكيين" من خلال مراقبة رسائل البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية وغيرها من الاتصالات "على الرغم من وجود المحظورات القانونية ضد التجسس الداخلي" (إيجن 2005م). ولم تعلن الحكومة عن تفاصيل هذه العملية وأكدت على أنها "موجهه بشكل خاص للإرهابيين" (جورمان 2008م). وكشفت وثائق "سنودن" المسربة أن الأجهزة الأمنية يمكنها الوصول ليس فقط إلى ما يسمى "البيانات الوصفية" (من أجري اتصالاً هاتفياً بمن ومتى) بل إلى كم هائل من المكالمات الهاتفية وعمليات البحث على الإنترنت والمعاملات الإلكترونية التي قام بها المواطنون العاديون في بلدانهم أو غيرها من البلدان، ويقول أولئك الذين يدافعون عن هذا المستوى من مراقبة الدولة: إن هذا التدخل أو التسلل هو أمر ضروري من أجل اللحاق بالإرهابيين والمجرمين ويشيرون إلى أنه قد تم إحباط المؤامرات الإرهابية، ونتيجة لذلك فقد تم إنقاذ العديد من الأرواح. ولكن كما يشير "جاكوبس" و"رايت" (2013: 434):

حتى لو كان صحيحا أن بعض الأرواح قد أنقذت، هل هذا يبرر انتهاك الخصوصية بهذا الشكل؟ ما هي المفاضلة بين القيم والمبادئ في هذه المسألة؟... والأهم من ذلك، أنه توجد نتائج في غاية الخطورة... لا يوجد شيء يدعو للخوف الآن طالما أن القانون يحترم المواطنين، ولكن تحت ظروف أخرى، فإنه يمكن استخدام قدرات المراقبة ضد الأنشطة السياسية والثقافية القانونية.

ومع ذلك، لا يوجد لدينا خيار آخر سوى أن نتفق مع التصريح بأن "ربما كان الأمر الأكثر إثارة للصدمة بشأن منشورات وكالة الأمن القومي الأمريكي (NSA) ووثائق مكاتب الاتصالات الحكومية البريطانية (GCHQ) التي تم الكشف عنها من خلال كاشف الفساد الأمريكي "إدوارد سنودن" هو أن بريطانيا لم تبدو مصدومة على الإطلاق" (جاكوبس ورايت 2013: 433). وخلافا للمناقشات في بلدان أخرى بشأن وكالات الاستخبارات وجمع المعلومات عبر المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني واستخدام المواطنين للإنترنت، أما في المملكة المتحدة، فقد كان التركيز الأكبر على صحيفة

"الجارديان" التي نشرت معلومات استنادا إلى وثائق وكالة الأمن القومي التي قام "سنودن" بتسريبها، وقد مثل المحرر "آلان راسبريجر" أمام لجنة برلمانية يوم 3 ديسمبر 2013م للدفاع عن قرار "الجارديان" في نشر معلومات "سنودن" وسط اتهامات من المخابرات الحربية (MI5) وجهاز الاستخبارات البريطاني (MI6) والحكومة بأن الصحيفة قد عرّضت الأمن القومي للخطر من خلال القيام بذلك. وهكذا، أصبح النقاش في المملكة المتحدة حول ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الجارديان هي في المصلحة العامة وتبرير الأعمال التي يقومون بها والسلوك المتهور الذي يهدد الأمن القومي، واستمرت هذه التوترات الطويلة فيما يتعلق بحرية التعبير والأمن الوطني التي تم دراستها في وقت سابق، وأثارت تساؤلات جديدة حول الوضع الحالي لحرية التعبير في بريطانيا، ونشر مقال افتتاحي في صحيفة نيويورك تايمز يزعم بأن "حرية الصحافة البريطانية تحت التهديد" (بوررد 2013). ووجهت اتهامات ضد صحيفة "الجارديان" في بريطانيا إلى جانب طريقة تعامل الصحافة في ألمانيا حيث لم تواجه صحيفة "دير شبيجل" أي مضايقات من جانب الحكومة" وفي الولايات المتحدة، حيث نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" مواد مشابهة من ناحية الاعتقاد بأن "الجمهور لديه مصلحة واضحة في التعلم والمناقشة حول خروج وكالة الأمن القومي عن السيطرة وقيامه بالتجسس على الاتصالات الخاصة (بوررد 2013). وختم المقال الافتتاحي بأن قدرة الصحفيين البريطانيين للقيام بعملهم على نحو فعال كانت تتعرض لتهديد خطير، والسبب في وجود ردود أفعال مختلفة هو عدم وجود ضمانات دستورية لحرية الصحافة في المملكة المتحدة (على خلاف الولايات المتحدة، على سبيل المثال)، والمناخ السياسي في أعقاب التحقيق العلني القضائي برئاسة القاضي اللورد "لافيسون" بشأن معايير الصحافة، والسياق الثقافي الخاص.

وأيضاً أعرب المتحدث الرسمي للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير "فرانك لارو" عن قلقه إزاء حرية التعبير في بريطانيا وأكد: "لا يجب أبدا استخدام حماية أسرار الأمن القومي كذريعة لتخويف الصحافة وجعلها تلتزم الصمت وتراجع عن عملها الحاسم في توضيح انتهاكات حقوق الإنسان".

وبالمثل، فقد صرح المتحدث الرسمي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب "بن ايمرسون" أنه "لا يجب أن يتعرض الصحفيون أو أفراد وسائل الإعلام أو منظمات المجتمع المدني الذين لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات السرية حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للترهيب أو أية عقوبات لاحقة تحت أي ظرف من الظروف" (ورد في المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2013م).

وكذلك دعم صحفيون آخرون صحيفة "الجارديان" مثل: "كارل بيرنشتاين" وهو أحد المراسلين الذي كشف فضيحة "ووترغيت" والذي كتب رسالة مفتوحة إلى "راسبريجر" بعد ظهوره الأخير أمام اللجنة البرلمانية مشيراً إلى أنها:

شيء مختلف تماماً من حيث الغرض وخطير بشكل كبير: وهو محاولة السلطات العليا في المملكة المتحدة لتحويل القضية من سياسات الحكومة والسرية الحكومية المفرطة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى للصحافة، الأمر الذي كان جيداً ومثيراً بالنسبة لـ"جارديان" (بيرنشتاين، ورد في بوفي 2013م).

وقد كان هناك المزيد من الدعم من جانب مؤشر الرقابة (ورد في بوفي 2013م) :

تابعت "الجارديان" مسؤوليتها نحو الصحافة الحرة بالكشف عن الحقائق والقضايا التي تهم الجمهور، وأنه ينبغي على الصحف البريطانية أن تكون قادرة على الإبلاغ عن هذه القضايا دون الخوف من العقاب، لكن التعليقات التي أدلى بها الساسة وأجهزة الأمن قد دفع الكثيرين حول العالم للتشكيك حول التزام بريطانيا بحرية الصحافة.

وقام "راسبريجر" بنفسه بالدفاع عما قامت صحيفته بنشره حول المعلومات المقدمة من "سنودن" التي تشير بشكل واضح إلى حرية التعبير وحرية الصحافة في بريطانيا وقال: "لدينا كامل الحرية للكتابة والإبلاغ عن القضايا وأيضاً لدينا بعض الخصوصية، وهذه هي المخاوف التي يجب أن تكون متوازنة ضد الأمن القومي الذي لا يستهين به أحد. (راسبرجر، ورد في بوفي 2013م).

النتائج :

إن حرية التعبير هي شيء مختلف عن غيرها من حقوق الإنسان، وبالنسبة لأولئك الذين يعيشون وسط الديمقراطيات الليبرالية ويتمتعون بحرية الصحافة، فهي تصبح بمثابة الحامي الخفي وتتيح إجراء العمليات الديمقراطية وتضع السلطات تحت السيطرة، وأن قمع حرية التعبير دائماً ما يرتبط بالاستبداد وإساءة معاملة حقوق الإنسان الأخرى.

ومع ذلك، فقد أوضح هذا الفصل أنه حتى في الدول الديمقراطية الليبرالية هناك مجموعة من الأسئلة المتعلقة بمدى القيود التي يمكن أن تفرض على هذا الحق، ولا سيما بالنظر إلى التحديات المرتبطة مع ظهور المجتمعات المتعددة الثقافات، إن التناقض بين النهج الأوروبي والنهج الأمريكي حول "خطاب الكراهية" أوضح أنه لا يوجد اتفاق عالمي بشأن حدود حرية التعبير حتى في الدول الليبرالية والعوامل السياسية التاريخية (مثل دستور الولايات المتحدة والمحرقه النازية في أوروبا)، إن دراسات الحالة المعروضة هنا هي لتوضيح هذه التوترات ولاسيما صعوبة التوفيق بين حرية التعبير وحرية الدين، وأهمية وسائل الإعلام الرئيسية غير المقيدة في محاولاتها لتسليط الضوء على إساءة استخدام السلطة.

الأسئلة :

- ما هي فوائد حرية التعبير للمجتمع؟
- ما هو التوتر بين حرية التعبير وحقوق الإنسان الأخرى؟
- كيف ترتبط حرية التعبير مع الأشكال الأقوى والأضعف من الأفكار العالمية؟
- ما هي أفضل الحجج لتبرير القيود المفروضة على حرية التعبير في وسائل الإعلام؟

الملاحظات :

- 1- www.freedomhouse.org/about-us.
- 2- <http://freeknowledge.eu/acta-a-global-threat-to-freedoms-open-letter>.
- 3- GCHQ stands for Government Communications Headquarters.

القراءات الإضافية :

- Bleich, E. 2006. 'On democratic integration and free speech: response to Tariq Modood and Randall Hansen'. *International Migration* 44(5): 17–22.
- Chang, N. 2002. *Silencing Political Dissent. How Post-September 11 Anti-terrorism Measures Threaten Our Civil Liberties*. New York: Seven Stories Press.
- Cohen, N. 2013. *You Can't Read This Book: Censorship in an Age of Freedom*. London: Fourth Estate.
- Fraleigh, D. M. and J. S. Tuman. 2011. *Freedom of Expression in the Marketplace of Ideas*. London: Sage.
- Kierulf, A. and H. Ronning (eds). 2009. *Freedom of Speech Abridged? Cultural, Legal and Philosophical Challenges*. Goteborg: Nordicom.
- Modood, T. 2006. 'The liberal dilemma: integration or vilification?' *International Migration* 44(5): 4–7.
- Smolla, R. A. 1992. *Free Speech in an Open Society*. New York: Alfred A. Knopf.

المواقع المفيدة :

- www.freedomhouse.org (Freedom House)
- www.article19.org (Article 19)
- www.hrw.org (Human Rights Watch)
- www.liberty-human-rights.org.uk (Liberty)
- www.amnesty.org (Amnesty International)
- www.indexonensorship.org (Index on Censorship)
- www.aclu.org (American Civil Liberties Union)
- www.theguardian.com/media/2006/feb/05/religion.news ('Timeline: A History of Free Speech')
- www.ifex.org (International Freedom of Expression Exchange)
- <http://freespeechdebate.com/en> (Free Speech Debate)

الفصل الثامن

التعذيب

مقدمة :

يُعتقد بأن التعذيب هو أكثر الانتهاكات شيوعاً في حقوق الإنسان (شولز 2013: 312). ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، تم إجراء عمليات التعذيب في 112 بلداً في جميع أنحاء العالم في عام 2012م (منظمة العفو الدولية 2013). إن ممارسة عمليات التعذيب ليس بالأمر الجديد، وعلى مر التاريخ كان هناك اتفاق واسع النطاق حول عمليات التعذيب واستخدامها كوسيلة مشروعة من أجل الحصول على الأدلة والاعترافات والمعلومات الاستخباراتية، وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم استخدامه كإجراء رسمي للعقاب أو كإجراء مسموح به للانتقام (بوكانان 2013م ؛ موس 2011م ؛ أوبراين 2003م ؛ شولتز 2013م). وخلال الفترة التي لم يكن التعذيب فيها أمراً محظوراً لم يكن هناك حاجة لإخفائه، ولكن اليوم أصبح محظوراً بموجب القانون الدولي والنظم القانونية الوطنية، ويمكن القول: إن الحق في عدم التعرض للتعذيب هو واحد من أكثر الحقوق المقبولة والمعترف بها من بين جميع حقوق الإنسان الأخرى ولا توجد أية ممارسة أخرى باستثناء العبودية تحظى بالشهرة العالمية ويتم إدانتها بالإجماع في القانون واتفاقية حقوق الإنسان (شو 1978: 124).

ومع ذلك، على الرغم من هذا الالتزام الأخلاقي الواضح لحماية الأشخاص من التعذيب (وغيره من أنواع المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو العقاب) فإن عمليات التعذيب لا تزال تحدث. بالإضافة إلى ذلك، تشير الأدلة إلى أنه يتم إجراء ذلك من قبل كل من الأنظمة القمعية والدول الديمقراطية الليبرالية، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كان هناك بعض

الدول الغربية البارزة التي تم اتهامها باستخدام وسائل التعذيب وهي: المملكة المتحدة في كينيا وأيرلندا الشمالية؛ فرنسا في فيتنام والجزائر وإسرائيل في الأراضي المحتلة والولايات المتحدة في فيتنام وأمريكا الوسطى وأفغانستان وخليج جواتانامو (بيلامي 2006؛ لويس 2006؛ موس 2011). وتشير تقارير منظمة العفو الدولية بأنه كانت تحدث عمليات التعذيب بشكل مستمر في أجزاء من أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وأفريقيا وبعض الدول مثل البرازيل وغواتيمالا والسلفادور وهندوراس، الصين وبورما وبنغلاديش والهند والأردن وسيراليون وليبيريا وزيمبابوي وجنوب أفريقيا وإيران ومصر، إن تقارير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا (2014م) كشفت عن الاستخدام المنهجي لوسائل التعذيب في ذلك البلد (كانت هذه واحدة من العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت هناك).

وكانت هذه مجرد رسالة التأكيد الأخيرة حول استمرار هذه الممارسة (التعذيب) في العالم حتى يومنا هذا، ولكن الآن يتم إخفاء هذه الممارسات بشكل كبير ويتم إجراؤها في أماكن سرية ولا يتم الإعلان عنها للجمهور العام، وأغلب الحكومات في جميع أنحاء العالم تُنكر وجود التعذيب بشكل علني، وعندما يقوم شخص باستخدام وسائل التعذيب يقومون بإنكار حدوث ذلك ويحاولون في بعض الأحيان مراجعة المفاهيم المتفق عليها حول أشكال التعذيب (بيلامي 2006). وحتى أولئك الذين هم على استعداد للدفاع عن هذه الممارسة يتفقون على أنه "نادراً ما يجب أن تستخدم هذه الممارسة ووفقاً لحدود صارمة" (شولز 2013: 312).

ولذلك فإن للصحافة الاستقصائية دور مهم في الكشف عن حالات التعذيب، الأمر الذي يرتبط مرة أخرى بفكرة أن تعمل وسائل الإعلام كهيئة مراقبة للدولة، ومع ذلك فإن صعوبة النقاش حول الاستخدام المحدود لوسائل التعذيب (عادة في "ظروف استثنائية") يعني أن الطريقة التي يتم بها صياغة القضية وفهمها هو أمر مهم للغاية، وكذلك الطرق التي تستخدمها الدول لتبرير استخدامها لوسائل التعذيب والظعن عليها. وقد أدى ذلك إلى مراقبة أداء وسائل الإعلام في دعم هذا الحق الإنساني على وجه الخصوص (مثل جرابر وهوليك 2009؛ أو مانسكي 2006).

وكما في الفصول التي سبقت ، سيتم مناقشة هذا الموضوع بشكل عام في سياق اثنين من دراسات الحالة- ما كشف عنه بشأن استخدام الجيش الأمريكي للتعذيب في سجن أبو غريب ، واستخدام الترحيل الاستثنائي وترحيل المتهمين بالإرهاب ، ولكننا يجب أولاً أن ندرس طبيعة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحظر التعذيب.

التعذيب وحقوق الإنسان :

من المعروف أن التعذيب هو "جريمة ضد الإنسانية" وقد قامت عدد من التصريحات والاتفاقيات الدولية بحظر وسائل التعذيب بشكل صريح، ويمكن القول : إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأكثر أهمية حيث إنه حث على إدراج ممارسات مماثلة في الوثائق اللاحقة، وتنص المادة 5 بشكل واضح على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ولكن حتى قبل صدور هذا القرار، كانت هناك محاولة من أجل حظر استخدام التعذيب ، وكان ذلك من خلال اتفاقية جنيف لعام 1929م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والتي تضمنت معاملة أسرى الحرب والمدنيين خلال فترة الحرب وقامت بحظر أية معاملة قاسية أو غير إنسانية للأسرى، وتم الاتفاق على هذه الاتفاقية واتفاقيات جنيف الأخرى بين عامي 1864-1949م ونصت هذه الاتفاقيات على أنه يجب حماية أسرى الحرب والمقاتلين الجرحى من: القتل، التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو غيرها من المعايير المشابهة، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب، المعاملة المهينة واللاإنسانية، إصدار الحكم عليهم أو الإعدام دون محاكمة عادلة. كما تحظر هذه الاتفاقيات التعذيب والتشويه والاغتصاب والاستعباد والقتل التعسفي والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية (التي تشمل الاختفاء القسري والحرمان من المساعدات الإنسانية) وجرائم الحرب (التي تشمل التمييز العنصري والتجارب البيولوجية واحتجاز الرهائن، والاعتداء على الممتلكات الثقافية وحرمان الناس من الحق في المحاكمات العادلة) أن ترتكب ضد أي شخص في أية منطقة من مناطق الصراع المسلح.

وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قام الميثاق الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحظر استخدام وسائل التعذيب في عام 1966م. واستخدمت المادة 7 من هذا الميثاق نفس صيغة المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنها أضافت بندا يحظر إجراء التجارب الطبية والعلمية، والأهم من ذلك، أن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص على حظر استخدام التعذيب حتى في حالات "الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" (المادة 4). وهناك أيضاً حظر مماثل ضد استخدام وسائل التعذيب في معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام (1950م)، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام (1987م) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام (1969م) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام (1969م) واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في عام (1985م).

ونتيجة لضغط عدد من المنظمات غير الحكومية، لاسيما حملات منظمة العفو الدولية في وقت سابق من ذلك العقد واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أنواع المعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبات، فقد تم التصديق على "اتفاقية مناهضة التعذيب" (CAT) وأصبحت الوثيقة الدولية الرئيسية التي تمنع وتسيطر على التعذيب وسوء المعاملة، وبحلول نهاية عام 2013م، قامت 154 دولة بالتوقيع على هذه الاتفاقية. وتحظر المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب جميع أنواع التعذيب بشكل مطلق: "لا توجد ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، أن تستخدم كذريعة لتبرير التعذيب". وتقدم المادة (1) أول تعريف واضح للقانون الدولي لما يعد ضمن ممارسات التعذيب:

وهو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم

أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ووفقاً لهذا التعريف، فإن التعذيب يشمل الألم أو المعاناة، سواء كانت جسدية أو نفسية (غالباً ما تتضمن الاثنين معاً) ويجب أن يتم لغرض محدد وبمشاركة من موظف رسمي أو عمومي، وأن الألم أو المعاناة يجب أن تكون شديدة وتلحق عمداً.

وكما هو الحال مع العديد من الجوانب الأخرى لنظام حقوق الإنسان، فقد حاولت الدول مراراً وتكراراً للتحايل على هذه الاتفاقيات، وفي كثير من الأحيان يتم اختيار هذه البنود المختلفة بعض الشيء من الاتفاقيات من خلال الطعن عليها في المحاكم، والقرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إيرلندا ضد المملكة المتحدة في عام 1978م هو مثال جيد على ذلك، حيث خلق فرقاً بين التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، حيث قرر "خمس تقنيات" للتعذيب وهم التذنب وتغطية الرأس والتعرض للضوضاء، والحرمان من النوم، والحرمان من الطعام والشراب (كاري وآخرون 2010: 73). وعلى الرغم من صدور هذا القرار، إلا أنه يبقى هناك سؤالان، الأول: عند أية مرحلة يصبح الألم والمعاناة "خطير"؟ وما هي الأفعال المحددة التي يمكن أن تسبب خطراً على الحياة وتُعد من أشكال التعذيب؟ أصبحت هذه القضايا هي الأسباب الرئيسة لاستخدام التعذيب من قبل إدارة "بوش" في سياق "الحرب على الإرهاب"، كما سيتم توضيحها لاحقاً في هذا الفصل.

الأهم من ذلك، بالإضافة إلى الالتزام بالامتناع عن استخدام وسائل التعذيب، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تلزم الدول باتخاذ إجراءات لمنع أعمال التعذيب التي تحدث داخل حدودها وتجريم ومعاقبة أولئك الذين يمارسون هذه الأعمال، كما تحظر الدول من تسليم الأشخاص إلى أماكن قد يتعرضون فيها للتعذيب، وإرسال المتهمين بممارسة أعمال التعذيب إلى البلدان الأخرى التي تسعى لمعاقبة مرتكبو أعمال التعذيب. كما سنرى لاحقاً

أن بعض هذه الجوانب من مسؤوليات الدول لم يتم الالتزام بها في سياق برنامج التسليم الاستثنائي من اتفاقية مناهضة التعذيب والذي هو موضوع دراسة الحالة الثانية في هذا الفصل.

الحجج المؤيدة والمناهضة للتعذيب :

على الرغم من أن التعذيب قد أصبح أمراً محظوراً قانونياً وأن هناك إجماعاً كبيراً بأنه فعل خاطئ من الناحية الأخلاقية (سوسمان 2005)، فقد يتساءل المرء : كيف يمكن أن يكون هناك أي نقاش مهم حول استخدامه، ومع ذلك، فقد أوضحت المناقشات المعاصرة ما إذا كان التعذيب يمكن تبريره في الحالات الاستثنائية أو عند استخدامه مرة واحدة فقط أو في حالات الطوارئ، وما إذا كان ينبغي أن يكون مشروعاً للحصول على المعلومات المنقذة للحياة من الإرهابيين المعروفين في البلدان التي يوجد فيها تهديدات إرهابية مستمرة (موس 2011: 92). الحجة القائلة : بأنه يمكن الدفاع عن استخدام التعذيب أو حتى أنه يعد شيئاً إلزامياً من الناحية الأخلاقية تحت مجموعة محددة من الظروف التي تستند عادةً على تحليل التكاليف والفوائد، كما يمكن إنقاذ العديد من الأرواح عن طريق تعذيب شخص واحد (انظر، على سبيل المثال، الشيستين 2002؛ باري 2004؛ بوسنر 2002؛ شو 2002). وقد دافع "ديرشوفيتز" (2002م) عن وجود الحق في استخدام التعذيب في الحالات الاستثنائية عندما يكون الاستجواب عن طريق التعذيب - أو كما ينظر إليه - هو أقل الاختيارات سوءاً بشرط أن تكون الآليات المستخدمة للاستجواب ملائمة، وأيضاً طالب بأن يكون هناك "تفويضاً لاستخدام التعذيب" يتم الحصول عليه من قبل القاضي والذي من شأنه أن يحد من المعاملة الوحشية إلى الحد الأدنى الضروري للحصول على المعلومات اللازمة، وكذلك الحد من حالات التعذيب ككل. كما قال "جروس" (2002) إنه في الظروف الاستثنائية للموظفين الحكوميين قد يقوم القائمون بالتعذيب أو السلطات التي قامت بتوجيههم بالخروج عن الإطار القانوني، وهناك خطر كبير بأنهم سيواجهون عواقب قانونية ولكننا نأمل - أو أنه من المفترض أن يتم الإعفاء عنهم من الناحية القانونية بأثر رجعي (إن لم يكن أخلاقياً). وعادة ما ترتبط هذه الحالات والظروف الاستثنائية بما

يسمى "سيناريو القنبلة الموقوتة". وهذا يثير مسألة ما إذا كان هناك ما يبرر استخدام كل الوسائل القسرية بشكل ضروري ضد شخص رهن الاحتجاز، والذي يعتقد أنه يعرف مكان وجود القنبلة التي من الممكن أن تقتل المئات أو الآلاف من الناس إذا انفجرت.

بينما من خلال التحليل البسيط للتكاليف والفوائد فقد يبدو هذا سؤال سهّل وبسيط نسبياً للإجابة عليه، وهناك حجج قوية ضد السماح باستخدام التعذيب حتى في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية، أولاً: وكما يشير "شولتز" (2013: 320) "إن سيناريو القنبلة الموقوتة هو أمر نادر للغاية في الحياة العملية"، ويتعين على السلطات في مثل هذا السيناريو أن يكون لديها يقين مطلق أن المتهم/ المتهمين على علم بمكان وجود القنبلة وأن التعذيب هو وسيلة فعالة للحصول على المعلومات الدقيقة بشكل سريع وأنهم استخدموا الحد الأدنى اللازم من التعذيب للحصول على المعلومات من المتهمين لحماية الأبرياء الذين قد يلحقوا حتفهم، وتقول العديد من الانتقادات: إنه يوجد حالات قليلة جداً تتوافق مع هذه المعايير وبالتالي فإن سيناريو القنبلة الموقوتة هو تصور مستبعد وزائف (بريكر 2010؛ رامزي 2006). ثانياً: ليس دائماً من السهل أن نعرف من لديه المعلومات الهامة ومن ليس لديه، الأمر الذي قد يؤدي إلى استجواب الشخص الخاطئ أو احتمالية تعريض شخص بريء للتعذيب (كاري وآخرون 2010). ثالثاً: هناك منحدر خطير وهو أنه بمجرد السماح باستخدام التعذيب في ظل ظروف محدودة للغاية، يمكن هذا أن يعطي فرصة لزيادة عدد الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو زيادة الظروف التي تجيز استخدام التعذيب (بريكر 2007؛ رامزي 2006). وقد أشار "بيلامي" (2006: 142) "بمجرد أن تصبح الممارسة شيء طبيعي ومصرح به فإن مبرر استخدامها الذي يستند على الحاجة للحصول على المعلومات اللازمة لإنقاذ الأرواح يتحول إلى الرغبة في الحصول على المعلومات النفعية".

وهناك ثلاث حجج إضافية تدعم حظر استخدام وسائل التعذيب، أولاً: ليس هناك أدلة قاطعة على أن التعذيب يكون دائماً فعالاً ويعطي النتائج المرغوبة بل على العكس، فإنه من المحتمل أن يكون وسيلة غير فعالة للحصول على المعلومات حيث يكون السجين

يعاني من آلام مبرحة فإنه من المرجح أن يخبر المحققين بأي شيء يريدون سماعه (بريكر 2010)، وهذا أمر معروف حتى بالنسبة لأولئك الذين يمارسون أعمال التعذيب، وقد تحدّث المدير السابق لوكالة المخابرات المركزية "بورتر غوس" (ورد في كلاين 2005) أمام لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي في فبراير 2005م واعترف بأن "التعذيب هو شيء غير مجدي وأن هناك طرقاً أفضل للتعامل مع الأسرى". وبالمثل، قام مسؤول مكتب التحقيقات الاتحادي في غوانتانامو بكتابة مذكرة (تم الإعلان عنها في عام 2005م) تقول بأنه : "ليس هناك شيء أفضل من أساليب التحري البسيطة التي يستخدمها مكتب التحقيقات الاتحادي" (كلاين 2005م). ثانياً: بالنظر في الأحكام القانونية التي تم ذكرها في هذا الفصل فإن استخدام التعذيب ينطوي على خرق قواعد وقوانين الحرب الثابتة التي تضمن توفير الحماية لغير المقاتلين. وأخيراً، يمكن القول : إن الحق العام في التعذيب لا يمكن الدفاع عنه بطريقة متناسقة من الناحية الأخلاقية: المطالبة بوجود حق أخلاقي لتعذيب السجناء للحصول على المعلومات العسكرية الأساسية ولكن هذا يخلق سابقة قد يستخدمها البعض في سياقات مختلفة ولأسباب مختلفة (بيلامي 2006:124).

التعذيب و"الحرب على الإرهاب" :

وجاء الحظر المطلق للتعذيب تحت الضغط بشكل خاص - من الناحية الأخلاقية والقانونية على حد سواء - في سياق "الحرب على الإرهاب" التي أعلنها الرئيس "جورج دبليو بوش" في أعقاب الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر عام 2001م. في حين لم يتغير قانون الولايات المتحدة المتعلق بالتعذيب بعد أحداث 11 سبتمبر، وبدأت مرحلة جديدة مهمة من النقاشات في الولايات المتحدة حول كيفية تعريف التعذيب وما إذا كانت أساليب الضغط الجسدي والنفسي التي تقع خارج نطاق هذا التعريف مقبولة، وتم إجراء محاولات لتعريف التعذيب في نطاق ضيق للحد من نطاق ما هو المقصود من التعذيب والمعاملة المهينة، وكذلك لتحديد فئة من المعتقلين الذين يمكن أن يتعرضوا لأساليب الاستجواب القسرية (فوت 2006: 132-133).

وكان السبب في هذه التغيرات هو التأكيد على أن التعذيب كان أداة أساسية لمكافحة الإرهاب ووسيلة مشروعة للحصول على المعلومات المهمة لحماية المواطنين الأمريكيين. وبالتالي فبدون استخدام التعذيب ستكون الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها أو اتخاذ جميع التدابير لمكافحة الإرهاب (أولوف 2009؛ بكير 2013؛ بيلامي 2006م).

إن هذه التغيرات التي أجريت بعد أحداث 11 سبتمبر يمكن ربطها باثنين من التطورات السابقة التي لفتت القليل من الانتباه نحو موقف الحكومة الأمريكية تجاه هذه المسألة، وقد أضاف دليل استجواب "كوبارك" السري لمكافحة التجسس التابع لوكالة الاستخبارات المركزية (1963م) ممارسة التعذيب النفسي والتي تتضمن الحرمان الحسي والألم الذاتي، فقد ظهر هذا علناً في عام 1997م دون أن يثير رد فعل الكثيرين من الجمهور (مارغوليس 2006؛ مكوي 2006؛ ساندرز 2009). ثانياً: عندما أيد الرئيس "ريجان" اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1988م ولكن كان له عدد من التحفظات والاستثناءات وكانت النتيجة أنه قد تم إعادة تعريف "الضرر النفسي" في نطاق ضيق حيث لم يتضمن الحرمان الحسي (تغطية الرأس)، الألم الذاتي (أوضاع مجهدة) والارتباك (العزلة والحرمان من النوم) كانت كل هذه الوسائل غير موجودة في تعريف الولايات المتحدة (مكوي 2006).

وبعد أحداث 11 سبتمبر، تركّز النقاش حول التعذيب على "المناورات الدلالية" التابعة لإدارة "بوش" (أولوف 2009:266). وبالنظر إلى أن التعذيب قد أثار الاستياء على نطاق واسع وبشكل كبير (بيرس 2010)، فإن ممارسته من قبل القوات الأمريكية باعتبارها استراتيجية رسمية لجمع المعلومات في الحرب على الإرهاب لا يزال يدل على تحول كبير، وأن تفسير هذا التحول يتعلق بالمنطق الأساسي للنقاش الأوسع حول الحرب على الإرهاب والتي قامت عليها سياسة التعذيب (جاكسون 2007). إن هذا التفسير الذي نشأ من خلال أحداث 11 سبتمبر من قبل إدارة "بوش" كان له اتجاه سياسي وأصبح مهيمناً في التفسير العام للهجمات الإرهابية (جاكسون 2005: 31). ويقول "جاكسون" (2005م): إن الكلمات المختارة لتسمية الأحداث عملت على فرض تفسير

ومعنى خاص وأهمها : أن الهجمات الإرهابية تشكل "عملا من أعمال الحرب". ومن الناحية السياسية، فقد برر هذا رد فعل إدارة "بوش"، وكما يشير "كريلنسين" (2003: 295) "أنه من الممكن ممارسة التعذيب بناء على طريقة تفسير الأحداث، حيث إنها تعطي الحق في ممارسة أعمال التعذيب" لأن أحداث 11 سبتمبر كانت عملا من أعمال الحرب وبالتالي فإن "الحرب على الإرهاب" هو فعل معقول ومنطقي.

ولهذا تم استبعاد أو نفي الروايات والتفسيرات البديلة وردود الفعل البديلة اللاحقة في وقت مبكر جدا، إذ إن مصطلح الحرب على الإرهاب يتضمن أربع سمات رئيسية (جاكسون 2005: 29-58)، أولاً: اعتبرت أحداث 11 سبتمبر بأنها "مأساة استثنائية" و"ضرر جسيم" من خلال استخدام عبارات مثل "مأساة وطنية"، "صدمة وطنية رهيبة"، "الكثير من المعاناة"، "كابوس". وأكدت الإدارة أن هذا اليوم سيخلد ولن ينسى أبداً بسبب المعاناة الكبيرة والحزن الذي يعيشه الشعب الأمريكي، كل هذا قد أظهر وضع الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الضحية الرئيسة، إن التفسير الإجمالي والتركيز على خلق شكوى استثنائية في وقت لاحق قد ساعد على تجريد الأمة من مسؤوليتها الأخلاقية لمكافحة العنف. ثانياً: قدمت الهجمات بشكل أساسي باعتبارها عملا من أعمال الحرب بدلا من كونها جريمة ضد الإنسانية أو جرائم القتل الجماعي. وصرح الرئيس "بوش" (2001a) في خطابه للأمة حول أحداث 11 سبتمبر 2001م بقوله : "اليوم، قد تعرض مواطنونا وتعرضت حريتنا للهجوم في سلسلة من الأعمال الإرهابية المتعمدة والقاتلة". وبالفعل فقد دخل مصطلح "الحرب" في المجال العام، عندما قال الرئيس : "تم شن الحرب ضدنا خلسةً وخداعاً" (بوش 2001م). في الواقع، هذه السلسلة من الهجمات والتي وصفت بأنها "حرب" قد وضعت الأسس لكل الإجراءات التي أعقبتها.

السمة الثالثة : هي استخدام مواصفات الهجوم التي يمكن أن تتناسب بسهولة مع الروايات القائمة والتي تحظى بشعبية بدءاً من الحرب العالمية الثانية (قياساً مع بيرل هاربور التي عززت فكرة مشاركة الولايات المتحدة في الحرب) والحرب الباردة (قياساً مع النضال ضد الشيوعية ، جعلت من السهل فهم الخطر المحدق والخوف الذي يبثه

الإرهاب وخدم لحشد وتنظيم الأمة وراء قضية مشتركة). وكان هناك أيضًا روايات المانوية لقوى الخير ضد الشر كنضال الحضارة ضد البربرية، في هذا السياق، تم تصوير الهجمات على أنها تعبير "بربري" و"غير متحضر" وكجزء من الصراع طويل الأمد بين الوحشية والتحضر، وكان للسرد الفرعي هذا فوائده في التفريق بشدة بين مصطلح "نحن" و"هم" - "نحن" هو المصطلح المستخدم للتحضر ويتم استخدام العنف فقط في السعي لتحقيق الأهداف الجيدة فقط، أما "هم" فهي لغير المتحضرين للناس الهمجيين الذين يفتقدون إلى احترام الحياة الإنسانية، وكانت لهجة الخطاب مرتبطة أيضًا بالروايات المتعلقة بالعودة مع تصوير الهجمات على أنها هجمات على العولة والتقدم الاقتصادي العالمي، وقد تسبب ذلك في تصويرهم بشكل رجعي ومناهضين للتقدم وعلاج للنظام العالمي بأسره الذي يدعم "طريقتنا في الحياة".

يرتبط ما سبق بالسمة الرابعة لروايات الحرب على الإرهاب وهي الانبهار بأسباب الهجمات كما أكدت مناقشة هذا الموضوع بأكمله على روايات قائمة حول الولايات المتحدة ومكانتها في العالم، وتم فهم أن الهجمات تنبع من طبيعة الإرهابيين أنفسهم (كما هو الحال مع البرابرة والشمولية والتوسعية) ومن ناحية أخرى، اعتبار أن الولايات المتحدة رمزًا للحرية والديمقراطية كان له ميزة تحويل الانتباه عن التفسيرات البديلة التي قد تكون سلّطت الضوء على فشل السياسة الخارجية الأمريكية أو استراتيجيات التنمية العالمية. بواسطة تحديد أهداف الهجمات في هذا السياق، فيمكن أن يتم عرض الهجمات المضادة العنيفة كالطريقة الوحيدة لمنع الإرهابيين من الانتصار وباعتبارها أفضل وسيلة للرد على التهديد الإرهابي العالمي.

سن سياسة التعذيب :

هذا الخطاب العام الرسمي "ضبط المنطق وإمكانيات صياغة السياسات" و"ساعد في توسيع نطاق التشريع والتوافق الاجتماعي الذي كان ضروريًا لسن سياسة التعذيب" (جاكسون 2007:354). وعلى وجه التحديد، قامت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش

بإعادة تعريف مفهوم التعذيب سرًا متجاهلة الحظر في الولايات المتحدة والقانون الدولي وقاموا بادعاء أن التقنيات القسرية دعمت اقتصار التعذيب (ولفنديل 2009) وأدخلت فئة جديدة من المعتقلين لا يمكن تطبيق اتفاقية جنيف عليهم والاستعانة بمصادر خارجية سرية للتعذيب باستخدام التسليم الاستثنائي و"المواقع السوداء" والسجون السرية.

واعتبرت المخبرات التي جمعت من استجواب المشتبه بهم كونهم إرهابيين ضرورية لمكافحة الإرهاب ومنع أية هجمات مستقبلية، ولذلك منذ عام 2002م وفيما بعد جرت مناقشات عديدة حول أساليب الاستجواب بين المحامين التابعين للحكومة في مكتب المستشار القانوني (OLC) في وزارة العدل، الذي عمل بشكل وثيق مع البيت الأبيض (بكير 2013؛ لوكس 2006). وقد تضمن الدليل الميداني للجيش 34-52 التابع لوزارة الخارجية الأمريكية والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1992م المبادئ التوجيهية للمحققين العسكريين الأمريكيين وحظر استخدام الأساليب القسرية في إطار إنها توفر مخبرات منخفضة الجودة. (انظر مكوي 2006؛ روز 2004م). ومع ذلك فقد رفضت هذه المبادئ في السياق الجديد من الحرب على الإرهاب باعتبارها غير كافية وغير فعالة، وقامت "مذكرات التعذيب" الحالية والتي تعد سيئة السمعة بتوفير الإجابة لإدارة "بوش" حول هذا السؤال: إلى أي مدى قد يتهدى الجيش الأمريكي وأفراد المخبرات عند استجواب المتهمين بالإرهاب؟. المذكرة الأولى، "تقرير بايبي" - بعد أن قام "جاي بايبي" مساعد النائب العام لمكتب المستشار القانوني 2001-2003م، بإعادة تعريف التعذيب في نطاق ضيق بأن أية تقنية للاستجواب القسري لن يتم تصنيفها على هذا النحو (مارغوليس 2006: 91). فإنه ينص على أنه:

حتى يصنف الفعل على أنه نوع من أعمال التعذيب المعروف في المادة 2340 [قانون التعذيب الفيدرالي] فإنه يجب أن يشمل الآلام المبرحة التي لا يمكن تحملها، كما يجب أن يصل الألم الجسدي إلى حد التعذيب ويعادل شدة الآلام المصاحبة للإصابات الجسدية الخطيرة مثل الفشل العضوي أو ضعف الوظائف الجسدية أو حتى الموت، أما بالنسبة للألم النفسي أو المعاناة التي تصل إلى حد

التعذيب بموجب المادة 2340، فإنه يجب أن يؤدي إلى أذى نفسي كبير لمدة طويلة،
على سبيل المثال، لمدة أشهر أو حتى سنوات. (بايبي 2002: 1)

ووفقاً لـ "بايبي"، لم يسمح بممارسة الأفعال الأكثر تطرفاً فقط، ولكن حالياً لا ينظر إلى المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنها انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي سياق دستور الولايات المتحدة، فإن الرئيس باعتباره القائد العام للقوات المسلحة فهو غير ملزم بالمحظورات المحلية أو الدولية لمناهضة التعذيب، وبالمثل، إذا سمح الرئيس باستخدام هذه الممارسة فإن المحققين يمكنهم الهرب من الملاحقة القضائية من قبل وزارة العدل: حيث إنهم يمكنهم انتهاك الحظر المفروض على التعذيب إذا كانوا يعتقدون أنه أمر ضروريً باعتباره أهون الشرور لمنع تهديد مباشر أو وشيكٍ على الولايات المتحدة ومواطنيها. وركزت مذكرة "بايبي" الثانية على تقنيات الاستجواب المعززة المقترحة من قبل وكالة المخابرات المركزية والتي تتضمن مسألة الإيهام بالغرق على وجه التحديد - وهي تقنية مثيرة للجدل تُستخدم في الحرب على الإرهاب. وقد دافع الرئيس "بوش" بشكل علني عن قرار استخدام الإيهام بالغرق على أساس أنه قد أنقذ العديد من الأرواح (كورنبلوت 2010). (وأضاف أن محاميه قد أبلغه أنها كانت ممارسة قانونية). واستنتجت مذكرة "بايبي" الثانية بأن هذه التقنية لن تتسبب في إلحاق "ألم جسدي شديد أو معاناة" والذي هو أمر محظور في اتفاقية مناهضة التعذيب، لأنها لن تتسبب في الأذى الجسدي الفعلي أو الألم الجسدي، وزعمت أيضاً أن أية آثار جسدية لن تستمر "لفترة طويلة من الزمن"، وهذا يعني أن تقنية الإيهام بالغرق تقع خارج تعريف التعذيب المقبول بوجه عام (بايبي 2002: 11).

ومن المفهوم أن إعادة تقييم الولايات المتحدة بشأن ما يجب أن تقوم به وما يجب أن لا تقوم به فيما يتعلق باستخدام التعذيب قد قوبل بموجة من الانتقادات الدولية، وأكدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أنه "يمكن أن يكون هناك شكاً في أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هي غير قابلة للانتقاص بموجب القانون الدولي". وأشارت منظمة حقوق الإنسان أن الولايات المتحدة قد نددت باستخدام

التعذيب في وقت سابق وأنها حالياً تدافع عن استخدام وسائل التعذيب عندما تم استخدامها من قبل بلدان أخرى (رامزي 2006: 106). وفي يونيو عام 2004م، بعد اكتشاف فضيحة أبو غريب، تم إصدار أول مذكرة للتعذيب (جولد سميث 2007)، وهي مذكرة بديلة صيغت في ديسمبر عام 2004م، وقامت بإلغاء تعريف التعذيب المحدود لعام 2002 وأعدت التعريف المعترف به دولياً وهو التسبب عمداً في ألم شديد أو إرهاب شخص ما بإلحاق إصابة جسدية خطيرة به (مارغوليس 2006م). ولم تمنح المذكرة الجديدة الرئيس السلطة لتجاهل حظر التعذيب في دوره كقائد عام للقوات المسلحة، على عكس المذكرة الأولى، ومع ذلك، لم تتأثر تقنيات الاستجواب الحالية المعتمدة بهذه المذكرة الجديدة (جولد سميث 2007م).

التركيز الثاني من جهود إدارة بوش في الحرب على الإرهاب المتعلقة بوضع السجناء كان من خلال المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة (1949م) حيث تنص على: "حظر التعذيب الجسدي أو المعنوي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه الذي يمكن أن يمارس ضد أسرى الحرب للحصول على أي نوع من المعلومات". ولكن للتحايل على هذه الحماية وحرمان الإرهابيين المشتبه بهم من حقوقهم، فقد ظهر مفهوم جديد - "مقاتل عدو غير قانوني" (على عكس السجن الاعتيادي للحرب). وبالتالي، إنكار وضع أسرى الحرب من الإرهابيين المشتبه بهم، مما جعل إدارة بوش تأمل في جعل المادة 17 غير قابلة للتطبيق. وتم الإعلان عن إعادة النظر في المعايير المقررة في يناير عام 2002 من قبل "ألبرتو غونزاليس" في دوره كمستشار قانوني للبيت الأبيض، وقد صرح بأن "الحرب على الإرهاب هي نوع جديد من الحرب... وأن هذا النموذج الجديد يضع حدًا للحدود الصارمة القديمة لاتفاقية جنيف بشأن استجواب السجناء من الأعداء (ورد في رامزي 2006: 106). وجاءت هذه الحجة في شكل خطاب سياسي رسمي دقيق: كان التهديد نفسه وطريقة الرد عليه هو أمر جديد ولم يسبق له مثيل، وقد تتطلب هذا وضع "نموذج جديد" إذا أردنا هزيمة الإرهابيين (جاكسون 2007: 356). وكان هذا الخطاب أمراً ضرورياً للتغلب على التناقض الكامن بين إعلان "حرب" والحاجة إلى الدفاع عن النفس

والوطن بموجب القانون الدولي وفي الوقت نفسه إنكار سريان قوانين الحرب للقبض على المقاتلين، وكان التفكير أنه إذا كان هذا "النوع الجديد من الحرب" يتم خوضه من قبل "المقاتلين الأعداء" بدلا من الجنود المعترف بهم، إذن فإن أشكال الحماية المتفق عليها دوليا سيلغى تطبيقها ولن يكون هناك حاجة لاتباع أيًا من القواعد التقليدية.

ووفقاً لإعادة صياغة المفاهيم، فإن المعتقلين في أفغانستان لا يحق لهم الحصول على أشكال الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، وتنص المادة 3 على الحق المتعلق بوضع أسري الحرب وحمايتهم، وتحظر "المعاملة القاسية والتعذيب" تحت أي ظرف من الظروف وتحظر "الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والتقليل من الكرامة" ولكن هذه المحظورات لم تطبق عليهم (مارغوليس 2006: 55). ويرجع عدم تطبيق اتفاقيات جنيف إلى أن تنظيم القاعدة كان طرف غير حكومي ولم يتم بالتوقيع على أية معاهدة، في حين أن "طبيعة الصراع" - بين "الدولة القومية ومنظمة غير حكومية" - لم يندرج تحت قوانين المادة 3 (بكير 2013: 68؛ مارغوليس 2006: 56-59؛ مكوي 2006). وقد تم استخدام هذه الحجج بالإضافة إلى التعريف الجديد والمحدود للتعذيب لإساءة معاملة المعتقلين والاستمرار بعمل ذلك، ونتيجة لذلك، أصبحت أماكن مثل قاعدة باجرام الجوية في أفغانستان وخليج جوانتانامو في كوبا وسجن أبو غريب في العراق هم أماكن يتم فيها ممارسة أنواع التعذيب للسجناء.

ووفقاً لاتفاقيات جنيف، فإنه غير قانوني أن يتم الاستعانة بجهة أو طرف آخر لتعذيب السجناء، وأنه غير قانوني أن تقوم الولايات المتحدة باستخدام وسائل التعذيب لجمع المعلومات، وكانت الجزئية الثالثة من حرب إدارة بوش على الإرهاب هي أيضاً مثيرة للجدل، فقد تضمنت اعتقال المشتبه بهم إلى أجل غير مسمى في سجن خليج جوانتانامو مراكز اعتقال سرية تُعرف باسم "المواقع السوداء" والتي تمت إدارتها خارج القانون من قبل وكالة المخابرات المركزية، ومواقع الاعتقال في شمال أفريقيا والشرق الأوسط التي تديرها قوات الأمن الأجنبية والتي تديرها وكالة المخابرات المركزية ولكنها كانت تنفي دائماً وجود أي تورط أمريكي بشكل مباشر (بكير 2013: 80)، إن ممارسة الترحيل الاستثنائي هو موضوع

دراسة الحالة الثانية في هذا الفصل، فقد أصبحت واحدة من الأساليب التي تستخدمها وكالة الاستخبارات المركزية لتجنب القيود القانونية والرقابة عند استجواب المعتقلين، في حين اعترفت الولايات المتحدة بوجود "التسليم إلى العدالة" حيث يتم القبض على المشتبه بهم ونقلهم إلى الولايات المتحدة أو دول أخرى لمحاكمتهم أو استجوابهم، وقد تم نفي ممارسة الترحيل الاستثنائي والتي تشمل خطر التعرض للتعذيب من قبل إدارة بوش لسنوات عديدة (كارل 2011؛ جراي 2006).

وكانت الإدارة قادرة على تطبيق هذه التقنيات ، لأنه على حد قول "اولهوف" (2009:267) : "إن الممارسة التي تم حظرها بشكل قاطع في وقت سابق قد لاقت حالياً المزيد من التعاطف على الأقل في بعض الأوساط"، وبعد أحداث 11 سبتمبر رأى كل من الأفراد العسكريين الذين قاموا بالفعل بممارسة التعذيب والرأي العام الأمريكي أن التعذيب هو أمر مقبول. وفي عام 2005، أفيد أن معظم الأمريكيين (ومعظم الناس في بريطانيا وفرنسا وكوريا الجنوبية) اعتقدوا بأن تعذيب المتهمين بالإرهاب كان فعلاً مبرراً على الأقل في حالات نادرة (أسوشيتد برس 2005)، على الرغم من أن هذا "الإجماع" قد تم الطعن عليه (انظر دراسة الحالة الثانية، أدناه). ولتحقيق هذه الموافقة الضمنية، بدأت إدارة "بوش" بشكل فعال في مراحل التدريب على التعذيب التي اقترحتها "كريلنسن" (2003م). وشمل ذلك إعادة صياغة القوانين (أو على الأقل إعادة تفسيرها)، وخلق لغة ومفردات جديدة وإعادة تعريف العلاقات الاجتماعية وتوجيه كل هذه العمليات من التحول من خلال وسائل الإعلام (كما سيتم مناقشتها في القسم التالي) في نهاية المطاف، أقنع هذا المجتمع الأمريكي بقبول التعذيب كأسلوب شرعي في مكافحة الإرهاب، على الأقل بشكل مؤقت، وكما يقول "كريلنسن" (2003: 295-296؛ التأكيد في النص الأصلي): "من أجل أن يمارس التعذيب بشكل منهجي وروتيني، ليس فقط يجب أن يتم تدريب ممارسي التعذيب وإعدادهم بشكل صحيح، ولكن يجب أيضاً أن يكون هناك استعداد من قبل فئات وعناصر كثيرة من المجتمع، بمعنى أن يكون لديهم الاستعداد لقبول مثل هذه الأمور وأنه يتم إجراؤها بالفعل". كانت الخطابات السياسية التي حددها

جاكسون (2005) والتي نوقشت في وقت سابق هي ضرورة لخلق الشرعية السياسية اللازمة والتوافق الاجتماعي اللازم لتنفيذ سياسات إدارة بوش بشكل صحيح، وقد ساعد هذا بشكل فعال في خلق واقع اجتماعي جديد:

ومن أجل تفعيل سياسة التعذيب المتفق عليها، اضطر مسؤولو الإدارة بإلغاء الواقع الاجتماعي القائم الذي يتضمن الأخلاق التقليدية التي تحظر التعذيب واستبدالها بواقع "اكتفاء التعذيب" الجديد الذي يقوم على مجموعة من الروايات التي تعرف الأخلاقيات. (جاكسون 2007: 359)

وهناك جانبان للروايات الشاملة المستخدمة والمتكررة بشكل مستمر كجزء من الحرب على الإرهاب، أولاً: كان هناك تصور بوجود عدو قوي وخطير، وبناءً على ذلك تم استخدام إجراءات استثنائية ضده، والأهم من ذلك أن هذا العدو يفتقر إلى الإنسانية مما يجعله لا يستحق الحصول على حماية حقوق الإنسان، وقد بنيت الرواية الأولى حول ادعاءات الإدارة الأمريكية أن الإرهاب يُشكّل ليس فقط تهديداً بالموت العنيف المفاجئ ولكن يشكل أيضاً خطراً للحضارة و"خطراً على طريقة وجوه حياتنا" و"تهديداً للسلام في العالم" (جاكسون 2007: 358؛ التأكيد في النص الأصلي). وتم تعريف خطر الإرهاب بأنه كارثة كبيرة وأن الإرهابيين أنفسهم هم متطورون للغاية وفي غاية الخطورة والمكر.

أما الرواية الثانية: فقد قدمت الإرهابيين على أنهم أشرار، همجيون وبرابرة وقساء وليس عندهم إنسانية، فقد اعتمدت على الكلمات والعبارات مثل "الشر"، "أسوأ ما في الطبيعة البشرية"، "لا إيمان"، "لا دين"، "حيوانات"، "غير إنساني"، "سرطان"، "طفيليات" (جاكسون 2005: 59-76). وقد خلقت هذه اللغة حدوداً واضحة بين "هم" و"نحن"، وعملت على إذلال وتشويه صورة العدو إلى الحد بأن أي عنف تجاههم سيكون مقبولاً ومناسباً، كما أن الإجماع بالموافقة على هذه اللغة، بما في ذلك وسائل الإعلام كان بلا شك له تأثير على طريقة تحدث ومعاملة وتفكير الجنود وحراس السجون تجاه أعدائهم، كما ستوضح دراسة الحالة حول سجن أبو غريب لاحقاً. والأهم من ذلك، أن هذا النمط في تحديد العدو باعتباره شيئاً دخيلاً على الثقافة السائدة - باستخدام كلمات مثل "هم"

وليس "نحن" - هو شيء ليس جديداً أو فريداً من نوعه في مسألة الحرب على الإرهاب، بالعكس، فإنه غالباً ما يحدث. بالإضافة إلى أنه عندما يتم إلقاء المسؤولية على مجموعة فرعية معينة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة مستوى التعذيب (ستوب 1990: 49-50). وعلى حد قول "شولتز" (2013: 317):

أولئك الذين وصفوا بالدخلاء قاموا بانتهاك أكثر القيم المقدسة لدينا ويمكن اعتبار أنهم قد ضحوا بمطالبتهم بحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقهم في المعاملة الإنسانية.

كما يرى "كرلينسن" (2005: 76-77) أن هذا التجريد من الإنسانية لمجموعة من الدخلاء هو شيء أساسي لإضفاء الطابع المؤسسي على التعذيب، ولكن يشمل بعض العوامل الإضافية. وتم صياغة الوضع بأنه حالة طوارئ وطنية أو تهديد محتمل للأمن، الحاجة للقبض على أعداد كبيرة من المشتبه بهم، الحصول على إذن لانتهاك المعايير الاجتماعية العادية، وجود "المهمة المقدسة" بمعنى أن يتم قبول أي نوع من التسميات، إذ إن الحرب على الإرهاب وما يتبعها من أحداث وإجراءات قد استوفت جميع هذه الشروط.

دور وسائل الإعلام :

بعد عدة سنوات من وفاة أسامة بن لادن، وتوقف الرئيس عن ذكر عبارة "الحرب على الإرهاب"، صرحت "الأرثوذكسية" أن وسائل الإعلام قد فشلت في تبيينه الرأي العام إلى الانتهاكات التي كانت تجرى، وقد وصف المؤرخون ذلك بأنها وجهة نظر رجعية لأداء وسائل الإعلام.

وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام العالمية لعبت دوراً في الكشف عن الفضائح السياسية المتعلقة بمعقل غوانتانامو وسجن أبو غريب ومراكز الاعتقال السرية والتسليم الاستثنائي، إلا أنهم استغرقوا وقتاً طويلاً لعرض هذه الأحداث والفضائح في وسائل الإعلام:

عندما يتم فحص سجل التغطية الخاص بمسألة التعذيب بمزيد من التفصيل، تظهر صورة غامضة: بعد أحداث 11 سبتمبر بعدة أيام، قام بعض الصحفيين بتقديم اتهامات وتقارير مفصلة عن سوء المعاملة والتعذيب ولكنها قوبلت بالتشكيك من جانب محرريهم، وتم التغاضي عن هذه القصص والتقليل منها وتجاهلها - ولكن كان هناك بعض اللوم على صناع السياسة. (أومانسكي 2006: 18)

قام "جرير" و"هوليك" (2009) بدراسة جميع الشكاوى التي قدمت حول وسائل الإعلام (تغطية ناقصة، وتجنب بعض الكلمات، مثل "التعذيب"، الاعتماد المفرط على المصادر الرسمية، قلة الأصوات الناقدة وجودة الصحافة الاستقصائية) وكانت النتائج غير واضحة، ومن ثم قاموا بإجراء تحليل لمحتوى الصحف في المملكة المتحدة وكندا وإسرائيل والولايات المتحدة لمدة ستة أشهر في عام 2006 م. وقدمت النتائج بعض الدعم للرأي الأرثوذكسي حول فشل وسائل الإعلام في تغطية قضية التعذيب: فقد أظهروا أن الأحداث تميل إلى أن تكون مبنية على مصادر حكومية وكان هناك نقص في الصحافة الاستقصائية الجيدة؛ وأيضاً كانت التغطية ناقصة وغالباً ما تم تجنب كلمة "التعذيب". ومن المثير للاهتمام، فقد لاحظ "جرير" و"هوليك" أن وسائل الإعلام كانت أكثر استعداداً لتغطية الأحداث التي تورط بلدان أخرى في استخدام التعذيب، وإلى جانب هذا الرأي الذي ينتقد أداء وسائل الإعلام فقد وجدوا أنهم قاموا باستخدام الحجج المضادة وبعض المصادر غير الرسمية، وتم تبرير هذه النتائج المتضاربة بسبب ضغط القيود التجارية وصعوبات التمييز بين المعاملة القانونية وغير القانونية للمعتقلين (جرير وهوليك 2009: 240-241) مما يعني أن الكثير من المعلومات حول التعذيب ظلت غير معلنة ولم يتم نشرها.

بالنسبة لـ "لجون تولوش" وهو أستاذ الدراسات الإعلامية والذي أصيب في تفجيرات لندن في عام 2005م (والذي أصبح جزءاً من قصة الحرب على الإرهاب بشكل غير مقصود) إن ديناميكية الكشف يوماً بعد يوم عن الضحايا والجناة يمكن أن تصبح صدمة إضافية للأشخاص المعنيين. ومع ذلك، فقد وجد أن القصص اللاحقة حول

تعذيب السجناء سمحت لوسائل الإعلام في المملكة المتحدة أن تلعب دوراً أكثر أهمية. ويقول: إن التعذيب يمثل تعبيراً صارخاً بوجه خاص "السياسة البيولوجية" وهو مثال للدولة التي توظف المؤسسات والآليات التأديبية لممارسة السلطة والسيطرة على الأشخاص، ومع ذلك، فإنه يمكن هدمه من خلال الطريقة التي يتم بها تقديمه في وسائل الإعلام، كما يمكن استخدام الأخبار حول التعذيب في محيط وسائل الإعلام الناقدة للطعن في الشرعية: فقد استخدمت صوراً للتعذيب من قبل وسائل الإعلام اليسارية في المملكة المتحدة للسخرية وفضح إساءة استعمال السلطة والتشكيك في القيادة السياسية والطعن في شرعية السياسة الخارجية التي قام "بلير" و"بوش" بتأسيسها وتنفيذها (تولوش 2009: 213-215).

وكان هذا ممكناً بشكل جزئي بسبب الصور المروعة التي تسربت من سجن أبو غريب. وإذا تم الإبلاغ عن التعذيب بطريقة غير مرئية فسيظل هناك نطاق واسع بأن تكون ردة فعل الجمهور متعاطفة سواء تجاه الضحية أو الجاني، ومنذ فترة طويلة كان علماء النفس مهتمون بتأثير صياغة الأعراف الاجتماعية واستخدام العديد من الباحثين قبول التعذيب كاختبار، وهكذا، فإن صياغة التعذيب في وسائل الإعلام تصبح بالغة الأهمية حيث تحدد مدى استعداد الجمهور لقبول مستوى معين من التعذيب الذي يتم إجراؤه باسمهم أو من خلال جهاز أمن الدولة الخاص بلبلدهم.

كان هناك بعض الآثار النفسية المثيرة للاهتمام عندما يتعلق الأمر بالتصورات المتعلقة بالتعذيب. وكان يُنظر إلى انتخاب الرئيس "أوباما" في خلافة الرئيس بوش أنها جاءت بالتزامن مع التحول في الرأي العام الأمريكي من مصطلح "أعمال التعذيب" إلى مصطلح "التعذيب عملٌ غير أمريكي" (كوبيلمان 2009م). ومع ذلك، توصلت دراسة الرأي العام الأمريكي فيما يتعلق بالتعذيب التي أجريت بين عامي 2001 و2009 أن غالبية الشعب الأمريكي كان مناهضاً للتعذيب. وبالتالي فإن عدم الإبلاغ عن هذا الأمر أو توضيحه قد أضيف إلى "الإجماع الزائف" في النقاش العام حول هذا الموضوع. (جرونك وآخرون 2010). وتكون الجماهير أكثر استعداداً لقبول استخدام التعذيب إذا تم تقديمه كسياسة

طويلة الأمد، وليس شيئاً جديداً ومختلفاً عن السياسات السابقة (كراندال وآخرون 2008).

وكانت هناك محاولات في الأدب والدراسات الثقافية لتسليط الضوء على قوة الشرعية للأفكار والأفعال المعروضة في وسائل الإعلام الشعبية، مثل السينما والتلفزيون. وأصبح استخدام أساليب التعذيب بواسطة شخصية "جاك باور" في المسلسل التلفزيوني "24" الذي عرض على قناة "فوكس سيريز" رمزا لهذا النقاش، وخاصة عندما قام الرئيس السابق "بيل كلينتون" بالإشارة إلى هذا المسلسل والمحنة التي يعيشها بطل الرواية عندما ناقش الآثار المترتبة على حظر التعذيب، إن المخاوف المتعلقة بالآثار السلبية لمشاهد التعذيب في الأفلام الأمريكية والبرامج التلفزيونية، ودفعت منظمة حقوق الإنسان لإطلاق حملة - "مشروع التعذيب الأقوى" - والذي تم تصميمه لتثقيف الجنود والصناعات الإبداعية حول عواقب و"حقائق" التعذيب. كشفت دراسة حول الإشارة إلى مسلسل "24" في الخطاب السياسي بأن تأثيره العام كان محايداً (تينينبوم - واينبلات 2009) مع كلا الجانبين في النقاش السياسي باستخدام شخصياته الخيالية لدعم مواقفهم:

إن الأشخاص الذين يؤيدون استخدام التعذيب يستخدمون "24" كدليل قام بدعم التعذيب، في حين قدم مناهضوا التعذيب هذا المسلسل على أنه خيال علمي وليس له أي تأثير على الفاعلية الحقيقية وأخلاقيات التعذيب أو باعتباره سبباً للمواقف الإيجابية تجاه التعذيب أو حتى لأساليب الاستجاب الفعلية. (تينينبوم - واينبلات 2009:382)

وتُعد حالياً وساطة المناقشات حول استخدام التعذيب في سياق دراسة الحالتين والتي تشير إلى أن المعاملة القاسية لها عواقب سياسية كبيرة.

دراسة حالة: أبوغريب :

لقد كانت هناك صوراً لجنود أمريكيين يقومون بتعذيب سجناء عراقيين في سجن أبو غريب في العراق، الأمر الذي أصبح "بارزاً" في وقت قصير وكان (هايام وستيفنس 2004)

هو أول بث على شبكة تلفزيون CBS يوم 28 أبريل في عام 2004م. وبعد بضعة أيام، قامت مجلة نيويورك ركر بنشر هذه الصور، وقامت هذه الصور بنشر قصة سجن أبو غريب في جميع أنحاء العالم، كما كانت دافعاً قوياً للتحقيق فيما حدث هناك: وكان الأمر نوعاً من "الصحافة الشعبية" إلى حد كبير، لأن الجنود الأمريكيين قاموا بأخذ هذه الصور على الكاميرات الرقمية الخاصة بهم لاستخدامهم الخاص.

في حين أن صور أبو غريب كانت صادمة ومقنعة في حد ذاتها، فقد أسهمت في النقاش حول معاملة الولايات المتحدة للمعتقلين في الخارج واستخدام التعذيب كعنصر من عناصر الحرب على الإرهاب (بيرغر 2007) وأثارت تساؤلات حول مدى العنف وتورط القادة العسكريين ومواقف حكومة الولايات المتحدة على نطاق واسع وسياسة البلاد بشأن التعذيب، كذلك كان لهذا أهمية خاصة من حيث تأثير هذه القصة على السياسة الخارجية الأمريكية ودعمه الدولي وردود فعل الشعب العراقي (أندين - ببادوبولوس 2008؛ كارلسون 2009). وكان رد فعل إدارة "بوش" هو إلقاء اللوم بشأن ما حدث في أبو غريب على "قلة من العناصر الفاسدة" لحماية المسؤولين الذين وضعوا السياسة بناء على المراقبة والعقاب. وكان هذا أمراً ضرورياً للغاية لاستمرارية صياغة المانوية الأولى من الحرب على الإرهاب - الخير ضد الشر (أنظر أنتمان 2004؛ كيلنر 2005). وفي هذا السياق فقد أصبحت الصور هي محور مناقشة صياغة السياسة والتي أثارت تساؤلات حول قدرة وسائل الإعلام على الطعن على الأحداث أو القصص الحكومية الرسمية (بينيت وآخرون 2006؛ أندين - ببادوبولوس 2008م).

وأوضحت الصور التعذيب الجسدي والانتهاكات الجنسية للمعتقلين أمام الجنود الأمريكيين المبتسمين في سجن أبو غريب. وعلى الفور، فقد أثار بث هذه الصور رد فعل في جميع أنحاء العالم وغضباً شعبياً عارماً امتد إلى أبعد من الشرق الأوسط وصولاً للرأي العام بين الحلفاء الأوروبيين، بما في ذلك دول التحالف التي تقودها الولايات المتحدة (رايت 2004). حيث أشعلت هذه الصور "عاصفة عالمية" تسببت في إحراج الولايات المتحدة على الصعيد الدولي وفتت الانتباه إلى الحرب في العراق (ريتشاردي وسيريلو

2004: 25، 24). كما أنها قدمت الدعم المرئي لقصة ظلت مخفية عن الرأي العام حتى ذلك الوقت، وفي الوقت الذي انكشفت فيه هذه القصة، كان خليج جوانتانامو يستخدم كمركز اعتقال لأكثر من ستين وكانت المخابرات المسئولة عن عمليات التعذيب تعمل بكامل طاقتها (بكير 2013). لوم تسيطر الحكومة بشكل كامل على الأدلة الفوتوغرافية والوثائقية التي خرجت من سجن أبو غريب حيث كانت الكاميرات الرقمية التي في حوزة الأفراد العسكريين هي المصدر الرئيسي، وبعد ذلك قامت وكالات الأنباء بنشر هذه الصور بشكل مستقل وقدمت هذه القصة من خلال نشر الصور وتقديم الدلائل والتفسيرات (بينيت وآخرون 2006: 315؛ سميث وداينيسوبالوس 2008).

وكما يشير "بيرغر" (2007: 226) "يبدو أن صور أبو غريب كان لها تأثير كبير" إذ إنها لم تقدم فقط معلومات لا جدال عليها ولا يمكن إنكارها بل إنها أصبحت "ورقة مساومة" في المعركة من أجل زيادة الرقابة العامة وزيادة الشفافية والمساءلة في السجون التي تديرها الولايات المتحدة، ويمكن القول بأنها سلطت الضوء على الانتهاكات في الوقت الذي اعتقد الكثيرون بأنها كانت تجرى بالفعل في المؤسسات الأخرى، وشمل هذا أيضاً السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات المركزية في أوروبا الشرقية ومناطق أخرى (بريست 2005) وتم وضع المتهمين بالإرهاب تحت وصاية الدول المتحالفة التي لا يوجد لديها أي أحكام ضد التعذيب (ماير 2005؛ قريشي 2009؛ وانظر أيضاً دراسة الحالة الثانية، أدناه). وقام "سورايلاي" (2011: 249) بالتعمق أكثر في هذه المسألة بالقول:

"إن صور أبو غريب قد أسهمت في بلورة نقاش موجود بالفعل والذي انتقد السياسة الخارجية للولايات المتحدة في العراق، وأثار اهتمام الجمهور بعدد من الأسئلة حول كيفية تعامل إدارة بوش مع السجناء والشرعية السياسية في "الحرب على الإرهاب" من خلال توظيف أنفسهم كوسيلة لمقاومة الأفعال التي يمثلونها وإعادة صياغة وتأسيس هيمنة الحرب العراقية من وجهة نظر الكيان الأمريكي.

ولذلك، يبدو أن هذا مثلاً بارزاً في أن وسائل الإعلام تستخدم نفوذها لحماية حقوق الإنسان، على كل حال، إن نشر الصور المتعلقة بسجن أبو غريب أدت إلى بدء سلسلة من

التحقيقات العسكرية الداخلية وجلسات الاستماع في الكونغرس وإيلاء المزيد من الاهتمام حول معاملة السجناء في الأماكن الأخرى (بينيت وآخرون 2006).

وكان هناك نزاع واسع النطاق حول تأثير الصور التي قامت وسائل الإعلام بنشرها من تلقاء نفسها، وبالنسبة لبعض المعلقين، كان السياق وكيفية صياغة قصص هذه الصور هو أكثر أهمية من الصور نفسها (غريفين 2004؛ زيليزر 2004). وكما يقول "أندين-بابادوبولوس" (2008:6)، فيما يتعلق بقضية أبو غريب: كانت أهمية وأسباب هذه الصور بعيدة كل البعد عن الوضوح عندما تم ظهورها وتركت الباب مفتوحاً أمام "الصيغ" البديلة للأحداث، وقامت اثنتان من المؤسسات الإعلامية اللتان كان لهما السبق في عرض هذه القصة بتوضيحها وشرحها بشكل جيد حيث إنهما قدّما أثنتين من وجهات النظر المتناقضة لما يمكن رؤيته من خلال هذه الصور. وقام برنامج "60 دقيقة" الذي يعرض على قناة "سي بي إس" بإعادة حجة إدارة بوش الرئيسية بشكل كبير، بأن هذه الصور قد مثلت دليلاً على سوء تصرف مجموعة صغيرة من الأفراد الفاسدين أخلاقياً، وهكذا، فقد قدم البرنامج قضية أبو غريب على أنها قضية ليس لها علاقة بالإساءة الناجمة عن (سوء) الإدارة فضلاً عن فشل السياسات، ومن ناحية أخرى، قام "سيمور هيرش" بكتابة سلسلة من المقالات تتكون من ثلاثة أجزاء في مجلة "نيويورك" تتضمن إطاراً حاسماً من خلال الإشارة إلى السياسات التي يضعها صناع السياسات في واشنطن والتي تؤدي بشكل مباشر إلى حدوث الانتهاكات في سجن أبو غريب (هيرش 2004b، 2004c، 2004d). ولم يقيم "هيرش" بتقديم تفاصيل جديدة وسيقاً جديد لشرح الأسباب التي أدت إلى فضيحة فقط، ولكنه ركز على مسألة لماذا قام الجنود الأمريكيون بتصوير أنفسهم وهم يتسمون إلى جانب ضحاياهم. وطرح الحجة القائلة بأن التصوير كان "جزءاً من عملية الاستجواب المذلة" حيث تضمنت أيضاً الوثائق المرئية لهذه المذلة والعار والتي هي جزء لا يتجزأ من التعذيب (هيرش 2004A). هذا وقد صرح "سونتاج" (2004م) أنه "لا يمكن فصل البشاعة والرعب الظاهر في هذه الصور عن الفكرة المرعبة بأن هذه الصور قد تم التقاطها في المقام الأول".

إن منطق التفعيل المتتالي (انتهان 2004:7) يسلط الضوء على أهمية التغطية الإعلامية المبكرة للأحداث والصياغة التي تفرضها ، حيث تعمل على توجيه ردود الفعل تجاه جميع التقارير المقبلة، ويتبع هذا المنطق أثنان من الروايات المتنافسة اللتان شكلا النقاش حول المحتوى والمعنى والآثار المترتبة على صور أبو غريب بشكل فعال، وكلاهما يتعارض مع أسلوب إدارة "بوش" في العراق وهددا بنزع عن الانقسام داخل المانوية والتي كان يقوم عليها الحرب على الإرهاب بأكمله، وكجزء من هذا، تم تصوير الولايات المتحدة كدولة "جيدة" تمتنع عن الدخول في الحرب ولكن على استعداد لاستخدام القوة لضمان الانتصار على عدو متوحش وهمجي (انتهان 2004؛ كيلنر 2005) ولكن ظهور صور سجن أبو غريب قد أدى إلى الطعن والتشكيك في هذه الرؤية ومثلت "انتهاكا محتملا للأسس المانوية" (سميث وداينيسوبولوس 2008:309) أو "اختراق الأسس" (جوفمان 1974). وفي هذا السياق، يمكن أن تقدم الإدارة تفسيراً واحداً فقط للأحداث التي تجرى في السجن مهما كانت بشاعة السلوك السيئ لعدد قليل من الجنود والأضرار الناجمة عن هذا السلوك أو التصرف (دائر 2004b). ولتحقيق ذلك، قامت الحكومة بالتركيز على الصور - والعلامات البارزة والمترتبة على هذه الفضيحة - وليست الفضيحة نفسها (دائر 2004A)، وتسليط الضوء على تصرفات وسلوك الجنود الأمريكيين ، ولكن التغاضي عن القضايا السياسية والعسكرية على نطاق واسع.

وأوضح "بينيت" وآخرون (2006) بأنه سرعان ما تم صياغة قصة سجن أبو غريب باعتبارها اعتداء "مؤسف" من جانب عدد قليل من الجنود، ونادراً ما تم ذكر كلمة "التعذيب" في التغطية الإخبارية، وسمحت وسائل الإعلام الأمريكية بأن يهيمن مفهوم "الاعتداء المنعزل" التابع لإدارة بوش على نشرات الأخبار والمقالات ولم تقدم للجماهير إطاراً بديلاً متماسكاً (على عكس الصحافة البديلة والتي تبنت صياغة ومفهوم "التعذيب" في كثير من الحالات) وقد حدث هذا رغم وجود أدلة فوتوغرافية ووثائقية مهمة وتصريحات مهمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية، ومن بين كل هذا، كان هناك روايات موثوقة من جانب الصحفيين المستقلين الذين يدعمون صياغة التعذيب ويظهروها (دائر 2004A،

2004b؛ هانلي 2003؛ هيرش (2004b، 2004c، 2004d). فضلا عن تقارير لجنة حكومية للتحقيق في الأوضاع في مراكز الاعتقال الأمريكية (دانر 2004، شليزنجر 2004). وكما يشير "أنتان" "لم تقم التغطية الإخبارية بشكل كامل على تفسيرات البيت الأبيض... كما اكتشف بعض الصحفيين و(النخب) في كثير من الأحيان تورط المسؤولين الكبار في الإدارة والجيش، ووجود حوادث مماثلة في السجون العسكرية الأمريكية الأخرى" وأضاف، " هذا لا يعني أن هناك الكثير من التركيز على الأشخاص الذين يُصدرون الأوامر فقط بل أيضاً على الذين يقومون بتنفيذ واتباع هذه الأوامر" (أنتان 2006:216).

إن هذا النوع من التغطية يؤدي إلى استنتاج مفاده أن "الظهور المحدود والمبكر لقضية التعذيب ثم اختفائها بشكل سريع يشير إلى أن صياغة الأحداث ولا سيما القضايا ذات الآثار الوخيمة هي تحت سيطرة وكالات الأنباء الرئيسة والتي تقوم بتقييدها بشكل كبير احتراماً للسلطة السياسية" (بينيت وآخرون 2006: 481) وأيضاً يشيرون إلى أن هذا الاحترام وعدم قدرة وسائل الإعلام أو عدم رغبتها في الطعن على مزاعم الإدارة الأمريكية حول سياستها بشأن تعذيب المعتقلين هو بسبب عدم وجود صياغة مضادة ثابتة ومتفق عليها من جانب مسؤولين رفيعي المستوى، وبالتالي، يمكن أن يُنظر إلى قضية أبو غريب بأنها تقدم دعماً تجريبياً لقواعد الفهرسة، حيث تعتمد صياغة الأخبار على وحدة الموقف الرسمي وعدم وجود خلاف أو اختلافات شديدة في الرأي بين النخبة السياسية والحجج المضادة الحاسمة أو إذا ظهر نقاش رسمي وحجج مضادة في الصدارة (بينيت وآخرون 2006؛ بينيت 1990؛ هالن 1986؛ ميرمين 1999). وتم الطعن على عدم وجود حجج مضادة أو طعن قضائي بين تيار القادة السياسيين للولايات المتحدة رداً على أحداث أبو غريب (رولينج وآخرون 2011)، ولكن تم التأكد من الاعتماد الكبير على المصادر الرسمية في التغطية الإخبارية على نطاق واسع مما سمح للإدارة بتشكيل نقاش حول أحداث أبو غريب (أندين - بابادوبولوس 2008؛ جونز وشيتس 2009؛ رولينج وآخرون 2011). وقام "رولينج" وآخرون (2011: 1058) بتسليط الضوء على موقف البيت الأبيض على رأس صياغة التسلسل الهرمي والصدى الثقافي للصيغ التي قاموا بتأسيسها والتي منحتهم السلطة على وضع الأطر التي أعقبت

تحيات الكونغرس السابقة في الصحافة وللجمهور في نهاية المطاف ، وهكذا فإن الدور المحترم لوسائل الإعلام الأمريكية حول قضية أبو غريب لم يترك مجالاً للشك .

في المقابل، وجد "جونز" و"شيتس" (2009) أن وسائل الإعلام الأجنبية كانت أكثر ميولاً لوصف ما حدث في سجن أبو غريب بأنه تعذيب، على الرغم من أن هذا يعتمد إلى حد كبير على مستوى التعريف الاجتماعي للأمة مع الولايات المتحدة، في حين كان يميل الصحفيون الألمان والإيطاليون والأسبان لتسمية الأحداث في سجن أبو غريب بـ "التعذيب" بدلا من "الاعتداء" أو "سوء المعاملة"، أما الصحفيون الاستراليون والبريطانيون والكنديون فكانوا أقرب إلى استخدام الأوصاف التي يستخدمها حلفاءهم الأمريكيون وتجنبوا استخدام كلمة "التعذيب" وفضلوا استخدام مصطلحات أكثر غموضاً لـ "الاعتداء" و"سوء المعاملة".

دراسة حالة: التسليم "الاستثنائي" والتسليم "الاعتيادي" :

التسليم الاستثنائي

من المعروف الآن على نطاق واسع أنه بعد أحداث الهجمات الإرهابية 11/9 قامت وكالة الاستخبارات المركزية بتطوير "شبكة عنكبوتية عالمية" (مارتي 2006) لمراكز الاعتقال السرية المعروفة باسم "المواقع السوداء"، وتضم هذه المراكز الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم وتم ترحيلهم دون الخضوع لأية عملية قانونية من خلال الممارسة المعروفة باسم "التسليم الاستثنائي"، تقوم وكالة المخابرات المركزية بخطف الأشخاص من دولة محددة وتقوم بإرسالهم إلى بلد أخرى عن طريق الطائرات حيث سيتم التحقيق معهم وغالباً ما يتم تعذيبهم، وقد استخدمت الولايات المتحدة التسليم الاستثنائي لاستجواب الإرهابيين المشتبه بهم منذ الثمانينيات، ولكن أعداد الأشخاص الذين شاركوا بهذا كانت قليلة جداً، وبعد أحداث 11 سبتمبر زادت هذه الممارسة بشكل كبير، وكان هناك تقرير صادراً عن مبادرة العدالة في المجتمع المنفتح وقد تضمن 136 حالة فردية تشمل 54 دولة ولكن من المرجح أن يكون هناك أعداداً أكثر من ذلك (سينغ 2013: 6).

هناك واحد من العديد من المشاكل التي تتعلق بالاعتقال السري والتسليم الاستثنائي من منظور حقوق الإنسان، وهو إمكانية تعرض المعتقلين للتعذيب (موس 2011: 166-168)، وتم التعرف على العديد من الدول التي تستخدم أساليب الاستجواب التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب، وهذا يعني أن التسليم الاستثنائي كان في كثير من الأحيان يتعارض بشكل صريح مع المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والتي تنص على: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". وجاءت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 3 الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للتأكيد على ذلك، إن المعلومات المفصلة التي لدينا الآن حول هذه العمليات السرية قد تم الحصول عليها وتجميعها من خلال جهود العديد من المنظمات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية التي قامت بالتحقيقات في أنشطة وكالة المخابرات المركزية.

فقد أثرت تلك التحقيقات في المقام الأول من خلال عمل بعض الصحفيين الأحرار الذين قاموا بنشر مقالاتهم في الصحف الوطنية البارزة، فضلا عن حملات المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان (ساتيرثيت 2006). ويقدم كتاب "الطائرة الشبح" الذي كتبه "ستيفن غراي" (جراي 2006) رواية مقنعة حول التحقيق الصحفي ويوضح الجهد اللازم لكشف ما الذي كانت تقوم به المخابرات المركزية من خلال جمع كميات هائلة من المعلومات مثل مواعيد حركة الطائرات الدولية، وغالباً ما قاموا بذلك على مسئوليتهم الشخصية وكانوا عرضة للخطر، وكان رد الفعل الأولي من معظم الحكومات في إنكار أي تورط في برنامج وكالة الاستخبارات المركزية، ولكن نشر التحقيقات من قبل الصحفيين في العديد من الدول المختلفة في أواخر عام 2005م قد ولّد ضغوطاً كبيرة على البرلمانات والأجهزة البيروقراطية للقيام بالتحريات، وفي نهاية المطاف قامت هذه التحريات بفتح صندوق باندورا، حيث تم نشر معلومات حول السجون السرية في أوائل عام 2002م من قبل صحيفة واشنطن بوست (بريست وجليمان 2002)؛ وبعد عامين ظهرت تقارير عن تورط

الحكومة البريطانية في "الثغرة القانونية السوداء" في مراكز الاعتقال الأمريكية (روز b2004). وسرعان ما أصبح واضحاً أن معسكر جوانتانامو هو مجرد "جزيرة واحدة من جزر الأرخيبيل التي يوجد بها العقوبات العالمية" (كابلان 2005: 831). وفي أوائل عام 2005م بدأ عدد التقارير بالتزايد، حيث كشف "ماتياس فاليس" (2005م) عن استخدام وكالة المخابرات المركزية للمطارات في جزر البليار والمقالات في مجلة "قرية إيرلندا" وبالأخص، استخدامها لمطار شانون (فبراير / مارس 2005). وقامت صحيفة واشنطن بوست بنشر مقال في 1 نوفمبر حول السجون السرية في أوروبا الشرقية (بريست 2005)، تلاها مباشرة تقرير منظمة حقوق الإنسان (HRW 2005) والذي قام بدعم هذه الرواية وتأكيداها (بريست 2005). ثم تبع ذلك كم هائل من القصص في جميع أنحاء أوروبا على سبيل المثال، في صحيفة الجارديان البريطانية، هاندلسبلات وبرلينر تسايتونج الألمانية (24 و 25 نوفمبر) وصحيفة لوفينجارو الفرنسية (2 ديسمبر).

ومنذ أن ظهرت هذه الفضائح لأول مرة في وسائل الإعلام، قامت الحكومات الغربية والشمالية الأوروبية وحكومة كندا بتحقيق للكشف عن تفاصيل التسليم الاستثنائي "ضمن إطار يتفق مع النمط الجغرافي المؤلف للسياقات الأخرى لحقوق الإنسان (بون وآخرون 2010: السابع) وتبع ذلك تقارير مجلس أوروبا (على سبيل المثال مارتي 2006) من خلال تقديم تقارير وطنية مختلفة (على سبيل المثال 2007 ISC) على الرغم من أنه لا يزال هناك مجموعة من الأسئلة لم يتم الإجابة عليها، مثل: كيف استفادت الحكومات من خلال التواطؤ في ممارسة التعذيب التي قادتها الولايات المتحدة (هيرش 2011). بينما سعت دول أوروبا الغربية لإظهار الشفافية في أعقاب الكشف عن التسليم الاستثنائي، في حين كانت دول أوروبا الوسطى والشرقية أكثر تفاوتاً في ردودهم. على سبيل المثال، في البداية قامت كل من بولندا وليتوانيا بنفي أي تورط لهم في هذه القضية ولكن في نهاية المطاف (وببطء) اتخذت خطوات لكشف الأنشطة وتحسين المساءلة. وعلى النقيض، فقد شاركت الحكومة والمعارضة في رومانيا في إجراء تحقيق يقوم بتبرئة المسؤولين الحكوميين من ارتكاب أية مخالفات (كاري 2013: 449).

التسليم الاعتيادي :

عندما يتعلق الأمر بالأشكال القانونية للتسليم/ الترحيل مثل قضايا أبو حمزة وأبو قتادة، والقضايا المماثلة البارزة المتعلقة بحقوق الإنسان، كانت وسائل الإعلام تلعب دوراً مختلفاً للغاية. حيث إنها تسلط الضوء على أهمية قضايا حقوق الإنسان في حالات تسليم المجرمين، تقوم هذه المسائل في كثير من الأحيان بتقليل شأن وأهمية الأمن القومي في المناقشات العامة. حيث كان كل من "أبو حمزة" و"أبو قتادة" يقيمان في المملكة المتحدة وكانوا مطلوبين للتسليم من قبل السلطات الأجنبية التي تم الطعن عليها من خلال العديد من جلسات الطعون التي وصلت في نهاية المطاف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. كانت هاتان من بين سلسلة من القرارات حيث قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء قرارات مجلس اللوردات في المملكة المتحدة بشأن القضايا التي تتعلق بالأمن القومي (مايكلسن 2012: 763).

وتم اعتقال "أبو حمزة" في المملكة المتحدة في عام 2004م على الرغم من إسقاط القضية الأولى ضده: واتهمته الولايات المتحدة بعدد من الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية بما في ذلك إنشاء معسكر لتدريب الإرهابيين. وسعت فيما بعد لترحيله من بريطانيا (أيضاً في عام 2004). ولكن تأخرت هذه العملية بشكل كبير بسبب سلسلة من الطعون تستند على حجج تتعلق بحقوق الإنسان - على سبيل المثال، حول احتمالية اعتقاله في سجن "سوبرماكس" أو سجن "أديكس" الذي يقع في مقاطعة فريمونت، كولورادو (موس 2009؛ فاغنز 2010). في نهاية المطاف، في عام 2010م، تم عمل استئناف في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يستند على مخالفة المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، وبعد التأكيدات بأن أبو حمزة لن يتعرض لمعاملة لا إنسانية (على سبيل المثال، ضمان بأنه سيكون قادراً على تقديم مطالبة عن طريق النظام القانوني في الولايات المتحدة)، وأخيراً سمحت المحكمة أن يتم تسليم المجرمين في عام 2012م. وقد حظيت هذه القضية بتغطية إعلامية مكثفة في وسائل إعلام المملكة المتحدة حيث ركزت على إطلاق النكات على المظهر الخارجي لـ "أبو حمزة" (كان قد فقد إحدى عينيه وذراعيه في انفجار)، وكان هناك حسابات حول المبالغ التي كلفت "دافعي الضرائب البريطانيين" بشأن قضيته (على سبيل

المثال دويل (2012)، ومناقشات مطولة حول دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمجرد أن قامت أخيراً برفض معركته ضد تسليم المجرمين (على سبيل المثال، روزنبرج 2012؛ ويست 2012). وقد منحت المملكة المتحدة "أبو قتادة" صفة اللاجئ في عام 1994، ولكن ألقى القبض عليه في عام 2002 بموجب قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن (2001). ولكن لم يتم أبداً اتهامه بشكل رسمي ومع ذلك، تم الإفراج عنه بشرط أن يظل تحت المراقبة بموجب قانون منع الإرهاب (2005). في هذا الوقت، قامت محكمة أردنية بإدانته (في غيابته) بتهمة التآمر لتنفيذ هجمات إرهابية، وكنتيجة لذلك، قامت الأردن بتقديم طلب إلى المملكة المتحدة بتسليمه (مايكلسن 2012). ووافقت المملكة المتحدة على الطلب بعد أن تم الاتفاق على مذكرة تفاهم والتي تنص على عدم تعرض أبو قتادة للتعذيب أو سوء المعاملة عند عودته إلى الأردن، ولكن تم الطعن على هذه المذكرة من خلال عدة جلسات للطعن ضد ترحيله، كانت الأولى في محاكم المملكة المتحدة ثم وصلت هذه الجلسات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكانت هذه الجلسات تستند أيضاً على المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية. وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التعذيب كان شيئاً روتينياً ومنتشراً على نطاق واسع في الأردن، ولكنه كان أمراً مرضياً بأن مذكرة التفاهم قد تناولت هذه القضايا، ومع ذلك، فقد وجدت أن التسليم يخالف حق أبو قتادة في المحاكمة العادلة، لأنه كان من المرجح أن يتم الحصول على الأدلة المقدمة ضده عن طريق التعذيب (مما يخالف المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية) (ايري وجارلاكي 2012)، ولذلك، كان من الضروري أن يكون هناك اتفاق بين البلدين حول كيفية إجراء المحاكمة قبل أن يتم تسليمه في عام 2013م (أي معلومات تم جمعها عن طريق التعذيب هي غير مقبولة).

وكما هو الحال مع قضية أبو حمزة، كان هناك تدقيق إعلامي مكثف في هذه القضية والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية، الأمر الذي أدى إلى رد فعل سياسي حول التزامات حقوق الإنسان في بريطانيا، ترتبط صعوبات ترحيل مواطن أجنبي بشكل طبيعي مع المخاوف العارمة حول قدرة الحكومة على السيطرة على تدفقات الهجرة بشكل عام.

وأعرب كل من وزير الداخلية "تيريزا ماي" ووزير العدل "كريس جريلينج" عن إحباطهما بشأن تدخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم ربط تصريحاتهما في المناقشات حول "إعادة التفاوض" بشأن عضوية المملكة المتحدة في مجلس أوروبا.

تُبين هذه الأمثلة الأدوار المتناقضة لوسائل الإعلام عندما يتعلق الأمر بتأثيرها على حقوق الإنسان، وأسفرت التقارير حول التسليم الاستثنائي حول العالم عن ضغوط أدت إلى إجراء تحقيقات وطنية ودولية، وكان أيضاً نشر المقالات في وقت واحد في العديد من الدول الأوروبية أمراً مهماً. والتي تشير إلى وجود المجال العام العالمي الناشئ حيث مكنت كشف الحقائق في دولة ودعمت إجراء التحقيقات في دولة أخرى، ولكن لم يكن واضحاً إذا كان هذا بدافع من الجهات المعنية بحقوق الإنسان، وبالنسبة لكثير من المشورات المعنية، كانت القضية الرئيسة فيما يتعلق بمسألة التسليم الاستثنائي لا تدور حول تعذيب المعتقلين بل كانت حول تقاعس السيادة الوطنية من جانب السلطة "الإمبريالية" (السي أي إيه). على الرغم من ذلك، كانت النتيجة النهائية هي تعزيز المعايير الدولية، في حين كانت حقوق الإنسان للأفراد المعنيين هي شيء ثانوي بالنسبة للمسائل الأمنية الوطنية في تقارير وسائل الإعلام، وفي نهاية المطاف، كان وجود النظام الدولي لحقوق الإنسان هو ما مكّن التحريات الوطنية والدولية اللاحقة حول مساءلة الحكومات. وأن مقارنة الأشكال القانونية للتسليم/ الترحيل يوضح تناقضاً مثيراً للاهتمام حيث إن الحكومات لديها فرصة للتلاعب وصياغة التغطية الإعلامية من خلال الكشف عن معلومات محددة حول المشتبه بهم، وبالنسبة لقضية أبو حمزة وأبو قتادة، فقد تم تجاهل إعلان ما إذا كانوا مذنبين أم تمت تبرئتهم، حيث كان التأثير على المعايير الدولية مسيطراً على التغطية الإعلامية وأصبحت وسائل الإعلام متتدي للمناقشات والتي شككت في شرعية نظام حقوق الإنسان.

النتائج:

كما هو الحال فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، كل ما تم حظره باعتباره شكلاً من أشكال "التعذيب" هو الآن عنصر تأسيسياً للنظام الدولي لحقوق الإنسان، وهذا من الأسباب

التي تجعل الحكومات حريصة جدا في تجنب استخدام هذه الكلمة، وخصوصا تجنب أية اتهامات بأنهم قد استخدموا وسائل التعذيب الأمر الذي أدى إلى بذل الكثير من الجهد والتنافس للتوصل إلى الدلالات اللفظية المناسبة واستخدام العبارات المنمقة مثل: "تقنيات الاستجواب المطورة"، حيث ركزت وسائل الإعلام جهودها للقضاء على التعذيب في الدول الديمقراطية الليبرالية، مما أدى إلى نجاحات ملحوظة وأيضا كشف الفضائح، مثل الفضائح التي ذكرت في دراسات الحالة في هذا الكتاب، وكما أفادت منظمات حقوق الإنسان: إن التعذيب والمعاملة المهينة للسجناء لا يزالان أمراً شائعا في أجزاء كثيرة من العالم، وقد أوضحت شبكة المراقبة لمراكز الاحتجاز التي استخدمت في نظام التسليم الاستثنائي أن دولاً مثل الولايات المتحدة تدرك جيدا المواقع والحكومات التي سوف تنفذ عمليات التعذيب متى كان ذلك مطلوبا، إذ إن العرف السائد ضد التعذيب هو عرضة لقوى التوريق بشكل خاص كما هو الحال مع العديد من المعايير الأخرى لحقوق الإنسان- حيث يقوم المسؤولون بتسليط الضوء على التهديد الوجودي للمطالبة بوجود تدابير "استثنائية" تمكنهم من تجاوز العمليات العادية والضمانات وزيادة صلاحيات الدولة.

وتكون وسائل الإعلام في كثير من الأحيان عنصراً بالغ الأهمية عندما يتعلق الأمر بإقناع الجمهور بالتهديد الوجودي والحاجة إلى صلاحيات خاصة لمكافحة على حد سواء، ولذلك فإنه من المهم جدا بالنسبة لوسائل الإعلام المستقلة التي تتبنى مبدأ الحق في حرية التعبير أن تكون على علم عندما تحاول الدول خرق التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ثم محاسبتهم، وتوضح دراسات الحالة المقدمة هنا القوة المحتملة لوسائل الإعلام حيث إنها قادرة على إثبات بأنه يتم استخدام وممارسة التعذيب، ولكنها تبين أيضا مدى صعوبة أن يقوم الأفراد بتجميع الأدلة الضرورية في مواجهة الجهود الحازمة للحكومات للحفاظ على السرية، بالإضافة إلى أنها تُذكّرنا بالمخاطر والتكاليف المدفوعة لإسكات المبلغين عن المخالفات أو الحفاظ على سرية النتائج التي توصل لها الصحفيون الاستقصائيون وعدم نشرها.

الأسئلة :

- ما هي المشاكل الرئيسة عندما يتعلق الأمر بتوفير تعريف "للتعذيب"؟
- هل يمكن أن يبرر استخدام التعذيب على أساس التهديدات الأمنية؟
- لماذا تم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1984م عندما كانت هذه الممارسة محظورة بالفعل من خلال اتفاقيات جنيف في وقت سابق؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام عندما تقوم الدول بتبرير استخدامها للتعذيب؟

الملاحظات :

- 1- www.humanrightsfirst.org/our-work/law-and-security/torture-on-tv/what-can-be-done.

القراءات الإضافية :

- Andén-Papadopoulos, K. 2008. 'The Abu Ghraib torture photographs: news frames, visual culture, and the power of images'. *Journalism* 9(1): 5–30.
- Bennett, W. L., R. G. Lawrence and S. Livingston. 2006. 'None dare call it torture: indexing and the limits of press independence in the Abu Ghraib scandal'. *Journal of Communication* 56(3): 467–485.
- Brecher, B. 2007. *Torture and the Ticking Bomb*. Oxford: Blackwell.
- Danner, M. 2004. *Torture and Truth: America, Abu Ghraib, and the War on Terror*. New York: New York Review Books.
- Dershowitz, A. 2002. *Why Terrorism Works: Understanding the Threat, Responding to the Challenge*. New York: Yale University Press.
- Grey, S. 2006. *Ghost Plane: The True Story of the CIA Torture Program*. New York: St Martin's Press.
- Hersh, S. 2004. *Chain of Command: The Road from 9/11 to Abu Ghraib*. New York: HarperCollins.
- Jackson, R. 2005. *Writing the War on Terror: Language, Politics and Counter-Terrorism*. Manchester: Manchester University Press.

Levinson, S. (ed.). 2002. *Torture: A Collection*. Oxford: Oxford University Press.

Moss, K. 2011. *Balancing Liberty and Security: Human Rights, Human Wrongs*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.

المواقع المفيدة :

www.amnesty.org (Amnesty International)

www.hrw.org (Human Rights Watch)

www.omct.org (World Organisation Against Torture)

www.cvt.org (Centre for Victims of Torture)

www.freedomfromtorture.org (Freedom from Torture)

www.apt.ch (Association for the Prevention of Torture)

www.ohchr.org/en/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx (Committee against Torture)

<http://tortureaccountability.org> (Center for Torture Accountability)

www.atlas-of-torture.org (Atlas of Torture)



الفصل التاسع

الخاتمة

وسائل الإعلام وحقوق الإنسان : هل هي اتفاق عالمي أم عجز؟

بدأ هذا الكتاب بالادعاء بأن حقوق الإنسان أصبحت ذات أهمية إخبارية كبيرة وتستحق أن تكون متواجدة بشكل أكبر في وسائل الإعلام. ثم لماذا هو أمر مهم؟ ولأي مدي يجب أن نهتم بتقارير وبلاغات وسائل الإعلام حول حقوق الإنسان، هل اتساق واتساع نطاق هذه التغطية، أم جودتها ودقتها؟ وتشير الأدلة المقدمة في هذا الكتاب إلى أن الإجابة على هذه الأسئلة تعتمد على الموقف الذي اعتمد فيما يتعلق، أولاً: تصور وسائل الإعلام ودورها في المجتمع، وثانياً: أهمية حقوق الإنسان بالنسبة للفرد والمجتمع، والطرق التي يجب استخدامها لوضع هذه المعايير ضمن نظام الدول العالمي.

من الممكن أن يكون هناك اتفاقاً عاماً أو أساسياً حول مفهوم حقوق الإنسان العالمية وذلك لأن الأسئلة السياسية الغامضة تحيط بكل جانب من هذا النظام الافتراضي، بل كل حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، إن التوترات حول عالمية حقوق الإنسان وتطبيقها ومراقبتها ودور كل من الدول المستقلة والمنظمات الدولية في هذه العملية حتماً تقوم بالإبلاغ عن أية مناقشات حول دور وسائل الإعلام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونظراً للطبيعة المختلفة لحقوق الإنسان وتنوعها ومدى العضلات والتحديات المرتبطة بها، فإنه لا يمكن تجاهل المناقشات والأبعاد السياسية الخاصة عند تحليل العلاقة بين وسائل الإعلام وحقوق الإنسان، لقد جاء هذا الكتاب من أجل منهج متوازن للعلاقة بين هذين الاثنین - واحدة معتمدة على فهم كل من ديناميات وسائل الإعلام وطبيعة المناقشات الرئيسة المتعلقة بكل


قضية من قضايا حقوق الإنسان، وفي ضوء النزاعات والتعقيدات الحالية المحيطة بكل حق من حقوق الإنسان، فإن الطريقة التي يتم بها مناقشة الأنواع المختلفة من حقوق الإنسان (أو يتم تجاهلها والتهرب منها) تصبح أمراً أكثر أهمية وذا مغزى، إذا اتفقنا أنه لا يوجد مفهوم موحد لحقوق الإنسان، إذا فنحن نقبل طبيعة مفهوم حقوق الإنسان الذي تم تأسيسه، ولكن هذا لا يلغي أهمية حقوق الإنسان كلياً، ويوجد اتفاق وإجماع على أن حقوق الإنسان لها مكانة في النظام الدولي، ومع ذلك، فإنه يوجد خلاف كبير بشأن صياغة ونطاق وسلطة تنفيذ وتطبيق كل حق من حقوق الإنسان.

وكما هو موضح في كل من الفصول في الجزء الثالث، فإن الفكرة هنا تكمن في أن قبول الطبيعة التأسيسية لحقوق الإنسان لا يتغاضى عن الاتهام المتطرف بشأن "الاستعمار الفكري الغربي". إذ إنه أكثر دقة أن نصف النقاشات حول حقوق الإنسان التي تقع ضمن تشكيلة واسعة من أشكال الكونية الأضعف والأقوى. وبالتالي فقد أصبح تحليل ممارسة التواصل والنقاش حول حقوق الإنسان نافذة مهمة من خلالها يتم التحري عن الطرق المختلفة للتفكير في هذا النظام وفهم كيف أن كلاهما متفرع منه ويخضع لتوترات وانقسامات سياسية ومجتمعية واسعة، ولقد حاول هذا الكتاب أن يوفر الأدوات اللازمة لإجراء مثل هذا التحليل عن طريق وضع إطار لربط هذه السلسلة من المواقف أو وجهات النظر لنظام حقوق الإنسان العالمي بالدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والدور الذي من المفترض أن تقوم به، وتم صياغة المادة المقدمة في الفصول السابقة من خلال النهج النوعي لدراسات الحالة الذي يعتمد على دراسة مجموعة من المفاهيم والتقاليد المفاهيمية والنظرية المختلفة، ويوجد على الأقل ثلاث فوائد لهذا النهج المتعدد التخصصات، أولاً: أنه يوفر فهم أبلغ من الناحية النظرية والذي يسعى إلى توفير وسيلة مباشرة للجمع بين التحليل المعاصر لوسائل الإعلام وبين المناقشات حول سياسة حقوق الإنسان. ثانياً: أنه يجعل الطريقة التي نفكر بها في كل من حقوق الإنسان ووسائل الإعلام معقدة ويجنب التعامل معها باعتبارها مفاهيم متجانسة وموحدة. ثالثاً: فإنه يخلق إطاراً من الممكن تطبيقه في وقت لاحق عند التحليل التجريبي المنهجي لمناقشات حقوق الإنسان في وسائل

الإعلام ، وهذا يعني ربط بعض الأسئلة الفلسفية المجردة (المتعلقة بالمعنى المتطور للكونية في العالم الحديث) بالأسئلة العملية عن دور وسائل الإعلام في المجتمع، واستخدام هذين المحورين لفهم المناقشات المعاصرة حول حقوق الإنسان، ويستغل الفصل الختامي الفرصة لإعادة النظر في الأسئلة التي تم طرحها في بداية الكتاب، وتطبيقها على دراسات الحالة بشكل نسبي في سياق الإطار التحليلي الموضح في الجزء الأول من الكتاب.

إن تقديم مفهوم العالمية لفهم العلاقة بين وسائل الإعلام وحقوق الإنسان، يشير إلى وجود علاقة إيجابية بين موقف معياري أقوى للعالمية ووجهه نظر أكثر تفاؤلاً لوسائل الإعلام كقوة لتغيير وتأسيس قيم عالمية (انظر الشكل 1.3).

كيف يتناسب هذا مع دلائل دراسات الحالة المقدمة في بقية الكتاب؟، إن الملاحظة الأكثر وضوحاً هي أن هذه العلاقة تخلق فجوة بين توقعات وقدرات وسائل الإعلام عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، فبدلاً من وجود "الوعد العالمي" فإنه يوجد "عجز عالمي" (انظر الشكل 1.9)



الشكل (1.9): العجز العالمي

ومن المحتمل أن يكون أولئك الذين هم أكثر تفاعلاً حول إمكانيات وسائل الإعلام لتحقيق مجتمع أكثر عالمية هم أشد المتقدين للأداء الفعلي لوسائل الإعلام والتي، كما أثبتت دراسات الحالة، تفتقر إلى الطموحات العالمية.

إن مفاهيم العدالة العالمية لدى العالميين أو المجتمعين الضعفاء من المحتمل أن تجعلهم راضين عن أداء وسائل الإعلام عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان وطرق تناول الموضوعات التي تمت تغطيتها في الكتاب. أما بالنسبة للعالميين الأقوياء، فإن هذا الوضع ينشئ التناقض المعرفي الذي يوجد في الكثير من الكتابات الأكاديمية حول حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، ويشير التناقض المعرفي إلى صعوبة تفكير الفرد حول فكرتين متضابتين في نفس الوقت، وفي هذه الحالة، تكون الأفكار عبارة عن وجود رغبة عالمية قوية لوجود عالم تحكمه قيم عالمية، وتعريف وسائل الإعلام كنظام مجتمعي وقومي فيما يتعلق بتصوراته وتوقعاته.

العجز المتغير :

بجانب التواصل مع الأوضاع المعيارية المختلفة، فقد ربط هذا الكتاب دور وسائل الإعلام بفهم مفصل حول كيف تم تأسيس حقوق الإنسان العالمية وكيف تطورت على مر الزمن، وهذا يساعد في تسليط المزيد من الضوء حول ملامح هذا العجز، حيث تم فحص عشرة من دراسات الحالة المتعلقة بالتدخل الإنساني والإبادة الجماعية واللجوء والهجرة وحرية التعبير والتعذيب، كما قامت هذه الدراسات سواء بشكل فردي أو جماعي بتوضيح الجوانب الرئيسة للعلاقة بين وسائل الإعلام وحقوق الإنسان، وأيضاً توضح الفجوة المتغيرة بشكل كبير (أو عدم التواصل) بين الوعد العالمي وبين الواقع في مختلف حقوق الإنسان.

إن الطريقة المثلى لوصف هذا التأثير هو تعديل وتوسيع مفهوم "الفهرسة" والذي عادةً ما يرتبط بـ "بينيت" (1990م). فقد قال "بينيت": إن انتقادات وسائل الإعلام لسياسة الحكومة يمكن أن تربط بمدى وجود اتفاق أو إجماع في النخبة السياسية: كلما زاد الصراع في أروقة السلطة، كلما زادت فرص وسائل الإعلام لتقديم الأصوات البديلة والمعارضة.

وفي سياق الأدلة المقدمة هنا، يوجد نوع آخر للفهرسة بحيث يمكن ربط أداء وسائل الإعلام بالخصائص المتأصلة للإطار الرسمي لحقوق الإنسان.

وتوضح دراسات الحالة المقدمة هنا أن هناك بعضاً من حقوق الإنسان هي أقل إثارة للجدل وليس هناك نزاعات بشأنها إلى حد كبير ولا يتم الطعن عليها بشكل كبير لأسباب تتعلق بالنسبية الثقافية، على عكس غيرها من حقوق الإنسان، بمعنى آخر، يتم قبولها على نطاق أوسع باعتبارها حقوقاً عالمية، ولقد وقَّعت الدول على اتفاقيات تنص على الالتزام بهذه الحقوق بشكل أكبر.

وفيما يتعلق بهذه الحقوق، فإن وسائل الإعلام لديها القدرة لتلعب دوراً أكثر فعالية لخلق الاهتمام والقيام بمحاسبة الحكومات ومساءلتهم، على الرغم من أنها نادراً ما تقوم بعمل ذلك - وهو نوع من عدم التوازن.

إن حقوق الإنسان التي تتعلق بالسيادة والأمن غالباً ما تكون مكفولة بموجب الاتفاقيات العالمية الأضعف من حيث الشكل والمضمون، وتقوم عدد قليل من الدول بالالتزام بها، وعادةً ما تقوم وسائل الإعلام بتجنب لغة حقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الحقوق، ومن المرجح أن يكون هناك المزيد من العجز إلى جانب الفجوة بين حقوق الإنسان (بالمعنى المثالي) والشكل النهائي للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي بالفعل تتناول هذه الحقوق.

وكما في حالات التعذيب والإبادة الجماعية والمعاناة الإنسانية، تميل التغطية الإعلامية إلى أن تكون أكثر تعاطفاً تجاه ضحايا الإبادة الجماعية والأزمات الإنسانية، ولكنها لا تكون كذلك تجاه جميع الحالات الإنسانية، ولكن كثيراً ما تكون وسائل الإعلام حاسمة وتقوم بتأدية دورها الرقابي، تحديداً كما كانت عندما لم تقم بتغطية سياسات وممارسات التعذيب أثناء "الحرب على الإرهاب"، إن المشاكل التي تواجهها عند التعامل مع مثل هذه القضايا تعكس قابلية الحكومة لتحريف مفهوم الاعتقال والعقاب حتى تتجنب استخدام كلمة "تعذيب" (جاربر وهوليك 2009). ومع ذلك، فإن خلق فضيحة عالمية بشأن أحداث أبو غريب يدل على قدرة وسائل الإعلام على إحداث الفارق والإخلال

بالتوازن، وفي المقابل، فإن دور وسائل الإعلام هو ضعيف بشكل عام عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان بشأن قضايا الهجرة ويمكن فهرسته ضمن الإطار القانوني الدولي غير الفعال الذي يختص بمثل هذه القضايا، وعلى الرغم من وجود اتفاقية واسعة النطاق فيما يتعلق بحقوق اللاجئين، إلا أنه غالباً ما تتمتع الدول بالسلطة الكاملة للقيام بتطبيقها. وتشير الأدلة الموضحة هنا أنه يمكن فهرسة دور وسائل الإعلام في هذه الحالات. إن الصياغة المعتادة في وسائل الإعلام حول هذه المسألة من حيث اللغة والمفاهيم والتعاريف المستخدمة بشكل أساسي في المناقشات حول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء - لا تشير إلى وجود مخاوف عالمية ولكنها تعكس التجاهل العام لحقوق الأفراد الذين عبروا الحدود التي تحددها الدول (عادة لصالح مصالح الأمن والرخاء في الدولة المستقبلية). وبالمثل، فإن هناك تعقيدات بشأن الحق في حرية التعبير وهناك اختلافات وطنية مهمة حول تطبيقها - على سبيل المثال، في الولايات المتحدة وأوروبا، ويبدو أن هذا النقص في الفهم الشامل المدعوم بواسطة القانون الدولي يؤثر على ويحد من الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام، وهناك نوع آخر من الفهرسة يمكن أن يكون ذات صلة بالمناقشات حول حقوق الإنسان الجوهرية والأساسية المذكورة في الفصل الأول، فعلى سبيل المثال: أنه ليس من قبيل الصدفة أن يتم تقديم الحجج حول حرية التعبير من خلال منظور تهديد الأمن القومي (للدولة) أو كتهديد للفرد (من الدولة). فذلك يعكس التفسيرات المختلفة لإطار حقوق الإنسان - بدءاً من الشمولية إلى أوضاع النسبية الثقافية، إن القبول بالعديد من القيود أو حتى التضحية بوجود حرية التعبير هو شيء غامض من حيث الاعتقاد العالمي بأهمية هذا الحق من حقوق الإنسان، وترتبط دراسات الحالة الأربع الأولى - الصراع في كوسوفو في عام 1999م، والتدخل في ليبيا في عام 2011م، والإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م والصراع الدائر في دارفور بمسألة التدخل الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بهذه المسائل، فإن هناك تساؤلات حول قدرة وسائل الإعلام برفع مستوى الوعي وإثراء النقاش العام حول أحداث انتهاكات حقوق الإنسان، وهناك أيضاً تساؤلات حول قدرة وسائل الإعلام لإبراز قضايا حقوق الإنسان ولفت انتباه صانعي السياسات لهذه الحقوق ودورها في صنع السياسة الخارجية. وغالباً ما يرتبط التدخل في كوسوفو عام 1999م مع حقبة ما بعد

الحرب الباردة للعمل الإنساني العسكري، كما كانت توصف للرأي العام الغربي باعتبارها حالة من التدخل الإنساني، منذ ذلك الحين، كان هناك جدلاً على كلا الجانبين من الحجج حول وجود أو عدم وجود نظام دولي عالمي، وكانت الحجج العالمية هي الحجج الرئيسية التي وضعت لتبرر إجراء التدخل ولكن لم يكن هناك تفويض لإجراء هذه العملية من قبل منظومة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من بعض الاقتراحات التي تشير إلى أن وسائل الإعلام قد لعبت دوراً مستقلاً في تهيئة الظروف للتدخل، وتشير الأدلة إلى أنه تم تغطية هذا التدخل بناءً على حجج النخب السياسية، وتوضح دراسة الحالة الثانية، التدخل في ليبيا في عام 2011م، تناقضاً مثيراً للاهتمام بالنسبة للتدخل في كوسوفو، لأنه في حالة ليبيا، كان هناك قرار من مجلس الأمن الدولي، وبالتالي يوجد أساس قانوني دولي للتدخل، وأثبتت ليبيا أن مبدأ "مسئولية الحماية" يمكنه أن يكون ناجحاً طالما أن الحق في الجمع بين الظروف والدوافع السياسية يتم بشكل صحيح، وكما هو الحال في كوسوفو، فقد كان الإعلام الغربي مؤيداً للتدخل، ويمكن القول: إن المؤسسات الإعلامية غير الغربية، مثل قناة الجزيرة، قدمت تقييماً أكثر توازناً، وبالمثل كما في أحداث كوسوفو، كان دور وسائل الإعلام غامضاً عندما تم إصدار قرار سياسي بالتدخل، ولكن لا توجد أدلة كافية لدعم مفهوم السببية، كل ما يمكن قوله هو أن هناك مواءمة واضحة في كلتا الحالتين بين التغطية التي توفرها وسائل الإعلام الغربية والسياسات المتبعة من قبل الحكومات الغربية.

في حين أثبتت كوسوفو وليبيا أن التدخلات الدولية ممكنة، وكانت رواندا (1994م) ودارفور (2003م فصاعداً) هي أمثلة على المجتمع الدولي الذي فشل بشكل واضح في تلبية المتطلبات العالمية الأساسية لمنع حدوث الإبادة الجماعية، ويبدو أن هناك عجزاً كبيراً في هذه المسألة، إذن فلماذا كان أداء وسائل الإعلام فقيراً وغير كافٍ؟ ومن المثير للسخرية، القول بأن التدخل في هذه الحالات كان ضرورياً أكثر من كوسوفو أو ليبيا بسبب الالتزامات العالمية التي تتعلق بالإبادة الجماعية، وقد أدت الأخطاء التي حدثت في رواندا إلى العديد من التصريحات التي تفيد بأن المجتمع الدولي لن يسمح أبداً بحدوث مثل هذا الوضع مرة أخرى، ولكن ما حدث في دارفور يثبت بأنها كانت وعود سطحية وليس لها

أساس من الصحة. وكما هو الحال في أول دراسة حالتين، فهناك ارتباط واضح بين استجابة المجتمع الدولي ونوعية وكمية التغطية في وسائل الإعلام العالمية، وهناك أيضاً أوجه تشابه في كل من دارفور ورواندا من حيث صياغة الصراعات، وخطأ قيام وسائل الإعلام بتعزيز التفاهات الغربية النمطية الخاصة بأفريقيا، إذ إن الأحداث التي جرت في دارفور تثبت أن الإبادة الجماعية في دارفور لم تنته مع انتهاء القرن العشرين، وربما تظهر بعض الدروس المستفادة من أحداث رواندا: حيث قامت وسائل الإعلام، بدعم من المنظمات غير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان، ببذل المزيد من الجهد لتغطية الأحداث وكان السياسيين (بها في ذلك بعض السياسيين من الولايات المتحدة) أكثر استعداداً لاستخدام كلمة "الإبادة الجماعية". ومع ذلك، فإن الالتزام النظري للقيم العالمية هو غير كاف لحل المشاكل على أرض الواقع، وتشير أحداث دارفور إلى أنه في حين كان هناك عجز أقل من حيث الأداء الإعلامي، كان هناك فجوة فيما يتعلق بالإنفاذ الدولي لحقوق الإنسان.

بالمقارنة مع الأمثلة الأربعة الأولى من التدخل وعدم التدخل، توضح دراسات الحالة في الفصل السادس بشأن الهجرة واللجوء نوعاً مختلفاً من العجز، وتوضح أدلة التغطية الإعلامية التي قامت بها المملكة المتحدة وبلغاريا حول التنقل الأوروبي، أنه من غير المرجح بشكل كبير أن تربط هذه المسألة مع القيم العالمية، فبدلاً من ذلك، فإنها تقوم بتقديم قضية الهجرة باعتبارها مسألة تتعلق بالأولويات المجتمعية، بمعنى، أنها تعكس المناظرة غير الملائمة على مستوى القانون الدولي عندما يتعلق الأمر بالحق في الهجرة، فمن المنظور العالمي، يبدو هذا هو أكثر مدعاة للقلق عندما يتعلق الأمر بمجال اللجوء واللاجئين. وهذا لأن معظم الدول قد وقَّعت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين، على عكس الهجرة، حيث يكون العجز واضحاً في هذه المسألة - وهناك أدلة قليلة جداً على أن وسائل الإعلام تقوم بمساءلة الحكومات، الأمر الذي يشكل خطراً بالأخص عندما تقوم هذه الحكومات باتباع سياسات تقييدية للغاية وتضر اللاجئين، وتم توضيح بعضاً من هذه النقاط من خلال التحديات الهائلة التي واجهتها مفوضية شؤون اللاجئين عندما

كلفبت توجيه رسالة عالمية تستند على مبادئ عالمية، تقوم الأدلة الخاصة بدراسة هذه الحالة بتسليط الضوء على أهمية أدوات الإعلام الجديدة، وتظهر بطريقة مثيرة للاهتمام صعوبة ترشيح الرسائل من خلال مناقشات السياسة الوطنية وأنظمة وسائل الإعلام التقليدية.

وتوضح دراسات الحالة المعروضة في الفصل السابع تحديين مختلفين للغاية: بالنسبة للرؤية العالمية لوجود نظام دولي قائم على المبادئ العالمية، والدور الأساسي الذي تلعبه وسائل الإعلام في الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الحديثة، وتوضح دراسة الحالة حول الرسوم الدنماركية مدى صعوبة أن تقوم المجتمعات المعاصرة المتعددة الثقافات بالحفاظ على مبادئها العالمية مع تجنب النسبية الثقافية، ويمكن ربط العجز العالمي بنقاط الضعف الكامنة في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وهي مسألة أساسية بالنسبة للطابع العالمي لحرية التعبير وعلاقتها بحرية الدين، وتوضح دراسة الحالة الثانية قيمة إعطاء الأولوية لحرية التعبير أكثر من حرية الدين، بينما تتعامل الحكومات مع المبلغين عن المخالفات (بالتأكيد منذ ظهور ويكيليكس) فإنه يوجد الكثير من الأشياء التي يرغبون في معرفتها. وتوضح قضية "إدوارد سنودن" فوائد حماية حق حرية التعبير، وبالنسبة للصحافة الدولية (صحيفة الجارديان، دير شبيغل، وصحيفة واشنطن بوست ونيويورك تايمز) فقد قاموا بدور نشط من خلال نشر المعلومات التي قام "سنودن" بتجميعها، وهذا يثبت أن وسائل الإعلام يمكن أن تستفيد من حقها في حرية التعبير للإبلاغ عن حماية حقوق الإنسان الأخرى. وتؤكد على أهمية وسائل الإعلام في سياق حقوق الإنسان، وأيضاً توضح ضعف الصحافة وخاصة عند الأخذ في الاعتبار الضغوط السياسية التي تواجهها "الجارديان". وأيضاً تظهر الطرق المتناقضة في سرد الأحداث في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن حرية التعبير ترتبط وتتأثر بالأنظمة المختلفة للدول ووسائل الإعلام، وتتعلق دراسة الحالتين الأخيرتين بالموضوع الذي شغل أذهان العلماء وهو وسائل الإعلام وحقوق الإنسان على مدى السنوات العشر الماضية - وأثر "الحرب على الإرهاب". ويمكن تحليل كلاهما - قضية سجن أبو غريب والتسليم الاستثنائي - من خلال طريقتين أساسيتين.

فمن ناحية، يمكن أن ينظر إليهم باعتبارهم حالات أدت إلى نمو العجز بصورة كبيرة وبشكل خطير. حيث قامت وسائل الإعلام في البداية بتجاهل بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واستمر هذا لعدة سنوات- وهي مشكلة يمكن أن تعزى إلى موقفها الثابت تجاه المصادر الحكومية والوقوف بجانب الدولة في موقف وطني في أعقاب أحداث 11 سبتمبر، ومن ناحية أخرى، فضائح وسائل الإعلام العالمية التي أعقبت نشر قضية سجن أبو غريب والتسليم الاستثنائي ربما يقدم دليلاً على وسائل الإعلام لديها القدرة على أداء دور المراقبة حتى في سياق التهديدات الأمنية الخطيرة المستمرة، وكما هو الحال مع الحالات المتعلقة بالهجرة واللجوء، فإن صياغة الأحداث كان حاسماً وفي غاية الأهمية حول كيفية فهم ومناقشة حقوق الإنسان. إن الحماية التي توفرها وسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان لا تقتصر فقط على الإبلاغ عنها: إن صياغة قضية أبو غريب يدل على أن الحكومات لا تزال تسيطر على طريقة عرض المحتوى والرسائل، حتى إذا لم يتمكنوا من السيطرة على المبلغين، وحالياً تلعب هاتان القضيتان الأدوار المهيمنة في السرد التقليدي لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام الغربية في القرن الحادي والعشرين، ولا تزال هناك أسئلة مهمة حول دور وسائل الإعلام منذ هجمات 11 سبتمبر وخاصة خلال السنوات الأولى من التدخلات في العراق وأفغانستان، وهناك أيضاً بعض التساؤلات حول التحولات في السياسة بشأن الأمن في المجال الدولي بعد أكثر من عشر سنوات، إلى جانب استعادة بعض التشريعات، وهل نحن الآن نعيش في حقبة ما بعد أحداث 11 سبتمبر من حيث وسائل الإعلام وحقوق الإنسان؟ هل كان تواطؤ وسائل الإعلام في التوريق المستشري الذي حدث في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين هو بداية مرحلة طويلة بالنسبة للحكومات بأن تقوم مرة أخرى بالسيطرة على الأخبار والرسائل والمحتوى؟ أم كان هذا مجرد مفارقة تاريخية، هل هو هدوء مؤقت أم انقطاع في المسيرة التوسعية لوسائل الإعلام العالمية نحو مستقبل أكثر عولمة وشفافية للتواصل؟ أم إنها تذكرنا بعجز وسائل الإعلام أو عدم رغبتها في التواصل مع الآخرين في الأماكن البعيدة وأن تساعد على فهم وحماية القيم العالمية؟

إن الطرق التي يتم بها مناقشة حقوق الإنسان تطرح هذه الأسئلة بطريقة مباشرة وتربطها بالسياسة... إن المواطنة العالمية المثالية التي ترتبط بالموقف العالمي هي بعيدة كل البعد عن العالم غير المثالي الذي ينقسم إلى مئات الدول القومية وسلطات وموارد متفاوتة. ولا تزال أنظمة الاتصالات جزءاً لا يتجزأ من النظم الاجتماعية العالمية غير الحكومية والتي يتم صياغتها عادةً من قبل المجتمعات السياسية الوطنية ضمن نطاق محدد، ومن قبل المجتمعات عبر الحدود الوطنية على نطاق أوسع على أساس اللغة... إن مفهوم حقوق الإنسان كقيم عالمية غالباً ما يكون غير واقعي في السياسات الدولية، وهذا هو السبب في أن دراسة حقوق الإنسان في وسائل الإعلام تمكنا بأن نلاحظ المعارك الكبرى بين وجهات النظر العالمية، وأن نشهد الاشتباكات بين المبادئ الأساسية.

- Agamben, G. 2005. *State of Exception*. Chicago: Chicago University Press.
- Alden, E. 2009. *The Closing of the American Border: Terrorism, Immigration, and Security since 9/11*. New York: Harper Perennial.
- Alia, V. and S. Bull. 2005. *Media and Ethnic Minorities*. Edinburgh: Edinburgh University Press.
- Allern, S. 2002. 'Journalistic and commercial news values: news organizations as patrons of an institution and market actors'. *Nordicom Review* 23(1-2): 137-152.
- Allhoff, F. 2009. 'The war on terror and the ethics of exceptionalism'. *Journal of Military Ethics* 8(4): 265-288.
- Alozie, E. C. 2007. 'What did they say? African media coverage of the first 100 days of the Rwanda crisis'. In *The Media and the Rwanda Genocide*, A. Thompson (ed.) (pp. 211-230). London: Pluto Press.
- Alston, P. 1990. 'US ratification of the covenant on economic, social and cultural rights: the need for an entirely new strategy'. *American Journal of International Law* 84(2): 365-393.
- Alston, P. 2006. 'Reconceiving the UN human rights regime: challenges confronting the new UN Human Rights Council'. *Melbourne Journal of International Law* 7: 185-224.
- Amnesty International (AI). 2010. 'Libya of Tomorrow': What Hope for Human Rights? London: Amnesty International Publications.
- Amnesty International (AI). 2012. *Libyan Rendition Case Shows It's Time for UK to Come Clean*. London: Amnesty International Publications.
- Amnesty International (AI). 2013. *Amnesty International Report 2013*. London: Amnesty International Publications.
- Andén-Papadopoulos, K. 2008. 'The Abu Ghraib torture photographs: news frames, visual culture, and the power of images'. *Journalism* 9(1): 5-30.
- Anderson, P. J. 2007a. 'Challenges for journalism'. In *The Future of Journalism in the Advanced Democracies*, P. J. Anderson and G. Ward (eds) (pp. 51-72). Aldershot: Ashgate Publishing.
- Anderson, P. J. 2007b. 'Competing models of journalism and democracy'. In *The Future of Journalism in the Advanced Democracies*, P. J. Anderson and G. Ward (eds) (pp. 39-49). Aldershot: Ashgate Publishing.
- Anheier, H., M. Glasius and M. Kaldor. 2001. 'Introducing global civil society'. In *Global Civil*

- Society 2001, H. Anheier, M. Glasius and M. Kaldor (eds) (pp. 3–22). Oxford: Oxford University Press.
- Annan, K. 1999a. Statement by UN Secretary General Kofi Annan on the occasion of World Press Freedom Day.
- Annan, K. 1999b. 'Two concepts of sovereignty'. *The Economist*, 16 September.
- Apodaca, C. 2007. 'The whole world could be watching: human rights and the media'. *Journal of Human Rights* 6(2): 147–164.
- Archibugi, D. 2004. 'Cosmopolitan guidelines for humanitarian intervention'. *Alternatives* 29(1): 1–22.
- Arendt, H. 1962. *The Origins of Totalitarianism*. Cleveland and New York: Cleveland World Publishing Co.
- Article 19. n.d. National Security. London: Article 19.
- Article 19. 1996. *The Johannesburg Principles on National Security, Freedom of Expression and Access to Information*. London: Article 19.
- Article 19. 2008. Expert Meeting on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence. Geneva: UN HCHR.
- Associated Press. 2005. 'Poll finds broad approval of terrorist torture'. 9 December
- Azadovskii, K. and B. Egorov. 2002. 'From anti-Westernism to anti-Semitism'. *Journal of Cold War Studies* 4(1): 66–80.
- Bacevich, A. J. and E. A. Cohen. 2001. 'Introduction: strange little war'. In *War over Kosovo: Politics and Strategy in a Global Age*, A. J. Bacevich and E. A. Cohen (eds) (pp. ix–xiv). New York: Columbia University Press.
- Bader, V. 2005. 'The ethics of immigration'. *Constellations* 12(3): 331–361.
- Bagaric, M. and J. Morss. 2005. 'State sovereignty and migration control: the ultimate act of discrimination'. *Journal of Migration and Refugee Issues* 1(1): 25–50.
- Bahador, B. 2007. *The CNN Effect in Action: How the News Media Pushed the West toward War in Kosovo*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Bahador, B. 2011. 'Did the global war on terror end the CNN effect?' *Media, War & Conflict* 4(1): 37–54.
- Bakir, V. 2013. *Torture, Intelligence and Sousveillance in the War on Terror: Agenda-building Strategies*. Farnham: Ashgate.
- Balabanova, E. 2007. *Media, Wars and Politics: Comparing the Incomparable in Western and Eastern Europe*. London: Ashgate.
- Balabanova, E. 2010. 'Media power during humanitarian interventions: is Eastern Europe any different from the West?' *Journal of Peace Research* 47(1): 71–82.
- Balabanova, E. 2011. 'Media and foreign policy in Central and Eastern Europe post 9/11: in from the cold?' *Media, War & Conflict* 4(1): 69–82.
- Balabanova, E. and A. Balch. 2010. 'Sending and receiving: the ethical framing of intra-EU migration in the European press'. *European Journal of Communication* 25(4): 382–397.

- Balch, A. 2010. *Managing Labour Migration in Europe: Ideas, Knowledge and Policy Change*. Manchester: Manchester University Press.
- Balch, A. and E. Balabanova. 2011. 'A system in chaos? Knowledge and sense-making on immigration policy in public debates'. *Media, Culture and Society* 33(6): 885–904.
- Balch, A., E. Balabanova and R. Trandafoiu. 2014. 'A Europe of rights and values? public debates on Sarkozy's Roma affair in France, Bulgaria and Romania'. *Journal of Ethnic and Migration Studies* 40(8): 1154–1174.
- Bardos, G. 2003. 'International policy in Southeastern Europe: a diagnosis'. In *Yugoslavia Unraveled: Sovereignty, Self-Determination, Intervention*, R. Thomas (ed.) (pp. 139–163). Oxford: Lexington.
- Barnett, M. 2002. *Eyewitness to a Genocide: The United Nations and Rwanda*. Ithaca: Cornell University Press.
- Barroso, J. M. 2014. Speech of the President of the European Commission to the European Parliament.
- Barry, B. 2011. 'Libya's lessons'. *Survival: Global Politics and Strategy* 53(5): 5–14.
- Bartrop, P. and S. Totten. 2004. 'The history of genocide: an overview'. In *Teaching about Genocide: Issues, Approaches, and Resources*, S. Totten (ed.) (pp. 23–56). Greenwich: Information Age Publishing.
- Beardsworth, R. 2011. *Cosmopolitanism and International Relations Theory*. Cambridge: Polity Press.
- Beckett, C. and J. Ball. 2012. *WikiLeaks: News in the Networked Era*. Cambridge: Polity Press.
- Beitz, C. 2009. *The Idea of Human Rights*. Oxford: Oxford University Press.
- Belien, P. 2005. 'Jihad against Danish newspaper'. *Brussels Journal*, 22 October.
- Bell, D. A. 1996. 'The East Asian challenge to human rights: reflections on an East West dialogue'. *Human Rights Quarterly* 18(3): 641–667.
- Bellamy, A. J. 2002. *Kosovo and International Society*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Bellamy, A. J. 2004. 'Ethics and intervention: the "humanitarian exception" and the problem of abuse in the case of Iraq'. *Journal of Peace Research* 41(2): 131–147.
- Bellamy, A. J. 2006a. *Just Wars: From Cicero to Iraq*. Cambridge: Polity Press.
- Bellamy, A. J. 2006b. 'No pain, no gain? Torture and ethics in the war on terror'. *International Affairs* 82(1): 121–148.
- Bellamy, A. J. 2006c. 'Whither the responsibility to protect? Humanitarian intervention and the 2005 World Summit'. *Ethics and International Affairs* 20(2): 143–169.
- Bellamy, A. J. 2008. *Responsibility to Protect*. Cambridge: Polity Press.
- Bellamy, A. J. 2013. 'Peace operations and humanitarian intervention'. In *Issues in 21st Century World Politics*, M. Beeson and N. Bisley (eds) (pp. 106–119). London: Palgrave Macmillan.
- Bellamy, A. J. and N. J. Wheeler. 2008. 'Humanitarian intervention in world politics'. In *The Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations*, 4th edn, J.

- Baylis, S. Smith and P. Owens (eds) (pp. 522–539). Oxford: Oxford University Press.
- Bellamy, A. J. and P. D. Williams. 2011. 'The new politics of protection? Côte d'Ivoire, Librya and the responsibility to protect' *International Affairs* 87(4): 825–850.
- Benhabib, S. 2004. *The Rights of Others: Aliens, Residents and Citizens*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Bennett, W. L. 1990. 'Toward a theory of press–state relations in the United States'. *Journal of Communication* 40(2): 103–125.
- Bennett, W. L. 2003. 'Communicating global activism: strengths and vulnerabilities of networked politics'. *Information, Communication and Society* 6(2): 143–168.
- Bennett, W. L. and D. L. Paletz. 1994. *Taken by Storm: The Media, Public Opinion, and US Foreign Policy in the Gulf War*. Chicago: University of Chicago Press.
- Bennett, W. L., R. G. Lawrence and S. Livingston. 2006. 'None dare call it torture: indexing and the limits of press independence in the Abu Ghraib scandal'. *Journal of Communication* 56(3): 467–485.
- Berger, D. 2007. 'Regarding the imprisonment of others: prison abuse photographs and social change'. *International Journal of Communication* 1: 210–237.
- Berry, V. and A. McChesney. 1988. 'Human rights and foreign policy-making'. In *Human Rights in Canadian Foreign Policy*, R. O. Matthews and C. Pratt (eds) (pp. 59–76). Kingston: McGill-Queen's University Press.
- Blair, T. 1999a. 'Doctrine of the international community'. Speech to the Economic Club of Chicago, 22 April.
- Blair, T. 1999b. 'A new generation draws the line'. *Newsweek*, 19 April.
- Bleich, E. 2006. 'On democratic integration and free speech: response to Tariq Modood and Randall Hansen'. *International Migration* 44(5): 17–22.
- Bleich, E. 2011. 'The rise of hate speech and hate crime laws in liberal democracies'. *Journal of Ethnic and Migration Studies* 37(6): 917–934.
- Bob, C. 2014. 'The global battle over religious expression: Sweden's Åke Green Case in local and transnational perspective'. *Journal of Ethnic and Migration Studies* 40(2): 212–229.
- Boffey, C. 2013. 'Guardian and Snowden: Alan Rusbridger knocks MPs' questions out of the park – but he may be dismayed by police action'. *The Drum*, 4 December. Available at: www.thedrum.com/opinion/2013/12/04/guardian-and-snowden-alan-rusbridger-kno-cks-mps-questions-out-park.
- Boomgaarden, H. G. and R. Vliegthart. 2009. 'How news content influences antiimmigration attitudes: Germany, 1993–2005'. *European Journal of Political Research* 48(4): 516–542.
- Boon, K. E., A. Huq and D. C. Lovelace (eds). 2010. *Terrorism: Commentary on Security Documents Volume 108: Extraordinary Rendition*. Oxford: Oxford University Press.
- Booth, K. 2001. *The Kosovo Tragedy: The Human Rights Dimension*. London: Frank Cass.
- Booth, R. 2013. 'Qatar World Cup 2022: 70 Nepalese workers die on building sites'. *Guardian*, 1 October.

- Booth, R., O. Gibson and P. Pattison. 2013. 'Qatar under growing pressure over workers' deaths as FIFA is urged to act'. *Guardian*, 2 October.
- Borer, T. A. 2012a. "Fresh, wet tears": shock media and human rights awareness campaigns'. In *Media, Mobilization, and Human Rights: Mediating Suffering*, T. A. Borer (ed.) (pp. 143–180). London: Zed Books.
- Borer, T. A. 2012b. 'Introduction: willful ignorance – news production, audience reception, and responses to suffering'. In *Media, Mobilization, and Human Rights: Mediating Suffering*, T. A. Borer (ed.) (pp. 1–41). London: Zed Books.
- Boyle, K. 2001. 'Hate speech – the United States versus the rest of the world?'. *Maine Law Review* 53(2): 488–502.
- Branton, R. P. and J. Dunaway. 2009. 'Slanted newspaper coverage of immigration: the importance of economics and geography'. *Policy Studies Journal* 37(2): 257–273.
- Brecher, B. 2007. *Torture and the Ticking Bomb*. Oxford: Blackwell Publishing.
- Brecher, B. 2010. 'Torture and the "ticking bomb": fantasy and the so-called war on terror'. *At the Interface/Probing the Boundaries* 64: 17–34.
- Brevini, B., A. Hintz and P. McCurdy (eds). 2013. *Beyond WikiLeaks: Implications for the Future of Communications, Journalism and Society*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Brewer, P. R. and K. Gross. 2005. 'Values, framing, and citizens' thoughts about policy issues: effects on content and quantity'. *Political Psychology* 26(6): 929–948.
- Brock, G. 2013. 'Rethinking the cosmopolitanism versus non-cosmopolitanism debate: an introduction'. In *Cosmopolitanism versus Non-cosmopolitanism: Critiques, Defenses, Reconceptualizations*, G. Brock (ed.) (pp. 1–34). Oxford: Oxford University Press.
- Brown, G. W. 2010. 'Kant's cosmopolitanism'. In *The Cosmopolitanism Reader*, G. W. Brown and D. Held (eds) (pp. 45–60). Cambridge: Polity Press.
- Brown, G. W. and D. Held. 2010. 'Editors' introduction'. In *The Cosmopolitanism Reader*, G. W. Brown and D. Held (eds) (pp. 1–14). Cambridge: Polity Press.
- Browne, A. 2006. 'This is not just about cartoons, but standing up for our values'. *The Times*, 1 February.
- Buchanan, A. 2013. 'Moral progress and human rights'. In *Human Rights: The Hard Questions*, C. Holder and D. Reidy (eds) (pp. 399–417). Cambridge: Cambridge University Press.
- Buchanan, S., B. Grillo and T. Threadgold. 2003. 'What's the Story?': Results from Research into Media Coverage of Refugees and Asylum Seekers in the UK. London: Article 19.
- Bucher, J., L. Engel, S. Harfensteller and H. Dijkstra. 2013. 'Domestic politics, news media and humanitarian intervention: why France and Germany diverged over Libya'. *European Security* 22(4): 524–539.
- Burke, E. 2006 (1790). *Reflections on the Revolution in France*. London: Pearson Longman.
- Bush, G. W. 2001a. *Address to the Nation*.

- Bush, G. W. 2001b. Remarks at the National Day of Prayer and Remembrance, National Cathedral, Washington, DC.
- Buzan, B. 1983. *People, States and Fear: National Security Problem in International Relations*. Chapel Hill: University of North Carolina Press.
- Buzan, B., O. Wæver and J. de Wilde. 1998. *Security: A New Framework for Analysis*. Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers.
- Bybee, J. 2002a. Memorandum for Alberto R. Gonzales, Counsel to the President, Re: Standards of Conduct for Interrogation under 18 U.S.C. 2340–2340A.
- Bybee, J. 2002b. Memorandum for John Rizzo, Acting General Counsel of the Central Intelligence Agency, Interrogation of al Qaeda Operative.
- Caliendo, S. M., M. P. Gibney and A. Payne. 1999. 'All the news that's fit to print? New York Times coverage of human rights violations'. *Harvard International Journal of Press/Politics* 4: 48–69.
- Callamard, A. 2007. *Burying the Truth under the Cloak of National Security*. Report for Article 19. Available at: www.article19.org/resources.php/resource/2748/en/burying-the-truth-under-the-cloak-of-national-security.
- Campbell, D. 2001. 'Time is broken: the return of the past in the response to September 11'. *Theory & Event* 5(4).
- Campbell, D. 2007. 'Geopolitics and visuality: sighting the Darfur conflict'. *Political Geography* 26(4): 357–382.
- Caney, S. 1997. 'Human rights and the rights of states: Terry Nardin on nonintervention'. *International Political Science Review* 18(1): 27–37.
- Carens, J. H. 1987. 'Aliens and citizens: the case for open borders'. *Review of Politics* 49(2): 251–273.
- Carey, H. F. 2013. 'The domestic politics of protecting human rights in counter-terrorism: Poland's, Lithuania's, and Romania's secret detention centres and other East European collaboration in extraordinary rendition'. *East European Politics and Societies* 27(3): 429–465.
- Carey, S. C., M. Gibney and S. C. Poe. 2010. *The Politics of Human Rights: The Quest for Dignity*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Carle, G. L. 2011. *The Interrogator: An Education*. New York: Nation Books.
- Carruthers, S. L. 2000. *The Media at War*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Carruthers, S. L. 2011. *The Media at War*, 2nd edn. London: Palgrave Macmillan.
- Carvalho, J. 2014. *Impact of Extreme Right Parties on Immigration Policy: Comparing Britain, France and Italy*. London: Routledge.
- Casey, J. P. 2010. 'Open borders: absurd chimera or inevitable future policy?'. *International Migration* 48(5): 14–62.
- Cassese, A. 1990. *Human Rights in a Changing World*. Cambridge: Polity Press.
- Castles, S., H. de Haas and M. J. Miller. 2013. *The Age of Migration: International Population Movements in the Modern World*, 5th edn. Basingstoke: Palgrave Macmillan.

- CEC. 2003. Communication on Immigration, Integration and Employment. Brussels: Commission of the European Communities, COM (2003) 336 Final.
- Chalk, F. and K. Jonassohn. 1990. *The History and Sociology of Genocide: Analyses and Case Studies*. New Haven, CT: Yale University Press.
- Chandler, D. 2000. 'International justice'. *New Left Review* 6: 55–66.
- Chandler, D. 2002. *From Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention*. London: Pluto Press.
- Chandler, D. 2006. *From Kosovo to Kabul and Beyond: Human Rights and International Intervention*, 2nd edn. London: Pluto Press.
- Chang, N. 2002. *Silencing Political Dissent: How Post-September 11. Anti-Terrorism Measures Threaten Our Civil Liberties*. New York: Seven Stories Press.
- Chaon, A. 2007. 'Who failed in Rwanda, journalists or the media?'. In *The Media and the Rwanda Genocide*, A. Thompson (ed.) (pp. 160–166). London: Pluto Press.
- Charny, I. W. (ed.). 1988. *Genocide: A Critical Bibliographic Review*. New York: Facts on File.
- Chavez, L. R. 2001. *Covering Immigration: Popular Images and the Politics of the Nation*. Los Angeles: University of California Press.
- Chesterman, S. 2001. *Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention and International Law*. Oxford: Oxford University Press.
- Chivvis, C. S. 2012. 'Libya and the future of liberal intervention'. *Survival: Global Politics and Strategy* 54(6): 69–92.
- Chomsky, N. 1999. *The New Military Humanism: Lessons from Kosovo*. London: Pluto.
- Chomsky, N. 2000. *Rogue States*. London: Pluto Press.
- Chong, D. 2012. 'Framing strategies for economic and social rights in the United States'. In *Media, Mobilization, and Human Rights: Mediating Suffering*, T. A. Borer (ed.) (pp. 122–142). London: Zed Books.
- Chopra, J. and T. G. Weiss. 1992. 'Sovereignty is no longer sacrosanct: codifying humanitarian intervention'. *Ethics and International Affairs* 6(1): 95–117.
- Chouliaraki, L. 2006. *The Spectatorship of Suffering*. London: Sage.
- Chouliaraki, L. 2008. 'The symbolic power of transnational media: managing the visibility of suffering'. *Global Media and Communication* 4(3): 329–351.
- Chouliaraki, L. 2013. *The Ironic Spectator: Solidarity in the Age of Post-humanitarianism*. Cambridge: Polity Press.
- Chouliaraki, L. and B. Blaagaard. 2013. 'Introduction'. *Journalism Studies* 14(2): 150–155.
- Cisneros, J. D. 2008. 'Contaminated communities: the metaphor of "immigrant as pollutant" in media representations of immigration'. *Rhetoric and Public Affairs* 11(4): 569–601.
- Clements, B. 2013. 'Public opinion and military intervention: Afghanistan, Iraq and Libya'. *Political Quarterly* 84(1): 119–131.
- Cmiel, K. 2004. 'The recent history of human rights'. *American Historical Review* 109(1): 117–135.

- Cohen, B. 1994. 'A view from the academy'. In *Taken by Storm: The Media, Public Opinion, and US Foreign Policy in the Gulf War*, W. L. Bennett and D. Paletz (eds) (pp. 8–11). Chicago: Chicago University Press.
- Cohen, B. C. 1963. *The Press and Foreign Policy*. Princeton, NJ: Princeton University Press.
- Cohen, N. 2013. *You Can't Read This Book: Censorship in an Age of Freedom*. London: Fourth Estate.
- Cohen, S. 2011. *Folk Devils and Moral Panics: The Creation of the Mods and Rockers*. London: Routledge.
- Cole, P. 2000. *Philosophies of Exclusion: Liberal Political Theory and Immigration*. Edinburgh: Edinburgh University Press.
- Cole, W. M. 2010. 'No news is good news: human rights coverage in the American print media, 1980–2000'. *Journal of Human Rights* 9(3): 303–325.
- Coliver, S. 1998. 'Commentary to: the Johannesburg principles on national security, freedom of expression and access to information'. *Human Rights Quarterly* 20(1): 12–80.
- Cooper, A. F. and J. F. Turcotte. 2012. 'Celebrity diplomats as mobilisers? Celebrities and activism in a hypermediated time'. In *Media, Mobilization, and Human Rights: Mediating Suffering*, T. A. Borer (ed.) (pp. 181–204). London: Zed Books.
- Cottle, S. 2008. *Global Crisis Reporting: Journalism in the Global Age*. Berkshire: Open University Press.
- Cottle, S. 2009. 'Global crises in the news: staging new wars, disasters, and climate change'. *International Journal of Communication* 3: 494–516.
- Cottle, S. 2011. 'Media and the Arab uprisings of 2011: research notes'. *Journalism* 12(5): 647–659.
- Cottle, S. and M. Rai. 2008. 'Global 24/7 news providers: emissaries of global dominance or global public sphere?'. *Global Media and Communication* 4(2): 157–181.
- Craft, S. and S. Waisbord. 2008. 'When foreign news remains foreign: cartoon controversies in the US and Argentine press'. In *Transnational Media Events: The Mohammed Cartoons and the Imagined Clash of Civilisation*, E. Eide, R. Kunelius and A. Phillips (eds) (pp. 133–148). Goteborg: Nordicom.
- Cram, L. 2009. 'Introduction: banal Europeanism: European Union identity and national identities in synergy'. *Nations and Nationalism* 15(1): 101–108.
- Crandall, C., S. Eidelman, L. J. Skitka and G. S. Morgan. 2008. 'Status quo framing increases support for torture'. *Social Influence* 1: 1–10.
- Crelinsten, R. 2003. 'The world of torture: a constructed reality'. *Theoretical Criminology* 7(3): 293–318.
- Crelinsten, R. 2005. 'How to make a torturer'. *Index on Censorship* 34(1): 72–77.
- Crossman, R. 1977. *Diaries of a Cabinet Minister, Volume 3: Secretary of State for Social Services 1968–1970*. London: Hamish Hamilton/Jonathan Cape.

- Curran, J. 2005. 'What democracy requires of the media'. In *The Press*, G. Overholser and K. Hall Jamieson (eds) (pp. 120–140). New York: Oxford University Press.
- Daalder, I. H. 1999. 'And now, a Clinton Doctrine?' *Haagsche Courant*, 10 July.
- Daalder, I. H. and M. E. O'Hanlon. 1999. 'Unlearning the lessons of Kosovo'. *Foreign Policy*, 116: 128–140.
- Daalder, I. H. and M. E. O'Hanlon. 2000. *Winning Ugly NATO's War to Save Kosovo*. Washington, DC: Brookings Institution Press.
- Daalder, I. H. and J. G. Stavridis. 2012. 'NATO's victory in Libya: the right way to run an intervention'. *Foreign Affairs* 91(2): 2–7.
- Dahlgren, P. 2013. 'Online journalism and civic cosmopolitanism: professional vs. participatory ideals'. *Journalism Studies* 14(2): 156–171.
- Dallaire, R. with B. Beardsley. 2003. *Shake Hands with the Devil: The Failure of Humanity in Rwanda*. Toronto: Random House Canada.
- Daly, M. W. 2007. *Darfur's Sorrow: A History of Destruction and Genocide*. New York: Cambridge University Press.
- Danner, M. W. 2004a. 'Abu Ghraib: the hidden story'. *New York Review of Books*, 7 October. Available at: www.nybooks.com/articles/archives/2004/oct/07/abu-ghraib-the-hiddenstory/?page=1.
- Danner, M. 2004b. *Torture and Truth: America, Abu Ghraib, and the War on Terror*. New York: New York Review Books.
- Dannreuther, R. 2013. *International Security: The Contemporary Agenda*, 2nd edn. Cambridge: Polity Press.
- Dauvergne, C. 1999. 'Amorality and humanitarianism in immigration law'. *Osgoode Hall Law Journal* 37(3): 598–623.
- Davidson, J. W. 2013. 'France, Britain and the intervention in Libya: an integrated analysis'. *Cambridge Review of International Affairs* 26(2): 310–329.
- Day, R. E. 2000. 'The "conduit metaphor" and the nature and politics of information studies'. *Journal of the American Society for Information Science* 51(9): 805–811.
- Deibert, R. 2000. 'International plug'n play: citizen activism, the internet, and global public policy'. *International Studies Perspectives* 1(3): 255–272.
- Delanty, G. 2006. 'The cosmopolitan imagination: critical cosmopolitanism and social theory'. *British Journal of Sociology* 57(1): 25–47.
- Delanty, G. 2009. *The Cosmopolitan Imagination: The Renewal of Critical Social Theory*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Delgado, R. and J. Stefancic. 1997. *Must We Defend Nazis? Hate Speech, Pornography, and the New First Amendment*. New York: New York University Press.
- Deng, F. M., S. Kimaro, T. Lyons, D. Rothchild and I. W. Zartman. 1996. *Sovereignty and Responsibility: Conflict Management in Africa*. Washington, DC: Brookings Institution Press.
- Dershowitz, A. 2002. *Why Terrorism Works: Understanding the Threat, Responding to the Challenge*. New York: Yale University Press.

- Des Forges, A. 2007. 'Call to genocide: radio in Rwanda, 1994'. In *The Media and the Rwanda Genocide*, A. Thompson (ed.) (pp. 41–54). London: Pluto Press.
- Destexhe, A. 1995. *Rwanda and Genocide in the Twentieth Century*. London: Pluto Press.
- Dhir, K. S. 2007. 'Stakeholder activism through nonviolence'. *Corporate Communications: An International Journal* 12(1): 75–93.
- Dieter, H. and R. Kumar. 2008. 'The downside of celebrity diplomacy: the neglected complexity of development'. *Global Governance* 14(3): 259–264.
- Dittrich, L. 2009. 'Matt Damon: The celebrity shall save you'. *Esquire*, September: 118–125.
- Donnelly, J. 2007. 'The relative universality of human rights'. *Human Rights Quarterly* 29(2): 281–306.
- Donnelly, J. 2013a. *International Human Rights: Dilemmas in World Politics*, 4th edn. Boulder, CO: Westview Press.
- Donnelly, J. 2013b. *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 3rd edn. New York: Cornell University Press.
- Douzinas, C. 2007. *Human Rights and Empire: The Political Philosophy of Cosmopolitanism*. London: Routledge-Cavendish.
- Downie, L., Jr. 2013. Special Report: The Obama Administration and the Press. Report for the Committee to Protect Journalists. Available at: <http://cpj.org/reports/2013/10/obamaand-the-press-us-leaks-surveillance-post-911.php>.
- Doyle, J. 2012. 'Hamza's failed bids to stay in UK cost us £1m: Justice Secretary orders immediate review following revelation'. *Daily Mail*, 7 November.
- Doyle, M. 2007. 'Reporting the genocide'. In *The Media and the Rwanda Genocide*, A. Thompson (ed.) (pp. 145–159). London: Pluto Press.
- Duffield, M. 2001. *Global Governance and the New Wars: The Merging of Development and Security*. London: Zed Books.
- Duffy, B. and T. Frere-Smith. 2014. *Perceptions and Reality: Public Attitudes to Immigration*. London: Ipsos MORI Social Research Institute.
- Dun, F. van. 2001. 'Human dignity: reason or desire? Natural rights versus human rights'. *Journal of Libertarian Studies* 15(4): 1–28.
- Dunne, T. and M. Hanson. 2013. 'Human rights in international relations'. In *Human Rights: Politics and Practice*, 2nd edn, M. Goodhart (ed.) (pp. 42–57). Oxford: Oxford University Press.
- Dussel, E. 2000. 'Europe, modernity, and Eurocentrism'. *Nepantla: Views from South* 1(3): 465–478.
- Dworkin, R. 1986. *Law's Empire*. London: Fontana. EACA. 2013. *Winners 2013*. Available at: http://act-responsible.org/ACT/EACAwinner13/eaca_winners13.htm.
- Early, L. and L. Garlicki. 2012. 'Case of Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom European Court of Human Rights (Fourth Section) judgment'. *International Journal of Refugee Law* 24(2): 294–388.
- Economist, The. 2011. 'David Cameron's war'. *The Economist*, 27 August.

- Economist, The. 2013. 'Shutting down the internet: thou shalt not kill'. The Economist, 6 April.
- Economist, The. 2014. 'Europe's populist insurgents: turning right'. The Economist, 4 January. The Editorial Board. 2013. 'British press freedom under threat'. New York Times, 14 November.
- Eggen, D. 2005. 'Bush authorized domestic spying'. Washington Post, 16 December.
- Eke, C. 2008. 'Darfur: coverage of a genocide by three major US TV networks on their evening news'. *International Journal of Media and Cultural Politics* 4(3): 277–292.
- Elder, M. 2013. 'Russia passes law banning gay "propaganda"'. Guardian, 11 June.
- Ellinas, A. A. 2010. *The Media and the Far Right in Western Europe: Playing the Nationalist Card*. New York: Cambridge University Press.
- Elshtain, J. B. 2002. 'Reflection on the problem of "dirty hands"'. In *Torture: A Collection*, S. Levinson (ed.) (pp. 77–89). Oxford: Oxford University Press.
- Entman, R. 1993. 'Framing: toward clarification of a fractured paradigm'. *Journal of Communication* 43(4): 51–58.
- Entman, R. 2004. *Projections of Power: Framing News, Public Opinion, and US Foreign Policy*. Chicago: University of Chicago Press.
- Entman, R. 2006. 'Punctuating the homogeneity of institutionalized news: abusing prisoners at Abu Ghraib versus killing civilians at Fallujah'. *Political Communication* 23(2): 215–224.
- Entman, R., J. Matthes and L. Pellicano. 2009. 'Nature, sources, and effects of news framing'. In *The Handbook of Journalism Studies*, K. Wahl-Jorgensen and T. Hanitzsch (eds) (pp. 175–190). London: Routledge.
- European Parliament. 2013. *European Parliament Resolution on Qatar: Situation of Migrant Workers*. Brussels and Strasbourg: European Parliament, 2013/2952(RSP).
- Evans, G. 2008. *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All*. Washington, DC: Brookings Institution Press.
- Fabbrini, S. 2007. *Compound Democracies: Why the United States and Europe Are Becoming Similar*. Oxford: Oxford University Press.
- Fair, J. E. and L. Parks. 2001. 'Africa on camera: television news coverage and aerial imaging of Rwandan refugees'. *Africa Today* 48(2): 35–57.
- Falk, R. 2003. 'Humanitarian intervention: a forum'. *Nation*, 14 July.
- Fein, H. 1990. 'Genocide: a sociological perspective'. *Current Sociology* 38(1): 1–126.
- Fine, R. 2003. 'Kant's theory of cosmopolitanism and Hegel's critique'. *Philosophy and Social Criticism* 29(6): 609–660.
- Fine, R. 2009. 'Cosmopolitanism and human rights: radicalism in a global age'. *Metaphilosophy* 40(1): 8–23.
- Finney, N. 2003. *The Challenge of Reporting Refugees and Asylum Seekers*. London: ICAR.
- Flikschuh, K. 2011. 'On the cogency of human rights'. *Jurisprudence* 2(1): 17–36.

- Flint, J. and A. de Waal. 2008. *Darfur: A New History of a Long War*. London: Zed Books.
- Føllesdal, A. 2009. 'Universal human rights as a shared political identity: impossible? Necessary? Sufficient?' *Metaphilosophy* 40(1): 77–91.
- Foot, R. 2006. 'Torture: the struggle over a peremptory norm in a counter-terrorist era'. *International Relations* 20(2): 131–151.
- Forsythe, D. P. 2012. *Human Rights in International Relations*, 3rd edn. Cambridge: Cambridge University Press.
- Foster, L. 2013. Interview with the author.
- Fraleigh, D. M. and J. S. Tuman. 2011. *Freedom of Expression in the Marketplace of Ideas*. London: Sage.
- Franck, T. M. 2001. 'Are human rights universal?' *Foreign Affairs* 80(1): 191–204.
- Franklin, B. 1997. *Newszak and News Media*. London: Arnold.
- Freedman, L. 2000. 'Victims and victors: reflections on the Kosovo war'. *Review of International Studies* 26: 335–358.
- Freedom House. 2013. *Freedom of the Press 2013: Middle East Volatility amid Global Decline*. Available at: www.freedomhouse.org/sites/default/files/FOTP%202013%20Full%20Report.pdf.
- Freeman, G. 1995. 'Modes of immigration politics in liberal democratic states'. *International Migration Review* 29(4): 881–902.
- Freeman, M. 2011. *Human Rights: An Interdisciplinary Approach*, 2nd edn. Cambridge: Polity Press.
- Frohardt, M. and J. Temin. 2003. *Use and Abuse of Media in Vulnerable Societies*. Washington, DC: United States Institute of Peace.
- Fryberg, S. A., N. M. Stephens, R. Covarrubias, H. R. Markus, E. D. Carter, G. A. Laiduc, and A. J. Salido. 2012. 'How the media frames the immigration debate: the critical role of location and politics'. *Analyses of Social Issues and Public Policy* 12(1): 96–112.
- Fukuyama, F. 1992. *The End of History and the Last Man*. New York: Avon.
- Galtung, J. and M. H. Ruge. 1965. 'The structure of foreign news: the presentation of the Congo, Cuba and Cyprus crises in four Norwegian newspapers'. *Journal of Peace Research* 2(1): 64–90.
- Gamson, W. and A. Modigliani. 1987. 'The changing course of affirmative action'. In *Research in Political Sociology*, R. Braungart and M. Braungart (eds) (pp. 137–177). Greenwich: Jai Press.
- Garton Ash, T. 2000. 'The war we almost lost'. *Guardian*, 4 September.
- Gellner, E. 1994. *Conditions of Liberty: Civil Society and Its Rivals*. New York: Allen Lane.
- Gibbs, D. 2000. 'Realpolitik and humanitarian intervention: the case of Somalia'. *International Politics* 37: 41–55.
- Gilboa, E. 2005. 'The CNN effect: the search for a communication theory of international relations'. *Political Communication* 22(1): 27–44.

- Gill, N. 2009. 'Whose "no borders"? Achieving border liberalization for the right reasons'. *Refuge* 26(2): 107–120.
- Gitlin, T. 1980. *The Whole World Is Watching*. Berkeley: University of California Press.
- Gladstone, R. 2014. 'Number of Darfur's displaced surged in 2013'. *New York Times*, 23 January.
- Gladwell, M. 2010. 'Small change: why the revolution will not be tweeted'. *New Yorker*, 4 October.
- Glasgow University Media Group (GUMG). 1985. *War and Peace News*. Milton Keynes: Open University Press.
- Goff, P. 1999. *The Kosovo News and Propaganda War*. Vienna: Vienna International Press Institute.
- Goffman, E. 1974. *Frame Analysis: An Essay on the Organization of Experience*. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Golding, P. and P. Elliot. 1979. *Making the News*. London: Longman.
- Goldsmith, J. 2007. *The Terror Presidency: Law and Judgment inside the Bush Administration*. London: W. W. Norton.
- Goodhart, M. 2003. 'Origins and universality in the human rights debates: cultural essentialism and the challenge of globalization'. *Human Rights Quarterly* 25(4): 935–964.
- Gorman, S. 2008. 'NSA's domestic spying grows as agency sweeps up data'. *Wall Street Journal*, 10 March.
- Gourevitch, P. 1998. *We Wish to Inform You that Tomorrow We Will Be Killed with Our Families*. New York: Picador.
- Gow, J. 2003. *The Serbian Project and Its Adversaries*. Montreal: McGill-Queen's University Press.
- Gowing, N. 1994. *Real Time Television Coverage of Armed Conflicts and Diplomatic Crises: Does it Pressure or Distort Foreign Policy Decisions*. Working paper for Joan Shorenstein Center on the Press, Politics and Public Policy. Available at: http://shorensteincenter.org/wp-content/uploads/2012/03/1994_01_gowing.pdf.
- Graber, D. 2003a. 'Terrorism, censorship and the 1st Amendment: in search of policy guidelines'. In *Framing Terrorism: The News Media, the Government, and the Public*, P. Norris, M. Kern and M. Just (eds) (pp. 27–42). London: Routledge.
- Graber, D. 2003b. 'The media and democracy: beyond myths and stereotypes'. *Annual Review of Political Science* 6: 139–160.
- Graber, D. and G. Holyk. 2009. 'What explains torture coverage during war-time? A search for realistic answers'. In *Terrorism and Torture: An Interdisciplinary Perspective*, W. G. K. Stritzke, S. Lewandowsky, D. Denmark, J. Clare and F. Morgan (eds) (pp. 221–245). Cambridge: Cambridge University Press.
- Greenberg, J. and S. Hier. 2001. 'Crisis, mobilization and collective problematization: "illegal" Chinese migrants and the Canadian news media'. *Journalism Studies* 2(4): 563–583.

- Greenwald, G., E. MacAskill and L. Poitras. 2013. 'Edward Snowden: the whistleblower behind the NSA surveillance revelations'. *Guardian*, 10 June.
- Grey, S. 2006. *Ghost Plane: The True Story of the CIA Torture Program*. New York: St Martin's Press.
- Griffin, M. 2004. 'Picturing America's "war on terrorism" in Afghanistan and Iraq: photographic motives as news frames'. *Journalism* 5(4): 381–402.
- Gronke, P., D. Rejali, D. Drenguis, J. Hicks, P. Miller and B. Nakayama. 2010. 'US public opinion on torture, 2001–2009'. *PS: Political Science & Politics* 43(3): 437–444.
- Gross, O. 2002. 'The prohibition on torture and the limits of the law'. In *Torture: A Collection*, S. Levinson (ed.) (pp. 229–253). Oxford: Oxford University Press.
- Gruley, J. and C. S. Duvall. 2012. 'The evolving narrative of the Darfur conflict as represented in *The New York Times* and the *Washington Post*, 2003–2009'. *GeoJournal* 77: 29–46.
- Grzyb, A. 2009a. 'Media coverage, activism, and creating public will for intervention in Rwanda and Darfur'. In *The World and Darfur: International Response to Crimes against Humanity in Western Sudan*, A. Grzyb (ed.) (pp. 61–91). Montreal: McGill-Queen's University Press.
- Grzyb, A. (ed.). 2009b. *The World and Darfur: International Response to Crimes against Humanity in Western Sudan*. Montreal: McGill-Queen's University Press.
- Guicherd, C. 1999. 'International law and the war in Kosovo'. *Survival* 41(2): 19–34.
- Habermas, J. 1989. *The Structural Transformation of the Public Sphere*. Cambridge: Polity Press.
- Hall, E. B. 1906. *The Friends of Voltaire*. London: Smith, Elder.
- Hallin, D. 1986. *The Uncensored War: The Media and Vietnam*. Berkeley: University of California Press.
- Hamelink, C. J. 1994. *The Politics of World Communication: A Human Rights Perspective*. London: Sage.
- Hammarberg, T. 2011. 'Foreword: media freedom in Europe'. In *Human Rights and a Changing Media Landscape*, H. R. Writings (ed.) (pp. 7–20). Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Hammond, P. 2000. 'Reporting "humanitarian" warfare: propaganda, moralism and NATO's Kosovo war'. *Journalism Studies* 1(3): 365–386.
- Hammond, P. 2007. *Framing post-Cold War Conflicts: The Media and International Intervention*. Manchester: Manchester University Press.
- Hammond, P. and E. Herman (eds). 2000a. *Degraded Capability: The Media and the Kosovo Crisis*. London: Pluto Press.
- Hammond, P. and E. Herman. 2000b. 'Conclusions: first casualty and beyond'. In *Degraded Capability: The Media and the Kosovo Crisis*, P. Hammond and E. Herman (eds) (pp. 200–208). London: Pluto Press.
- Hanley, C. J. 2003. 'Former Iraqi detainees tell of riots, punishment in the sun, good Americans, and pitiless ones'. Associated Press, 29 October.

- Hannerz, U. 1996. *Transnational Connections: Culture, People, Places*. London: Routledge.
- Hansen, R. 2000. *Citizenship and Immigration in Post-war Britain*. Oxford: Oxford University Press.
- Harcup, T. and D. O'Neill. 2001. 'What is news? Galtung and Ruge revisited'. *Journalism Studies* 2(2): 261–280.
- Harding, L. 2012. *Mafia State: How One Reporter Became an Enemy of the Brutal New Russia*. London: Guardian Books.
- Harff, B. 2003. 'No lessons learned from the Holocaust? Assessing risks of genocide and political mass murder since 1955'. *American Political Science Review* 97(1): 57–73.
- Harff, B. and T. R. Gurr. 1989. 'Victims of the state: genocides, politicides and group repression since 1945'. *International Review of Victimology* 1(1): 23–41.
- Harrison, S., Z. Todd and R. Lawton. 2008. 'Talk about terrorism and the media: communicating with the Conduit Metaphor'. *Communication, Culture & Critique* 1(4): 378–395.
- Hart, P. 2011. 'Media grade Obama's bombing'. *Extra!*, May.
- Harvey, D. 2009. *Cosmopolitanism and the Geographies of Freedom*. New York: Columbia University Press.
- Hawkins, V. 2004. *The Silence of the UN Security Council: Conflict and Peace Enforcement in the 1990s*. Florence: European Press Academic Publishing.
- Hawkins, V. 2008. *Stealth Conflicts: How the World's Worst Violence Is Ignored*. Aldershot: Ashgate.
- Hawkins, V. 2011. 'Media selectivity and the other side of the CNN effect: the consequences of not paying attention to conflict'. *Media, War & Conflict* 4(1): 55–68.
- Hayter, T. 2003. 'No borders: the case against immigration controls'. *Feminist Review* 73(1): 6–18.
- Hehir, A. 2008. *Humanitarian Intervention after Kosovo: Iraq, Darfur and the Record of Global Civil Society*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Hehir, A. 2010. *Humanitarian Intervention: An Introduction*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Hehir, A. 2013a. 'Introduction: Libya and the Responsibility to Protect'. In *Libya: The Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention*, A. Hehir and R. Murray (eds) (pp. 1–14). Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Hehir, A. 2013b. 'The permanence of inconsistency: Libya, the Security Council, and the Responsibility to Protect'. *International Security* 38(1): 137–159.
- Heinze, E., and R. Freedman. 2010. 'Public awareness of human rights: distortions in the mass media'. *International Journal of Human Rights* 14(4): 491–523.
- Held, D. 1995. *Democracy and the Global Order: From the Modern State to Cosmopolitan Governance*. Cambridge: Polity Press.
- Held, D. 2003. *Cosmopolitanism: A Defense*. Cambridge: Polity Press.
- Herf, J. 2006. *The Jewish Enemy: Nazi Propaganda during World War II and the Holocaust*. Cambridge, MA: Harvard University Press.

- Heritage, T. 2011. 'Analysis: journalist's murder a test case for Russia's Putin'. Reuters, 6 October.
- Herman, E. 2003. 'The propaganda model: a retrospective'. *Against All Reason*, 9 December.
- Herman, E. and N. Chomsky. 1988. *Manufacturing Consent: The Political Economy of the Mass Media*. London: Vintage.
- Herman, E. and D. Peterson. 2000. 'CNN: selling NATO's war globally'. In *Degraded Capability: The Media and the Kosovo Crisis*, P. Hammond and E. Herman (eds) (pp. 111–122). London: Pluto Press.
- Hersh, S. 2004a. *Chain of Command: The Road from 9/11 to Abu Ghraib*. New York: HarperCollins.
- Hersh, S. 2004b. 'Torture at Abu Ghraib: American soldiers brutalized Iraqis. How far up does the responsibility go?' *New Yorker*, 10 May: 42–50.
- Hersh, S. 2004c. 'Chain of command: how the Department of Defense mishandled the disaster at Abu Ghraib'. *New Yorker*, 17 May: 38–43.
- Hersh, S. 2004d. 'The gray zone: how a secret Pentagon program came to Abu Ghraib'. *New Yorker*, 24 May: 38–44.
- Hervik, P. 2008. 'Original spin and its side effects: freedom of speech as Danish news management'. In *Transnational Media Events: The Mohammed Cartoons and the Imagined Clash of Civilisations*, E. Eide, R. Kurnelius and A. Phillips (eds) (pp. 59–80). Goteborg: Nordicom.
- Higgins, P. 2008. 'Open borders and the right to immigration'. *Human Rights Review* 9: 525–535.
- Higgins, R. 1973. 'The right in international law of an individual to enter, stay in and leave a country'. *International Affairs* 49(3): 341–357.
- Higham, S. and J. Stephens. 2004. 'Punishment and amusement: documents indicate 3 photos were not staged for interrogation'. *Washington Post*, 22 May.
- Hilsum, L. 1995. 'Where is Kigali?' *Granta* 51: 145–179.
- Hilsum, L. 2012. *Sandstorm: Libya in the Time of Revolution*. London: Faber & Faber.
- Hines, B. 2010. 'The right to migrate as a human right: the current Argentine immigration law'. *Cornell International Law Journal* 43(3): 472–511.
- Hirsch, A. 2011. 'The stain of complicity in torture: the British lawyers who wrote the official guidance on complicity in torture for the war on terror bear a heavy responsibility'. *Guardian*, 18 January.
- Hodge, C. 2000. 'Casual war: NATO's intervention in Kosovo'. *Ethics and International Affairs* 14: 39–54.
- Hodkinson, P. 2011. *Media, Culture and Society: An Introduction*. London: Sage.
- Hoge, J. F. 1994. 'Media pervasiveness'. *Foreign Affairs* 73: 136–144.
- Höijer, B. 2004. 'The discourse of global compassion: the audience and media reporting of human suffering'. *Media, Culture and Society* 26(4): 513–531.

- Hollifield, J. F. 1992. *Immigrants, Markets, and States: The Political Economy of Postwar Europe*. London: Harvard University Press.
- Holzgrefe, J. L. and R. Keohane (eds). 2005. *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Human Rights Watch (HRW). 2000. 'Introduction'. In *World Report 2000, Human Rights Watch* (ed.). New York: Human Rights Watch. Available at: www.hrw.org/legacy/wr2k/Front.htm#TopOfPage.
- Human Rights Watch (HRW). 2005. *Human Rights Watch Statement on US Secret Detention Facilities in Europe*. New York: Human Rights Watch.
- Human Rights Watch (HRW). 2007. 'A shrinking realm: freedom of expression since 9/11'. In *World Report 2007, Human Rights Watch* (ed.) (pp. 63–86). New York: Human Rights Watch.
- Huntington, S. 1993. 'The clash of civilizations?' *Foreign Affairs* 72(3): 22–49. Ignatieff, M. 1997. *The Warrior's Honour: Ethnic War and the Modern Conscience*. New York: Henry.
- Ignatieff, M. (ed.). 2001a. *Human Rights as Politics and Idolatry*. Princeton, NJ: Princeton University Press.
- Ignatieff, M. 2001b. *Virtual War: Kosovo and Beyond*. London: Vintage Books.
- Ignatieff, M. 2004. *The Lesser Evil: Political Ethics in an Age of Terror*. Toronto: Penguin.
- Ilic, V. 2001. 'Yugoslavia: displacement from Kosovo: from patronage to self-help'. In *Caught between Borders: Response Strategies of Internally Displaced, M. Vincent and B. R. Sorensen* (eds) (pp. 250–265). London: Pluto Press.
- Independent International Commission on Kosovo (IICK). 2000. *Kosovo Report*. Oxford: Oxford University Press.
- Information Centre about Asylum and Refugees in the UK (ICAR). 2004. *Media Image, Community Impact*. London: ICAR.
- Intelligence and Security Committee (ISC). 2007. *Rendition*. London: Intelligence and Security Committee.
- International Commission of Inquiry on Darfur. 2005. *Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General*. Geneva: International Commission of Inquiry on Darfur.
- International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS). 2001. *The Responsibility to Protect*. Ottawa: International Development Research Centre.
- International Council on Human Rights Policy (ICHRP). 2002. *Journalism, Media and the Challenge of Human Rights Reporting*. Geneva: ICHRP.
- International Crisis Group (ICG). 2011. *Popular Protests in the Middle East and North Africa: Making Sense of Libya*. Brussels: ICG, Middle East/North Africa Report No. 107.
- International Federation of Journalists. 1999. *The Role of Media in Promotion of Human Rights and Democratic Development in Africa*. Brussels: International Federation of Journalists.

- International Press Institute (IPI). 2008. IPI Watch List: Russia – June 2008 Update. Vienna: International Press Institute.
- Internews. 2012. Speak up, Speak out: A Toolkit for Reporting on Human Rights Issues. Washington, DC: Internews.
- Jackson, R. 2005. Writing the War on Terror: Language, Politics and Counter-Terrorism. Manchester: Manchester University Press.
- Jackson, R. 2007. 'Language, policy and the construction of a torture culture in the war on terrorism'. *Review of International Studies* 33(3): 353–371.
- Jacobs, M. and T. Wright. 2013. 'Commentary: making sense of Snowden'. *Political Quarterly* 84(4): 433–435.
- Jakobsen, P. V. 1996. 'National interest, humanitarianism or CNN: what triggers UN peace enforcement after the Cold War?' *Journal of Peace Research* 33(2): 205–215.
- Jakobsen, P. V. 2000. 'Focus on the CNN effect misses the point: the real media impact on conflict management is invisible and indirect'. *Journal of Peace Research* 37(2): 131–143.
- Jaspersen, A. E. and M. O. El-Kikhia. 2003. 'CNN and Al Jazeera's media coverage of America's war on terror'. In *Framing Terrorism: The News Media, the Government, and the Public*, P. Norris, M. Kern and M. Just (eds) (pp. 113–132). London: Routledge.
- Jatras, J. 2000. 'NATO's myths and bogus justifications for intervention'. In *NATO's Empty Victory: A Postmortem on the Balkan War*, T. G. Carpenter (ed.) (pp. 21–31). Washington, DC: Cato Institute.
- Jewell, J. 2011. 'Libya: communicating intervention: how persuasive was media involvement?' *Intermedia* 39(3): 30–35.
- Johnstone, D. 2000. 'NATO and the new world order: ideals and self-interest'. In *Degraded Capability: The Media and the Kosovo Crisis*, P. Hammond and E. Herman (eds) (pp. 7–18). London: Pluto Press.
- Johnstone, D. 2002. *Fool's Crusade*. London: Pluto Press.
- Jones, A. L. and R. E. Howard-Hassmann. 2005. 'Under strain: human rights and international law in the post 9/11 era'. *Journal of Human Rights* 4(1): 61–71.
- Jones, P. 1994. *Rights*. Basingstoke: Macmillan.
- Jones, S. 2008. 'Television news: geographic and source biases, 1982–2004'. *International Journal of Communication* 2: 223–252.
- Jones, T. M. and P. Sheets. 2009. 'Torture in the eye of the beholder: social identity, news coverage, and Abu Ghraib'. *Political Communication* 26(3): 278–295.
- Joppke, C. 1998. *Challenge to the Nation-state: Immigration in Western Europe and the United States*. Oxford: Oxford University Press.
- Joyner, C. 2007. "'The Responsibility to Protect": humanitarian concern and the lawfulness of armed intervention'. *Virginia Journal of International Law* 47: 693–723.
- Judah, T. 1999. 'Kosovo's road to war'. *Survival* 41(2): 5–18.

- Judah, T. 2000. *Kosovo: War and Revenge*. New Haven, CT: Yale University Press.
- Kaldor, M. 2003. *Global Civil Society: An Answer to War*. Cambridge: Polity Press.
- Kaldor, M. 2010. 'Humanitarian intervention: towards a cosmopolitan approach'. In *The Cosmopolitanism Reader*, G. W. Brown and D. Held (eds) (pp. 334–350). Cambridge: Polity Press.
- Kaldor, M. 2012. *New and Old Wars: Organised Violence in a Global Era*, 3rd edn. London: Polity Press.
- Kaplan, A. 2005. 'Where is Guantanamo?' *American Quarterly* 57(3): 831–858.
- Keane, F. 1996. *Season of Blood: A Rwandan Journey*. London: Penguin.
- Kellner, D. 2005. *Media Spectacle and the Crisis of Democracy*. Boulder, CO: Paradigm.
- Kellner, D. 2012. *Media Spectacle and Insurrection 2011: From the Arab Uprisings to Occupy Everywhere*. London: Bloomsbury.
- Kessler, S. 2012. 'Amplifying individual impact: social media's emerging role in activism'. In *Media, Mobilization, and Human Rights: Mediating Suffering*, T. A. Borer (ed.) (pp. 205–215). London: Zed Books.
- Kierulf, A. and H. Ronning (eds). 2009. *Freedom of Speech Abridged? Cultural, Legal and Philosophical Challenges*. Goteborg: Nordicom.
- Kimani, M. 2007. 'RTLM: the medium that became a tool for mass murder'. In *The Media and the Rwanda Genocide*, A. Thompson (ed.) (pp. 110–124). London: Pluto Press.
- Kim Dae, J. 1994. 'A response to Lee Kuan Yew: is culture destiny? The myth of Asia's anti-democratic values'. *Foreign Affairs* 73(6): 189–194.
- King, R. and N. Wood. 2001. *Media and Migration*. London: Routledge.
- Klang, M. 2004. 'Virtual sit-ins, civil disobedience and cyberterrorism'. In *Human Rights in the Digital Age*, M. Klang and A. Murray (eds) (pp. 135–145). London: Routledge.
- Klein, N. 2005. 'The true purpose of torture: Guantanamo is there to terrorise – both inmates and the wider world'. *Guardian*, 14 May.
- Knightley, P. 2004. *The First Casualty: The War Correspondent as Hero and Myth-Maker from the Crimea to Iraq*. Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press.
- Koppelman, A. 2009. 'Obama reframes the torture debate'. *Salon.com*. 30 April.
- Kornblut, A. E. 2010. 'In interview, Bush defends Iraq war and waterboarding'. *Washington Post*, 9 November.
- Krauthammer, C. 1999. 'The short, unhappy life of humanitarian war'. *National Interest* 57(5): 5–8.
- Krimsky, G. A. 2002. 'The view from abroad'. *American Journalism Review*, January/February. Available at: www.ajr.org/article.asp?id=2444.
- Kuper, L. 1981. *Genocide: Its Political Use in the Twentieth Century*. New Haven, CT: Yale University Press.
- Kuper, L. 1985. *The Prevention of Genocide*. New Haven, CT: Yale University Press.
- Kuperman, A. J. 2006. 'Suicidal rebellions and the moral hazard of humanitarian

- intervention'. In *Gambling on Humanitarian Intervention: Moral Hazard, Rebellion and Civil War*, T. Crawford and A. J. Kuperman (eds) (pp. 1–25). London: Routledge.
- Kuperman, A. J. 2013. 'A model humanitarian intervention? Reassessing NATO's Libya campaign'. *International Security* 38(1): 105–136.
- Kurasawa, F. 2004. 'A cosmopolitanism from below: alternative globalization and the creation of a solidarity without bounds'. *European Journal of Sociology/Archives* 45(2): 233–255.
- Kyriakidou, M. 2009. 'Imagining ourselves beyond the nation? Exploring cosmopolitanism in relation to media coverage of distant suffering'. *Studies in Ethnicity and Nationalism* 9(3): 481–496.
- Lagerkvist, J. 2012. 'The Wukan uprising and Chinese state–society relations: toward "shadow civil society"?' *International Journal of China Studies* 3(3): 345–361.
- Lakoff, G. and S. Ferguson. 2006. *The Framing of Immigration*. Berkeley, CA: The Rockridge Institute.
- Lang, K. and G. E. Lang. 1966. 'The mass media and voting'. In *Reader in Public Opinion and Communication*, 2nd edn, B. Berelson and M. Janowitz (eds) (pp. 455–472). New York: Free Press.
- La Rue, F. 2011. Report of the Special Rapporteur to the General Assembly on the Right to Freedom of Opinion and Expression Exercised through the Internet. Geneva: United Nations Office of the High Commissioner on Human Rights, Report No. A/66/290. Available at: www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=40148#.U2YtascsiKw.
- La Rue, F. 2013. Report of the Special Rapporteur to the Human Rights Council on the Implications of States' Surveillance of Communications on the Exercise of the Human Rights to Privacy and to Freedom of Opinion and Expression. Geneva: United Nations Office of the High Commissioner on Human Rights, Report No. A/HRC/23/40.
- Lasswell, H. 1948. 'The structure and function of communication in society'. In *The Communication of Ideas*, L. Bryson (ed.) (pp. 37–51). New York: Institute for Religious and Social Studies.
- Lasswell, H. 1971. *Propaganda Technique in World War I*. Cambridge, MA: MIT Press.
- Lauren, P. G. 1998. *The Evolution of International Human Rights: Visions Seen*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
- LeBlanc, L. J. 1991. *Development of the Rule on Genocide*. Durham, NC: Duke University Press.
- Lecheler, S. and C. H. De Vreese. 2010. 'Framing Serbia: the effects of news framing on public support for EU enlargement'. *European Political Science Review* 2(1): 73–93.
- Leiken, R. 2005. 'Europe's angry Muslims'. *Foreign Affairs* 84(4): 120–135.
- Lemarchand, R. 2009. 'The 1994 Rwanda genocide'. In *Century of Genocide: Critical Essays and Eyewitness Accounts*, S. Totten and W. S. Parsons (eds) (pp. 482–504). London: Routledge.
- Lemkin, R. 1944. *Axis Rule in Occupied Europe*. Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace.

- Lemkin, R. 1947. 'Genocide as a crime under international law'. *American Journal of International Law* 41(1): 145–151.
- Lepard, B. 2002. *Rethinking Humanitarian Intervention: A Fresh Approach Based on Fundamental Ethical Principles in International Law and World Religions*. University Park: Pennsylvania State University.
- Levin, L. 2012. *Human Rights: Questions and Answers*, 6th edn. Paris: UNESCO Publishing.
- Levinson, S. (ed.). 2002. *Torture: A Collection*. Oxford: Oxford University Press.
- Lewis, J., A. Williams and B. Franklin. 2008a. 'A compromised fourth estate? UK news journalism, public relations and news sources'. *Journalism Studies* 9(1): 1–20.
- Lewis, J., A. Williams and B. Franklin. 2008b. 'Four rumours and an explanation: a political economic account of journalists' changing newsgathering and reporting practices'. *Journalism Practice* 2(1): 27–45.
- Lindsey, R. A. 2013. 'What the Arab Spring tells us about the future of social media in revolutionary movements'. *Small Wars Journal*, 29 July.
- Lippmann, W. 1922. *Public Opinion*. New York: Free Press.
- Livingston, S. 1997. *Clarifying the CNN Effect: An Examination of Media Effects According to Type of Military Intervention*. Cambridge, MA: The Joan Shorenstein Barone Center on the Press, Politics and Public Policy at Harvard University.
- Livingston, S. 2000. 'Media coverage of the war: an empirical assessment'. In *Kosovo and the Challenge of Humanitarian Intervention: Selective Indignation, Collective Action, and International Citizenship*, A. Schanabel and R. Thakur (eds) (pp. 360–384). Tokyo: United Nations University Press.
- Livingston, S. and T. Eachus. 1995. 'Humanitarian crises and US foreign policy: Somalia and the CNN effect reconsidered'. *Political Communication* 12(4): 413–429.
- Livingston, S. and T. Eachus. 1999. 'US coverage of Rwanda'. In *The Path of a Genocide*, H. Adelman and A. Suhrke (eds) (pp. 210–246). London: Transaction Publishers.
- Louw, E. 2010. *The Media and Political Process*, 2nd edn. London: Sage.
- Lu, C. 2006. *Just and Unjust Interventions in World Politics: Public and Private*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Lukes, S. 2006. 'Liberal democratic torture'. *British Journal of Political Science* 36(1): 1–16.
- Lull, J. 2007. *Culture-on-Demand: Communication in a Crisis World*. Oxford: Blackwell.
- Lyons, G. and M. Mastanduno. 1995. 'Introduction: international intervention, state sovereignty, and the future of international society'. In *Beyond Westphalia: State Sovereignty and International Intervention*, G. Lyons and M. Mastanduno (eds) (pp. 1–20). Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press.
- McCombs, M. 2004. *Setting the Agenda: The Mass Media and Public Opinion*. Cambridge: Polity Press.
- McCombs, M. and D. Shaw. 1972. 'The agenda-setting function of mass media'. *Public Opinion Quarterly* 36(2): 176–187.

- McCorquodale, R. and R. Fairbrother. 1999. 'Globalisation and human rights'. *Human Rights Quarterly* 21(3): 735–766.
- McCoy, A. W. 2006. *A Question of Torture: CIA Interrogation, from the Cold War to the War on Terror*. New York: Metropolitan Books.
- MacIntyre, A. 1995. 'Is patriotism a virtue?'. In *Theorizing Citizenship*, R. Beiner (ed.) (pp. 209–228). Albany: State University of New York Press.
- MacKinnon, R. 2009. 'China's censorship 2.0: how companies censor bloggers'. *First Monday* 14(2). Available at: <http://dx.doi.org/10.5210/fm.v14i2.2378>.
- McLaughlin, G. 2002a. 'Rules of engagement: television journalism and NATO's "faith in bombing" during the Kosovo crisis, 1999'. *Journalism Studies* 3(2): 257–266.
- McLaughlin, G. 2002b. *The War Correspondent*. London: Pluto Press.
- McLuhan, M. 1964. *Understanding Media*. New York: Mentor.
- McMahon, E. R. 2012. *The Universal Periodic Review: A Work in Progress*. Berlin: Friedrich Ebert Stiftung.
- McNair, B. 2009. *News and Journalism in the UK*, 5th edn. London: Routledge.
- McNair, B. 2011. *An Introduction to Political Communication*, 5th edn. London: Routledge.
- McNulty, M. 1999. 'Media ethnicisation and the international response to war and genocide in Rwanda'. In *The Media of Conflict*, T. Allen and J. Seaton (eds) (pp. 268–286). London: Zed Books.
- McPherson, E. 2010. *Human Rights Reporting in Mexico*. New York: Guilford Press.
- McPherson, E. 2012. 'How editors choose which human rights news to cover: a case study of Mexican newspapers'. In *Media, Mobilization, and Human Rights: Mediating Suffering*, T. A. Borer (ed.) (pp. 96–121). London: Zed Books.
- McQuail, D. 1994. *Mass Communication Theory*. London: Sage.
- Malone, D. M. (ed.). 2004. *The UN Security Council: From the Cold War to the 21st Century*. Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers.
- Mamdani, M. 2007. 'The politics of naming: genocide, civil war, insurgency'. *London Review of Books*, 8 March.
- Mandelbaum, M. 1999. 'A perfect failure: NATO's war against Yugoslavia'. *Foreign Affairs* 78(5): 2–8.
- Margulies, J. 2006. *Guantanamo and the Abuse of Presidential Power*. London: Simon and Schuster.
- Marty, D. 2006. *Alleged Secret Detentions and Unlawful Inter-state Transfers Involving Council of Europe Member States*. Strasbourg: Council of Europe, Parliamentary Assembly.
- Matsuda, M. J., C. R. Lawrence III, R. Delgado and K. W. Crenshaw. 1993. *Words that Wound: Critical Race Theory, Assaultive Speech, and the First Amendment*. Boulder, CO: Westview Press.
- Mayer, J. 2005. 'Outsourcing torture'. *New Yorker*, 14 February.

- Mayroz, E. 2008. 'Ever again? The United States, genocide suppression, and the crisis in Darfur'. *Journal of Genocide Research* 10(3): 359–388.
- Melvorn, L. 2006. 'Rwanda and Darfur: the media and the Security Council'. *International Relations* 20(1): 93–104.
- Melvorn, L. 2007. 'Missing the story: the media and the Rwanda genocide'. In *The Media and the Rwanda Genocide*, A. Thompson (ed.) (pp. 198–210). London: Pluto Press.
- Mendel, T. 2003. 'National security vs. openness: an overview and status report on the Johannesburg Principles'. In *National Security and Open Government: Striking the Right Balance* (pp. 1–32). Syracuse, NY: Campbell Public Affairs Institute.
- Mermin, J. 1999. *Debating War and Peace: Media Coverage of US Intervention in the Post-Vietnam Era*. Princeton, NJ: Princeton University Press.
- Metzl, J. 1996. 'Information technology and human rights'. *Human Rights Quarterly* 18(4): 705–746.
- Michaelsen, C. 2012. 'The renaissance of non-refoulement? The Othman (Abu Qatada) decision of the European Court of Human Rights'. *International and Comparative Law Quarterly* 61(3): 750–765.
- Midlarsky, M. 2005. *The Killing Trap: Genocide in the Twentieth Century*. New York: Cambridge University Press.
- Mill, J. S. 1987 [1859]. *On Liberty*. Harmondsworth: Penguin.
- Miner, L., C. Scott and T. G. Weiss. 1996. *The News Media, Civil War and Humanitarian Action*. London: Lynne Rienner Publishers.
- Mitchell, J. 2014. 'Mediating cosmopolitanism: contests, ambiguities, critiques and questions'. In *Cosmopolitanism, Religion and the Public Sphere*, M. Rovisco and S. Kim (eds) (pp. 121–141). London: Routledge.
- Modood, T. 2006. 'The liberal dilemma: integration or vilification?' *International Migration* 44(5): 4–7.
- Moeller, S. 1999. *Compassion Fatigue: How the Media Sell Disease, Famine, War and Death*. New York: Routledge.
- Morozov, E. 2011. *The Net Delusion: The Dark Side of Internet Freedom*. New York: Public Affairs Books.
- Morris, J. 2013. 'Libya and Syria: R2P and the spectre of the swinging pendulum'. *International Affairs* 89(5): 1265–1283.
- Morris, L. 2002. *Managing Migration: Civic Stratification and Migrants Rights*. London: Routledge.
- Moss, K. 2009. *Security and Liberty: Restriction by Stealth*. London: Palgrave Macmillan.
- Moss, K. 2011. *Balancing Liberty and Security: Human Rights, Human Wrongs*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Motomura, H. 2006. *Americans in Waiting: The Lost Story of Immigration and Citizenship in the United States*. Oxford: Oxford University Press.
- Münkler, H. 2004. *The New Wars*. London: Polity Press.

- Murdie, A. 2009. 'The impact of human rights NGO activity on human rights practices'. *International NGO Journal* 4(10): 421–440.
- Murray, R. W. 2013. 'Humanitarianism, responsibility or rationality? Evaluating intervention as state strategy'. In *Libya: The Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention*, A. Hehir and R. Murray (eds) (pp. 15–33). Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Mutua, M. 2001. 'Savages, victims, and saviours: the metaphor of human rights'. *Harvard International Law Journal* 42(1): 201–245.
- Mutua, M. 2002. *Human Rights: A Political and Cultural Discourse*. Pennsylvania: University of Pennsylvania Press.
- Naidoo, A. 2010. 'Activism or slacktivism: is the web making it too easy?' Memeburn, 14 July.
- National Union of Journalists (NUJ). 2005. *Fair Play: Refugees and Asylum Seekers in Scotland: A Guide for Journalists*. Scotland: Oxfam.
- Nava, M. 2007. *Visceral Cosmopolitanism: Gender, Culture and the Normalization of Difference*. Oxford: Berg.
- Negrine, R. and J. Stanyer (eds). 2007. *The Political Communication Reader*. Abingdon: Routledge.
- Neuman, J. 1996. *Lights, Camera, War: Is Media Technology Driving International Politics?* New York: St Martin's Press.
- Neuman, W. 2001. 'The impact of the new media'. In *Mediated Politics: Communication in the Future of Democracy*, W. L. Bennett and R. M. Entman (eds) (pp. 299–322). Cambridge: Cambridge University Press.
- Nickel, H. W. 2007. *Making Sense of Human Rights*, 2nd edn. Oxford: Blackwell Publishing.
- Nussbaum, M. 2010. 'Kant and cosmopolitanism'. In *The Cosmopolitanism Reader*, G.W. Brown and D. Held (eds) (pp. 27–44). Cambridge: Polity Press.
- Nussbaum, M. and J. Cohen. 2002. *For Love of Country: Debating the Limits of Patriotism*. Boston, MA: Beacon Press.
- Nye, J. 1999a. 'Redefining NATO's mission in the information age'. *NATO Review* 47: 12–15.
- Nye, J. 1999b. 'Redefining the national interest'. *Foreign Affairs* 78(4): 22–35. Oates, S. 2008. *Introduction to Media and Politics*. London: Sage.
- O'Byrne, D. J. 2003. *Human Rights: An Introduction*. Harlow: Pearson Education.
- Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). 2013. 'UK: "National security concerns must never justify intimidating journalists into silence", warn UN experts. Press release. Geneva: Office of the High Commissioner for Human Rights. Available at: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13678.
- Okazaki, S. and C. Taylor. 2013. 'Social media and international advertising: theoretical challenges and future directions'. *International Marketing Review* 30(1): 56–71.
- Omaar, R. and A. de Waal. 1993. 'Disaster pornography from Somalia'. *Media and Values* 61: 13–14.
- O'Neill, O. 1975. 'Lifeboat Earth'. *Philosophy and Public Affairs* 4(3): 273–292.

- O'Neill, O. 2006. 'A right to offend?' *Guardian*, 13 February.
- O'Neill, W. G. 2002. *Kosovo: An Unfinished Peace*. London: Lynne Rienner Publishers.
- Ong, J. C. 2009. 'Cultural studies: the cosmopolitan continuum: locating cosmopolitanism in media and cultural studies'. *Media, Culture and Society* 31(3): 449–466.
- Orford, A. 2003. *Reading Humanitarian Intervention*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Osiatynski, W. 2009. *Human Rights and Their Limits*. Cambridge: Cambridge University Press.
- O'Sullivan, D. 2000. 'Is the Declaration of Human Rights universal?' *International Journal of Human Rights* 4(1): 25–53.
- Ovsiovtch, J. S. 1993. 'News coverage of human rights'. *Political Research Quarterly* 46: 671–689.
- Pan, Z. and G. Kosicki. 1993. 'Framing analysis: an approach to news discourse'. *Political Communication* 10(1): 55–75.
- Pape, R. A. 2012. 'When duty calls: A pragmatic standard of humanitarian intervention'. *International Security* 37(1): 41–80.
- Park, D. 2002. 'Media, democracy, and human rights in Argentina'. *Journal of Communication Inquiry* 26(3): 237–260.
- Parks, L. 2009. 'Digging into Google Earth: an analysis of "crisis in Darfur"'. *Geoforum* 40(4): 535–545.
- Parry, J. T. 2004. 'Escalation and necessity'. In *Torture: A Collection*, S. Levinson (ed.) (pp. 145–164). Oxford: Oxford University Press.
- Pearlman, A. 2012. 'The world's 7 worst internet censorship offenders'. *Global Post*, 4 April. Available at: www.globalpost.com/dispatches/globalpost-blogs/rights/the-worlds-7-worstinternet-censorship-offenders.
- Pease, K. K. and D. P. Forsythe. 1993. 'Human rights, humanitarian intervention, and world politics'. *Human Rights Quarterly* 15(2): 290–314.
- Peirce, G. 2010. *Dispatches from the Dark Side: On Torture and the Death of Justice*. London: Verso.
- Peskin, V. 2008. *International Justice in Rwanda and the Balkans: Virtual Trials and the Struggle for State Cooperation*. New York: Cambridge University Press.
- Philo, G., E. Briant and P. Donald. 2013. *Bad News for Refugees*. London: Pluto Press.
- Pogge, T. 1994. 'Cosmopolitanism and sovereignty'. In *Political Restructuring in Europe: Ethical Perspectives*, C. Brown (ed.) (pp. 85–118). London: Routledge.
- Posner, R. A. 2002. 'The best offense'. *New Republic*, 2 September.
- Power, S. 2002. *'A Problem from Hell': America and the Age of Genocide*. London: Flamingo.
- Preston, A. 1996. 'Television news and the Bosnian conflict: distance, proximity, impact'. In *Bosnia by Television*, J. Gow, R. Paterson and A. Preston (eds) (pp. 112–116). London: British Film Institute.

- Priest, D. 2005. 'CIA holds terror suspects in secret prisons: debate is growing within agency about legality and morality of overseas system set up after 9/11'. *Washington Post*, 2 November.
- Priest, D. and B. Gellman 2002. 'US decries abuse but defends interrogations: "stress and duress" tactics used on terrorism suspects held in secret overseas facilities'. *Washington Post*, 26 December.
- Pritchard, K. J. 1991. 'Human rights: a decent respect for public opinion'. *Human Rights Quarterly* 13: 123–142.
- Pruce, J. R. 2012. 'The spectacle of suffering and humanitarian intervention in Somalia'. In *Media, Mobilization, and Human Rights: Mediating Suffering*, T. A. Borer (ed.) (pp. 216–239). London: Zed Books.
- Prunier, G. 2005. *Darfur: The Ambiguous Genocide*. Ithaca, NY: Cornell University Press.
- Qureshi, A. 2009. *Rules of the Game: Detention, Deportation, Disappearance*. London: C. Hurst.
- Ramos, H., J. Ron and O. N. T. Thoms. 2007. 'Shaping the Northern media's human rights coverage, 1986–2000'. *Journal of Peace Research* 44(4): 385–406.
- Ramsay, M. 2006. 'Can the torture of terrorist suspects be justified?' *International Journal of Human Rights* 10(2): 103–119.
- Ramsey, P. 2002. *The Just War: Force and Political Responsibility*. Lanham, MD: Rowman & Littlefield.
- Rasmussen, A. F. 2005. Official response to ambassadors, 21 October.
- Rawls, J. 1985. 'Justice as fairness: political not metaphysical'. *Philosophy and Public Affairs* 14(3): 223–251.
- Rawls, J. 1999. *The Law of Peoples*. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Reddy, M. J. 1994. 'The Conduit Metaphor: a case of frame conflict in our language about language'. In *Metaphor and Thought*, A. Ortony (ed.) (pp. 164–201). Cambridge: Cambridge University Press.
- Reeves, E. 2004. 'Secretary of State Colin Powell's genocide determination: what it does, and doesn't, mean for Darfur'. *H-Genocide*, 10 September.
- Reisman, M. 1984. 'Reporting the facts as they are not known: media responsibility in concealed human rights violations'. *American Journal of International Law* 78: 650–652.
- Reisman, M. 1985. 'Criteria for the lawful use of force in international law'. *Yale Journal of International Law* 10: 279–285.
- Reporters without Borders. 2013. *World Press Freedom Index 2013: Dashed Hopes Follow Spring*. Paris: Reporters without Borders.
- Ricchiardi, S. and M. Cirillo. 2004. 'Missed signals: why did it take so long for the news media to break the story of prisoner abuse at Abu Ghraib?' *American Journalism Review* 26: 22–30.
- Richie, A. 1998. *Faust's Metropolis: A History of Berlin*. London: HarperCollins.

- Robbins, B. 2012. *Perpetual War: Cosmopolitanism from the Viewpoint of Violence*. Durham, NC: Duke University Press.
- Roberts, A. 1999. 'NATO's "humanitarian war" over Kosovo'. *Survival* 41(3): 102–123.
- Roberts, A. 2000. 'The so called "right" to humanitarian intervention'. *Yearbook of International Humanitarian Law* 3: 3–51.
- Robertson, A. 2010. *Mediated Cosmopolitanism: The World of Television News*. Cambridge: Polity Press.
- Robertson, G. 2002. *Crimes against Humanity*. London: Penguin.
- Robinson, P. 2001. 'Operation Restore Hope and the illusion of a news media driven intervention'. *Political Studies* 49(5): 941–956.
- Robinson, P. 2002. *The CNN Effect: The Myth of News, Foreign Policy and Intervention*. London: Routledge.
- Robinson, P. 2004. 'Researching US media–state relations and twenty-first century wars'. In *Reporting War: Journalism in Wartime*, S. Allan and B. Zelizer (eds) (pp. 96–112). London: Routledge.
- Robinson, P. 2005. 'The CNN effect revisited'. *Critical Studies in Media Communication* 22(4): 344–349.
- Robinson, P. 2012. 'News media and war'. In *The Sage Handbook of Political Communication*, H. A. Semetko and M. Scammell (eds) (pp. 342–355). London: Sage.
- Ron, J., H. Ramos and K. Rodgers. 2005. 'Transnational information politics: NGO human rights reporting, 1986–2000'. *International Studies Quarterly* 49: 557–587.
- Ronzitti, N. 1999. 'Lessons of international law from NATO's armed intervention against the Federal Republic of Yugoslavia'. *International Spectator* 34(3): 45–54.
- Rose, D. 2004a. *Guantanamo: America's War on Human Rights*. London: Faber & Faber.
- Rose, D. 2004b. 'Revealed: the full story of the Guantanamo Britons'. *Observer*, 14 March.
- Rose, F. 2006. 'Why I published those cartoons'. *Washington Post*, 19 February.
- Ross, C. 2006. 'Mass politics and the techniques of leadership: the promise and perils of propaganda in Weimar Germany'. *German History* 24(2): 184–211.
- Rowling, C. M., T. M. Jones and P. Sheets. 2011. 'Some dared call it torture: cultural resonance, Abu Ghraib, and a selectively echoing press'. *Journal of Communication* 61(6): 1043–1061.
- Rozenburg, J. 2012. 'European court makes the right call on Abu Hamza'. *Guardian*, 10 April.
- Sachs, S. 2002. 'US defends the withholding of jailed immigrants' names'. *New York Times*, 21 May.
- Sands, P. 2009. *Torture Team: Uncovering War Crimes in the Land of the Free*. London: Penguin.
- Sandvig, H. 1988. 'The mass media and the United Nations in a human rights dilemma'. In *Human Rights and the Media*, A. Eide, A. Skogly and S. Skogly (eds) (pp. 52–70). Oslo: Norwegian Institute of Human Rights.

- Satterthwaite, M. 2006. *Rendered Meaningless: Extraordinary Rendition and the Rule of Law*. New York: NYU School of Law.
- Schabas, W. 2000. *Genocide in International Law: The Crime of Crimes*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Scheffler, S. 1997. 'Relationships and responsibilities'. *Philosophy and Public Affairs* 26(3): 189–209.
- Schemer, C. 2012. 'The influence of news media on stereotypic attitudes toward immigrants in a political campaign'. *Journal of Communication* 62(5): 739–757.
- Schimmel, N. 2009. 'Media accountability to investigate human rights violations'. *Peace Review: A Journal of Social Justice* 21: 442–447.
- Schimmel, N. 2011. 'An invisible genocide: how the Western media failed to report the 1994 Rwandan genocide of the Tutsi and why'. *International Journal of Human Rights* 15(7): 1125–1135.
- Schlesinger, J. R. 2004. *Final Report of the Independent Panel to Review DoD Detention Operations*. Washington, DC: Independent Panel to Review DoD Detention Operations.
- Schofield, P. 2003. 'Jeremy Bentham's "Nonsense upon Stilts"'. *Utilitas* 15(1): 1–26.
- Schulz, W. F. 2013. 'Torture'. In *Human Rights: Politics and Practice*, 2nd edn, M. Goodhart (ed.) (pp. 310–327). Oxford: Oxford University Press.
- Scott, B. 2005. 'A contemporary history of digital journalism'. *Television and New Media* 6(1): 89–126.
- Scruton, R. 1982. *A Dictionary of Political Thought*. London: Macmillan.
- Seib, P. 2002. *The Global Journalist: News and Conscience in a World of Conflict*. Lanham, MD: Rowman & Littlefield.
- Shah, D., M. Watts, D. Domke and D. P. Fan. 2002. 'News framing and cueing of issue regimes: explaining Clinton's public approval in spite of scandal'. *Public Opinion Quarterly* 66: 339–370.
- Shaw, M. 1994. *Global Civil Society and International Relations*. London: Polity Press.
- Shaw, M. 1996. *Civil Society and Media in Global Crises: Representing Distant Violence*. London: Pinter.
- Shaw, M. 2003. *War and Genocide*. Cambridge: Polity Press.
- Shaw, M. 2007. *What is Genocide?* Cambridge: Polity Press.
- Shue, H. 1978. 'Torture'. *Philosophy and Public Affairs* 7(2): 124–143.
- Shue, H. 1996. *Basic Rights: Subsistence, Affluence and US Foreign Policy*, 2nd edn. Princeton, NJ: Princeton University Press.
- Shue, H. 2002. 'Torture'. In *Torture: A Collection*, S. Levinson (ed.) (pp. 47–60). Oxford: Oxford University Press.
- Silverstone, R. 2007. *Media and Morality: On the Rise of the Mediapolis*. Cambridge: Polity Press.

- Singh, A. 2013. *Globalizing Torture: CIA Secret Detention and Extraordinary Rendition*. New York: Open Society Justice Initiative, Open Society Foundations.
- Skrbiš, Z., G. Kendall and I. Woodward. 2004. 'Locating cosmopolitanism: between humanist ideal and grounded social category'. *Theory, Culture and Society* 21(6): 115–136.
- Skrbiš, Z. and I. Woodward. 2013. *Cosmopolitanism: Uses of the Idea*. London: Sage.
- Slim, H. 2004. 'Dithering over Darfur? A preliminary review of the international response'. *International Affairs* 80(5): 811–828.
- Slovic, P. 2007. "'If I look at the mass I will never act": psychic numbing and genocide'. *Judgement and Decision Making* 2(2): 79–95.
- Smith, C. M. and G. N. Dionisopoulos. 2008. 'The Abu Ghraib images: "breaks" in a dichotomous frame'. *Western Journal of Communication* 72(3): 308–328.
- Smith, R. W. 1987. 'Human destructiveness and politics: the twentieth century as an age of genocide'. In *Genocide and the Modern Age: Etiology and Case Studies of Mass Death*, I. Wallimann and M. N. Dobkowski (eds) (pp. 21–39). New York: Greenwood Press.
- Smolla, R. A. 1992. *Free Speech in an Open Society*. New York: Alfred A. Knopf.
- Soderlund, M. 2007. 'Role of news media in shaping and transforming the public perception of Mexican immigration and the laws involved'. *Law and Psychology Review* 31: 167–177.
- Soh, C. S. 1996. 'The Korean "comfort women": movement for redress'. *Asian Survey* 36(12): 1226–1240.
- Solana, J. 1999. 'NATO's success in Kosovo'. *Foreign Affairs* 78(6): 114–120.
- Solaroli, M. 2011. 'Mediatized conflicts, performative photographs and contested memory: the Abu Ghraib scandal and the iconic struggle over the meanings of the "war on terror"'. *Global Media and Communication* 7(3): 245–250.
- Sontag, S. 2003. *Regarding the Pain of Others*. New York: Farrar, Straus & Giroux.
- Sontag, S. 2004. 'Regarding the torture of others'. *New York Magazine*, 23 May.
- Soysal, Y. 1994. *Limits of Citizenship: Migrants and Postnational Membership in Europe*. Chicago: University of Chicago Press.
- Staub, E. 1990. 'The psychology and culture of torture and torturers'. In *Psychology and Torture*, P. Suedfeld (ed.) (pp. 49–76). New York: Hemisphere.
- Staub, E. 2013. 'A world without genocide: prevention, reconciliation, and the creation of peaceful societies'. *Journal of Social Issues* 69(1): 180–199.
- Steinhauer, J. 2002. 'Records of 9/11 response not for public, city says'. *New York Times*, 23 July.
- Straus, S. 2001. 'Contested meanings and conflicting imperatives: a conceptual analysis of genocide'. *Journal of Genocide Research* 3(3): 349–375.
- Straus, S. 2005. 'Darfur and the genocide debate'. *Foreign Affairs* 84(1): 123–133.
- Straus, S. 2013. 'Genocide and human rights'. In *Human Rights: Politics and Practice*, 2nd edn, M. Goodhart (ed.) (pp. 273–289). Oxford: Oxford University Press.

- Street, J. 2011. *Mass Media, Politics and Democracy*, 2nd edn. Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Strobel, W. P. 1997. *Late-breaking Foreign Policy: The News Media's Influence on Peace Operations*. Washington, DC: United States Institute of Peace.
- Strömbäck, J. 2005. 'In search of a standard: four models of democracy and their normative implications for journalism'. *Journalism Studies* 6(3): 331–345.
- Strömbäck, J., A. Shehata and D. V. Dimitrova. 2008. 'Framing the Mohammad cartoons issue: a cross-cultural comparison of Swedish and US press'. *Global Media and Communication* 4(2): 117–138.
- Sullivan, M. 2013. 'Leak investigations are an assault on the press, and on democracy, too'. *New York Times*, 14 May.
- Sussman, D. 2005. 'What's wrong with torture?' *Philosophy and Public Affairs* 33(1): 1–33.
- Szerszynski, B. and J. Urry. 2002. 'Cultures of cosmopolitanism'. *Sociological Review* 50(4): 461–481.
- Szerszynski, B. and J. Urry. 2006. 'Visuality, mobility and the cosmopolitan: inhabiting the world from afar'. *British Journal of Sociology* 57(1): 113–131.
- Tai, Z. 2000. 'Media of the world and world of the media: a cross-national study of the rankings of the "top 10 world events" from 1988 to 1998'. *Gazette* 62(5): 331–353.
- Tatum, D. C. 2010. *Genocide at the Dawn of the 21st Century: Rwanda, Bosnia, Kosovo, and Darfur*. New York: Palgrave.
- Telegraph. 2014. 'Ukraine crisis: "We had to defend our citizens" says Russia'. *Telegraph*, 3 March.
- Temple, M. 2006. 'Dumbing down is good for you'. *British Politics* 1(2): 257–273.
- Tenenboim-Weinblatt, K. 2009. "'Where is Jack Bauer when you need him?'" The uses of television drama in mediated political discourse'. *Political Communication* 26(4): 367–387.
- Teresa, Mother. 1994. Letter to the US Supreme Court on *Roe v. Wade*. Available at: http://groups.csail.mit.edu/mac/users/rauch/nvp/roe/mothertheresa_roe.html.
- Teson, F. 1997. *Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality*, 2nd edn. Irvington-on-the-Hudson, NY: Transnational Publishers.
- Teson, F. 2003. 'The liberal case for humanitarian intervention'. In *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas*, J. Holzgrefe and R. Keohane (eds) (pp. 93–129). Cambridge: Cambridge university Press.
- Tester, K. 2001. *Compassion, Morality and the Media*. Philadelphia, PA: Open University Press.
- Thomas, D. 2001. *The Helsinki Effect: International Norms, Human Rights, and the Demise of Communism*. Princeton, NJ: Princeton University Press.
- Thompson, A. 2007. 'Introduction'. In *The Media and the Rwanda Genocide*, A. Thompson (ed.) (pp. 1–11). London: Pluto Press.
- Thompson, M. 2009. 'Keeping Nick Griffin off air is a job for Parliament, not the BBC'. *Guardian*, 21 October.


- Thussu, D. K. 2000. 'Legitimising "humanitarian intervention"? CNN, NATO and the Kosovo crisis'. *European Journal of Communication* 15(3): 345–361.
- Thussu, D. K. 2003. 'Live TV and bloodless deaths: war, infotainment and 24/7 news'. In *War and the Media*, D. K. Thussu and D. Freedman (eds) (pp. 117–132). London: Sage.
- Tomlinson, J. 1999. *Globalization and Culture*. Cambridge: Polity Press.
- Totten, S. 2009. 'The Darfur Genocide'. In *Century of Genocide: Critical Essays and Eyewitness Accounts*, 3rd edn, S. Totten and W. S. Parsons (eds) (pp. 555–607). London: Routledge.
- Totten, S. and P. R. Bartrop. 2009. 'The origin of the term genocide and the definition used in the UN Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide'. In *The Genocide Studies Reader*, S. Totten and P. R. Bartrop (eds) (pp. 3–5). London: Routledge.
- Totten, S. and E. Markusen. 2006. *Genocide in Darfur: Investigating the Atrocities in the Sudan*. New York: Routledge.
- Tsutsui, K. and C. M. Wotipka. 2004. 'Global civil society and the international human rights movement: citizen participation in human rights international nongovernmental organizations'. *Social Forces* 83(2): 587–620.
- Tuchman, G. 1978. *Making News: A Study in the Social Construction of Reality*. New York: Free Press.
- Tulloch, J. 2009. 'Icons of fear: terrorism, torture, and the media'. In *Terrorism and Torture: An Interdisciplinary Perspective*, W. G. K. Stritzke, S. Lewandowsky, D. Denmark, J. Clare and F. Morgan (eds) (pp. 204–220). Cambridge: Cambridge University Press.
- Umansky, E. 2006. 'Failures of imagination: American journalists and the coverage of American torture'. *Columbia Journalism Review* 45(3): 16–31.
- UNHCR. 2012a. 2012 WRD Key Messages. Geneva: UNHCR.
- UNHCR. 2012b. External Partner Brief: UNHCR's '1' Concept. Geneva: UNHCR.
- UNHCR. 2012c. KPI Template 2012. Geneva: UNHCR.
- UNHCR. 2012d. Summary of Major Stats from WRD 2012. Geneva: UNHCR.
- United Nations Centre for Human Rights (UNCHR). 1989. *World Public Information Campaign for Human Rights*, Vol. 8. Geneva: UN Centre for Human Rights.
- United Nations Centre for Human Rights Commission of Inquiry on Human Rights in the Democratic People's Republic of Korea. 2014. Report. Geneva: Human Rights Council.
- Valentino, B. 2004. *Final Solutions: Mass Killing and Genocide in the Twentieth Century*. Ithaca, NY: Cornell University Press.
- Valles, M. 2005. 'La CIA usa Mallorca como base para sus secuestros por avion'. *Diario de Mallorca*, 12 March.
- Valley, P. 2009. 'From A-lister to aid worker: does celebrity diplomacy really work?' *Independent*, 17 January.

- Vandewalle, D. 2006. *A History of Modern Libya*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Verkhovskiy, A. 2013. 'Religion rules'. *Index on Censorship* 42(4): 36–40.
- Vick, D. W. 2004. 'Regulating hatred'. In *Human Rights in the Digital Age*, M. Klang and A. Murray (eds) (pp. 41–53). London: Routledge.
- Vlieger, A. 2012. 'Domestic workers in Saudi Arabia and the Emirates: trafficking victims?' *International Migration, IOM – International Organisation for Migration* 50(6): 180–194.
- Vreese, C. H. de. 2005. 'News framing: theory and typology'. *Information Design Journal + Document Design* 13(1): 51–62.
- Wagner, A. 2010. 'Worries over US justice system as Abu Hamza extradition delayed'. *UK Human Rights Blog*.
- Wagner, A. 2012. 'More press nonsense, this time on human rights damages'. *UK Human Rights Blog*.
- Wagner, A. 2013a. 'No, the Sun, the Human Rights Act is not the EU'. *UK Human Rights Blog*.
- Wagner, A. 2013b. 'Times on the legal naughty step for bizarre "right to marry" headline splash'. *UK Human Rights Blog*.
- Wahl-Jorgensen, K. and T. Hanitzsch (eds). 2009. *The Handbook of Journalism Studies*. London: Routledge.
- Waisbord, S. 2008. 'News coverage of the Darfur conflict: a conversation with Jan Eliasson, United Nations Special Envoy to Darfur'. *International Journal of Press/Politics* 13(1): 75–80.
- Waldorf, L. 2006. 'Mass justice for mass atrocity: rethinking local justice as transitional justice'. *Temple Law Review* 79(1): 1–88.
- Waldron, J. 2000. 'What is cosmopolitan?' *Journal of Political Philosophy* 8(2): 227–243.
- Wall, M. 2007. 'An analysis of news magazine coverage of the Rwanda crisis in the United States'. In *The Media and the Rwanda Genocide*, A. Thompson (ed.) (pp. 261–276). London: Pluto Press.
- Walzer, M. 1983. *Spheres of Justice: A Defense of Pluralism and Equality*. New York: Basic Books.
- Walzer, M. 1992. *Just and Unjust Wars*. New York: Basic Books.
- Weiss, T. 2004. 'The sunset of humanitarian intervention? The responsibility to protect in a unipolar era'. *Security Dialogue* 35(2): 135–153.
- Weiss, T. 2011. 'RtoP alive and well after Libya'. *Ethics and International Affairs* 25(3): 287–292.
- Weiss, T. G. 2010. *Humanitarian Intervention*. Cambridge: Polity Press.
- Weissbrodt, D. 2008. *The Human Rights of Non-Citizens*. Oxford: Oxford University Press.
- Welch, D. (ed.). 2013. *Propaganda, Power and Persuasion*. London: British Library.
- Welsh, J. 2011. 'Civilian protection in Libya: putting coercion and controversy back into RtoP'. *Ethics and International Affairs* 25(3): 255–262.

- West, E. 2012. 'The ECHR is right about Abu Hamza, but Britain still needs to leave'. Telegraph, 10 April.
- Wheeler, N. J. 2000. *Saving Strangers: Humanitarian Intervention in International Society*. Oxford: Oxford University Press.
- Wodak, R. 2008. "Us" and "them": inclusion and exclusion – discrimination via discourse'. In *Identity, Belonging and Migration*, G. Delanty, R. Wodak and P. Jones (eds) (pp. 54–77). Liverpool: Liverpool University Press.
- Wolfendale, J. 2009. 'Torture lite and the normalisation of torture'. *Ethics and International Affairs* 29(1): 47–61.
- Wolfers, A. 1962. *Discord and Collaboration: Essays on International Politics*. Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press.
- Wolfsfeld, G. 1997. *The Media and Political Conflict: News from the Middle East*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Wood, E. M. 2000. 'Kosovo and the new imperialism'. In *Masters of the Universe? NATO's Balkan Crusade*, T. Ali (ed.) (pp. 190–200). London: Verso.
- Wright, R. 2004. 'In US, seeking to limit damage'. *Washington Post*, 4 May. Zakaria, F. 1994. 'Culture is destiny: a conversation with Lee Kuan Yew', *Foreign Affairs* 73(2): 109–126.
- Zelizer, B. 2004. 'When war is reduced to a photograph'. In *Reporting War: Journalism in Wartime*, S. Allan and B. Zelizer (eds) (pp. 115–135). London: Routledge.
- Zhang, X. and W.-Y. Lin. 2014. 'Political participation in an unlikely place: how individuals engage in politics through social networking sites in China'. *International Journal of Communication* 8: 21–42.
- Zimmerman, C. 2006. 'From propaganda to modernization: media policy and media audiences under National Socialism'. *German History* 24(3): 431–454.

تَجَلَّى





استقصاء توضيحي، غني بالتفاصيل. من خلال تحليل دراسات الحالة خاصتها، تعرض بالابانوقا بوضوح نموذجي كيف يمثل تعامل الإعلام مع "حقوق الإنسان" أهمية بارزة ليس فقط لفهم العديد من الصراعات الدولية وإنما لأجل الجسم الأعمق بين المثل والحقائق في السياسة المعاصرة. جون كورنر، معهد دراسات الاتصالات، جامعة ليدز، المملكة المتحدة

وتعد فكرة حقوق الإنسان أحد أكثر مفاهيم عصرنا العالمي المتنازع عليها والتي لا غنى عنها على المستوى السياسي في الوقت نفسه. وهي تتطلب تحقيقاً مدروساً ونقدياً ولا سيما فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها سننها وتوسيع نطاقها أو الاستعاضة عنها وإخفاؤها في تدفقات وتشكيلات الإعلام المعاصر. إن تدخل إكاترينا بالابانوقا ليس في وقته المناسب فحسب، بل أيضاً واضح بشكل مثير للإعجاب، ومقنع وعاجل.

سيمون كوتل، مدرسة الصحافة، دراسات إعلامية وثقافية، جامعة كارديف، المملكة المتحدة

في السنوات الأخيرة، كان ثمة انفجار في استخدام لغة حقوق الإنسان ووضوحها، ولكن ماذا يعني هذا لدور الإعلام؟ وللأفكار الناشئة عن حقوق الإنسان؟ وأيضاً لتوقع القيم العالمية المشتركة؟ تجادل إكاترينا بالابانوقا بأنه لأجل الإجابة عن هذه الأسئلة، ثمة حاجة لتفكيك الطرق الموحدة للتفكير في الإعلام وحقوق الإنسان، على نحو يتضمن طيفاً للحجج السياسية والآراء العالمية التي تدعم كلا منهما.

تقدم عشر دراسات حالة توضح العديد من المشكلات والتحديات المرتبطة بالعلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان. وتتنوع الأمثلة من حالات تدخل إنساني إلى تحليل لحملات حقوق الإنسان العالمية بشأن قضايا اللاجئين؛ ومن الهجرة واللجوء السياسي إلى الإبادة الجماعية وحرية التعبير والتعذيب.

إن كتاب "الإعلام وحقوق الإنسان"، المنصب على تقدير الصراعات والتسويات السياسية الكامنة في صميم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، مصدر ثمين للطلاب الدراسين للإعلام وحقوق الإنسان والسياسات الدولية والدراسات الأمنية والتواصل السياسي.

إكاترينا بالابانوقا محاضرة رفيعة المستوى في الاتصال السياسي بقسم الاتصال والإعلام بجامعة ليزبول بالمملكة المتحدة. وهي مؤلفة "الإعلام والحروب والسياسات" مقارنة ما لا يُقارن في أوروبا الغربية والشرقية (2007). دراسات إعلامية



8 شارع أحمد فخرى هديبة نصر - القاهرة، تليفاكس: 23490242 - 23490419 (202)

elarabgroup@yahoo.com info@arabgroup.net.eg

www.arabgroup.net.eg